# جامع المدارك

## في شرح المختصر النافع

تأليف

الفقيه البارع

السيد أحمد الموسوي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ

الجزء الأول

تحقيق

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

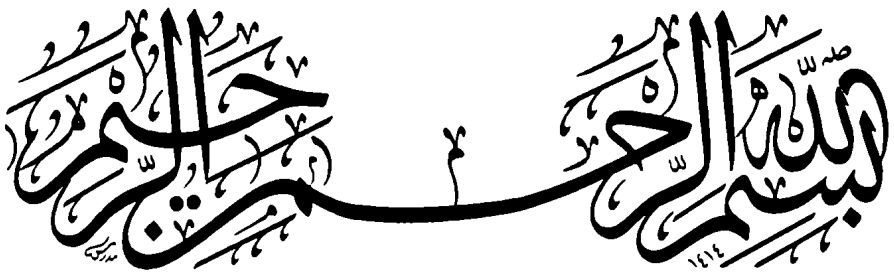
بسم الله الرحمن الرحيم

# جامع المدارك

## في شرح المختصر النافع

تأليف


الفقيه البارع

السيد أحمد الموسوي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ


الجزء الأول

تحقيق

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1309-1405 هجري، مؤلف .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء الأوّل / للورع التقي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، 602-676 هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري. أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: جامع المدارك / ج١.
تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.
الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: السيّد أحمد الخوانساري.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق
التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

إلى

اللذين الفقه ثمرة جهدهما وحصيلة جهادهما

الإمامين الهمامين والكوكبين النيّرين

أبي جعفر الباقر

و

أبي عبد الله الصادق عليهما السلام

وأرجو من كرمهما القبول

محمّد باقر

# مقدّمة

# مركز الشيخ الطوسي قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يسّر لعباده سبيل معرفته وعبادته، وقيّض لهم مَن يهديهم إلى مدارك أحكامه، ويُعبّد الطريق أمام الواردين على مشارعه، فله الحمد حمداً يليق بعظيم تفضّله وامتنانه.

وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على المبعوث بخير شريعة وديـن، وعـلى آلـه الكرام الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فلا تزال حواضرنا العلميّة تُنجب الفذّ من العلماء تلو الآخـر، ممّـن قيّضه الله تعالى لحفظ المذهب الحقّ، وإنارة سُبل الهداية، وتجنيب النـاس دروب الضلالة والغواية.

ولايزال في كلّ خَلَف منهم نجومٌ في سماء الفقاهة، يسبرون أغـوار مـدارك الشريعة ليوقفوا الناس على ما به حياتهم، ويرسمون لهم طريق نجاتهم، فيبيّنون أحكام خالقهم ومدبّرهم الذي هو أعلم بما فيه صلاحهم وفسادهم.

وبتوالي الأزمان تمخّضت تلك الجهود العظيمة عن موسوعات فقهيّة في غاية الدقّة والمتانة، وجاء كلّ منها مراعياً لمتطلّبات عصره واحتياجات زمانـه، حتّـى صارت المكتبة الإسلاميّة تضمّ بين حناياها كنزاً من كنـوز تـاريخ الإنسـانيّة في مجال التشريع والتقنين.

ومن بين تلك الكنوز امتازت بعض مصنّفات المحقّق الحلّي﵀ (ت٦٧٦هـ) الفتوائيّة في هذا المجال بشمولها لأبواب الفقه ومسائله وتفريعاته بتعابير أنيقة موجزة جعلتها محطّاً لأنظار العلماء، فطفقوا يولونها عنايتهم بالشرح والتعليق والتدريس حتّى جادت يراعهم بعشرات الدورات الفقهيّه التي تتّخذ من (شرائع الإسلام) أو مختصره (المختصر النافع) متناً تدور على ضوئه رحى البحث والتصنيف.

ومن بين تلك الأعمال العظيمة في هذا الباب كتاب (جامع المدارك) الذي وضعه مصنّفه الفقيه الورع السيّد أحمد الموسويّ الخوانساريّ﵀ شرحاً على متن كتاب (المختصر النافع)، فجاء دورة فقهيّة تامّة في غاية الدقّة والرصانة.

وفضلاً عن الدقّة والشمول يمتاز (جامع المدارك) بالإيجاز غير المخلّ وعدم الإطناب، وهذه من أهمّ مؤشرات الدقّة والمتانة، كما أنّه ابتعد فيه السيّد المصنّف -وهو المتضلّع في فنّه- عن استعمال العبارات المغلقة، إذ جاء الكتاب واضحاً غاية الوضوح في استدلاله ومنهجه.

غير أنّ هذه الحسنة قد يخدشها في بعض المواضع - وهي قليلة فعلاً- ما شاءته الأقدار لهذا الكتاب القيّم من عدم الوقوف على نسخه الأصليّة والاعتماد في ضبطه على الطبعة التي صدرت في حياة المؤلّف ﵀ والتي تتضمّن جملة من الأخطاء المطبعيّة التي قد يُعزى إليها الإغلاق الذي يبدو في بضعة موارد من الكتاب، وقد حرصنا على تصحيح ما كان واضحاً من تلك الأخطاء مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وعوداً على ميزات هذا الكتاب فممّا يُحسب له أنّ مؤلّفه -وهو خرّيت فنّه-

يعدّ من نخبة قليلة اغترفت واشتدّ عودها العلميّ في كنف حاضرتين علميّتين بارزتين، أعني النجف الأشرف وقمّ المقدّسة، ففي النجف الأشرف حضر على أكابر الأساتذة كاليزديّ والنائينيّ والعراقيّ والخراسانيّ وغيرهم قدّس الله تعالى أسرارهم، وفي قمّ المقدّسة حضر على مؤسّس حوزتها الشيخ عبد الكريم الحائريّ قدس سره وغيره.

ولمّا كان مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق قد أخذ على نفسه تحمّل أعباء بثّ الحياة في التراث العلميّ القيّم لعلماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام نشراً للعلم وإغناءً للمكتبة الإسلاميّة فقد حازت هذه الموسوعة على اهتمامه ليتكفّل بمراجعتها علميّاً ولغويّاً وإخراجها ونشرها بحلّة بديعة.

ويجدر بنا هنا التنبيه على أمور:

أوّلاً: عدل المصنّف في بعض الموارد عن شرح متن (المختصر النافع) إلى شرح متن (شرائع الإسلام)، وقد نبّهنا على ذلك في الهامش.

ثانياً: اعتمدنا في ضبط متن (المختصر النافع) وكذلك في ضبط متن (شرائع الإسلام) -في موارد عدول المصنّف إليها- على عدد من النسخ المطبوعة من الكتابين والتي بعضها محقّقة على نسخ خطيّة كثيرة، ولم ننبّه على الاختلاف بينها وبين نسخة جامع المدارك إلّا في حالة مخالفة الأخيرة لجميع النسخ التي بأيدينا من الكتابين.

ثالثاً: قدّم السيّد المصنّف قدس سره في بعض الموارد بعض المطالب أو بعض الفقرات على بعضٍ بخلاف ترتيب المختصر النافع المطبوع، وقد تركناها كما هي لئلّا يفوت غرض المصنّف في ذلك؛ لأنّا احتملنا تعمّده لذلك كما في تقديم

المقصد الثالث من مقاصد كتاب الصلاة في التوابع على المقصد الثاني في بقيّة الصلوات.

رابعاً: قمنا بتقديم كتابي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفعة ليأخذا محلّهما الصحيح على ضوء التقسيم المتعارف للأبحاث الفقهيّة نظراً إلى أنّ تأخيرهما لم يكن مقصوداً للسيّد المصنّف ﷺ وإنّما شاءت الظروف أن يكون تدوينهما بعد طباعة عدّة أجزاء من الموسوعة وفوات محلّهما الصحيح.

أمّا كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد كان موضعه في الأصل بعد كتاب المواريث وقبل كتاب القضاء مسبوقاً بملاحظة للناشر حذفناها من المتن، نوردها هنا بتمامها: «لم يشرح المصنّف المعظّم أدام الله ظلّه العالي كتاب الجهاد والقضاء والشهادات وبعضاً آخر من كتب المختصر النافع لكثرة مشاغله – أدام الله أيّام عزّه- وقلّة مسيس الحاجة إليها لا سيّما في هذه الأعصار، ولكن لمّا انتهى قلمه الشريف إلى هنا التمسنا جنابه دام ظلّه أن يمُنّ علينا بشرح مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكثرة ترغيب الشارع الأقدس إليها واهتمام أرباب الديانة والحميّة بمعرفة أحكامها، والمحقّق قدّس سرّه لم يذكرها في كتاب مستقلّ بل جعلها القسم الرابع من التوابع التي أوردها في ذيل كتاب الجهاد، فتفضّل المصنّف أدام الله ظلّه الوارف فأجابنا بالقبول وشرح كلام المحقّق بعينه وهو قوله: الرابع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، انتهى.

وأمّا كتاب الشفعة فكان موضعه في الأصل بعد كتاب الديات وقبل كتاب الحدود مسبوقاً بملاحظة للناشر حذفناها من المتن، جاء فيها: «قد ذكرنا سابقاً أنّ المؤلّف المعظّم -أدام الله تعالى أيّام بركاته وإفاضاته وإفاداته- لم يشرح نبذاً

من الكتب التي يشتمل عليها المختصر النافع، معتذراً في ذلك مرّة بكثرة اشتغاله وعدم فراغه، وأخرى بقلّة مراجعة أهل العلم -لاسيّما في هذه الاعصار- إلى تلك الكتب، ولذلك أراد إتمام الشرح بالمجلّدات الخمس التي قد منّ الله تعالى علينا ووفّقنا لطبعه ونشره.

ولكن نحن بعدما رأينا إقبال أرباب العلم وأولي النظر إلى تلكم المجلّدات، ومطالبتهم كراراً واستدعاءهم شرح باقي الكتب منه وطبعه التمسنا من جنابه أن يشرع في التأليف والشرح بمقدار فراغه ومساعدة أوقاته، فأجاب -أدام الله ظله ولا عدمنا فضله وإفضاله- مسؤولنا، وشرع في شرح جملة ممّا لم يشرحه، وهو هذا المجلّد السادس ممّا صدر من قلمه الشريف، ومن هذه الجهة ترى ترتيب الكتب في هذا المجلّد ليس كما رتّبها المحقّق -قدّس الله تعالى سرّه- كما أنّ كتاب الشفعة الذي تراه بعد هذا إنّما أورده الماتن بعد كتاب الغصب وقبل كتاب إحياء الموات، فنحمد الله تعالى ذكره بما وفّقنا لنشر هذا المشروع المقدّس، ونسأله أن يتقبّله منّا بأحسن القبول، ويجعلنا ممّن يقتصّ آثار أهل بيت الرسول صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإنّ ذلك خير مسؤول وأفضل مأمول»، انتهى.

وإذ بلغ بنا الكلام إلى هنا لا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى محقّق الكتاب فضيلة الشيخ محمّد باقر ملكيان، لتحقيقه هذا الأثر القيّم، وإلى المحقّق القدير ولي القرباني لمساهمته في المراجعة العلميّة.

كما نتقدّم بكلّ آيات الشكر والتقدير والثناء إلى الإخوة الأعزّاء في وحدتَي التحقيق والمقابلة في مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق الذين عملوا على مراجعة هذا الكتاب مراجعة علميّة ولغويّة وإخراجه بهذه الحلّة القشيبة.

وأخيراً نسأل المولى عزّ وجلّ أن يتقبّل منّا هـذا القليـل، ويجعلـه في ميـزان حسناتنا يوم تبيضّ وجوهٌ وتسودّ وجوه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ

٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٤ للهجرة

النجف الأشرف

# مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وصلّى الله على نبيّه المصطفى ورسوله المسدّد محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الأمراء من الله والأمناء على أحكامه سيّما المهديّ الذي وعد الله به الأمم؛ واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين. اللّهم يسّر ولا تعسّر.

بين يديك أيّها القارئ الكريم كتاب **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، للمحقّق الفقيه، والورع التقيّ، السيّد أحمد الخوانساري، يقدّم محقّقاً أوّل مرّة، ويُعدّ من أهمّ الموسوعات الفقهيّة في العصر الحاضر، وفي ما يأتي تقديم لهذه الموسوعة في ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: نبذة عن تاريخ فقه الإماميّة.

الفصل الثاني: ترجمة السيّد الخوانساري رحمه الله.

الفصل الثالث: حول كتاب المختصر النافع وشرحه جامع المدارك.

## الفصل الأوّل: نبذة عن تاريخ فقه الإماميّة

يُعدّ البحث حول تاريخ فقه الإماميّة من المواضيع المهمّة، لأنّ هذه البحوث تساعدنا على معرفة علم الفقه، وعمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة من حيث تطوّراتها عبر القرون.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الفقه هو موضوع اهتمّ به علماؤنا أكثر من اهتمامهم بغيره من العلوم الإسلاميّة، فدراسة الفقه في الحقيقة دراسة للجهود العلميّة لعلمائنا، وأنشطة حوزاتنا على ممرّ القرون والسنين.

لكن يواجه الباحث عن تاريخ فقه الإماميّة مشاكل عديدة، منها قلّة المصادر في هذا المجال، فإنّ كثيراً من مصادر الأصحاب لم تصل إلينا، ولم نعلم منها سوى بعض النقول اليسيرة.

وعلى سبيل المثال إنّا لا نعلم عن ابن الجنيد الإسكافي - وهو من أعاظم فقهاء أصحابنا في القرن الرابع - إلّا نزراً يسيراً، مع أنّ له منهجاً خاصّاً في الاستنباط، فلو وصلت إلينا كتبه - سيّما كتاب إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمّة العترة في أمر الاجتهاد[١]، وكتاب كشف التمويه والإلباس[٢] على أغمار الشيعة في أمر القياس[٣] - لكنّا اطّلعنا أكثر على تاريخ الفقه الإماميّ في تلك الحقبة التي عاش فيها ابن الجنيد.

ومن المشاكل في هذا المجال أيضاً أنّ أكثر ما كتب بعنوان تاريخ فقه الإماميّة

---

(١) رجال النجاشي، الرقم: ١٠٤٧.

(٢) كذا، ولعلّ الصواب: الالتباس.

(٣) رجال النجاشي، الرقم: ١٠٤٧.

ليس مطابقاً للعنوان في الحقيقة، ولم يُبحث فيه عن فقه الشيعة، بل هو عبارة عن تراجم لفقهاء الشيعة ومصنّفاتهم في الفقه، مع مراعاة الترتيب التاريخيّ، وظنّ مؤلّفو هذه الكتب أنّ تاريخ الفقه هو ترجمةُ الفقهاء، فذكروا مثلاً ترجمة الشيخ الطوسي، وذكروا كتبه، ولم يبيّنوا منهج الشيخ الطوسي في الفقه، وتأثيره على مدارس فقه الإماميّة.

وكيفما كان، فإنّ الفقه الشيعي مرّ بعدّة مراحل مهمّة، حتّى وصل إلينا اليوم بهذه العظمة والشموخ، وبذلت جهود جبّارة ليصل إلى هذا المستوى من العطاء العلمي، فقد روى الكليني بسندٍ صحيح عن عيسى بن السري أبي اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجّهم وحلالهم وحرامهم، حتّى كان أبو جعفر، ففتح لهم، وبيّن لهم مناسك حجّهم، وحلالهم وحرامهم، حتّى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس[١].

وكذا رواه الكشّي مسنداً عن أبي اليسع[٢].

وروى العيّاشي مثله مرسلاً[٣].

وقد قام علماء الشيعة بتدوين الفقه منذ عهد الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، بل الظاهر من بعض الكلمات أنّ الإماميّة هم أوّل من قاموا بالتصنيف في الفقه.

---

(١) الكافي: ٢/ ١٩-٢٠، ح٦.

(٢) رجال الكشي: ٤٢٤-٤٢٥، ح٧٩٩

(٣) تفسير العيّاشي: ١/ ٢٥٢، ح١٧٥، وفيه: يحيى بن السري، ولكنّه محرّف، والصواب عيسى بن السري كما في نسخة العلّامة المجلسي والبحراني. بحار الأنوار: ٦٥/ ٣٨٧؛ البرهان في تفسير القرآن: ٢/ ١١٣.

فقد نقل الشيخ الطوسي رحمه الله في ترجمة عبيد الله بن عليّ الحلبي: له كتابٌ، مصنّفٌ معمولٌ عليه، وقيل: إنّه عرض على الصادق عليه السلام، فلمّا رآه استحسنه، وقال: ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله[١].

وقال النجاشي في ترجمته: صنّف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام، وصحّحه، قال عند قراءته: أ ترى لهؤلاء مثل هذا[٢].

ثمّ إنّ الفقه في عهد الأئمّة عليهم السلام لم يكن إلّا في كتب الرواية، إلّا أنّه لم يكن نقل رواية فقط، بل كان انتخاباً للروايات وانتقاءها من بين الروايات المتعارضة وفهمَ جهة صدور الروايات، والتعادل والتراجيح بين الروايات، وتطبيق الجزئيّات على الكلّيّات.

وعلى سبيل المثال نقرأ الروايات الآتية:

أ) روى الشيخ مسنداً عن سَلمة بن مُحرِز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال، وله ابنة، وله موالي، فقال لي: اذهب، فأعط البنت النصف، وأمسك عن الباقي، فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا: أعطاك من جراب النورة.

قال: فرجعت إليه، فقلت: إنّ أصحابنا قالوا: أعطاك من جراب النورة، قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة،[٣] علم بهذا أحد؟ قلت: لا، قال:

---

(١) الفهرست، الرقم: ٤٦٧.

(٢) رجال النجاشي، الرقم: ٦١٢.

(٣) انظر المراد من «أعطاك من جراب النورة» في رجال الكشي مع تعليقات الميرداماد: ١/ ٣٨٢؛ روضة المتّقين: ١١/ ٣١٧؛ الوافي: ٢٥/ ٨٣٩؛ ملاذ الأخيار: ١٥/ ٣٣٠؛ كشف الأسرار: ٢/ ٤٢٨؛ حاشية الوافي (للبهبهاني): ٣٨٠.

فاذهب فأعطِ البنت الباقي[١].

ب) روى الكليني عن السيّاري، قال: قال روي عن ابن أبي ليلى أنّه قدّم إليه رجل خصماً له، فقال: إنّ هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً، وزعمت أنّه لم يكن لها قطّ.

قال: فقال له ابن أبي ليلى: إنّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا به، فما الذي كرهت؟ قال: أيّها القاضي، إن كان عيباً فاقضِ لي به، قال: حتّى أخرج إليك، فإنّي أجد أذىً في بطني.

ثمّ دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمّد بن مسلم الثقفي، فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر؟ أ يكون ذلك عيباً؟

فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه، ولكن حدّثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب.

فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع إلى القوم، فقضى لهم بالعيب[٢].

ورواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن الكليني[٣].

ج) روى الكشّي مسنداً عن حريز بن عبد الله السجستاني، قال: دخلت على أبي حنيفة، وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه - إلى أن قال- : فقال لي: أما إنّي أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء، فما تقول في جمل أخرج من البحر؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٣٢-٣٣٣، ح١٦؛ الاستبصار: ٤/ ١٧٤-١٧٥، ح١٢.

(٢) الكافي: ٥/ ٢١٥، ح١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٦٥، ح٢٦.

فقلت: إن شاء فليكن جملاً، وإن شاء فليكن بقرة، إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلّا فلا[١].

فالفقه في عهد الأئمّة عليهم السلام بدأ بتدوين الروايات وتصنيفها، ومن بعده وصلت النوبة إلى تدوين الجوامع الأوّليّة والثانويّة، مثل كتاب النوادر لمحمّد بن أبي عمير، وكتب الثلاثين لابنيَ سعيد الأهوازيّين، وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازي، وكتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمّي.

هذا في عهد حضور الأئمّة عليهم السلام. وأمّا في عصر الغيبة، فقد تطوّر الفقه تطوّراً كثيراً، حيث إنّ الفقهاء تبعوا أصحاب الأئمّة، ودوّنوا الجوامع الروائيّة، على نحو مبسوط، كما هو الحال في كتاب الكافي لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن موسى بن الحسين بن بابويه القمّي.

كما أنّهم دوّنوا في هذا العهد كتباً فتوائيّة، وكان منهجهم في هذه الكتب الاقتصار على متون الروايات مع حذف الأسانيد، أي أنّ الصدوق مثلاً في كتاب المقنع اختار من الروايات الواردة في مسألةٍ روايةً ثمّ ذكرها - من غير ذكر إسناد - بعنوان أنّها فتواه[٢]، وهكذا الحال في كتاب المقنعة للشيخ المفيد

---

(١) رجال الكشّي: ٣٨٤، الرقم: ٧١٨.

(٢) ولأجل ذلك قال العلّامة المجلسي رحمه الله: «ينزل أكثر أصحابنا كلامه (أي الشيخ الصدوق) وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النصّ المنقول والخبر المأثور». بحار الأنوار: ١٠/ ٤٠٥.

وقال الشهيد الأوّل رحمه الله: «إنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز النصّ، لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته». الذكرى: ٤.

وقال صاحب الفصول رحمه الله: «استبان من طريقة الصدوقين الاقتصار على متون الأخبار، وإيراد لفظها في ←

محمّد بن محمّد بن النعمان، وكتاب النهاية لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي.

وقد ألّف الشيخ الطوسي‌ﷺ كتاب المبسوط، فدخل الفقه الشيعي في مرحلة جديدة ومهمّة.

قال الشيخ في مقدّمة المبسوط: «إنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة، ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل، ويقولون: إنّهم أهل حشو ومناقضة، وإنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل، ولا التفريع على الأصول، لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلّة تأمّل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجودٌ في أخبارنا، ومنصوصٌ عليه تلويحاً عن أئمّتنا الذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبيّ إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

- إلى أن قال -: وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع، وتشغلني الشواغل، وتضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك

---

← مقام بيان الفتوى، ولذا عدّ الصدوق رسالة والده إليه من الكتب التي عليها المعوّل، وإليها المرجع، وكان جماعة من الأصحاب يعملون بشرائع الصدوق عند إعواز النصّ». الفصول الغرويّة: ٣١١.

وقال السيّد البروجردي‌ﷺ: «كتابه النهاية إنّما وضعه على طريقة الأصحاب حيث تعرّض فيها لفروع ورد في كلّ منها نصّ خاصّ كما هو دأبهم... نعم، الفروع التي يذكرها في النهاية يكشف عن ورود نصّ خاصّ في كلّ منها». زبدة المقال: ٣٧.

عنايتهم به، لأنّهم ألفوا الأخبار، وما رووه من صريح الألفاظ، حتّى أنّ مسألة لو غيّر لفظها، وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها، وقصر فهمهم عنها.

وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأصولها من المسائل، وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه وجمع من النظائر، ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت للعلّة التي بيّنتها هناك، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل، ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها، والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات، سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلّق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصّة يضاف إليه كتاب النهاية ويجتمع معه، يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه.

ثمّ رأيت أنّ ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأنّ الفرع إنّما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصّلوها الفقهاء، وهي نحو من ثلاثين كتاباً أذكر كلّ كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرّد الفقه دون الأدعية والآداب، وأعقد فيه الأبواب، وأقسم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر، وأستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون.

وأقول ما عندي على ما يقتضيه مذاهبنا، ويوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل، وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرّد الفتيا وإن كانت

المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومئ إلى تعليلها، ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلّد ولا مبحث، وإذا كانت المسألة أو الفرع ممّا فيه أقوال العلماء ذكرتها، وبيّنت عللها، والصحيح منها والأقوى، وأنبّه على جهة دليلها لا على وجه القياس، وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل إحداهما على الأخرى، أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة لئلّا يطول به الكتاب.

وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفى، وإن كانت المسألة لا ترجيح فيها للأقوال وتكون متكافية وقفت فيها، وتكون المسألة من باب التخيير.

وهذا الكتاب إذا سهّل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا، ولا في كتب المخالفين، لأنّي إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليها كتاب واحد، وأمّا أصحابنا، فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه»، انتهى كلامه، رفع مقامه[١].

كما أنّه في هذا العهد بدأ التأليف في علم أصول الفقه على نحو مستقلّ ومفصَّل، فقد صنَّف السيّد المرتضى كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة، والشيخ الطوسي كتاب عدّة الأصول[٢].

---

(١) المبسوط: ١/ ١-٣.

(٢) قد ذكرنا في مقالة مستقلّة أنّ كتاب عدّة الأصول للشيخ الطوسي أُلّف قبل كتاب الذريعة للسيّد المرتضى. مجلّة كتاب شيعة، العدد: ٩-١٠.

ثمّ تبع الشيخَ الطوسيّ تلامذتُه، وكذا كلّ من جاء بعده، حتّى عُبّر عنهم بالمقلّدين[١].

وقد حكى السيّد ابن طاووس عن جدّه ورّام بن أبي فراس أنّ الشيخ سديد الدين محمود الحمصيّ حدّثه أنّه لم يبقَ للإماميّة مفتٍ على التحقيق بل كلّهم حاكٍ[٢].

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «إنّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له؛ لكثرة اعتقادهم فيه، وحسن ظنّهم به، فلمّا جاء المتأخّرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماء، وما دروا أنّ مرجعها إلى الشيخ، وأنّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته»[٣].

وقال التستري رحمه الله: «ولعلّ الحكمة الإلهيّة فيما اتّفق للشيخ تجرّده للاشتغال بما تفرّد به من تأسيس العلوم الشّرعيّة، ولا سيّما المسائل الفقهيّة، فإنّ كتبه فيها هي المرجع لمن بعده غالباً»[٤].

---

(١) ويعبّر عنه بعصر الركود. ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٢٩١. أو عصر التقليد. تاريخ فقه وفقهاء: ٢٢٣.

هذا وقد كتبنا مقالة موجزة حول هذا الأمر وذكرنا فيها: أنّ عهد تثبيت مباني الشيخ الطوسي، والتعبير عنه بعصر الركود لا يخلو عن تأمّل. انظر «دوره ركود وتقليد يا دوره تبيين واستحكام» منشورة على موقع كاتبان.

(٢) كشف المحجّة لثمرة المهجة: ١٨٥.

(٣) حكاه عنه ولده في معالم الدين: ١٧٦.

(٤) مقابس الأنوار: ٥.

ونشير إلى عدّة من أعلام تلامذة الشيخ والذين جاؤوا بعده إلى عصر ابن إدريس، وهم:

١. الشيخ أبو الصلاح تقيّ بن النجم الحلبي صاحب كتاب الكافي.

٢. القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج صاحب كتاب الكامل، وكتاب المهذّب، وكتاب الموجز، وكتاب الجواهر.

٣. الشيخ أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي.

٤. الشيخ أبو عليّ الطوسي المعروف بالمفيد الثاني ابن شيخ الطائفة، وهو مؤلّف كتاب شرح النهاية لأبيه.

٥. الشيخ أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرِسي.

٦. الشيخ قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسين الراوندي مؤلّف كتاب فقه القرآن.

٧. الشيخ جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن عليّ بن محمّد بن أحمد الخزاعي الرازي النيسابوري.

٨. الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي المعروف بابن حمزة، مؤلّف كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة.

٩. السيّد أبو المكارم عزّ الدين حمزة بن عليّ بن زهرة العلوي الحلبي، مؤلّف كتاب غنية النزوع الى علمي الفروع والأصول.

وامتدّ عهد المقلّدين إلى عصر ابن إدريس الحلّي (أي أكثر من قرن)، فقد

أسّس مدرسة جديدة[١]، وبنى قواعد الاجتهاد والاستنباط، فهو رحمه الله وإن كان من أتباع مدرسة الشيخ الطوسي قدس سره في ما أسّس في كتاب المبسوط، إلّا أنّه لم يكن مقلّداً محضاً للشيخ في كتابه، بل له مناقشات عديدة ومبانٍ تختلف عن مباني الشيخ الطوسي.

فابن إدريس مؤسّس مدرسة الحلّة، وهي من أشهر مدارس الإماميّة في العلوم الإسلاميّة، لا سيّما في علم الفقه، وأمّا أوج نشاط هذه المدرسة فقد كان في عهد المحقّق الحلّي والعلّامة الحلّي، ففي عهدهم نجد أنّ مدرسة الحلّة قد بلغت أقصى درجات كمالها، لا سيّما في علم الفقه، وما يرتبط به من العلوم كعلم أصول الفقه.

وفي هذا العهد ألّف علماء الحلّة كتباً كثيرةً في الفقه الفتوائي، نحو شرائع الإسلام، والمختصر النافع، وتبصرة المتعلّمين و... وهذه الكتب مهمّة جدّاً، بحيث صارت قطب دائرة الفقه في التأليف والتصنيف والتدريس في الأوساط العلميّة إلى اليوم[٢]، مضافاً إلى الموسوعات الكبيرة في الفقه، نحو: كتاب مختلف الشيعة، ومنتهى المطلب، وتذكرة الفقهاء، وكتبوا كتباً مفصّلة في أصول الفقه، نحو: نهاية الوصول إلى علم الأصول.

والمائز الآخر لهذه المدرسة هو البسط والتفصيل، حيث نجد في مصنّفات مدرسة الحلّة التعرّض لجميع الأقوال وأدلّتها، والمناقشة فيها، وذكر

---

(١) وقد عبّر عن هذة المرحلة بدور تجديد الحياة الفقهيّة. تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٣١٥. أو عصر تجديد حركة المجتهدين. تاريخ فقه وفقهاء: ٢٢٧.

(٢) وكانت هذه الكتب محوراً للبحوث قبل تأليف كتاب العروة الوثقى للسيّد كاظم الطباطبائي اليزدي.

المختار والدفاع عنه. وهذا أمر لم نشاهده بهذه الكمّيّة قبل مدرسة الحلّة في هذا الأوان.

وقد اختلفت مسألة تقويم الروايات في هذه المدرسة عمّا قبلها، ونال بحث تنويع الأحاديث تطوّراً كبيراً. وقد قيل: كان الحديث الصحيح عند القدماء هو الخبر الذي دلّت القرائن على صحّته وصدوره عن المعصوم، وقد كان الوقوف على تلك القرائن متوفّراً في القرون الأُولى، وكلّما ابتعد الفقهاء عن عصر النصّ، أخذ الغموض يكتنف تلك القرائن، فمسّت الحاجة إلى إبداع أساليب يعرف بها الصحيح عن غيره، وأوّل من شمّر عن ساعد الجدّ لهذا الأمر هو السيّد أحمد بن طاووس، فقد أخذ بتنويع الأحاديث إلى أربعة أنواع -حسب القواعد الرجاليّة التي أبدعها- فصار التنويع أمراً متّبعاً إلى يومنا هذا[1].

ويمكن أن نعدّ من أعلام مدرسة الحلّة جملةً من العلماء، منهم

١. السيّد شمس الدين فَخَار بن معد الموسوي.

٢. الشيخ نجيب الدين محمّد بن جعفر بن نما الحلّي.

٣. الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، المعروف بالمحقّق الحلّي.

٤. السيّد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر ابن طاووس، مصنّف كتاب بشرى المحقّقين في الفقه، وهو ستّة مجلّدات، وكتاب ملاذ علماء الإمامية في الفقه، وهو أربعة مجلّدات.

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء (المقدّمة): ٢/ ٣٢١؛ تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٣٣١.

٥. الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي، مؤلّف كتاب الجامع للشرايع.

٦. السيّد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى ابن طاووس.

٧. الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر الحلّي والد العلّامة الحلّي.

٨. الشيخ عزّ الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي، المعروف بالفاضل الآبي، مؤلّف كتاب كشف الرموز رحمه الله وهو أوّل شرح بعد شرح الماتن رحمه الله..

٩. الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّي.

١٠. الشيخ تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي.

١١. الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المعروف بفخر المحقّقين.

ثمّ من بعد مدرسة الحلّة تصل النوبة إلى مدرسة جبل عامل. وهذه المدرسة لم تفترق عن مدرسة الحلّة، حيث نجد في هذه المدرسة من الخصائص ما وجدناها في مدرسة الحلّة، نحو: تأليف الموسوعات الفقهيّة، مثل كتاب مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، وكلاهما للشهيد الثاني، وجامع المقاصد في شرح القواعد للمحقّق الكركي، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيّد محمّد الموسوي المعروف بصاحب المدارك، و....

وكذلك البسط والتفصيل في البحوث الفقهيّة، وكثرة الاعتناء بأصول الفقه، واعتبار الروايات من حيث السند.

ويمكن أن نشير إلى بعضٍ من أعلام هذه المدرسة:

١. الشهيد أبو عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل، مؤلّف الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد، واللمعة الدمشقيّة.

٥. الفقيه الكبير الشيخ عليّ بن الحسين الكركي المعروف بالمحقّق الثاني صاحب جامع المقاصد في شرح القواعد.

٦. الفقيه الشهيد الشيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي الشامي المعروف بالشهيد الثاني، له مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية.

٨. الفقيه الشيخ جمال الدين حسن بن زين الدين المشهور بصاحب المعالم، مؤلّف معالم الدين وملاذ المجتهدين.

٩. السيّد محمّد بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي الجبعي المعروف بصاحب المدارك، مؤلّف مدارك الأحكام.

وتلي مدرسةَ جبل عامل مدرسةٌ يُعبّر عنها بالمدرسة الأخباريّة.

وقد قيل أنّه: كان مطلع القرن الحادي عشر مسرحاً للتيّارات الفكريّة المختلفة، فمِن مُكبٍّ على العلوم الطبيعيّة كالنجوم والرياضيّات والطبّ التي معيارها التجربة، إلى آخر متوغّل في الحكمة والعرفان والمعارف العقليّة التي لا تدرك إلّا بقسطاس العقل، إلى ثالث مقبل على علم الشريعة كالفقه والأصول ومبادئهما.

وفي تلك الأجواء المشحونة ظهرت المدرسة الأخباريّة التي شطبت على

العلوم العقليّة بقلم عريض، ولم تَر للعقل أيّ وزن واعتبار لا في العلوم العقليّة ولا في العلوم النقليّة، ونادت ببطلان الاجتهاد والتقليد، وخطّأت طريقتهما.

وقد رفع رايتها الشيخ محمّد أمين بن محمّد شريف الأسترآبادي الأخباري في كتابه الموسوم بـ«الفوائد المدنيّة» الذي ألّفه في المدينة المنوّرة أيّام إقامته بها[١].

والمدرسة الأخباريّة - في الحقيقة - مدرسة ناقشت مدرسة الحلّة وأتباعها، أي مدرسة جبل عامل، وأوردت عليها عدّة اعتراضات، وخالفتها في كثير من المسائل، منها:

١. رفض كثير من الروايات للمناقشات السنديّة[٢].

٢. كثرة اعتنائها بأصول الفقه، وعدم الفحص عن الروايات والاعتناء بها[٣].

٣. مسألة الاجتهاد، فأتباع المدرسة الأخباريّة لا يقولون بتقليد المجتهدين، بل يقولون: لا بدّ للناس من مراجعة الروايات، فأمّا اتّباع المجتهدين في استنباطاتهم الظنّيّة، فهو غير جائز[٤].

٤. أدلّة الأحكام -عند أتباع مدرسة الحلّة -الكتابُ والسنّة والإجماع والعقل. وأمّا الأخباريّون، فالدليل عندهم منحصرٌ بالسنّة، فقد عقد الأسترآبادي

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء (المقدّمة): ٢/ ٣٨٤-٣٨٥؛ تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) قال الحرّ العاملي في الردّ عليهم: إنّه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث... بل يستلزم ضعف الأحاديث كلّها عند التحقيق. وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٥٩-٢٦٠.

وللتفصيل انظر هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار: ٣١-٤٥؛ ١١٧-١٥١.

(٣) قال الحرّ العاملي في مقدّمة كتاب الوسائل: إنّهم ادّعوا في كثير من المسائل أنّها غير منصوصة، مع ورودها في نصوص صريحة. وسائل الشيعة: ١/ ٨.

(٤) للتفصيل انظر هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار: ٢٠٥ وما بعدها.

في كتاب الفوائد المدنيّة باباً بعنوان: في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريّات الدين من المسائل الشرعيّة - أصليّة كانت أو فرعيّة - في السماع عن الصادقين عليهما السلام[١].

وفي هذا العهد أُلّفتْ موسوعات روائيّة كثيرة، مثل: بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام، وتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف في الأوساط العلميّة بوسائل الشيعة، والوافي.

وأُلّفتْ شروح كثيرة على المصادر الروائيّة، مثل: الكافي[٢]، ومن لا يحضره الفقيه[٣]، والتهذيب[٤]، والصحيفة السجّاديّة[٥]، وغيرها[٦].

وأُلّفتْ فقهاء هذه المدرسة كتباً كثيرة في الفقه على وفق مبانيهم، نحو كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني، حيث نجد فيه مباني المدرسة الأخباريّة بوضوح.

وأمّا أعلام هذه المدرسة، فمنهم:

١. الشيخ محمّد تقي المجلسي، مؤلّف روضة المتّقين، ولوامع صاحبقراني.

٢. الشيخ محمّد محسن بن الشاه مرتضى الكاشاني، المعروف بالفيض الكاشاني، له كتاب الوافي، ومفاتيح الشرائع.

---

(١) الفوائد المدنية: ٢٥٤.

(٢) من شروحه: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للعلّامة المجلسي.

(٣) من شروحه: روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للمحقّق المجلسي والد العلّامة المجلسي.

(٤) من شروحه: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، للعلّامة المجلسي.

(٥) من شروحه: رياض السالكين في شرح الصحيفة السجّادية، للسيّد علي خان المدني الشيرازي.

(٦) مثل: كشف الأسرار في شرح الاستبصار، للسيّد نعمة الله الجزائري.

٣. الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المعروف بصاحب الوسائل، مؤلّف وسائل الشيعة.

٤. السيّد هاشم بن سليمان البحراني، مؤلّف ترتيب التهذيب، وتنبيه الأريب وتذكرة اللبيب في إيضاح رجال التهذيب.

٥. العلّامة الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، صاحب بحار الأنوار، ومرآة العقول، وملاذ الأخيار.

٦. السيّد نعمة الله بن عبد الله الموسوي الجزائري، له شروح مفضّلة على التهذيب والاستبصار.

٧. المولى محمّد أمين الإسترآبادي، وهو رائد الحركة الأخباريّة في هذا العهد، وصاحب الفوائد المدنية، وحاشية الاستبصار.

٨. الشيخ يوسف البحراني، مؤلّف كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة.

وقد قام في القرن الثالث عشر العلّامة المحقّق الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني، المعروف بالوحيد البهبهاني،[1] بمخالفة مباني المدرسة الأخباريّة، ولقد اندرست - بيُمن جهوده- حركة المدرسة الأخباريّة، فالوحيد البهبهاني وتلامذته وكلّ من جاء بعده بدأوا بحركة علميّة أصوليّة جديدة.

وقد قيل: لقد بلغ النشاط الأخباريّ ذرْوته، وعمّت أفكاره المراكز كافّةً على

(١) وقد عبّر عن هذا العصر بعصر تصعيد الاجتهاد والنشاط الفقهي. تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٤٢٧. وكذا بالعصر الحديث للاستنباط. تاريخ فقه وفقهاء: ٢٤١.

رغم بذل محاولات جادَّة للحدّ من نشاطه، والحيلولة دون انتشاره من قبل لفيف من المحقّقين أمثال: سلطان العلماء، والفاضل التوني صاحب الوافية، والمحقّق الشيرواني صاحب الحاشية على المعالم، ولم تتكلّل جهودهم بالنجاح.

إلى أن قام رجل العلم والقلم والتحقيق والتدقيق، المحقّق البهبهاني، وأحسَّ بخطورة الموقف، فانتقل من النجف الأشرف إلى كربلاء، وهي يومئذ معقل الأخباريّين، يتزعّمهم الفقيه الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق، فحضر أبحاثه أيّاماً، ثمّ وقف يوماً في الصحن الشريف، ونادى بأعلى صوته: أنا حجّة الله عليكم، فاجتمعوا عليه، وقالوا ما تريد؟ فقال: أُريد من الشيخ يوسف أن يمكّنني من منبره ويأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري، فأخبروا الشيخ يوسف بذلك، وحيث إنّه كان يومئذ عادلاً عن مذهب الأخباريّة، خائفاً من إظهار ذلك من جُهّالهم، طابت نفسه بالإجابة.

وألّفت هذه الحادثة منعطفاً تاريخيّاً في قلب الموازين لصالح الأُصوليّين، حيث وضع المحقّق البهبهاني أصابعه على النقاط الحسّاسة التي كانت الأخباريّة تتذّرق بها[1].

وفي هذا العهد:

١. أُلّفتْ موسوعات مفصّلة في أصول الفقه، مثل: ضوابط الأصول للسيّد إبراهيم القزويني، ومفاتيح الأصول للسيّد محمّد الطباطبائي المعروف بالسيّد المجاهد، وقوانين الأصول للميرزا أبو القاسم الجيلاني، المعروف بالمحقّق القمي، والفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة للشيخ محمّد

(١) موسوعة طبقات الفقهاء (المقدّمة): ٢/ ٤١٧-٤١٨؛ تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٤٢٧-٤٢٨.

حسين الإصفهاني الحائري، وفرائد الأصول المشتهر في الأوساط العلميّة بالرسائل للشيخ مرتضى الأنصاري.

٢. أُلّفتْ موسوعات ضخمة ومهمّة جدّاً في الفقه، مثل: المناهل للسيّد محمّد الطباطبائي، ورياض المسائل للسيّد عليّ الطباطبائي، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمّد حسن النجفي، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة للسيّد محمّد جواد العاملي.

٣. وبجانب الفقه والأصول فقد أُلّفتْ كتب كثيرة في الرجال، مثل تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال، ومنتهى المقال في أحوال الرجال للشيخ أبي عليّ الحائري، والفوائد الرجاليّة للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وغيرها.

ويمكن أن نعدّ من أعلام هذا العصر:

١. السيّد محمّد مهدي الطباطبائي المعروف ببحر العلوم، له الفوائد الرجاليّة، والدرّة النجفيّة (منظومة في الفقه).

٢. الشيخ أبو عليّ الحائري صاحب منتهى المقال.

٣. السيّد محمّد جواد العاملي مؤلّف مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة.

٤. الميرزا أبو القاسم الجيلاني، المعروف بالميرزا القمّي، صاحب قوانين الأصول، وغنائم الأيّام.

٥. السيّد عليّ الطباطبائي الحائري، صاحب رياض المسائل.

٦. السيّد محمّد الطباطبائي المعروف بالسيّد المجاهد، صاحب المناهل، ومفاتيح الأصول.

٧. الشيخ أسد الله التستري الكاظمي، صاحب مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار وعترته الأطهار، وكشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع.

٨. الشيخ جعفر كاشف الغطاء، صاحب كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء.

٩. المولى أحمد النراقي، صاحب مستند الشيعة.

١٠. السيّد محمّد باقر الشفتي، صاحب مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام.

١١. الشيخ محمّد حسن النجفي، صاحب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.

١٢. الشيخ مرتضى الأنصاري، صاحب فرائد الأصول.

ثمّ اعلم أنّ المدرسة التي بناها الوحيد البهبهاني رحمه الله امتدّت[1] إلى اليوم في

(١) قد يقال بأنّه بعد عصر الوحيد البهبهاني ومدرسته تصل النوبة إلى عصر آخر يعبّر عنه بعصر الإبداع والتطوّر الفقهي، ورائد هذه الحركة الشيخ مرتضى الأنصاري. قال سماحة آية الله السبحاني - حفظه الله -: إنّ الحركة العلميّة التي قادها رائد الفكر والتحقيق المحقّق البهبهاني خلّفت وراءها أجيالاً من العلماء الفطاحل، وتراثاً علمياً ضخماً في مجاليّ الفقه والأُصول، وقد مرّ أنّ ثلّة من تلامذته ألّفوا موسوعات فقهيّة وأُصوليّة دحضوا بها حجج الأخباريّين الباطلة، ومهّدوا الطريق لظهور حركة علميّة جديدة تتمتّع بالاستضاءة من التراث العلميّ الذي خلّفه المحقّق البهبهاني وتلامذته مع إبداع أُسلوب جديد في الأُصول والفقه، ورائد هذه الحركة الجديدة - وإن كان في الحقيقة استمراراً للنهج العلمي الذي قاده البهبهاني - هو الشيخ المحقّق المدقّق مرتضى بن محمّد أمين المعروف بالأنصاري. موسوعة طبقات الفقهاء (المقدّمة): ٢/ ٤٣١؛ تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٤٤١. وقد عبّر الدكتور الگرجي عن عصر الشيخ الأنصاري ومن بعده بالعصر الحاضر. تاريخ فقه وفقهاء: ٢٦٤. ←

النجف الأشرف وقم.

نعم، نجد في بعض الأحيان الاهتمام ببعض الأمور أكثر أو أقلّ، فمثلاً صار الاهتمام بأصول الفقه في مدرسة قمّ والنجف أكثر من الاهتمام بعلم الحديث والرجال، ولكنّ المباني التي شيّد أركانها الوحيد البهبهاني في الفقه والأصول هي - بعينها - المباني التي يقول بها علماء النجف الأشرف وقمّ.

---

← ومن مارس كتب الوحيد وتلامذته، وكذا كتب الشيخ الأنصاري وتلامذته إلى اليوم، يجد بوضوح أنّ الشيخ وتلامذته إلى اليوم هم أتباع المدرسة التي أسّسها الوحيد البهبهاني.

نعم، هناك بعض الفوارق الجزئيّة من حيث المادّة والمنهجيّة والصياغة بين الوحيد وتلامذته والشيخ وتلامذته إلى اليوم، ولكن هذه الفروق ليست بمثابة كبيرة حتّى يمكن أن يقال بأنّ الشيخ الأنصاري أسّس مدرسة جديدة؛ كما لا يخفى.

## الفصل الثاني: ترجمة السيّد الخوانساري

### اسمه ومولده

هو السيّد أحمد ابن السيّد يوسف الموسوي الخوانساري، وينتهي نسبه الشريف بإحدى وثلاثين واسطة إلى الإمام الهمام أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام.

ولد السيّد الخونساري في يوم الإثنين ١٨ محرّم الحرام سنة ١٣٠٩هـ (شهريور سنة ١٢٧٠ش) في بلدة خوانسار، ونشأ بها[١].

### تحصيله العلمي

تعلّم المقدّمات في مسقط رأسه على يد أخيه السيّد محمّد حسن الخوانساري، والسيّد عليّ أكبر الخوانساري.

ثمّ في سنة ١٣٢٥هـ هاجر في طلب العلم إلى إصفهان، فتتلمذ في الفقه والأصول والفلسفة والرياضيّات على أساتذة معروفين، وقد حضر أبحاث طائفة كبيرة من جهابذة العلم والفضيلة، منهم: السيّد محمّد صادق المدرّس، والآخوند الملّا عبد الكريم الجزّي، والميرزا محمّد عليّ التويسركاني.

وفي سنة ١٣٢٨هـ قصد باب مدينة علم النبيّ صلى الله عليه وآله، فهبط النجف الأشرف، وحضر الأبحاث العالية فقهاً وأصولاً على عدد من الأعلام، منهم: الشيخ محمّد كاظم الخراساني صاحب الكفاية[٢]، والسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب العروة، وشيخ الشريعة الأصفهاني، والشيخ المحقّق الآغا ضياء الدين

---

(١) على ما حكاه سيّدنا الأستاذ الشبيري الزنجاني مدّ ظلّه، ينظر: مرجع متّقين: ٤٦٠.

(٢) وقد حضر أبحاثه سنتين. ينظر مرجع متّقين: ٢٧٨ و٣٨٤.

العراقي، والشيخ المحقّق الميرزا محمّد حسين النائيني الغروي، وأخذ علمَي الدراية والرجال عن السيّد أبي تراب الخوانساري حتّى نال رتبة سامية في العلوم، وحاز ملكة الاجتهاد، وهو لا يزال في مقتبل عمره[1].

وعاد إلى ايران، وحضر مجلس الفقيه الشيخ محمّد رضا المعزّي في مدينة دزفول ستّة أشهر.

ثمّ التحق بحوزة الفقيه الكبير الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري﵀ في بلدة أراك، وأقام فيها سبع سنين.

ولمّا هاجر المحقّق الحائري إلى مدينة قمّ بقي السيّد الخوانساري في أراك إجابةً لالتماس جمعٍ من المؤمنين، إلّا أنّه لم يبق فيها سوى شهرين، حيث علم بأنّ المحقّق الحائري﵀ لم يرض له بذلك.

وانتقل إلى مدينة قمّ، وحضر بها على الأعلام، لا سيّما الفقيه المؤسّس الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري في الفقه، والميرزا علي أكبر الحكيم اليزدي في الفلسفة، والمولى محمّد حسن الرياضي في الهندسة والرياضيّات، والفقيه الشّيخ محمّد رضا النجفي الأصفهاني صاحب وقاية الأذهان.

**أساتذته**

١. السيّد محمّد حسن الخوانساري.

٢. السيّد عليّ أكبر الخوانساري.

٣. السيّد محمّد صادق المدرّس الخاتون آبادي.

---

(١) ونقل عنه أنّه قال: إنّي لم أقلّد أحداً بعد بلوغي ٢٢ سنة. ينظر مرجع متّقين: ٢٣٩.

٤. الآخوند ملا عبد الكريم الجزي.

٥. الميرزا محمّد عليّ التويسركاني.

٦. الشيخ محمّد كاظم الخراساني صاحب الكفاية.

٧. السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب العروة.

٨. شيخ الشريعة الأصفهاني.

٩. الشيخ المحقّق الآغا ضياء الدين العراقي.

١٠. الشيخ المحقّق الميرزا محمّد حسين النائيني الغروي.

١١. السيّد أبو تراب الخوانساري.

١٢. الشيخ محمّد رضا المعزّي الدزفولي.

١٣. الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري.

١٤. الميرزا عليّ أكبر الحكيم اليزدي.

١٥. المولى محمّد حسن الرياضي.

١٦. الشيخ محمّد رضا النجفي الأصفهاني[١].

**زملاؤه في البحث[٢]**

١. السيّد محمّد عليّ اليثربي الكاشاني.

٢. السيّد محمّد الزنجاني.

---

(١) مرجع متّقين: ٣٣.

(٢) مرجع متّقين: ٣٩.

٣. الشيخ محمد عليّ الأراكي.

٤. الشيخ عبد الرزّاق القائيني.

٥. الشيخ محمّد باقر الكمرئي.

**رحلته إلى طهران**

وبعد وفاة المحقّق الحائري﵀ اشتغل بالتدريس والإفادة، وحضر عليه جمعٌ غفير من الفضلاء في الحوزة العلميّة بقمّ، حتّى توفّي آية الله السجّادي، وكان آنذاك إمام مسجد السيّد عزيز الله في قلب العاصمة طهران، فطلب جمعٌ من المؤمنين من زعيم الطائفة في عصره السيّد البروجردي﵀، أن يرسل إليهم فقيهاً عالماً ليرجعوا إليه في مسائلهم.

ووقع اختيار السيّد البروجردي﵀ على السيد الخوانساري، فطلب منه الانتقال إلى طهران، وقبل السيّد الخوانساري، فانتقل﵀ إلى مدينة طهران في سنة ١٣٧٠هـ (١٣٣٠ش)[١].

وفي طهران حضر عليه كثيرون، وذاع صيته في الأوساط العلميّة، وشهد كثيرٌ من الأعلام أنّه أعلم فقهاء طهران في ذلك العصر[٢].

ورجع المؤمنون إليه في التقليد، لا سيّما بعد وفاة السيّد البروجردي﵀، حيث شهد بعض الأعلام بأنّه أعلم الفقهاء بعد وفاة السيّد البروجردي﵀[٣]، بل نقل

---

(١) مرجع متّقين: ٤٥٧.

(٢) وقد حكي هذا عن الشيخ محمّد تقي الآملي. مرجع متّقين: ١٩٨. وكذا السيّد الخميني. مرجع متّقين: ١٧٩.

(٣) ينظر: مرجع متّقين: ٤٠٠ و٤٠٩، و٣١٤ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٣٤.

السيّد محمّد عليّ العلوي الگرگاني﵀ عن السيّد البروجردي﵀ أنّه أرجع احتياطاته إليه[١]، وبقي في هذه المدينة حتّى ارتحل إلى الرفيق الأعلى.

### بعض تلامذته

تلامذته والمستفيدون من إفاداته القيّمة كثيرون جدّاً، فقد كان﵀ من أعاظم الطائفة والمدرّسين في الحوزة العلميّة طيلة خمسين سنة أو أكثر، وهم من العلماء والفضلاء والمدرّسين، نعدّ منهم:

١. ولده السيّد جعفر الموسوي الخوانساري.

٢. السيّد محمّد باقر السلطاني.

٣. الشيخ مرتضى المطهّري.

٤. الشيخ محمّد تقيّ ستوده.

٥. الشيخ محسن الحرم پناهي.

٦. الشيخ حسين عليّ المنتظري.

٧. الشيخ مرتضى الحائري.

٨. السيّد رضا صدر.

٩. السيّد موسى الصدر.

١٠. السيّد محمّد عليّ الأبطحي.

١١. الميرزا جواد التبريزي.

---

(١) مرجع متّقين: ٣١٥.

١٢. الميرزا عليّ الغروي التبريزي.

١٣. الشيخ محمّد تقيّ الشريعتمداري.

١٤. الشيخ حسن الصافي الأصفهاني.

١٥. السيّد رضيّ الشيرازي.

١٦. السيّد جلال الشمس.

١٧. الشيخ عليّ پناه الاشتهاردي.

١٨. السيّد عزّ الدين الزنجاني.

١٩. السيّد حسين الشمس الخراساني.

٢٠. الشيخ أحمد المجتهدي الطهراني.

٢١. الشيخ محمّد الثقفي الطهراني.

٢٢. السيّد محمّد باقر الأبطحي.

٢٣. الشيخ محمود الأنصاري.

٢٤. الشيخ حسين البطحائي الگلپايگاني.

٢٥. الشيخ مهدي الحائري[1].

وغيرهم ممّن يطول ذكرهم، ويصعب حصرهم.

---

(١) مرجع متّقين: ٤٠.

## مؤلّفاته

لقد خلّف السيّد الخوانساري تراثاً قيّماً، وإليك أسماء مصنَّفاته:

١. جامع المدارك في الفقه، وهو هذا الكتاب الماثل بين يديك.

٢. العقائد الحقّة في الاعتقادات: وهو مطبوع.

٣. حاشية على العروة الوثقى: وهو مطبوع.

٤. مناسك الحجّ: وهو مطبوع.

٥. رسالة عمليّة: وهي مطبوعة.

٦. كتاب الطهارة: وهو غير مطبوع.

٧. كتاب الصلاة: وهو غير مطبوع[١]

## وفاته

لبّى السيّد الخوانساري نداء ربّه، والتحق بالرفيق الأعلى في ليلة السبت لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٥هـ، الموافق لـ ٣٠ من شهر دي من سنة ١٣٦٣ هجريّة شمسيّة في مدينة طهران[٢]، وحمل جثمانه الشريف إلى مدينة قم المقدّسة.

فانتشر خبر وفاته في وسائل الإعلام، فأثار موجة من الحزن والأسى في أنحاء البلاد كافّة، لا سيّما في الحوزات العلميّة، وهرعت الجماهير لتشييع جثمانه

---

(١) مرجع متّقين: ٤٢.

(٢) مرجع متّقين: ٤٥٤ وكذا ينظر مرجع متّقين: ٢٧٦.

الطاهر من داخل مدينة قمّ وخارجها، فازدحم الناس، وكان يوماً مشهوداً قلّما تذكر هذه المدينة في ذاكرتها تشييعاً عظيماً ومهيباً مثله.

ودفن رحمه الله في البقعة المخصّصة لدفن العلماء، بجوار مرقد السيّدة فاطمة المعصومة بنت الإمام الكاظم عليه السلام.

**أبناؤه**[1]

١. آية الله السيّد جعفر الموسوي الخونساري.

٢. السيّد مهدي الموسوي الخونساري.

٣. السيّد فضل الله الموسوي الخونساري.

---

(١) مرجع متّقين: ٣٢.

## الفصل الثالث: حول جامع المدارك

### نبذة عن متن الكتاب

يعدّ هذا الكتاب شرحاً على كتاب المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع، اختصره المحقّق الحلّيﷺ من كتابه شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

وهو كأصله من أحسن المتون الفقهيّة المتينة، ويعدّ من النصوص الفقهيّة الفتوائيّة المختصرة، ويحتوي على دورة فقهيّة تامّة من الطهارة إلى الديات.

ونظراً لوجازته وسلاسة عباراته أحبّه أهل العلم منذ أوّل تأليفه إلى الآن، وتعاهدوه بالشرح والتعليق والدرس والبحث، وهو لا يزال من الكتب الدراسيّة في بعض المدارس العلميّة الشيعيّة.

قال الشيخ الآغا بزرك الطهرانيﷺ: «وهو من المتون الفقهيّة الجعفريّة التي عوّل عليها كافّة الفقهاء، ودارت عليه رحى التدريس والتعليق والشرح من لدن عصر المؤلّف حتّى اليوم. ثمّ ذكر نبذة من الشروح التي ألّفها الفقهاء حول الكتاب»[1].

وشروحه كثيرة أهمّها:

١. شرح الماتن نفسه، سمّاه المعتبر في شرح المختصر.

٢. كشف الرموز، للشيخ الفقيه الحسن بن أبي طالب الآبيﷺ، وهو أوّل شرح بعد شرح الماتنﷺ.

---

(١) الذريعة: ١٤/ ٥٧-٦١.

٣. المهذّب البارع، للشيخ جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي رحمه الله.

٤. نهاية المرام، للسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العاملي، صاحب المدارك رحمه الله.

٥. التنقيح الرائع لمختصر النافع، للفاضل المقداد رحمه الله.

٦. رياض المسائل وحياض الدلائل، للعلّامة الفقيه السيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي الحائري رحمه الله.

٧. جامع المدارك في شرح المختصر النافع للعلّامة الآية الحاج السيّد أحمد الخوانساري رحمه الله: وهو هذا الكتاب الماثل بين يديك.

ولنا موسوعة فقه قدماء الإماميّة تعليقاً على نصوص المختصر النافع، أسأل الله الذي لا إله إلّا هو أن يوفّقنا لإتمامه وإكماله بحقّ محمّد وآله، آمين.

**التعريف بجامع المدارك:**

إنّ شأن الموسوعات في الأوساط العلميّة هي الدقّة والشمول، كما تجد ذلك في الحدائق الناضرة وجواهر الكلام والمستمسك وغيرها من الموسوعات الفقهيّة.

ومن هذه الآثار الخالدة كتاب جامع المدارك للسيّد الخوانساري رحمه الله، فإنّك تجد فيه غاية الدقّة في الاستدلال مع الشمول والاستيعاب[1].

---

(١) وقد عبّر السيّد الخوانساري نفسه عن كتابه - كما حكاه الشيخ أبو الفضل الخوانساري- بأنّه كفاية في الفقه بمثابة كتاب كفاية الأصول. مرجع متّقين: ١٢٥.

والشاهد على ذلك أنّك إن لاحظت كتاب الطهارة من مصباح الفقيه للفقيه الهمداني﵀ تجد أكثر تحقيقاته واستدلالاته في جامع المدارك، مع شيءٍ من المناقشات والتأمّلات.

أضف إلى ذلك كلّه أنّه﵀ أوجز المقال من غير قيل وقال، ومن دون خلل وإخلال، بل إنّه﵀ أجمل في الاختصار والإيجاز، بحيث يقال: إنّه مختصر جواهر الكلام[1].

ويقول بعض السادة من أساتذتنا - حفظه الله -: إنّ ذلك من شدّة إخلاص السيّد الخوانساري، فإنّه﵀ يحرّر المسألة، ويفهّم وجه الاستدلال، بلا أيّ تطويل في الكلام وإغلاق في العبارة، بل إنّه غالباً يستخدم أخصر العبارة في تفهيم المطالب من دون استخدام المصطلحات المغلقة، لأنّ تحرير الفقه عنده﵀ ليس لأجل التباهي، بل التحرير والتأليف عنده إنّما هو لأجل الوظيفة الشرعيّة، وإيصال المنفعة إلى طلّاب الحوزات العلميّة، كما قال في مقدّمته وصَدَق في مقالته، ولأجله لم يعبّر في بيان مختاره «نقول» أو «أقول»، بل هو كثيراً ما يقول: «يمكن أن يقال»، وكأنّه﵀ يجتنب عن الادّعاء في ذلك.

وهو لم يتعرّض للفروع الشاذّة والنادرة.

## كتاب جامع المدارك ممثّل مدرسة قمّ الفقهيّة

ويمكن أن نقول: إنّ هذا الكتاب يمثّل مدرسة قمّ الفقهيّة.

فانظر إلى كتاب الصلاة للشيخ الحائري اليزدي﵀، وهو مؤسّس هذه

---

(١) مرجع متّقين: ١٣٥.

المدرسة، وكذا كتاب النكاح، وهو تقرير بحث الشيخ الحائري﵀، وقارنْهما مع كتاب جامع المدارك، ستجد بينها شباهة تامّة، ولا يمكن افتراق كتاب جامع المدارك عمّا كتبه الشيخ الحائري﵀ من هذه الجهة.

ومن خصائص هذه المدرسة، وهي التي تجدها في كتاب جامع المدارك على نحو واضح:

أ) الاختصار في تحرير المباحث، فلم نجد في كتب هذه المدرسة - التي منها جامع المدارك - استيعاب الأقوال والأدلّة، بل وُجد فيها أهمّ الأقوال وأشهرها، وكذا الكلام في ذكر الاستدلالات.

ب) لا يوجد في هذه الكتب ذكر الأقوال والعبارات بنصّها - كما لعلّك تشاهد في جواهر الكلام ومفتاح الكرامة - بل غاية ما نقل من الأقوال والعبارات هو النقل بالمعنى، مع غاية ما يمكن من التلخيص.

ج) ما تبحثه هذه المدرسة هو الفروع المهمّة المبتلى بها دون الفروع الفرضيّة التي ليست محلّاً لابتلاء أحد من المكلّفين.

## كيفيّة تحرير المسائل

إنّ السيّد الخوانساري﵀ يستخدم في أكثر أبواب الفقه كتاباً أو كتابين - كما سنشير إليه - ويذكر فيه ملخّص الاستدلال، من الرواية أو الشهرة والإجماع أو الأصل العمليّ و...، ثمّ يبيّن مختاره بعد ذلك.

## مصادر الكتاب

وأمّا المصادر التي يستخدمها السيّد الخوانساري﵀ في الأبواب الفقهيّة، فهي على التفصيل الآتي:

أمّا في مبحث الطهارة، فمن كتاب مصباح الفقيه للفقيه الهمداني.

وفي مبحث الصلاة من كتاب مصباح الفقيه وكتاب الصلاة للشيخ الحائري.

وفي مسائل الزكاة، فأكثر مراجعته لمصباح الفقيه وكتاب الزكاة للشيخ الأنصاري.

وفي الخمس مصدره كتاب مصباح الفقيه.

وفي الصوم - مضافاً إلى مصباح الفقيه - استفاد من كتاب المستند للمحقّق النراقي، وكذا من جواهر الكلام.

وأمّا في الحجّ، فمن كتاب جواهر الكلام، وكذا كتاب مدارك الأحكام.

وفي مبحث المكاسب المحرّمة استفاد من كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري وجواهر الكلام.

وأمّا في البيع، فمن كتاب منية الطالب، وهو تقريرات بحوث النائيني بقلم الشيخ موسى الخوانساري.

وفي مسائل الربا، فأكثر استفادته من كتاب تكملة العروة الوثقى للسيّد اليزدي.

ومصدره في مباحث الرهن كتاب مصباح الفقيه، وكذا من جواهر الكلام.

وفي مباحث الحجر استفاد من كتاب جواهر الكلام ورسالة منجّزات المريض لصاحب العروة.

وأمّا في مسائل الضمان والشركة والعارية والوديعة، فأكثر استفادته من جواهر الكلام.

وفي الإجارة والوصيّة أخذ من كتاب الحدائق الناضرة للمحدّث البحراني، وكذا كتاب جواهر الكلام.

وفي الوكالة والوقوف والصدقات استفاد من تكملة العروة الوثقى، وكذا جواهر الكلام.

وفي النكاح يعتمد على كتاب النكاح للشيخ الأنصاري، وكتاب النكاح للشيخ الحائري.

وفي مسائل الرضاع أكثر مراجعته لكتاب الرضاع للمحقّق الخراساني.

وفي الطلاق والكفّارات والإقرار استفاد من جواهر الكلام.

وفي الغصب يستند إلى كتاب الغصب للفقيه الميرزا حبيب الله الرشتي.

وفي القضاء يستفيد من جواهر الكلام وتكملة العروة الوثقى.

وفي الحدود والديات اعتماده على كتاب مباني تكملة المنهاج للسيّد الخوئي -قدّس الله أرواحهم -.

## تواريخ تأليف الكتاب

وبالرجوع إلى كتاب جامع المدارك نعرف تواريخ تأليف بعض كتبه، وأنّها

ليست حسب الترتيب المعهود، وإليك الترتيب الزمني لتأليف مباحث الكتاب:

١. ألّف كتاب الصلاة في سنة ١٣٦٩ هـ.

٢. وكتاب الخمس في سنة ١٣٨٣ هـ.

٣. وكتابي الصوم والاعتكاف في سنة ١٣٨٤ هـ.

٤. وكتاب الوكالة في سنة ١٣٨٨ هـ.

٥. وكتاب القصاص في سنة ١٤٠١ هـ.

ويعني ذلك أيضاً أنّ السيد الخوانساري ألّف جامع المدارك في نيّف وثلاثين سنة، أي شرع بالتأليف في مدينة قمّ المقدّسة قبل هجرته إلى طهران.

وانتهى من تأليفه في طهران قبيل وفاته بأربع سنوات، وعمره آنذاك أكثر من تسعين سنة، مما يبرهن على همّته العالية، وتفانيه في العلم.

## استنساخ الكتاب

ومن الضروريّ في المقام أنّ نشير إلى مساهمة نجل المصنّف آية الله السيّد جعفر الخوانساري﵀ في استنساخ كتاب جامع المدارك، فإنّ خطّ السيّد المؤلّف صعب للغاية، لا يمكن قراءته لأي أحد، وممّن كان قادراً على قراءة خطّه الشريف ولدُه العلّامة.

وبلغنا أنّ جماعةً من الفضلاء كآية الله السيّد محمّد باقر الخوانساري، والسيّد فضل الله الخوانساري، والشيخ محمّد حسين البروجردي - رحمهم الله - قاموا بهذا العمل، إلّا أنّهم لم يتمكّنوا من ذلك.

وقد انبرى نجله العلّامة السيّد جعفر الخوانساري إلى استنساخ جامع المدارك من نسخة الأصل، ثمّ قابله معها، وهيّأ الكتاب للطبع.

ولولاه لم يطبع الكتاب، ولم يكن له أثر، إلّا في زوايا مخازن المخطوطات، وهذا دليل خبرته وعلمه في الفقه أيضاً، فرحمة الله عليه رحمة واسعة[1].

## منهجنا في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على النسخة المطبوعة في زمن المصنّفﷺ، وباهتمام المحقّق الراحل عليّ أكبر الغفاريﷺ، ثمّ خرّجنا ما احتاج إلى تخريج من آيات قرآنيّة كريمة، وأحاديث شريفة، وأقوال العلماء التي ذكرها المصنّفﷺ في أثناء أبحاثه.

وكان منهجنا في تخريج الروايات كما يأتي:

١. خرّجنا جميع روايات الكتاب من أوثق عدد ممكن من المصادر، مع الإشارة إلى وسائل الشيعة.

---

(١) وينبغي أن نشير إلى ترجمته، ولو على سبيل الإيجاز، فنقول:

هو آية الله السيّد جعفر الموسوي الخوانساري، ولد بقمّ المقدّسة سنة ١٣٥٦هـ، وتعلّم المقدّمات والسطوح بقم وطهران عند آية الله الشيخ حسين الزاهد، والشيخ محمّد باقر شريف زاده، وغيرهما من أساتذة مدرسة المروي والحاجّ أبو الفتح بطهران.

ثمّ حضر دروس والده آية الله السيّد أحمد الموسوي الخوانساري في البحوث العالية، بل على ما سمعنا من حفيده أنّ أكثر استفادته في الدروس الحوزويّة كان من والده العلّامة.

وقد لزم والده وتصدّى لبعض أمور بيته إلى أن توفّي آية الله السيّد أحمد الخوانساريﷺ.

والجدير بالذكر أنّ السيّد المترجم له صهر آية الله السيّد محمّدرضا الگلپايگانيﷺ.

وقد توفّيﷺ بقمّ يوم الإثنين ١٠ شهر ربيع الأوّل سنة ١٤٤٠ق (٢٨ شهر آبان سنة ١٣٩٧ ش)، ودفن بقم المقدّسة في حرم السيّدة فاطمة المعصومة .

٢. ذكرنا عناوين أبواب الكتب الأربعة، حيث يظهر منها بعض الفوائد؛ كما لا يخفى.

٣. خرّجنا الروايات العاميّة من الصحاح والسنن، وذلك بحسب الأهمّيّة.

٤. ضبطنا روايات المتن مع المصدر، وأشرنا إلى الاختلاف الموجود بينهما إن كان ضروريّاً.

٥. أدرجنا في الهامش نصّ الروايات التي أشير إليها في الكتاب ولم يذكر نصّها، ليكون القارئ الكريم على بصيرة لمنهج استناد الأحكام إلى الروايات، وطريق الاستظهار منها، وكيفيّة الجمع بينها أو الترجيح عند ما يتراءى التعارض بينها، وهذه النصوص أخذت من مصادرها الأوّلية.

٦. ميّزنا الروايات من حيث التقويم الرجالي، فأشرنا إلى صحيحها وحسنها وموثّقها وضعيفها، وسلكنا في التقويم مسلك المشهور، وإن لم نر صحّة هذا المنهج في بعض الموارد[1].

وأمّا منهجنا في تخريج الأقوال:

١. فاستخرجنا الأقوال المحكيّة عن الفقهاء أو الكتب من كتب المحكيّ عنه إن وجد، وإلّا فمن كتب الحاكي.

---

(١) مثلاً أنّ سماعة ثقة إمامي، وليس بواقفيّ على ما حقّقناه، وهكذا الأمر بالنسبة إلى أبان بن عثمان المرميّ بالناووسية، وكذا إسحاق بن عمّار المرميّ بالفطحيّة، ولم نذهب إلى وثاقة سهل بن زياد إلّا أنّ ضعفه لا يضرّ بصحّة الأسانيد في كثير من الأحيان -وقد حقّقنا وجهه في مقدّمة رجال النجاشي-. إلّا أننا سلكنا مسلك المشهور في تقويم الأسانيد هنا، وأشرنا إلى بعض ما حقّقناه في علم الرجال في ما كتبنا في هامش جامع الرواة وكذا رجال النجاشي بتحقيقنا، فإن شئت التفصيل فارجع إليهما.

٢. خرّجنا الأقوال المنسوبة إلى بعض فقهائنا القدماء الذين فقدت مصنّفاتهم، كالإسكافي عن أوّل مصدر نقل عنهم، وغالباً ما يكون عن المختلف والمنتهى للعلّامة الحلّيﷺ أو المعتبر للمحقّق الحلّيﷺ.

٣. خرّجنا غالباً كلّ «قيل» و«أجيب» و«استدلّ» و«ردّ».

٤. خرّجنا الإجماعات والشهرات المنقولة.

٥. استخرجنا الأقوال المنسوبة إلى العامّة من أهمّ كتب علماء ذلك المذهب، وإلّا فمن بقيّة العامّة.

٦. ثمّ أوضحنا معاني الكلمات اللغويّة التي تحتاج إلى توضيح، وأضفنا بعض الزيادات الضرورية في المتن بين معقوفين[1].

---

(١) هذا في غير الروايات، وأمّا في الروايات، فأضفنا بعض الزيادات الضرورية بين معقوفين على وفق ما في المصادر الروائيّة.

## كلمة شكر

وفي الختام:

لا يفوتنا أن نقدّم الشكر لسماحة آية الله السيّد جعفر الخوانساري﵀، فلولا جهده وسعيه لمّا تيسّر لنا العمل بالكتاب، وقد كان مشتاقاً لطبعه، ولكن حال الأجل دون الأمل.

وينبغي أن لا ننسى مساهمة المحقّق الراحل المرحوم عليّ أكبر الغفاري،[1] حيث صحّح الكتاب في أوّل طبعة، وخرّج الروايات في الهامش.

وأتقدّم بوافر الشكر والامتنان لجميع السادة الذين آزرونا في إنجاز هذا المشروع، لا سيّما سيّدنا الأستاذ السيّد جمال الدين الباستاني -حفظه الله ورعاه- حيث أتحفنا كما هو دأبه بإرشاداته القيّمة التي كان لها أثر كبير في إخراج الكتاب وتيسير العمل فيه، وكذلك أسرة المؤلّف، حيث تفضّلوا بمصوّرة استدراك المؤلّف في مبحث القنوت، ومصوّرة بعض أوراق كتاب جامع المدارك، فلله تعالى درّهم، وعليه أجرهم.

---

(١) عليّ أكبر الغفّاري: الباحث والمصحّح لكثير من المصادر الشيعيّة، ولد بطهران في ٤ شهر شوّال سنة ١٣٤٢ هـ (١٩ أرديبهشت سنة ١٣٠٣ش)، وحضر دروس أعلام هذه المدينة، كالميرزا خليل الكمرئي، والسيّد كاظم الگلپايگاني، والميرزا أبو الحسن الشعراني.

وقد صحّح كثيراً من الكتب الحديثية، مثل: الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والخصال، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، وتحف العقول، و...

وترجم الكتب الكثيرة، مثل كتاب الغيبة للنعماني، ومن لا يحضره الفقيه، ثواب الأعمال، وعيون أخبار الرضا﵇، وكمال الدين، ومعاني الأخبار، والاحتجاج، و...

وتوفّي الغفّاري﵀ يوم الثلاثاء ١١ شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥ هـ (٢٥ شهر آبان سنة ١٣٨٣ ش) بطهران، ودفن في جوار الشيخ الصدوق بالري.

وكذا زوجتي العزيزة - حفظها الله - حيث هيّأت لي فرصة هذا المشروع، وساعدتني كما هو سجيّتها في كثير من أعمالي في إنجاز هذا العمل، شكر الله مساعيها.

وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى الإخوة الفضلاء في مركز الشيخ الطوسي، التابع للعتبة العباسيّة المقدّسة، حيث تبنّوا طباعة الكتاب، وتفضّلوا بالمراجعة أيضاً.

ونحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً على توفيقه إيّانا لإنهاء تحقيق هذا السفر المبارك القيّم بعد عمل متواصل؛ فله عزّ وجلّ الحمد أوّلاً وآخراً كما هو أهله.

ونسأل الله العزيز الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وذخراً ليوم فقري وفاقتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلّا من أتى الله بقلب سليم.

**محمّد باقر ملكيان**

**قم المقدّسة**

# نماذج من النُسخ المُعتمدَة

أنموذج من مصوّرة خطّ

السيّد الخوانساري لكتاب جامع المدارك

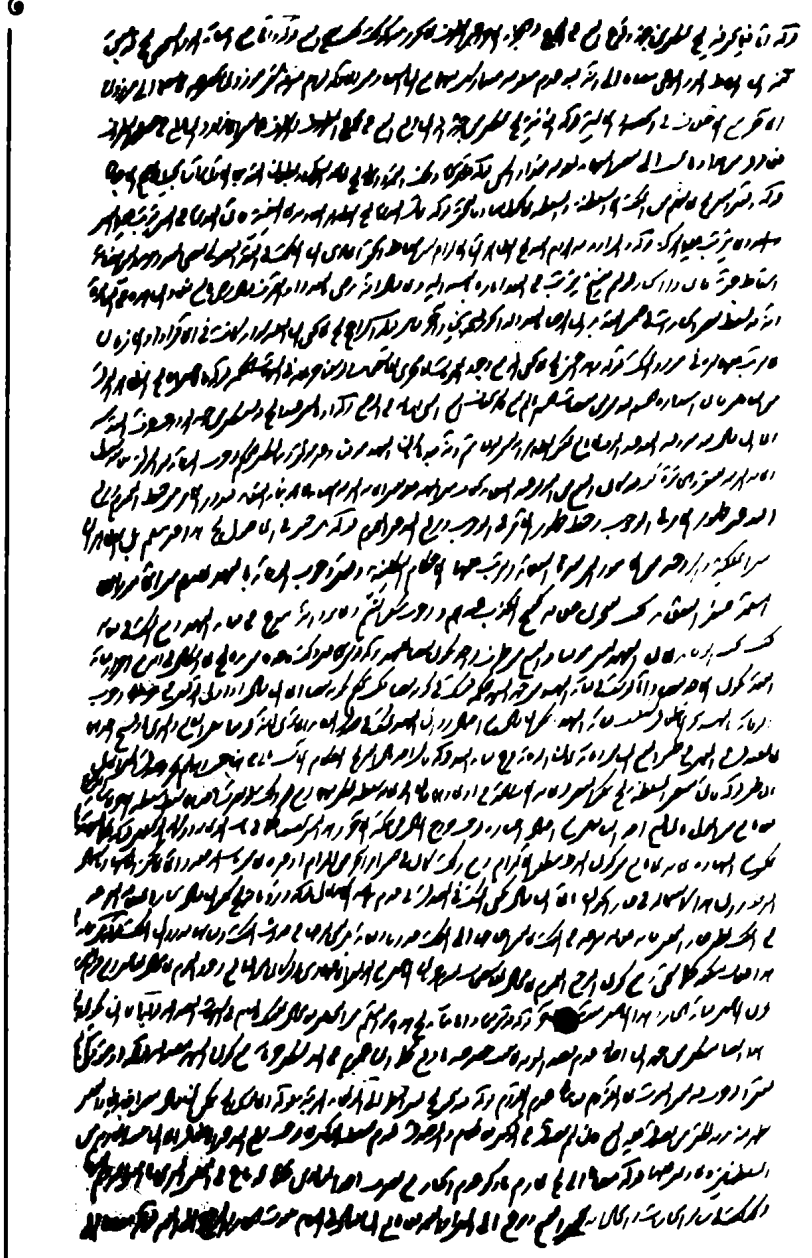

أنموذج من مصوّرة خطّ

السيّد الخوانساري

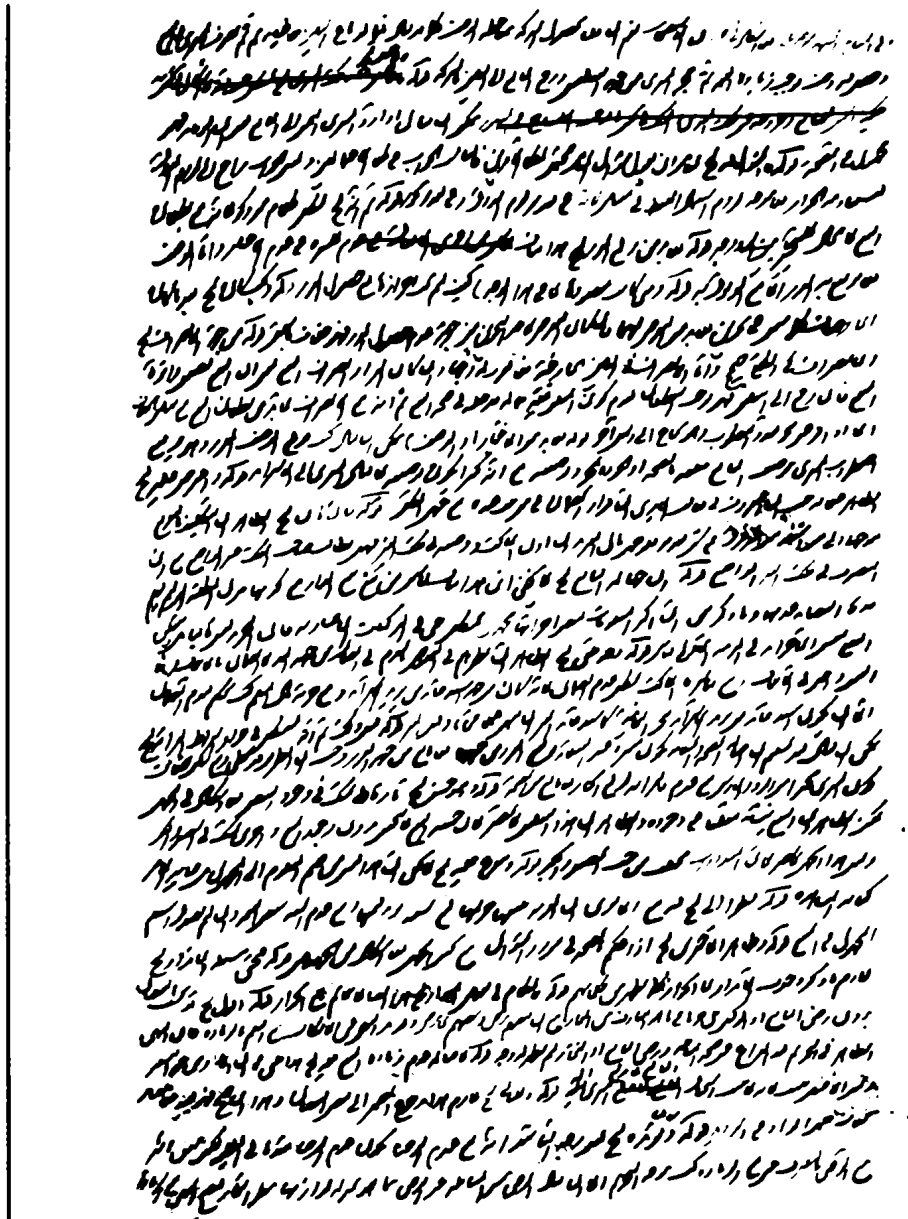

أنموذج من مصوّرة خطّ

السيّد الخوانساري

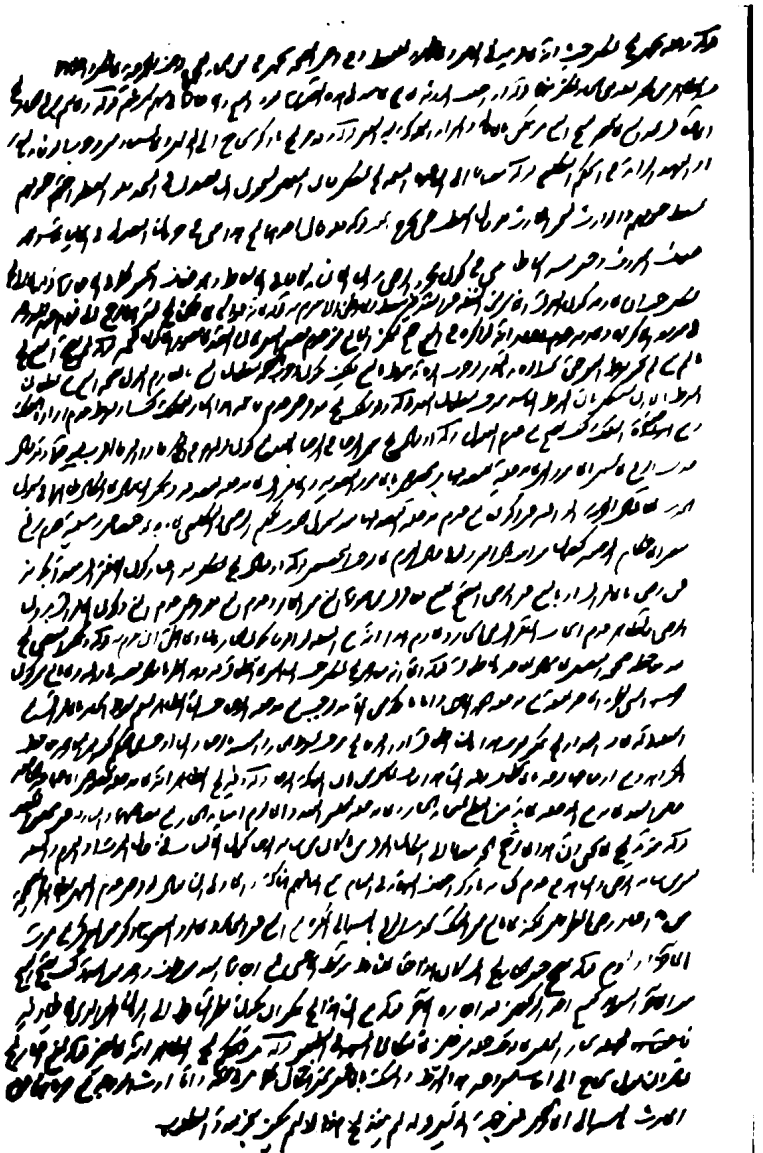

أنموذج من مصوّرة خطّ

السيّد الخوانساري

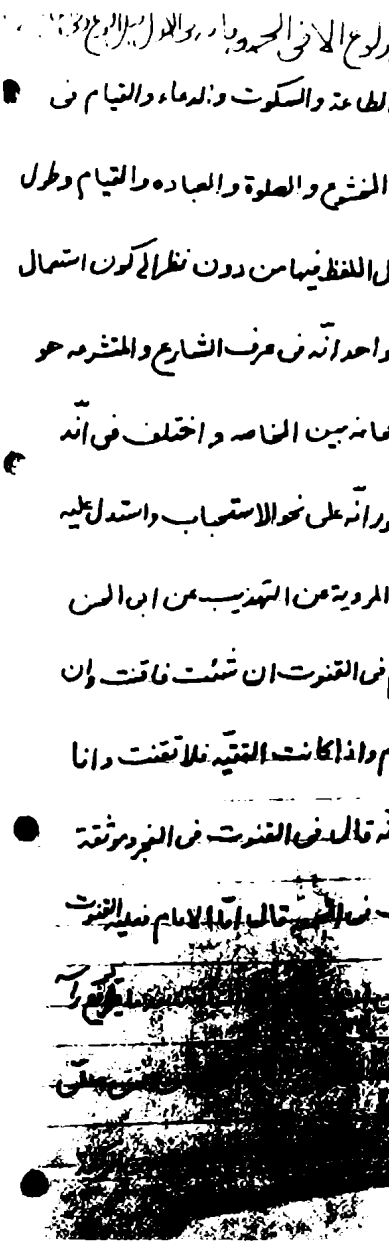

أنموذج من مصوّرة خطّ

السيّد جعفر الخوانساري

الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ولا يخفى
ان الصيغة المذكورة مع اختلاف المتن لا يثبت منها الترخيص في الترك في
جميع الصلوات ومجرد عدم القول بالفرق بين صلاة الصبح وغيرها لا يوجب عدم
الفرق كما ان المرتقبة مختصة بصلاة الظهر فلا مجال للتعميم في قبال الاخبار الظاهرة
في الوجوب نعم يظهر من بعض الاخبار عدم القنوت في الصلوة كرواية عبد الملك
بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده لا
قبله ولا بعده وفي رواية اخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقنت
الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبله
ولا بعده ولا يخفى أن مع غمض العين عن السند ظاهرهما عدم المشروعية
وهذا مناسب مذهب اكثر العامة فالاقرب حملها على التقية فلا مجال
في التمسك بهما وربما يزيد مذهب المشهور [illegible] انه لا
يوجب اطمينان النفس واستدل للاول
عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت
جازت صلوته وليس عليه شيء

أنموذج من مصوّرة خطّ

السيّد جعفر الخوانساري

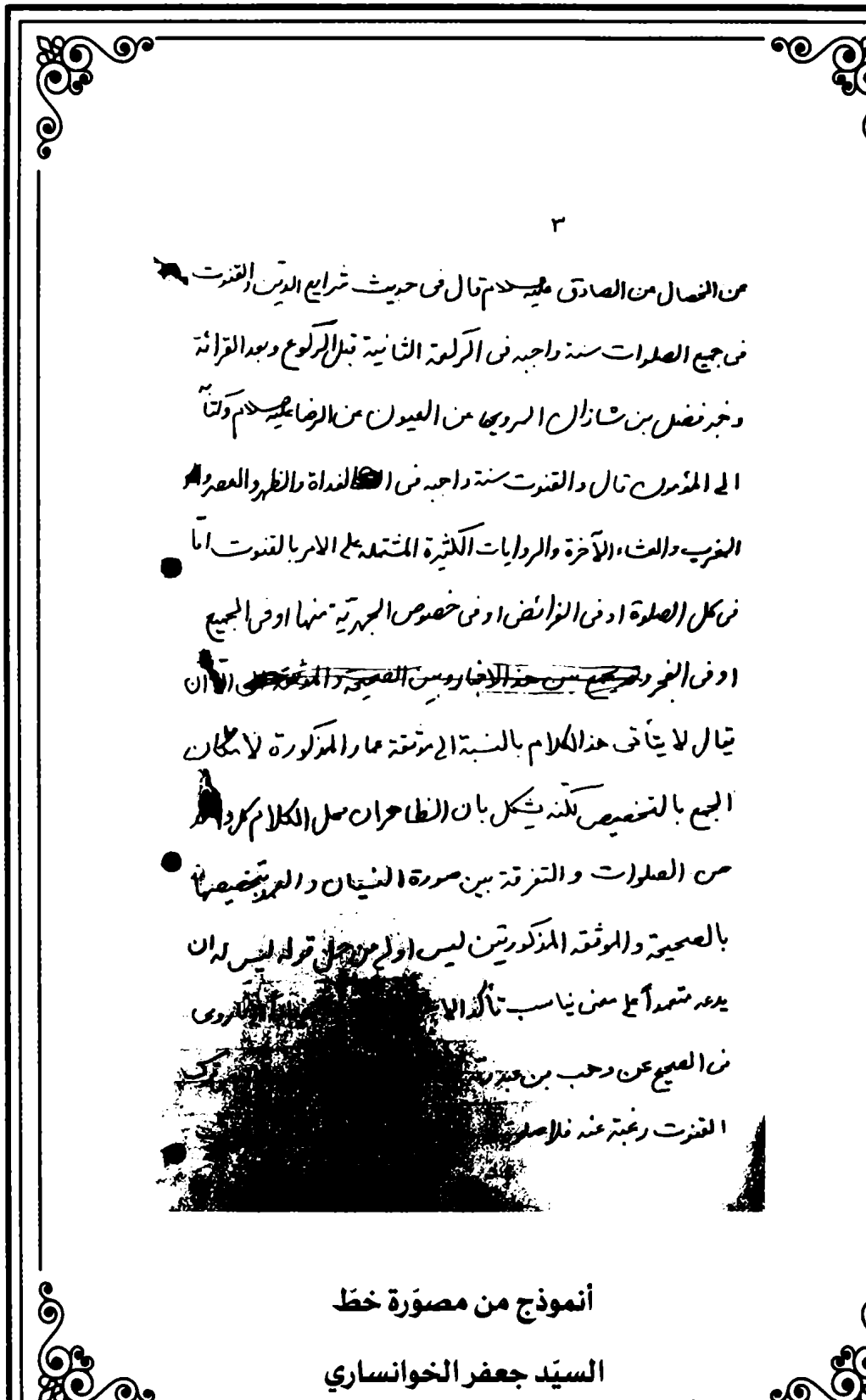

٣

من الفضال من الصادق عليه السلام قال في حديث شرايع الدين القنوت
في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القرائة
وخبر فضل بن شاذان الرويا من العيون من الرضا عليه السلام وكتابه
الى المأمون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر و
المغرب والعشاء الآخرة والروايات الكثيرة المشتملة على الامر بالقنوت اما
في كل الصلوة او في الفرائض او في خصوص الجهرية منها او في الجميع
او في الفجر وتحمل بين هذه الاخبار وبين الصحيحة والموثقة على ان
يقال لا يتأتى هذا الكلام بالنسبة الى موثقة عمار المذكورة لامكان
الجمع بالتخصيص لكنه يشكل بان الظاهر ان محل الكلام كرد
من الصلوات والتفرقة بين صورة النسيان والعمد بتخصيصها
بالصحيحة والموثقة المذكورتين ليس اولى من عكسه لان
يدعى متعهداً على من ينا سب تأكد الا
من الصحيح عن وهب بن عبد
القنوت رغبة عنه فلا صلو

أنموذج من مصوّرة خطّ

السيّد جعفر الخوانساري

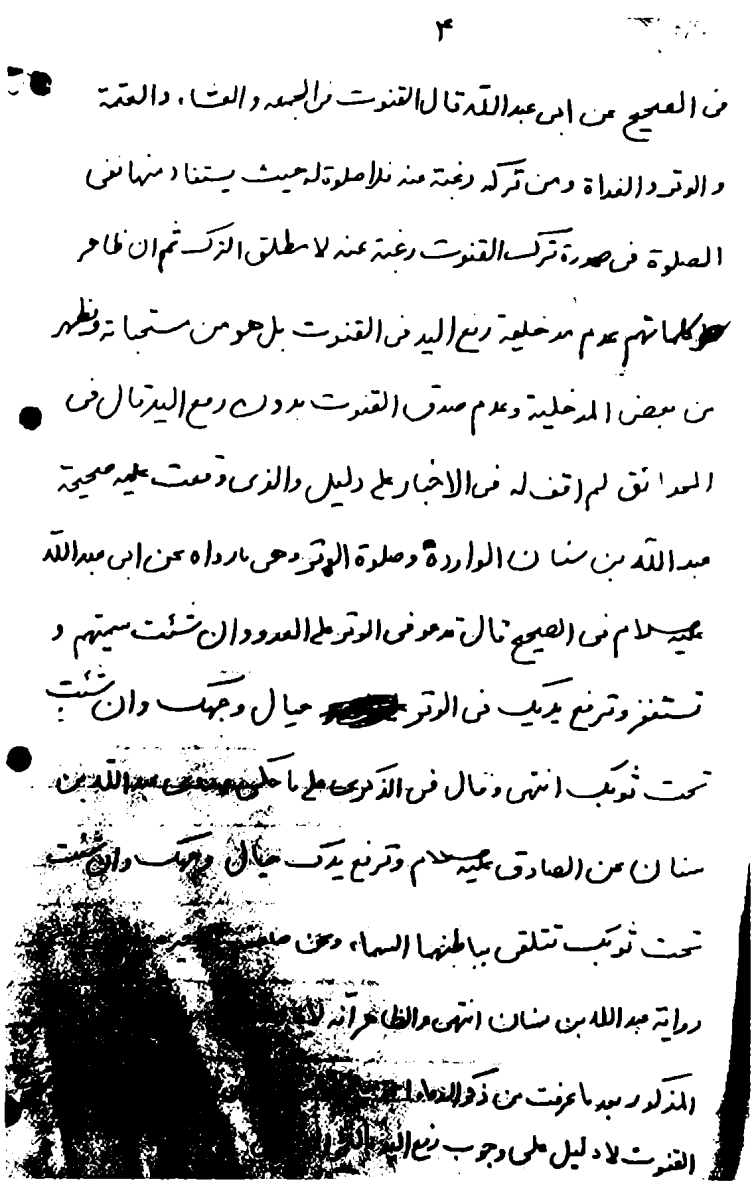

أنموذج من مصوّرة خطّ

السيّد جعفر الخوانساري

# جامع المدارك

## في شرح المختصر النافع

تأليف

الفقيه البارع

السيد أحمد الموسوي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ

الجزء الأول

تحقيق

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

## [مقدّمة المؤلّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فيقول العبد السيّد أحمد الموسوي الخوانساري ابن السيّد العلّامة الحاجّ الميرزا يوسف - تغمّده الله برحمته -: لمّا وفّقني الله تعالى للبحث عن مسائل الفقه، أحببت أن أصنع كتاباً جامعاً لمدارك المسائل الفقهيّة على نحو الاختصار، وجعلته شرحاً على كتاب النافع مختصر الشرائع من مصنّفات المحقّق الفريد الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الملقّب بالمحقّق على الإطلاق، وسمّيته بجامع المدارك.

مبتهلاً إلى الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفّقني لإتمامه، وينفعني به وإخواني المؤمنين؛ إنّه أرحم الراحمين.

# كتاب الطهارة

# وأركانه أربعة

## [الركن] (الأوّل: في المياه:)

## (والنظر في المطلق والمضاف والأسآر).

الماء المطلق

**(أمّا المطلق، فهو في الأصل طاهر ومطهّر، يرفع الحدث، ويزيل الخبث).**

ما يدلّ على طهارته

ويدلّ على طهارته قول الصادق -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه المشايخ الثلاثة - قدّس الله أسرارهم -: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[1]؛ وعلى مطهّريّته للحدث الأدلّة الدالّة على كيفيّة الوضوء والغسل.

كما دلّت الأدلّة الدالّة على كيفيّة تطهير المتنجّسات على مطهّريّته للخبث وطهارته، حيث إنّه من المرتكزات عدم حصول الطهارة بغير الطاهر، مضافاً إلى ما ورد في الكتاب[2] والسنّة[3]، وإلى الإجماع.

---

(١) الكافي: ٣/ ١، ح٢، باب طهور الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح٢، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ وفيهما: حتّى يعلم؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥، ح١، باب المياه وطهرها ونجاستها، وفيه: كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر.

(٢) المراد من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان: ٤٨، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١ إلّا أنّه قد أورد على الاستدلال بهذه الآيات عدّة إيرادات؛ فللتفصيل راجع الحدائق الناضرة: ١/ ١٧٢.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ١/ ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب١.

تنجّس أقسام الماء بغلبة النجاسة

**(وكلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه).**

المعروف تنجّس جميع أقسام الماء بغلبة النجاسة دون المتنجّس على أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، والريح، واللون، وادّعي عليه الإجماع[١].

روايات الباب

ويدلّ على المطلوب في الجملة صحيحة ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» إلى آخره[٢].

وما في الصحيح المحكيّ عن بصائر الدرجات، حيث قال عليه السلام: «جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ منه أو لا؟ قلت: نعم، قال: توضّأ من الجانب الآخر إلّا أن يغلب على الماء الريح، فينتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد، فما لم يكن[٣] فيه تغيّر أو ريح غالبة، قلت: فما التغيّر؟ قال عليه السلام: الصفرة، فتوضّأ منه، وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»؛ الخبر[٤].

أمّا دعوى الإجماع في جميع الموارد، فيشكل مع الالتزام بطهارة ماء الاستنجاء، مع أنّ الغالب أنّ ما يغسل به في الابتداء قبل حصول النقاء بعد الانفصال يكون متغيّراً بحيث يعدّ صورة عدم التغيّر نادراً.

---

(١) راجع المعتبر: ١/ ٤٠؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ١٥؛ منتهى المطلب: ١/ ٢٠. وقال في الجواهر: لا أعلم فيه خلافاً، بل عليه الإجماع محصّلاً ومنقولاً كاد يكون متواتراً. جواهر الكلام: ١/ ٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤، ح٧ باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٣، ح٨، باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء إمّا اللون أو الطعم أو الرائحة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤١، أبواب الماء المطلق ب٣، ح١٢.

(٣) في المصدر: «قال: نعم، قال: فتوضّأ من الجانب الآخر إلّا أن يغلب على الماء الريح وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير». والظاهر أنّ المصنّف رحمه الله نقل عن الحدائق. راجع الحدائق الناضرة: ١/ ٢٩٣.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٥٩، ح١٣؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٦١، أبواب الماء المطلق ب٩، ح١١.

نعم، على القول بالعفو دون الطهارة لا إشكال [فيه]، ولعلّ هذا يصير دليلاً على العفو.

وأمّا الاقتصار على الأوصاف الثلاثة، فالظاهر أنّ الأدلّة - أعني الأخبار - لا يستفاد [ذلك] منها، ويشكل التمسّك بالإجماع مع احتمال أن يكون نظرهم إلى الأخبار، ألا ترى أنّه لا يؤخذ بخصوص الريح والطعم في صحيحة ابن بزيع، وفي الصحيح الثاني[١] ذكر أوّلاً التغيّر مطلقاً، فذكر الصفرة بعد ذلك من باب المثال[٢]، كما أنّ دعوى الانصراف[٣] مشكلة، فالعمدة هو الإجماع إن تمّ.

وأمّا الاقتصار على أوصاف أعيان النجسة دون المتنجّسات، فمع شمول صحيحة ابن بزيع وكذا النبويّ المشهور: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٤] يشكل، غاية ما يدّعى استبعاد تنجّس مثل الجاري والكرّ اللذين لا ينفعلان بملاقاة الأعيان النجسة بواسطة غلبة أوصاف المتنجّس، وهذا ليس وجهاً يطمأنّ به.

---

(١) أي الصحيح المحكيّ عن البصائر.

(٢) ويؤيّد ذلك أنّ الكليني﵀ روى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع إلّا أنّ فيه: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر به». الكافي: ٣/ ٥، ح٢، باب البئر وما يقع فيها.

(٣) لاحظ مصباح الفقيه: ١/ ٤٧.

(٤) المعتبر: ١/ ٤٠، وفيه تصريح بأنّ الخبر عامّي. ورواه ابن إدريس مرسلاً في أوّل السرائر ونقل أنّه متّفق على روايته. السرائر: ١/ ٦٤. وعن ابن أبي عقيل أنّه متواتر. مختلف الشيعة: ١/ ١٧٧ وفي سنن ابن ماجة: «إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». سنن ابن ماجة: ١/ ١٧٤.

نعم، قد يدّعى ظهور لفظ «الشيء» في العنوان الأوّليّ، والمتنجّس بالعنوان الأوّليّ لا ينجّس شيئاً.

ولا يخفى أنّ لازم هذا عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة المتنجّس، لعدم اندراجه في مفهوم «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[١]، ولا يلتزمون به، وإن التزم به بعض الأكابر[٢].

وكيف كان، فالمعروف[٣] أنّه لابدّ أن يكون التغيّر حسّيّاً، ولا يكفي التقديريّ، ويستدلّ عليه بأنّ الظاهر من الأدلّة حصول عنوان التغيّر بالفعل.

ولا يبعد أن يقال: تارةً لا يحصل التغيّر بالفعل من وجود المانع، كمنع برودة الهواء عن التغيّر بحيث لو كان الهواء حارّاً لحصل التغيّر من جهة الريح مثلاً؛ وتارةً أخرى التغيّر حاصل لكنّه لا يتميّز، مثلاً إذا وقع مقدار من الدم في الماء الصافي يتغيّر لونه من جهة تصفّر أجزاء الدم وأجزاء الماء واختلاطها من دون أن يكتسب أجزاء الماء لوناً مشابهاً للون الدم؛ كما لا يخفى.

---

(١) الكافي: ٣/ ٢، ح١، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩، ح١٢، باب المياه وطهرها ونجاستها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠، ح٤٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٦، ح٣، باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٨، أبواب الماء المطلق، ب٩، ح٦. الرواية صحيحة.

(٢) نقل ذلك عن العماني. المعتبر: ١/ ٤٨؛ مختلف الشيعة: ١/ ١٧٦.

(٣) راجع روض الجنان: ١/ ٣٦١؛ الحبل المتين: ١٠٦؛ الحدائق الناضرة: ١/ ١٨١؛ مصابيح الظلام: ٥/ ٢٩١؛ جواهر الكلام: ١/ ٧٧.

فإذا وقع هذا المقدار من الدم في الماء الذي يميل لونه إلى الحمرة أو الصفرة -مثلاً- لعرض من دون خروجه عن الإطلاق، فالتغيّر بالمعنى المذكور حاصل وإن لم يتميّز أجزاء الماء من أجزاء الدّم، ويرى لون الماء مثل لونه السابق.

عدم تنجّس الماء الجاري بالملاقاة

**(ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة).**

المقصود عدم اعتبار الكرّيّة في اعتصامه وإلّا فلا وجه لاختصاصه بالذكر في المقام.

روايات الباب

ويدلّ عليه صحيحة داود بن سِرْحان، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال عليه السلام: هو بمنزلة الماء الجاري»[1]، حيث يستكشف من الصحيحة أنّ الجاري بخصوصية الجريان موضوع للحكم بالاعتصام، فلو كان للكرّيّة مدخليّة فيه لما كان للجريان مدخليّة، لتساوي الراكد والجاري حينئذ.

ويدلّ عليه أخبار أخر لولا المناقشة في السند[2]، فلا حاجة إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٨، ح٢٨، باب دخول الحمّام وآدابه وسننه؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٨، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح١.

(٢) كخبر ابن أبي يعفور حيث، قال: «قلت [أي لأبي عبد الله عليه السلام]: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصبّي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً». الكافي: ٣/ ١٤، ح١، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخنه الشمس؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح٧؛ والخبر مرسل. ورواية حنان، قال: «سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح عليَّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس». الكافي: ٣/ ١٤، ح٣ باب ماء الحمّام والماء الذي تسخنه الشمس؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢١٣، ←

التمسّك بالتعليل الوارد في صحيحة ابن بزيع، حتّى يناقش باحتمال كون التعليل راجعاً إلى ترتّب ما ذكر من ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح، ولا منشأ لاعتبار الكرّيّة إلّا مفهوم: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» واستفادة العلّيّة المنحصرة في القضايا الشرطيّة ممنوعة، كما بيّن في محلّه، وعلى فرض الظهور قابل للتصرّف فيه بما هو أظهر.

وأمّا ما يقال: من أنّه مع فرض التكافؤ يكون المرجع النبويّ المشهور، ففيه نظر، لأنّ النبويّ المتقدّم [ذكره] ظاهره اعتصام الماء بنفسه من دون اعتبار مثل الكرّيّة والجريان، بل يستفاد منه - بناء على اعتباره - حصر تنجّسه بالتغيّر في الأوصاف الثلاثة الحاصلة من قبل الأعيان النجسة، وهذا خلاف ما التزموا به من تنجّس الماء القليل غير الجاري بملاقاة الأعيان النجسة والمتنجّسة، سواء حصل التغيّر أم لم يحصل.

**الماء الكثير**

**(ولا الكثير من الراكد).**

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة:

**الروايات الدالّة على عدم تنجّس الماء الكثير**

منها: الصحيح: «وسئل عن الماء تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[1] ويستوي في هذا الحكم مياه الغُدْران والحياض والأواني.

---

← أبواب الماء المضاف، ب٩، ح٨. وحنان وإن كان واقفياً إلّا أنّه ثقة فالرواية موثّقة. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ٣٠١.

(١) الكافي: ٣/ ٢، ح٢، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦، ح٣٤، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٦، ح١، باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٨، أبواب الماء المطلق ب٩، ح١.

وما ورد من النهي عن استعمال الأواني التي أصابتها يد قذرة أو قطرة بول أو خمر أو دم[١]، منصرفة عن صورة الكرّيّة، وعلى فرض الإطلاق [فإنّها] لا تقاوم الأدلّة الدالّة على تعيين الضابط وجعل الكرّيّة ضابطاً لعدم الانفعال.

ثمّ إنّه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي السطوح؟ أم يكفي مجرّد اتصال بعضه ببعض مطلقاً؟ أو مع الانحدار خاصّة دون التسنيم؟

لا يخفى أنّ المناط صدق الكرّ على المجموع بحيث يكون ماءً واحداً ويكون بمقدار الكرّ، وهذا قد يقع فيه الشكّ كما لو اتصل ماء إبريق أهرق على الكرّ السافل، فلو لاقى النجس من فوقه ربّما لا يقال: لاقى الكرّ النجس فلا ينفعل، ولعلّه مع الانحدار يصدق، لكنّه يشكل بملاحظة أخبار ماء الحمّام، حيث عدّ ما في الحياض الصغار بعضاً لما في المخزن[٢]، ولا يلتزم العرف بالتفكيك بجزئيّة الجزء السافل مع التسنيم والتسريح، وعدم جزئيّة الجزء العالي؛ كما لا يخفى.

**حكم ماء الحمّام والروايات الواردة فيه**

**(وحكم ماء الحمّام حكمه إذا كان له مادّة).**

ويدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان، قال: قلت: لأبي جعفر: ما

---

(١) ففي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا». الكافي: ٣/ ٧٤، ح١٦، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥١، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح١.

(٢) الظاهر أنّ المراد به قوله عليه السلام في صحيحة داود بن سِرحان ففيه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري». تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٨، ح٢٨، باب دخول الحمّام وآدابه وسننه؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٨، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح١.

تقول في ماء الحمّام؟ قال عليه السلام: «هو بمنزلة الجاري»[١]، وما في رواية ابن أبي يعفور، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٢]، ورواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة»[٣].

لا إشكال في اعتبار اتصال ما في الحياض الصغار الذي هو المراد من ماء الحمّام بالمادّة، كما يرشد إليه تشبيهه بماء النهر والتقييد بوجود المادّة، وإنّما الإشكال في أنّه هل يعتبر بلوغها وحدها كرّاً؟ أو بلوغها مع ما في الحياض الصغار كرّاً؟ أو لا يعتبر؟ الأشهر الأوّل[٤].

وغاية ما يقال استدلالاً عليه: انصراف الأخبار إلى ما هو المتعارف من كثرة المادّة، وهي الماء المجتمع في المخزن[٥]، غاية الأمر العلم بعدم اعتبار الزائد على الكرّ، ولا يخفى أنّ المقدار المتعارف هو الزائد على الكرّ، وليس بمعتبر، وغير هذا لا دليل على اعتباره، فإن كان الحكم على خلاف الأصل بأن لا يعدّ ما في الحياض الصغار من أجزاء الكرّ، لعدم تساوي

---

(١) تقدّم تخريجها آنفاً.

(٢) الكافي: ٣/ ١٤، ح١، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخنه الشمس؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح٧. والرواية مرسلة.

(٣) الكافي: ٣/ ١٤، ح٢، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخنه الشمس؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٨، ح٢٦، باب دخول الحمّام وآدابه وسننه؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٩، من أبواب الماء المطلق، ب٧، ح٤. الرواية ضعيفة لجهالة بكر بن حبيب. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٣٤٣.

(٤) قال المحقّق البحراني رحمه الله: ظاهر أكثر المتأخّرين - حيث أطلقوا القول بكرّية المادة - الأوّل. الحدائق الناضرة: ١/ ٢٠٧. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: وهو قول الأكثر. مسالك الأفهام: ١/ ١٣.

(٥) راجع مدارك الأحكام: ١/ ٣٤.

السطحين، فلابدّ من اعتبار الكرّيّة في المخزن، اقتصاراً في الخروج عن القاعدة على القدر المتيقّن، لعدم الإطلاق في الأدلّة وإن قلنا: إنّه على القاعدة لاستبعاد أن يكون للحمّام خصوصيّة، والظاهر أنّ التعرّض له بالخصوص لعموم الابتلاء، وقلنا بعدم اعتبار تساوي السطحين من جهة هذه الأخبار، فالظاهر كفاية كون المجموع كرّاً.

حكم ماء المطر وروايات الباب

**(وكذا ماء الغيث حال نزوله)** فهو محكوم بحكم الجاري.

ويدلّ عليه الأخبار:

منها: مرسلة الكاهلي، ففي ذيلها: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهُر»[1]، وفي الصحيح: «سأله عن الرجل يمرّ في ماء المطر، وقد صُبَّ فيه خمر، فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسِله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس به»[2].

ومنها: الصحيح: «عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيُتَوضَّأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به»[3].

اعتبار الجريان في ماء المطر

وهل يعتبر فيه الجريان أم لا؟ مقتضى كثير من الأخبار عدم الاعتبار

---

(١) الكافي: ٣/ ١٣، ح٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٦، أبواب الماء المطلق، ب٦، ح٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨، ح٧، باب المياه وطهرها ونجاستها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٨، ح٤٠، باب المياه وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٦، ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨، ح٦، باب المياه وطهرها ونجاستها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١١-٤١٢، ح١٦، باب المياه وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٦، ح٢.

ومقتضى بعضها اعتبار الجريان[١].

ولا يخفى أنّ الصحيح المذكور أخيراً يبعد حمله على الاشتراط، لفرض السائل صورة لا تنفكّ عن الجريان، فإنّ أخذ الماء منه بعد الجريان، فلا يبعد حمله على اشتراط التقاطر من السماء.

ووجه الاشتراط أنّ مثل المكان المفروض لا ينفكّ غالباً عن الأعيان النجسة، فمع انقطاع المطر ينجس، ومع الإجمال لا يرفع اليد عن العموم، وسائر الأخبار لا ظهور لها بحيث يوجب التقييد والاشتراط.

حكم الماء القليل والروايات الواردة فيه

**(وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصحّ).**

يدلّ على النجاسة أخبار كثيرة حتّى أنّه قيل: تبلغ ثلاثمائة[٢].

منها: صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ فقال: كرّ، قلت: وما الكرّ؟»[٣]، الخبر.

---

(١) كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك». الكافي: ٣/ ١٢، ح١، باب اختلاط ماء المطر بالبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٦، ح٤. ورواية محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا ثمّ أصابك، ما كان به بأس». الكافي: ٣/ ١٢-١٣، ح٢، باب اختلاط ماء المطر بالبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٤، أبواب الماء المطلق، ب٥، ح٦.

(٢) قال السيّد العاملي رحمه الله: الأستاذ الشريف - أدام الله حراسته - ربّما ظهر منه في أثناء تدريسه في الوافي في الطهارة والصلاة أنّ الروايات الواردة في ذلك ممّا تزيد على ثلاثمائة رواية. مفتاح الكرامة: ١/ ٣٠٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٣، ح٧، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١، ح٥٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ١٠، ح٢ باب كميّة الكرّ؛ وسائل الشيعة: ←

ومنها: الأخبار المستفيضة المشتملة على قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[١].

ومنها صحاح أخر واردة في شرب خنزير أو سؤر كلب أو ورود يد قذرة في الإناء، حيث أمر فيها بالغسل[٢] وغيرها من الأخبار الكثيرة التي يستفاد منها نجاسة الماء القليل في الجملة في قبال السلب الكلّيّ.

وفي قبالها أخبار أخر لا تبلغ هذا الحدّ لا عدداً ولا قوّة بحسب السند.

منها: النبويّ المشهور: «خلق الله الماء طهوراً»[٣]، الخبر.

ومنها: حسنة محمّد بن ميسّر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغترف[٤] به، ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ثمّ يتوضّأ، ثمّ يغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٥].

---

← ١/ ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب٩، ح٧.

ثمّ اعلم أنّ في إسناد الكافي ابن سنان، وذلك بقرينة رواية البرقي عنه هو محمّد بن سنان إلّا أنّ في التهذيب والاستبصار عبد الله بن سنان، ولأجله قد وقع البحث حول إسناد هذا الخبر؛ وإن شئت التفصيل فراجع ترجمة عبد الله بن سنان في جامع الرواة بتحقيقنا.

(١) راجع وسائل الشيعة: ١/ ١٥٨، أبواب الماء المطلق، ب٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٧، أبواب النجاسات، ب١٣، ح١؛ ٣/ ٤١٥، أبواب النجاسات، ب١٢، ح٣؛ ١/ ١٦٩، أبواب الماء المطلق، ب١٢، ح ١.

(٣) السرائر: ١/ ٦٤؛ المعتبر: ١/ ٤٤.

(٤) في الكافي والاستبصار: يغرف.

(٥) الكافي: ٣/ ٤، ح٢، باب الماء الذي تكون فيه قلة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٩، ح١١٦، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢٨، ح٢ باب الجنب ينتهي إلى البئر أو ←

ومنها: أخبار أخر مذكورة.

والإنصاف أنّه لولا ذهاب المعظم إلى القول بالنجاسة لأمكن الجمع بين الأخبار الواردة في الطرفين، نظير الجمع بين ما دلّ على طهارة ماء البئر وعدم تنجّسه بشيء غير مغيّر، وما دلّ على النجاسة ووجوب النزح لحصول الطهارة.

فالمتعيّن القول بالنجاسة، لما ذكر وإلّا لكان للقائل بالطهارة وعدم تنجّسه أن يقول: الأوامر الواردة في لزوم الغسل كالأوامر الواردة في لزوم النزح، والأخبار الواردة للحدّ الذي لا يتنجّس معه الماء كالواردة لمقادير النزح لرفع القذارة في ماء البئر، ويتصوّر لكلّ من الطهارة والقذارة مراتب، ولعلّ اختلاف مقادير النزح في مورد واحد من هذه الجهة، ولعلّه اختلاف مقدار الكرّ من حيث الوزن والمساحة من هذه الجهة.

تقدير الكرّ

**(وفي تقدير الكر[1] روايات، أشهرها ألف ومائتا رطل، وفسّره الشيخان[2] بالعراقي).**

تقديره بالوزن

ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي

---

← الغدير، وليس معه ما يغرف به الماء، وفيه: محمّد بن عيسى بدل محمّد بن ميسر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح٥. والتعبير عنها بالحسنة - وفاقاً لجماعة - لكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الكثير» بدل «الكر».

(٢) أي الشيخ المفيد والشيخ الطوسي. راجع الاستبصار: ١/ ١٠، ذيل ح٤، باب كميّة الكرّ؛ الخلاف: ١/ ١٩٠.

عبد الله عليه السلام قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل»[١].

وجه الدلالة على خصوص الرطل العراقي الجمع بين هذه الرواية المرسلة المتلقّاة بالقبول بين الأصحاب، وبين صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكرّ ستّ مائة رطل»[٢].

فنقول: الرطل مردّد بين المكّي والمدني والعراقي، والمكّي هو الزائد على الآخرين، فالمرسلة دالّة على عدم نقصان الكرّ عن هذا المقدار، والقدر المتيقّن منه الرطل العراقي، فهي كالنصّ في عدم نقصان الكرّ عن ألف ومائتي رطل بالمعنى الأوّل، والصحيحة دالّة على عدم زيادته عن هذا المقدار - أعني مسمّى رطل بالمعنى الأزيد - فكلّ من المرسلة والصحيحة لها إجمال من جهة ودلالة كالصراحة من جهة أخرى، ويرفع إجمال كلّ بصراحة الأخرى، هذا بحسب الوزن.

**تقديره بحسب المساحة**

وأمّا بحسب المساحة في تقدير الكرّ، ففيه أيضاً روايات وأقوال:

أشهرها ما بلغ كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً[٣]، بأن يكون مجموع مساحة الماء اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١، ح٥٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ١٠، ح٤ باب كميّة الكرّ؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٦٧، أبواب الماء المطلق، ب١١، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٤-٤١٥، ح٢٧، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ١١، ح٦ باب كميّة الكرّ؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٦٨، أبواب الماء المطلق، ب١١، ح٣.

(٣) الجمل والعقود: ٥٥؛ المبسوط: ١/ ٦؛ الوسيلة: ٧٣؛ السرائر: ١/ ٦٠؛ شرائع الإسلام: ١/ ٥؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ١٩.

ويدلّ عليه ما رواه في الاستبصار عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الرَّكِيّ[١] كرّاً لم ينجّسه شيء، قلت: وكم الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[٢].

وهذه الرواية من جهة السند لا إشكال فيها، من جهة أخذ الأصحاب بها، إنّما الإشكال فيها من جهة اضطراب المتن، حيث إنّها مرويّة في الكافي بحذف «ثلاثة أشبار ونصف طولها»، ومن حيث الدلالة من جهة أنّ مورد الركيّ وهي غالباً مستديرة، فالمراد من عرضها البعد المفروض في وسطها الذي بمنزلة القطر للدائرة، ومجموع المساحة على هذا يقرب من ثلاث وثلاثين شبراً ونصف شبر وخمسه.

واستدلّ[٣] على هذا القول أيضاً برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكرّ من الماء»[٤].

---

(١) الرَّكِيُّ: جنس للرَّكِيَّة وهي البئر. لسان العرب: ١٤/ ٣٣٤، «ركي».

(٢) الكافي: ٣/ ٢، ح٤، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٨، ح١، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٣٣، ح٩، باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٦٠، أبواب الماء المطلق، ب٩، ح٨.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ١٧٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٣، ح٥ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢، ح٥٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ١٠، ح٣، باب كميّة الكرّ؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب١٠، ح٦. الرواية موثّقة لأجل عثمان بن عيسى، وهو ثقة واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

وهذه الرواية وإن لم يكن فيها قرينة على كون السطح شبه الدائرة لكنّها قابلة للحمل عليها، خصوصاً مع ما قيل من كون الكرّ مكيالاً مستديراً، مضافاً إلى أنّه لم يصرّح فيها بكون ثلاثة أشبار عرضه حتّى يغني عن ذكر الطول.

هذا مع معارضتها برواية إسماعيل بن جابر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ فقال: كرّ، قلت: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[1].

وقد يرجّح الخبران عليها بأنّهما مع الاعتضاد بالشهرة غير قابلين لاحتمال الزيادة في لفظ النصف، وهذه الرواية يحتمل فيها سقوط لفظ النصف[2]، وفيه نظر، لأنّ السقوط خلاف الأصل فلا يصار إليه[3].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣، ح٧، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١-٤٢، ح٥٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ١٠، ح٢، باب كميّة الكرّ؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب٩، ح٧. فيه محمّد بن سنان، وفيه قول بالتضعيف. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) مصباح الفقيه: ١/ ١٤١.

(٣) هذا من صغريات دوران الأمر بين أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم النقيصة. وبيانه أنّه إذا تعدّد النقل، وكان أحدهما يشتمل على زيادة على الآخر، وتردّد الأمر بين نقص أحدهما وزيادة الآخر، فذهب جماعة إلى تقديم أصالة عدم الزيادة.

قال المحقّق النائيني رحمه الله: كان بناء أهل الحديث والدراية على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، والحكم بثبوتها في نفس الأمر، وسقوطها عن الرواية الأخرى الحاكية لتلك القضية بدونها، لأنّه بعيد غاية البعد أن يزيد الراوي من عند نفسه على ما سمعه من المعصوم، وهذا بخلاف سقوط هذه الكلمة، فإنّه ليس بتلك المثابة من البعد. منية الطالب: ٣/ ٣٦٤.

ولكن الذي نذهب إليه ونراه - وفاقاً لكثير من المحقّقين - أنّه إذا تعارضت الزيادة والنقيصة، ←

وقد يقال بترجيح الخبرين من جهة عدم موافقة رواية إسماعيل بن جابر مع التحديد بحسب الوزن بخلاف الخبرين، فإنّهما يقربان مع ذلك التحديد.

ولا يخفى أنّه مع احتمال أن يكون النظر في الخبرين إلى شبه الدائرة لا يتمّ ما ذكر، مع أنّ القرب إلى التحديد بحسب الوزن لا يكفي في رفع المعارضة، لأنّ بناء التحديد على المداقّة فيقع التعارض، فلابدّ إمّا من الترجيح أو التخيير أو الحمل على المراتب، كما هو المحتمل في اختلاف الأخبار في مقدار المنزوح في البئر.

وما قيل من تضعيف رواية إسماعيل بن جابر، وكذا ما يؤيّده من مرسلة الصدوق في المجالس، حيث قال: «روي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً»[١] بمخالفتهما لرواية عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن جَرَّة[٢] ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقيّة بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال عليه السلام: لا يصلح »[٣] حيث إنّ ألف رطل على ما اعتبر يقرب من ثلاثين شبراً، وحمله على صورة التغيّر بعيد[٤].

---

← فلابدّ من ملاحظة كلّ الخصوصيات والنكات في المورد لأجل معرفة ما إذا كان يمكن تحصيل الظنّ القوي المعتمد عليه في أحد الطرفين، ولا مجال لتقديم إحداهما على الأخرى. راجع قاعدة لا ضرر ولا ضرار (للسيّد السيستاني): ٩٧؛ منتهى الدراية: ٦/ ٥٤٤؛ نصب الراية: ١/ ٤٥٦.

(١) الأمالي: ٥١٤؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٦٥، أبواب الماء المطلق، ب١٠، ح٢.

(٢) في المصدر: حبّ، وهو الصحيح.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٦، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح١٦. وفي اعتبار المسائل كلام.

(٤) مصباح الفقيه: ١/ ١٤٣.

فيه نظر من جهة أنّه لم يعيّن المراد من الرطل، فهو قابل للمكّي والمدني والعراقي، فمع عدم التعيين في كلام السائل لابدّ أن يكون الجواب واحداً على جميع التقادير، وعلى تقدير إرادة المكّي والمدني يكون كرّاً قطعاً، فلابدّ أن يراد من قوله: «لا يصلح» الكراهة التنزيهيّة.

هذا مع كون السائل والمسؤول مدنيّين، وعلى تقدير تعيّن الحمل على العراقي يقع المعارضة بينهما مثل معارضة الخبرين السابقين، ومجرّد المعارضة لا يوجب رفع اليد عن هذه الرواية المؤيّدة تعييناً؛ كما لا يخفى.

**حكم ماء البئر والروايات الواردة فيه**

**(وفي نجاسة)** ماء **(البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما التنجيس)** عند أكثر قدماء الأصحاب[١]، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه[٢]. واشتهر بين المتأخّرين عدم التنجيس[٣].

**الروايات الدالّة على عدم نجاسته بالملاقاة**

احتجّ المتأخّرون بوجوه: عمدتها الأخبار الصحاح[٤].

فمنها: صحيحة ابن بزيع المتقدّمة.

---

(١) المقنعة: ٦٧؛ النهاية: ٦؛ المراسم: ٣٤؛ السرائر: ١/ ٦٩.

(٢) قال ابن زهرة ﷺ: أمّا مياه الآبار، فإنّها تنجس بكلّ ما يقع فيها من النجاسات، قليلاً كان ماؤها أو كثيراً على ما قدّمناه بالإجماع. غنية النزوع: ٤٧. وراجع الروضة البهية: ١/ ٢٥٨؛ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٣) وهو أيضاً القول الثاني للشيخ ﷺ، واختاره ابن أبي عقيل من القدماء. راجع تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢؛ مختلف الشيعة: ١/ ١٨٧.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ١٨٧؛ مدارك الأحكام: ١/ ٥٢؛ الحدائق الناضرة: ١/ ٣٥٣؛ جواهر الكلام: ١/ ١٩٣.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل[١] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل[٢] من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس»[٣].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن يُنْتِن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونُزِحت البئر»[٤]، إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في عدم تنجّس ماء البئر.

حجة القائلين[٥] بالنجاسة الأخبار المستفيضة.

**الروايات الدالّة على نجاسته بالملاقاة**

منها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام في البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبَعْرَة ونحوها، ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي: يُنْزح منها دِلاء»[٦].

---

(١) في المصدر: زنبيل.

(٢) في المصدر: زنبيل.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٦، ح٤٠، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧٢، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ح٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢، ح١، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٠، ح١، باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧٣، أبواب الماء المطلق ب١٤، ح١٠.

(٥) راجع الحدائق الناضرة: ١/ ٣٥٧؛ غنائم الأيام: ١/ ٥٣٤؛ جواهر الكلام: ١/ ١٩٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٥، ح١، باب البئر وما يقع فيها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٣٦، باب تطهير ←

وأورد على الاستدلال بها أنّ إطلاق الدلاء في الجواب قرينة على الاستحباب، إذ لو حملت الجملة الخبريّة على الوجوب لوجب إمّا الالتزام بكفاية مطلق الدلاء لكلّ واحد من الأشياء المذكورة في الخبر، وهو مخالف للإجماع والأخبار الواردة، وإمّا الالتزام بإهمال الرواية من هذه الجهة، وهو خلاف الظاهر[1].

وفي هذا الإيراد نظر، لأنّه مع فرض عدم التنجّس واستحباب النزح أيضاً يرد ما ذكر، كما لا يخفى.

فنقول: يمكن على القولين الالتزام بمطلق الدلاء، وحيث إنّه من جموع الكثرة وأقلّ مراتبه العشرة يكتفي بمقتضى الصحيحة بالعشرة.

ودعوى الإجماع في مثل المقام بعيدة، حيث إنّ مستند المجمعين ليس إلّا الأخبار، غاية الأمر [أنّه] تكون الصحيحة مخالفة لسائر الأخبار من هذه الجهة، وعلى فرض التسليم يلزم عدم العمل بهذه الفقرة، فلِمَ لا يؤخذ بظاهرها من غير هذه الجهة؟

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «سألته عن البئر يقع فيها الحَمَامة والدجاجة والكلب والهِرَّة؟ فقال عليه السلام: يجزئك أن تنزح منها دِلاء، فإنّ ذلك يطهّرها؛ إن شاء الله»[2].

---

← المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٤٤، ح٢، باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧٦، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ح٢١.

(١) راجع مصباح الفقيه: ١/ ١٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧، ح١٧، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٧، ح٥، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٣، أبواب الماء ←

وأجيب عنها بما أجيب به عن سابقتها، وبأنّ المراد من الطهارة النظافة[١]، والإشكال في الجواب السابق يرد هنا، مضافاً إلى أنّ حمل الطهارة في كلمات المعصومين عليهم السلام على النظافة لا ما يقابل النجاسة كحمل النجاسة على القذارة العرفيّة، وهو كما ترى.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف[٢] به، فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[٣].

وأورد على الاستدلال بهذه الصحيحة أنّه يظهر منها أنّ علّة النهي هي إفساد الماء على القوم، لا فساد الغسل في حدّ ذاته بحيث لولا هذا المحذور لجاز الغسل، وهذا ينافي نجاسة الماء بوقوعه فيه[٤].

وفيه نظر، لأنّه لا ظهور لها في كون العلّة ما ذكر، بل بقرينة العطف يظهر خلافه، فلعلّه نهى عن الوقوع، وذكر من مفاسد الوقوع إفساد الماء على القوم، وعلى ما ذكر في الإيراد يلزم جواز التيمّم مع وجود ماء البئر وإباحة التصرّف، مع أنّه لا محذور في الغسل إلّا إثارة الوحل أو تنفّر الطبع الزائل بنزح مقدار منه، ولا أظنّ أن يلتزم به.

---

← المطلق، ب١٧، ح٢.

(١) مصباح الفقيه: ١/ ١٦٥.

(٢) في المصدر: تغرف.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٥، ح٩، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧٧، أبواب الماء المطلق ب١٤، ح٢٢.

(٤) مصباح الفقيه: ١/ ١٦٦.

واستدلّ بأخبار أخر ونوقش فيها بمناقشات لعلّها لا تخلو عن الإشكال[١].

واستدلّ أيضاً للقائلين بالنجاسة بالأخبار المستفيضة الدالّة على وجوب النزح بالوجوب الشرطي بمعنى اشتراط معاملة الطهارة بالنزح[٢].

وأجيب بأنّ غاية الأمر ظهور هذه الأخبار في نجاسة [ماء] البئر، فلابدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر بالأخبار المتقدّمة الدالّة على الطهارة، لأنّ الظاهر لا يعارض الأظهر فضلاً عمّا هو نصّ في الخلاف[٣].

أقول: لازم هذا حمل الأخبار الدالّة على وجوب النزح على الاستحباب، ويبعد هذا من جهة التعبير في بعضها بمثل قوله عليه السلام: «وقد طهرت»[٤] وفي بعضها التصريح بأنّ ذلك يطهّرها[٥]، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الأخبار، وحمل الطهارة على غير المعنى المعهود بعيد جدّاً.

ومن جهة أنّ كثيراً من موارد أخبار النزح شاملة لصورة التغيّر التي لا شبهة في لزوم النزح [لها] لحصول الطهارة، وفي بعض الموارد فصّل بين صورة التغيّر وغيرها بحيث يكون مساق الصورتين واحداً من حيث الحكم.

وهل تجد من نفسك الحمل على الاستحباب مع عدم الاستفصال من حيث التغيّر وعدمه، وفي مورد التفصيل حمل أحد الحكمين على اللزوم

---

(١) راجع مصباح الفقيه: ١/ ١٦٨.

(٢) راجع مصباح الفقيه: ١/ ١٦٣.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ١٧١.

(٤) سيأتي في موثّقة عمّار الساباطي.

(٥) كما في صحيحة علي بن يقطين المذكورة آنفاً.

الشرطي لحصول الطهارة المعهودة بين المتشرّعة دون الآخر مع وحدة السياق؟

فالمسألة محلّ إشكال، وإن اشتهر القول بالطهارة بين المتأخّرين - قدّس الله أسرارهم - لكن في قبال هذه الشهرة الشهرة بين القدماء رحمهم الله مع قرب عصرهم.

وأمّا التفصيل بين صورة كرّيّة ماء البئر وبين صورة قلّته[1]، فلا يخفى ما فيه، لأنّه إن أخذنا بالأدلّة الدالّة على الطهارة فمثل صحيحة ابن بزيع المتقدّمة ظاهرها موضوعيّة ماء البئر كالجاري، ومع اشتراط الكرّيّة لا يبقى له موضوعيّة - كما أشرنا إلى هذه الجهة في الماء الجاري - ولا مجال لدعوى الانصراف بواسطة غلبة الكرّيّة في ماء البئر والجاري، وإن أخذنا بالأدلّة الدالّة على النجاسة فيلزم اختصاص الأدلّة بالفرد النادر، فيخصّص عموم «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» على كلا التقديرين، إمّا من حيث المفهوم، وإمّا من حيث المنطوق.

**منزوحات البئر**

**ما ينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر وغيره من المسكرات**

**(وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع).**

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في البئر يبول فيها الصبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر؟ فقال: ينزح ماء البئر[2] كلّه»[3].

---

(١) وهو المنقول عن البصروي. ذكرى الشيعة: ١/ ٨٨.

(٢) في المصدر: ينزح الماء كله.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٢٧، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٤، باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧٩-١٨٠، أبواب الماء المطلق، ب١٥، ح٤.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه»[١].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح»[٢].

**(وكذا قال الثلاثة[٣] في المسكرات).**

وجهه غير واضح[٤]، ولعلّ النظر إلى إطلاق الخمر على كلّ مسكر في لسان الأخبار، لكنّه بعد عدم الصدق على نحو الحقيقة لابدّ أن يكون من باب التنزيل بلحاظ الآثار، فلا يشمل الآثار غير الظاهرة فيلحق بما لا نصّ فيه.

**(وألحق [به] الشيخ الفقّاع)**[٥]، ولعلّ وجهه ما ذكر، ويتوجّه عليه ما ذكر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٢٦ باب تطهير المياه من النجاسات، واللفظ منه؛ الاستبصار: ١/ ٣٤-٣٥، ح٣، باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧٩، أبواب الماء المطلق، ب١٥، ح١.

(٢) الكافي: ٣/ ٦، ح٧، باب البئر وما يقع فيها، واللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٠، ح٢٥، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٢ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٠، أبواب الماء المطلق، ب١٥، ح٦.

(٣) والمراد منهم الشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهم الله.

(٤) لأنّه لم نعثر على رواية تضمّنت نزح الجميع للمسكر. راجع المقنعة: ٦٧؛ المبسوط: ١/ ١١. والسيّد المرتضى لم نعثر على قوله في مسألة تنجيس ماء البئر في كتبه الموجودة.

(٥) المبسوط: ١/ ١١؛ النهاية: ٦.

**(والمنيّ والدماء الثلاثة)**[١].

والمستند غير واضح إلّا الإلحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه.

**(فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان[٢] يوماً).**

واستدلّ[٣] عليه بموثّقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام -وهي طويلة- قال في آخرها: «وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: تُنزَف كلّها، فإن غلبها الماء فلتنزف يوماً إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزِفون يوماً إلى الليل، وقد طهرت»[٤].

وهذه الموثّقة وإن لم تكن راجعة إلى ما نحن فيه، لكنّه بعد انعقاد الإجماع على عدم اعتبار شيء زائد وعدم حصول القطع بالطهارة على القول بالتنجّس بدون ذلك يستفاد منها حكم المقام وأمثاله.

**ما ينزح لموت الحمار والبغل**

**(ولموت الحمار والبغل كرّ).**

ويدلّ عليه رواية عمرو بن سعيد بن هلال، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسِنَّور إلى الشاة؟ فقال: كلّ ذلك نقول: سبع دِلاء، قال: حتّى بلغتُ الحمار والجمل؟ فقال: كرّ من

---

(١) المبسوط: ١/ ١١.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «إثنثين إثنين» بدل «إثنان إثنان».

(٣) المعتبر: ١/ ٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤، ح١١٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٦، أبواب الماء المطلق، ب٢٣، ح١. والتعبير عنها بالموثّقة لأجل عمّار وغيره، وهم ثقات فطحيون. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

ماء»[١]، إلى آخرها، وعن موضع من التهذيب: «حتّى بلغت الحمار والجمل والبغل؟ فقال: كرّ»[٢].

وضعف السند[٣] والاشتمال على ما لا يقول به أحد[٤] لا يقدح في التمسّك [به] بعد عمل الأصحاب بمضمونه.

ما ينزح لموت الفرس والبقر

**(وكذا قال الثلاثة[٥] في الفرس والبقر).**

واشتهر هذا القول وادّعي عليه الإجماع، والمستند غير واضح، وادّعي دلالة الخبر المتقدّم[٦].

وفيه إشكال، لأنّه مبنيّ على استفادة أصل كلّي، وهو تعين الكرّ في مثل ما ذكر، ولا يلتزمون به، فلابدّ من إلحاقهما بما لا نصّ فيه[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥، ح١٠، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٤، ح١، باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٠، أبواب الماء المطلق، ب١٥، ح٥.

(٢) «والبغل» ليست في التهذيب ولا في الوافي ولا الوسائل إلّا أنّ هذه الرواية بعينها نقلها المحقّق في المعتبر عن الشيخ مع هذه الزيادة. المعتبر: ١/ ٦٠.

(٣) لعدم ذكر عمرو بن سعيد بن هلال في كتب الرجال لا بمدح ولا بقدح، وهو غير عمرو بن سعيد المدايني الفطحي الثقة، وذلك لأنّه من رجال الرضا. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٠٢.

(٤) لأنّه لا خلاف في حكم نزح الجميع في البعير، والخبر يدلّ على الاكتفاء بالكرّ، وكذا من حيث التسوية بين الحمار والجمل.

(٥) قال العلّامة: أمّا البقرة والفرس، فقد قال الشيخ والسيّد المرتضى والمفيد بمساواتهما للحمار في الكرّ. منتهى المطلب: ١/ ٧٤. ولاحظ المبسوط: ١/ ١١؛ المقنعة: ٦٦؛ المعتبر: ١/ ٦١.

(٦) أي عمرو بن سعيد بن هلال. وراجع التنقيح الرائع: ١/ ٥٠.

(٧) وهكذا فعل المحقّق في المعتبر. راجع المعتبر: ١/ ٦٢.

ما ينزح لموت الإنسان

**(ولموت الإنسان سبعون دلواً)** ادّعي عليه الإجماع[١].

ومستنده رواية عمّار الساباطي، وفيها: «ما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره[٢] الإنسان ينزح منها سبعون دلواً»[٣]، إلى آخرها.

ما ينزح للعذرة

**(وللعذرة عشرة، فإن ذابت فأربعون أو خمسون).**

والمستند رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»[٤].

وربّما يقال بتعيّن الأخير - أعني الخمسين - لاحتمال كون الترديد من الراوي، فعلى القول بالنجاسة تستصحب[٥].

وفيه نظر، لأنّه إن كان الترديد من الراوي فلا يعبّر [عنه] بهذا النحو بل يقال: «أو قال: خمسون».

---

(١) المعتبر: ١/ ٦٢؛ منتهى المطلب: ١/ ٧٦؛ جواهر الكلام: ١/ ٢٢٧؛ مصباح الفقيه: ١/ ١٩٥.

(٢) في المصدر: فأكثره. إلّا أنّ المحقّق رحمه الله نقله كما في المتن. المعتبر: ١/ ٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤-٢٣٥، ح٩، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٤، أبواب الماء المطلق، ب٢١، ح٢. والرواية موثّقة بعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٣٣، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٤١-٤٢، ح١، باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩١، أبواب الماء المطلق، ب٢٠، ح١. فيه عبد الله بن بحر، وهو ضعيف. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ١١٧.

(٥) كشف اللثام: ١/ ٣٢٨؛ رياض المسائل: ١/ ٤٠؛ جواهر الكلام: ١/ ٢٣٠-٢٣١.

**(وفي الدم أقوال، والمرويّ في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين).** ما ينزح للدم

والمرويّ صحيحاً عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخُب دماً هل يتوضّأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً»[١]، الحديث.

**(وفي القليل دلاء يسيرة).**

والمرويّ مستفيضاً في البئر الواقع فيها الطير المذبوح أو قطرة دم أو قطرات من الدم أنّه ينزح منه دلاء[٢]، وفي رواية عليّ بن جعفر، قال: «ينزح منها دلاء يسيرة»[٣].

وقد يقال بلزوم عدم كون الدلاء أقلّ من العشرة، لأنّها أقلّ مراتب جمع الكثرة[٤]، وعلى هذا ففائدة التقييد غير متّضحة، ولا يبعد أن يكون التقييد لجواز الاكتفاء بأقلّ من عشرة، فهذا اللفظ قرينة عليه؛ فتأمّل.

**(ولموت الكلب وشبهه أربعون).** ما ينزح لموت الكلب وشبهه

والدليل عليه ما عن المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد: «سألته عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠، ح٢٩، باب المياه وطهرها ونجاستها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٩، ح٧، باب المياه وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٢١، ح١.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٣، أبواب الماء المطلق، ب٢١.

(٣) الكافي: ٣/ ٦، ح٨، باب البئر وما يقع فيها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٩، ح٧، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٤، ح١، باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٣، أبواب الماء المطلق، ب٢١، ح١. الرواية صحيحة.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٥، ذيل ح٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات؛ كشف اللثام: ١/ ٣٣٦.

السنّور؟ فقال: أربعون دلواً وللكلب وشبهه»[١]، وضعف السند[٢] ينجبر بعمل المشهور، وهنا روايات أخر صحيحة وغير صحيحة مخالفة لهذه الرواية[٣].

ما ينزح لبول الرجل

**(وكذا في بول الرجل)** لرواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في بول الرجل قال: ينزح منها أربعون دلواً»[٤] وضعف الرواية منجبر.

وهنا أخبار أخر على خلاف هذه في خصوص القطرة منه أو قطرات أو مطلق البول[٥] لم يعمل بها المشهور.

ما ينزح لموت الثعلب والأرنب والشاة

**(وألحق الشيخان[٦] بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة، ويروى في الشاة تسع أو عشر).**

---

(١) المعتبر: ١/ ٦٨.

(٢) لعدم ذكر طريق المحقّق رحمه الله إلى كتاب الحسين بن سعيد، ووقوع عليّ بن أبي حمزة والقاسم بن محمّد الواقفيّين في السند. ثمّ اعلم أنّ الشيخ رحمه الله روى هذا الخبر بطريق صحيح إلى الحسين بن سعيد إلّا أنّ الكلام في عليّ بن أبي حمزة والقاسم بن محمّد. تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥-٢٣٦، ح١١، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٦، ح١، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦؛ معجم رجال الحديث: ١٤/ ٤٨.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٢-١٨٥، أبواب الماء المطلق، ب١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٣، ح٣١، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٤، ح٢، باب بول الصبيّ يقع في البئر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨١، أبواب الماء المطلق، ب١٦، ح٢. فيه عليّ بن أبي حمزة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٥) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ١٨١-١٨٢، أبواب الماء المطلق، ب١٦.

(٦) المقنعة: ٦٦؛ المبسوط: ١/ ١١.

ففي رواية إسحاق بن عمّار: «فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة»[١].

وأمّا وجه إلحاق الشيخين فلعلّه دخولها في قوله عليه السلام: «وشبهه» في الخبر المنقول عن كتاب الحسين بن سعيد المتقدّم ذكره آنفاً.

ما ينزح لموت السنّور

**(وللسنّور أربعون وفي رواية سبع).**

أمّا الأربعون، فلما تقدّم آنفاً.

وأمّا رواية السبع، فهي رواية عمرو بن سعيد بن هلال: «عمّا يقع في البئر ما بين الفارة والسنّور إلى الشاة؟ فقال: كلّ ذلك نقول سبع دلاء»[٢]، وبمضمون هذه أفتى الصدوق في الفقيه[٣].

ما ينزح لموت الطير واغتسال الجنب

**(ولموت الطير واغتسال الجنب سبع).**

أمّا في موت الطير، فللأخبار المستفيضة:

منها: مضمرة سماعة: «عن الفأرة تقع في البئر والطير؟ قال عليه السلام: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧، ح١٤؛ باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٤٣، ح٢، باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٦، أبواب الماء المطلق، ب١٥، ح٣. والرواية موثّقة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٥، ح١٠، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٤، ح١، باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٠، أبواب الماء المطلق، ب١٥، ح٥. الرواية ضعيفة لأجل عمرو بن سعيد، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧، ذيل ح٢٢، باب المياه وطهرها ونجاستها.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٩، ذيل ح٢١ باب تطهير المياه من النجاسات، وفيه: سألت أبا ←

وأمّا في اغتسال الجنب، فلرواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ وقال: ينزح منها سبع دلاء»[١].

ثمّ إنّ الحكم بالنزح بواسطة الاغتسال يمكن أن يكون من جهة نجاسة البدن غالباً، ويمكن أن يكون من جهة كون الماء مستعملاً في رفع الحدث الأكبر، وعلى الثاني لا ربط له بنجاسة ماء البئر.

ما ينزح لو خرج الكلب حيّاً

**(وكذا الكلب لو خرج حيّاً)** كما عن المشهور[٢]، لرواية أبي مريم، قال: «حدّثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال أبو جعفر[٣] عليه السلام: إذا وقع فيها ثمّ أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء»[٤].

ما ينزح لموت الفأرة

**(وللفأرة إن تفسّخت أو انتفخت وإلّا فثلاث، وقيل: دلو).**

---

← عبد الله عليه السلام؛ الاستبصار: ١/ ٣٩، ح٤ باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٦، أبواب الماء المطلق، ب١٨، ح١. الرواية موثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٤، ح٣٣ باب تطهير المياه من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٥، أبواب الماء المطلق، ب٢٢، ح٤. فيه عبد الله بن بحر وهو ضعيف. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ١١٧.

(٢) المبسوط: ١/ ١١؛ المهذّب: ١/ ٢٢؛ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٥؛ مدارك الأحكام: ١/ ٩١؛ كشف اللثام: ١/ ٣٤٣.

(٣) في التهذيبين: جعفر بدل أبي جعفر، ونحوه في الوافي (٦/ ٨٨).

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٥، ح٢٩، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٣٨، ح٧، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٢، أبواب الماء المطلق، ب١٧، ح١. والرواية صحيحة.

والمستند رواية أبي سعيد المكاري: «إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء»[١].

ولا يخفى عدم شمولها لصورة الانتفاخ.

وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال - بعد السؤال عن الفأرة والوزغة -: «ينزح منها ثلاث دلاء»[٢]، فمقتضى الجمع التفصيل.

والقول بكفاية دلو للصدوق[٣]، ولم نقف على دليله.

ما ينزح لبول الصبيّ

**(ولبول الصبيّ سبع، وفي رواية ثلاث).**

ودليل السبع رواية منصور بن حازم عن عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٩، ح٢٢، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٩، ح٥، باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٧، أبواب الماء المطلق، ب١٩، ح١. والخبر ضعيف لجهالة عثمان بن عبد الملك وكذا كلام في أبي سعيد المكاري الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٦٠

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٨، ح١٩، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٩، ح١، باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٧، أبواب الماء المطلق، ب١٩، ح٢. والرواية صحيحة.

(٣) الهداية: ١/ ٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٣، ح٣٢، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٣-٣٤، ح١، باب بول الصبيّ يقع في البئر؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨١، أبواب الماء المطلق ب١٦، ح١. الرواية مرسلة.

والرواية الدالّة على الثلاث ضعيفة[١]، وبها أخذ الصدوق رحمه الله[٢].

**(ولو كان رضيعاً فدلو واحد، وكذا في العصفور وشبهه).**

والدليل في الرضيع ما في الرضوي: «وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد»[٣]، وعدم الأخذ بالفقرة السابقة منه لا ينافي الأخذ بهذه الفقرة.

وفي العصفور للموثّق: «وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد»[٤].

وأمّا الحكم في شبه العصفور، فهو مشهور[٥]، ومستندهم غير واضح.

ما ينزح لو غيّرت النجاسة ماءها

**(ولو غيّرت النجاسة ماءها نزح كلّه)** عند المصنّف.

واستدلّ لهذا القول بالأخبار المستفيضة:

روايات الباب

ففي رواية معاوية بن عمّار: «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[٦].

---

(١) في الفقه الرضوي عليه السلام: «وإن بال صبيّ وقد أكل الطعام استق منها ثلاث دلاء». فقه الرضا عليه السلام: ٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧، ذيل ح٢٢، باب المياه وطهرها ونجاستها.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤-٢٣٥، ح٩، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٤، أبواب الماء المطلق، ب٢١، ح٢. والتعبير عنه بالموثّق لعمّار بن موسى الساباطي الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٥) المقنعة: ٦٧؛ النهاية: ٧؛ المهذّب: ١/ ٢٢؛ غنية النزوع: ٤٩؛ السرائر: ١/ ٧٧؛ إصباح الشيعة: ٢٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢، ح١، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ح١٠. والرواية صحيحة، على كلام في أحمد بن محمّد بن الحسن بن ←

وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الفأرة تقع في البئر؟ قال: وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه»[١].

وفي خبر مِنْهال: «فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها»[٢].

وفي قبالها أخبار دالّة على لزوم النزح بمقدار يزول التغيّر.

منها: صحيح الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الفارة والسنّور والدجاجة والكلب والطير؟ قال: فإذا لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح»[٣].

ولا يخفى أنّ إطلاق الأخبار في الموارد المنصوصة تشمل صورة التغيّر، ولهذا استشكلنا سابقاً في حملها على الاستحباب، فمع زوال التغيّر قبل نزح المقدّر لابدّ من تتميم المقدّر، بناء على النجاسة، لعدم شمول هذه الأخبار تلك الصورة، ومع عدم الزوال بالمقدّر لابدّ من التتميم بمقدار يزول به التغيّر، فاللازم الأخذ بأكثر الأمرين.

---

← الوليد. راجع معجم رجال الحديث: ٢/ ٢٥٦.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٩، ح٢٣، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٨، أبواب الماء المطلق، ب١٩، ح٤. والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣١، ح٥٠، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٦، أبواب الماء المطلق ب٢٢، ح٤. الرواية ضعيفة بجهالة منهال. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٣٣٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٥، ح٣، باب البئر وما يقع فيها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٧، ح١٥، باب تطهير المياه من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ٣٧، ح٦، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨٤، أبواب الماء المطلق، ب١٧، ح٧.

وأمّا الأخبار الدالّة على وجوب نزح الجميع، فإمّا محمولة على الغالب من عدم زوال التغيّر إلّا بنزح الجميع، أو يحمل على الاستحباب، ومع عدم إمكان الجمع فهي غير مقاومة لهذه الأخبار سنداً.

**(ولو غلب الماء فالأولى أن ينزح حتّى يزول التغيّر ويستوفى المقدار).**

لا يخفى الإشكال فيما ذكر، لأنّه إن أخذ بالأخبار الدالّة على كفاية زوال التغيّر فلِمَ أفتى بلزوم نزح الجميع مع عدم الغلبة؟! وإن لم يؤخذ بها فمقتضى القاعدة أن يكون حال المقام حال سائر الموارد المنصوصة التي وجب فيها نزح الجميع وتعذّر لكثرة الماء.

عدم تنجّس البئر بالبالوعة

**(ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم تتّصل نجاستها)** بها فيحكم حينئذ بنجاستها بناء على القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة، وأمّا على القول بعدم الانفعال، فالأمر يدور مدار التغيّر بل مدار العلم.

ويدلّ على الحكم رواية محمّد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقلّ أو أكثر، فيتوضّأ منها؟ قال عليه السلام: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء»[1].

---

(١) الكافي: ٣/ ٨، ح٤، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١١، ح١٣، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٦، ح٤، باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧١، أبواب الماء المطلق ب١٤، ح٤. الرواية صحيحة على الأظهر على كلام في عباد بن سليمان. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٢١٣.

وعلى القول بالانفعال لعلّ وجه اعتبار التغيّر كونه موجباً للعلم بالوصول.

**(لكن يستحبّ تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت [الأرض][1] صلبة، أو كانت البئر فوقها وإلّا فسبع).**

واستدلّ[2] عليه برواية قدامة بن أبي زيد الجمّار[3] عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمس أذرع، ثمّ قال: إنّ الماء يجري إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة»[4].

ورواية الحسين بن رباط عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية، وذلك كثير»[5].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ٣.

(٢) المعتبر: ١/ ٨٠؛ جواهر الكلام: ١/ ٢٨٢.

(٣) في الكافي: قدامة بن أبي يزيد الحمّار. وفي الاستبصار: قدامة بن أبي زيد الجمّال. وفي التهذيب: قدامة بن أبي زيد الحمار. وفي الوسائل عن الكافي: قدامة بن أبي زيد الجمّاز.

(٤) الكافي: ٣/ ٨، ح٣، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٠، ح١٠، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٥-٤٦، ح٢، باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٩، أبواب الماء المطلق، ب٢٤، ح٢. والرواية مرسلة.

(٥) الكافي: ٣/ ٧، ح٢، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، واللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ←

والظاهر من الروايتين كفاية كلّ من الصلابة والسفل لصيانة ماء البئر عن النجاسة، وأمّا السهولة وفوقيّة البالوعة، فليستا إلّا مقتضيين للسراية، والمقتضي لا أثر له مع وجود المانع؛ فتأمّل جيّداً.

الماء المضاف

**(وأمّا المضاف، فهو ما يتناوله الاسم بإطلاقه، ويصحّ سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام والمصعّد والممزوج بما يسلبه الإطلاق، وكلّه طاهر لكن لا يرفع حدثاً)**، وادّعي على عدم رفعه للحدث الإجماع[١].

ويدلّ عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل معه اللبن أ يتوضّأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنّما هو الماء والصعيد»[٢] وخبر آخر[٣]، والأمرُ[٤] بالتيمّم عند فقدان الماء في الكتاب[٥] والسنّة.

---

← ١/ ٤١٠، ح٩، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٤٥، ح١، باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٩٩، أبواب الماء المطلق، ب٢٤، ح٣. والرواية ضعيفة بالحسن بن رباط المهمل في الرجال. راجع معجم رجال الحديث: ٤/ ٣٢٧.

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٧؛ منتهى المطلب: ١/ ١١٦، فيهما دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٨، ح١٤، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٥٥، ح١، باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمّم به؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠١، أبواب الماء المضاف، ب١، ح١. والرواية صحيحة على كلام في ياسين الضرير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٢٧.

(٣) «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ به إنّما هو الماء أو التيمّم». تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٩، ح١١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٥، ح١، باب الوضوء بنبيذ التمر؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠١، أبواب الماء المضاف، ب١، ح٢. والرواية صحيحة كما استظهر جماعة. روضة المتقين: ١/ ٧٤؛ ذخيرة المعاد: ١/ ١١٢.

(٤) معطوف على قوله: «رواية أبي بصير».

(٥) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. النساء: ٤٣.

والخبر المخالف[١] معرض عنه مع أنّه موافق للعامّة[٢].

**(وفي طهارة محلّ الخبث به قولان، أصحّهما المنع).**

حكم طهارة محلّ الخبث بالماء المضاف

هذه المسألة حكمها لولا مخالفة مثل السيّد[٣] والمفيد[٤] لعدّت من المسلّمات، فإنّه لا يرتاب بملاحظة الأوامر الواردة في غسل المتنجّسات في انحصار طريق التطهير بالغسل الغسل بالماء.

ويدلّ عليه قوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً»[٥].

---

(١) يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك». الكافي: ٣/ ٧٣، ح١٢، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٨، ح١٠، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٤، ح٢، باب حكم المياه المضافة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٤، أبواب الماء المضاف، ب٣، ح١. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠. وهو مستند الصدوق، رحمه الله حيث جوّز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد. وقال الشيخ رحمه الله: فهذا الخبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب والأصول، فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره.

(٢) قال أبو بكر الأصمّ وابن أبي ليلى: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة، لأنّه يسمّى ماء. لاحظ الشرح الكبير: ١/ ١٢.

وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتدّ عند عدم الماء في السفر. لاحظ المجموع: ١/ ٩٣؛ المبسوط: ١/ ٨٨.

(٣) يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف. المسائل الناصريات: ١٠٥.

(٤) حكي عن المفيد رحمه الله في كتابه المسائل الخلافية. المعتبر: ١/ ٨٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠، ح١٣ باب المياه وطهرها ونجاستها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٦، ح٢٧، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٣٣، أبواب الماء ←

وبالجملة لا شبهة في انصراف الغسل المأمور به في الكتاب والسنّة بالغسل بالماء المطلق، وبعض الأخبار المخالفة[١] معرض عن العمل به، يردّ علمه إلى أهله.

تنجّس المضاف بالملاقاة

**(وينجس) المضاف (بالملاقاة وإن كثر).**

أمّا نجاسةٌ قليلة فلا شبهة فيها، ويستفاد من الأخبار في الموارد الخاصّة بعد القطع بعدم مدخليّة خصوص المورد.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمْن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[٢].

وادّعي الإجماع في صورة الكثرة[٣]، ولا دليل عليها من الأخبار، بل لابدّ من دعوى القطع بعدم مدخليّة القلّة، فالمائع الكثير كالنفط المجتمع في معدنه فقد يستشكل في نجاسته، وإن نظرنا إلى القذارات العرفيّة فالظاهر عدم استقذارهم للمائع الكثير بمجرّد ملاقاة جزء قليل منه مع القذر، فالعمدة الإجماع إن تمّ.

---

← المطلق، ب١، ح٤. والرواية صحيحة بإسناد الشيخ رحمه الله، وأمّا الصدوق رحمه الله فرواها مرسلةً.

(١) الظاهر أنّ المراد منه موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق». تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٥، ح٢٣، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥، أبواب الماء المضاف، ب٤، ح٢.

(٢) الكافي: ٦/ ٢٦١، ح١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٨٥، ح٩٥، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥-٢٠٦، أبواب الماء المضاف، ب٥، ح١.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ٧؛ المعتبر: ١/ ٨٤؛ منتهى المطلب: ١/ ٢٠، وفي الجميع دعوى الإجماع.

**(وكلّ ما يمازج المطلق، ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير وإن غيّر أحد أوصافه).**

ووجهه واضح، لدوران الحكم مدار الاسم فيشمل الإطلاقات.

**(وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهّر)** من الحدث والخبث.

يدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات والإطلاقات - بعض الأخبار:

ففي الخبر: «أمّا الماء الذي يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذ غيره ويتوضّأ به»[1].

**(وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر)**[2] ومطهّر من الخبث، ونقل عليه الإجماع[3] والمانع من استعماله مفقود.

رفع الحدث بالماء المستعمل

**(وفي) جواز (رفع الحدث به ثانياً قولان، المرويّ المنع).**

والدليل على المنع رواية أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، ح١٣، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٢٧-٢٨، ح١، باب الماء المستعمل؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف، ب٩، ح١٣. والرواية موثّقة لأحمد بن هلال. راجع معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٥٥.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١/ ٢١١-٢١٥، أبواب الماء المضاف، ب٩.

(٣) أمّا الإجماع على كونه طاهراً فنقل عن المحقّق والعلّامة رحمهما الله. راجع المعتبر: ١/ ٨١؛ قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦. وأمّا الإجماع على كونه مطهّراً فنقل عن العلّامة وفخر المحقّقين رحمهما الله. منتهى المطلب: ١/ ١٣٨؛ إيضاح الفوائد: ١/ ١٩.

الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[١].

وقد ذكر قرائن كثيرة موجبة للوثوق بصدوره[٢]، فالطعن في السند[٣] في غير محلّه.

ونوقش في دلالتها من جهة غلبة نجاسة بدن المجنب، فلعلّ النهي من جهة تنجّس الماء باستعماله في رفع الخبث[٤].

وفي هذه المناقشة تأمّل، لأنّ غسل البدن من الخبث قبل الشروع في الغسل أو في الأثناء غسالته غير غسالة الاغتسال.

نعم، إذا كان الغسل والاغتسال في محلّ واحد يجتمعان، ومورد الحكم ماء استعمل في نفس الاغتسال لا مجموع الماءين، والأصل في العناوين الموضوعيّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، ح١٣، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٢٧-٢٨، ح١، باب الماء المستعمل؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف، ب٩، ح١٣. والرواية موثّقة لأحمد بن هلال. راجع معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٥٥.

(٢) منها: أنّ الراوي عنه الحسن بن فضّال، وبنو فضّال ورد في شأنهم: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا». ومنها: أنّ ابن هلال روى هذه الرواية عن ابن محبوب؛ وحكي عن ابن الغضائري: أنّ الأصحاب لم يعتمدوا على روايات ابن هلال إلّا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب. ومنها: اعتماد القمّيين على الرواية. كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ١/ ٣٥٤.

(٣) لاشتماله على أحمد بن هلال الملعون على لسان العسكري عليه السلام. مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٧.

(٤) مصباح الفقيه: ١/ ٣٣٩.

واستدلّ بصحيحة ابن مسلم[١] والصحيح عن ابن مسكان[٢]، ولا يخفى عدم دلالتهما على المطلوب كما لا يخفى على من لاحظهما.

واحتجّ المجوّزون[٣] بصحيحة محمّد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب[٤]»، إلى آخرها.

ولا يخفى عدم دلالتها على المقصود، لأنّ الاغتسال إمّا في الحياض الكبار، أو حول الحياض الصغار، وعلى كلا التقديرين خارج عن محلّ الكلام.

واستدلّ أيضاً بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام وفي ذيلها: «وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل

---

(١) محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن ماء الحمّام؟ فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيه جنب أم لا». تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٩، ح٣٣، باب دخول الحمّام وآدابه وسننه؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٩، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح٥.

(٢) عن ابن مسكان، قال: «حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وَهْدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله ثمّ يغتسل». تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٧، ح٣٧، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٢٨، ح٢، باب الماء المستعمل؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢١٧، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١٠، ح٢. والتعبير عنه بالصحيح بناء على وثاقة محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٣) راجع رياض المسائل: ١/ ٦٥؛ مصباح الفقيه: ١/ ٣٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٨-٣٧٩، ح٣٠، باب دخول الحمّام وآدابه وسننه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢١١، أبواب الماء المضاف، ب٩، ح٣.

ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزئه»[١].

ووجه الاستدلال قوله عليه السلام: «فلا عليه أن يغتسل»، فإنّه ليس مخصوصاً بحال الضرورة التي لا يتمكّن معها من الغسل إلّا بهذا النحو، كما يظهر من ملاحظة الرواية.

وفيه إشكال من جهة أنّ الظاهر أنّ محلّ الكلام ما استعمل في رفع الحدث واجتمع في محلّ، وأمّا الغسالة التي تنفصل في أثناء الغسل ويختلط مع الماء غير المستعمل، فليس محلّ الكلام، ولذا يقولون: لا بأس بالقطرات التي تقطر حال اغتسال الجنب.

هذا، ولا يخفى أنّ وجه التعدّي عن المستعمل في رفع الجنابة دخول المستعمل في رفع مطلق الحدث الأكبر في قوله عليه السلام: «وأشباهه»[٢].

حكم الماء الذي يُزال به الخبث

**(وفي ما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان، أشبههما[٣] التنجيس).**

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٦-٤١٧، ح٣٤، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٢٨-٢٩، ح٣، باب الماء المستعمل؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢١٦، أبواب الماء المضاف، ب١٠، ح١.

(٢) قد تقدّم في خبر عبد الله بن سنان.

(٣) قال ابن فهد الحلّي رحمه الله: اعلم أنّ كلّ حكم مستفاد من لفظ عامّ أو مطلق أو من استصحاب يسمّى بالأشبه، لأنّ ما كان سبب الترجيح فيه التمسّك بالظاهر والأخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون أشبه بأصولنا، فكلّ موضع يقول فيه على الأشبه يريد به هذا المعنى، والأنسب مثله. والمراد بالأظهر في فتاوى الأصحاب، والأشهر من الروايات المختلفة، والأصحّ ما لا احتمال فيه عند المصنّف. والتردّد ما احتمل الأمرين؛ والأولى هو ترجيح أحد قولين متكافئين في النقل لوجه ما؛ والأحوط ما يتفصّى به من الخلاف وهما على الندب؛ وإذا قال: «على قول» أراد أنّه وجد قولاً لبعض الفقهاء، ولم يجد عليه دليلاً. المهذّب البارع: ١/ ٦٧.

دليل القول بتنجسه

والدليل عليه عموم أدلّة انفعال الماء القليل من دون مخصّص، ولا مجال لأن يقال بأنّها من جهة الأحوال لا عموم لها ولا إطلاق، فلا تعرض لها بحال ورود الماء على النجس، والقدر المتيقّن حال ورود النجس عليه وهي غير مقامنا، لأنّه كما لا يفرق في غير الماء من المائعات وغيرها بين الورودين لا فرق في الماء.

ووجهه أنّ كيفيّة التنجيس مأخوذة من العرف ولذا يعتبر فيه الملاقاة والسراية، ولا يرى العرف أمراً زائداً عليهما معتبراً فيه غير القابلية للانفعال.

واستدلّ أيضاً برواية عيص بن القاسم، قال: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[١].

واستدلّ أيضاً بموثّقة عمّار الواردة في: الإناء والكوز القذر، حيث بيّن فيها كيفيّة التطهير وأنّه يصبّ فيه الماء ويفرغ ثلاث مرّات[٢]، ويظهر منها توقّف التطهير على الإفراغ ولا يجتمع هذا مع طهارة الغسالة.

دليل القول بطهارته

حجّة القائلين بالطهارة[٣] أمور:

الأوّل: الأصل، ومعلوم أنّه لا يقاوم الدليل.

الثاني: أنّه لو لم يكن فرق بين ورود الماء على النجس وورود النجس على الماء لأدّى ذلك إلى عدم حصول الطهارة للمتنجّسات إلّا بالكرّ

---

(١) المعتبر: ١/ ٩٠؛ منتهى المطلب: ١/ ١٤٢. والرواية مرسلة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤، ح١١٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٦، أبواب النجاسات، ب٥٣، ح١.

(٣) لاحظ مصباح الفقيه: ١/ ٣١٠.

والجاري، وحاصل الدليل أنّه لا يجتمع انفعال الماء المطهّر مع حصول التطهير به، وحيث يحصل به التطهير يستكشف عدم انفعاله.

وفيه أنّه لا ملازمة لا شرعاً ولا عرفاً، وغاية الأمر لزوم طهارة المطهّر قبل الملاقاة، وهو حاصل، إلّا أن يقال: الماء الملاقي صار جميع أجزائه بالملاقاة متنجّساً وبعد انفصال الغسالة يبقى منه شيء في المحلّ فما الذي جعله طاهراً؟

ويمكن أن يجاب بأنّ المقدار الباقي عدّ من توابع المحلّ، فكما يطهر المحلّ بانفصال الغسالة كذلك تابعه، فلاحظ القذارات العرفيّة حيث يستقذر ما ينفصل من الماء عن المحلّ ولا تستقذر الأجزاء الباقية.

[الثالث]: وربّما يستدلّ بما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء معلّلاً بأكثريّة الماء.

وفيه أنّه حكم في مورد خاصّ لا يتعدّى عنه، ولا يمكن الأخذ بظاهر العلّة على القول بانفعال الماء القليل.

وممّا ذكر يظهر الجواب عن سائر ما استدلّ به على الطهارة، حيث يلزم منه - على تقدير عدم نجاسته - ما لا يلتزم القائل بطهارة الغسالة.

**طهارة ماء الاستنجاء وروايات الباب**

**(عدا ماء الاستنجاء)** فإنّه لا بأس به، لأخبار مستفيضة:

منها: حسنة الأحول - وهو محمّد بن نعمان - قال: «قلت للصادق عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس»[1].

---

(١) الكافي: ٣/ ١٣، ح٥، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب ←

وفي بعض الروايات علّل الحكم بأنّ الماء أكثر من القذر[1].

وهل هو طاهر بحيث يجوز أن يعامل معه معاملة الماء الطاهر أو متنجّس لا يترتّب عليه آثار الطاهر، غاية الأمر أنّه عفي عنه بحيث لا ينجس ملاقيه؟ فيه إشكال.

قد يقال بقرينة التعليل بالطهارة فكأنّه علّل الطهارة باستهلاك القذر في الماء، ولا مناسبة للعلّة مع العفو.

وفيه إشكال، لإمكان أن يكون الوجه في العفو استهلاك النجس، فكأنّه خفّت نجاسة الماء فلا تؤثّر في تنجيس الملاقي، ألا ترى أنّ القذارات العرفية تخفّ بتعدّد الوسائط فلا يعامل مع الملاقي للملاقي للقذر عندهم معاملته، بل يصل الأمر إلى حدّ يعاملون معه معاملة الطاهر.

ثمّ إنّ تفسير الأكثريّة بالاستهلاك مشكل، لأنّه خلاف الغالب، بل الغالب مشاهدة أجزاء القذر في الماء، ويدلّ على النجاسة تغيّر الماء ابتداء

---

← والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٠، ح١٦٢، باب ما ينجس الثوب والجسد؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١٣، ح١. والتعبير عنها بالحسنة لمكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أهل المشرق، عن العنزا [وفي وسائل الشيعة: يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار] عن الأحول أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث: «الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس، فسكت فقال: أ وتدري لِمَ صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القذر». علل الشرائع: ٢٨٧؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، أبواب الماء المضاف، ب١٣، ح ٢. والرواية مرسلة إلّا على القول بأنّ يونس من أصحاب الإجماع ومراسيله كمسانيده.

الغسل غالباً، والظاهر أنّه من المسلّمات عندهم تنجّس كلّ ماء تغيّر بأوصاف النجس.

ثمّ إنّه مع قطع النظر عن جميع ذلك نقول: هنا قاعدتان إحداهما في طول الأخرى:

الأولى: كلّ نجس منجّس، ومقتضاها منجّسية القذر للماء المستعمل.

والأخرى: كلّ متنجّس منجّس ومقتضاها تنجّس الثوب الملاقي للماء المستعمل.

ونقطع بتخصيص إحداهما، ولا يوجب التخصيص في الأولى أكثريّة التخصيص؛ لأنّه مع تخصيصها لا تخصيص في الثانية، بل لا تجري الثانية، لعدم الموضوع مكان الطوليّة، ولكنّه مع ذلك بعد ما كان مقتضى القاعدتين ترتيب جميع الآثار المترتّبة عليهما لا يرفع اليد عن الآثار إلّا بمقدار علم بحسب الدليل رفعه، لأنّه لا يرفع اليد عن الحجّة إلّا بالحجّة، ونتيجته العفو دون الطهارة؛ فتأمّل جيّداً.

**حكم الغسل بغسالة الحمّام**

**(ولا يغتسل بغسالة الحمّام إلّا أن يعلم خلوّها من النجاسة).**

ويدلّ على الحكم روايات.

منها: الموثّق المرويّ في العلل: «إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»[1]، إلى آخره.

---

(١) علل الشرائع: ٢٩٢؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٠، أبواب الماء المضاف، ب١١، ح٥. والتعبير عنه بالموثّق لأجل ابني فضّال وابن بكير الفطحيين الثقات. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

ولا يخفى أنّه يظهر منه أنّ النهي من جهة النجاسة، وعلى هذا، فلابدّ من الاقتصار على صورة العلم أو الاطمئنان الذي هو بمنزلة العلم عند العقلاء، ولو لم يكن ظاهراً في هذا، فلا ظهور له في التعبّد، ومنه يظهر الإشكال فيما في المتن.

كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس

**(وتكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية)** لما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغسل بها رأسي وجسدي، قال صلى الله عليه وآله: لا تعودي، فإنّه يورث البرص»[1].

ونظيره رواية أخرى[2]، وظاهرهما الكراهة.

مضافاً إلى أنّها مقتضى الجمع بينهما وبين ما رواه محمّد بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يتوضّأ الإنسان[3] بالماء الذي يوضع في الشمس»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٦، ح٦، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ الاستبصار: ١/ ٣٠، ح٢، باب استعمال الماء الذي تسخّنه الشمس؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٧، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٦، ح١. والرواية موثّقة.

(٢) إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص». الكافي: ٣/ ١٥، ح٥، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٧، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٦، ح٢. والرواية ضعيفة.

(٣) ليس في التهذيبين.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٦-٣٦٧، ح٧، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ الاستبصار: ١/ ٣٠، ح١، باب استعمال الماء الذي تسخّنه الشمس؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٨، ←

كراهة الطهارة بماء أسخن بالنار

**(و[١] بماء أُسخن بالنار في غسل الأموات)** لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تسخّن[٢] الماء للميّت»[٣]، وغيرها[٤]، ويظهر منها الكراهة كما فهمها الأصحاب منها.

حكم الأسآر والروايات الواردة فيها

**(وأمّا الأسآر[٥]، فكلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر).**

أمّا طهارة سؤر ما عدا الثلاثة، فللأصل والعمومات، وإن كره بعضها كسؤر الحائض، للنهي الوارد المحمول على الكراهة[٦].

---

← أبواب الماء المضاف، ب٦، ح٣.

(١) أي وتكره الطهارة بماء أسخن، إلى آخره.

(٢) في المصادر: يسخن.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٢، ح١٠٦، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٨، أبواب الماء المضاف، ب٧، ح١. والرواية موثّقة أو صحيحة على كلام في أبان المرمي بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(٤) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «لا يقرب الميّت ماء حميماً». تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٢-٣٢٣، ح١٠٧، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٩٩، أبواب غسل الميّت، ب١٠، ح٢. والرواية مرسلة إلّا أنّ المرسِل عبد الله بن المغيرة، وهو من أصحاب الإجماع.

(٥) السُّؤر: هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثمّ استعير لبقية الطعام وجمعه أسآر. مجمع البحرين: ٣/ ٣٢٢، سؤر.

(٦) لم ترد كراهة سؤر الحائض في شيء من رواياتنا بقول مطلق، وإنّما دلّت الأخبار على النهي عن التوضّؤ بسؤرها.

ففي الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال: لا تتوضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء». الكافي: ٣/ ١٠، ح٢، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٤، أبواب الأسآر، ب٧، ح١.

وفي الصحيح: «عن فضل الهرّة والشاة والبقر والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس»[١]، الحديث.

وأمّا الكلب والخنزير والكافر، فسيأتي -إن شاء الله- الكلام في أسآرها في بحث أحكام النجاسات.

**(وفي) طهارة (سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان)** الأشهر الأوّل مع الكراهة[٢].

ويدلّ عليه الصحيح المذكور آنفاً والأخبار المعتبرة.

ويجمع بينها وبين المرسل: «أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه»[٣]، والموثّق: «عن ماءٍ شرِبَ منه الحمام؟ فقال: كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب منه»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٢٩، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١، ح٤. لم ندر وجه التعبير عنه بالموثّق، لأنّ رجاله من ثقات الإمامية على كلام في وثاقة بعضهم.

(٢) أمّا القول الثاني وهو قول الشيخ وابن ادريس، فقال الشيخ﵀: سؤر غير الآدمي على ضربين: أحدهما: سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسباع. فسؤر الطيور كلها لا بأس بها إلّا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلّالاً. فأما غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسؤره إلّا الكلب والخنزير وما عداهما فمرخص فيه، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلّا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهر والفأرة والحية وغير ذلك. المبسوط: ١/ ١٠. وقريب منه في كلام ابن ادريس. السرائر: ١/ ٨٥.

(٣) الكافي: ٣/ ١٠، ح٧، باب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٢، أبواب الأسآر ب٥، ح٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٩، ح٥، باب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير؛ تهذيب الأحكام: ←

**(وكذا في سؤر المسوخ[١] وكذا آكل الجيف، مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكلّ أظهر)**، وقد عرفت وجهها وإن كره لما تقدّم.

نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم

**(وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم[٢] قولان، أحوطهما النجاسة)**.

حكي عن الشيخ في الاستبصار القول بعدم الانفعال[٣]، واستدلّ[٤] لقوله بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في رجل رعف فامتخط[٥] فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، ولم يستبن ذلك في الماء، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال عليه السلام: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس»[٦]، الحديث.

ولا يخفى عدم دلالتها على هذا القول، من جهة أنّه من المحتمل أن

---

← ١/ ٢٢٤، ح٢٥، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٢٥، ح١، باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٠، أبواب الأسآر ب٤، ح٢. التعبير عنه بالموثّق لأجل عمّار بن موسى وغيره الثقات الفطحيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(١) القول بنجاستها للشيخ رحمه الله. راجع الخلاف: ٦/ ٧٣.

(٢) أي لا يُدْرِكُه حال وقوعه في الماءِ؛ لقلّته مع كونه مُدْرَكاً قبله. حاشية المختصر النافع: ١٥.

(٣) الاستبصار: ١/ ٢٣، ذيل ح١٢، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة.

(٤) كشف الرموز: ١/ ٦١؛ التنقيح الرائع: ١/ ٦٣.

(٥) امتخط: رمى به من أنفه. مجمع البحرين: ٤/ ٢٧٣، مخط.

(٦) الكافي: ٣/ ٧٤، ح١٦، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٢-٤١٣، ح١٨، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٢٣، ح١٢، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح١.

يكون السؤال من جهة الاحتمال أو الظنّ الغالب بإصابة الماء، فأجاب عليه السلام بما ذكر، وعلى فرض الظهور لا يقاوم الأدلّة الدالّة على الانفعال؛ فتأمّل.

لو نجس أحد الإناءين ولم يتعيّن

**(ولو نجس أحد الإناءين ولم يتعيّن اجتنب ماءهما).**

واستدلّ عليه بموثّقة سماعة: «في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما ويتيمّم»[1]، وبموثّقة عمّار الساباطي[2].

واستدلّ أيضاً بلزوم الموافقة القطعيّة بعد العلم الإجمالي بالتكليف[3].

وفيه إشكال من جهة التمكّن من الامتثال القطعي في بعض الموارد، وذلك بأن يتوضّأ بأحد الإناءين للصلاة ويصلّي، ثمّ يتوضّأ بالآخر بعد غسل ما أصابه الأوّل به ويصلّي ثانياً فيقطع بالامتثال.

ولا إشكال في البين إلّا شبهة تكرار العمل حيث ادّعي عدم إجزاء الامتثال الإجمالي الحاصل بالتكرار، والظاهر عدم الإشكال فيه، فالمقام يصير نظير الصلاة إلى أربع جهات مع اشتباه القبلة، وكالصلاة في الثوبين المشتبهين بالتكرار.

---

(١) الكافي: ٣/ ١٠، ح٦، باب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٩، ح٤٥، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ٢١، ح٣، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٦٩، أبواب الماء المطلق، ب١٢، ح١. التعبير عنه بالموثّق لأجل عثمان بن عيسى وهو ثقة واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٨، ح٤٣، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٥٥، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح١٤. الرواية موثّقة لأجل عمّار بن موسى وغيره الثقات الفطحيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٢٤٤.

ثمّ إنّ التعدّي عن مورد الرواية مشكل، ودعوى لزوم الموافقة القطعيّة مع الأصول النقليّة مشكلة، غاية الأمر حرمة المخالفة القطعيّة عقلاً، وأمّا جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتماليّة، فلا يبعد، لأنّ حكم العقل بلزوم الموافقة القطعيّة بنحو الاقتضاء، ولعلّ قاعدة التجاوز والفراغ تدلّ على هذا حيث اكتفى الشارع بمقتضى القاعدة بالموافقة الاحتماليّة، ولعلّ من هذا الباب الاكتفاء بالإطاعة الظنيّة في مبحث الانسداد.

إن قلت: هذا على تقدير تماميّته لو لم يسقط الأصل بالمعارضة.

قلت: المعارضة مع إطلاق الترخيص ومع الاشتراط لا مانع فيه، فلو اشتبه الحرام بين الشيئين وقيل: هذا المتعيّن لك حلال إن تركت الآخر، وهو حلال إن تركت هذا فلا مانع ولا يلزم مخالفة قطعيّة، وغاية ما يقال: إنّ هذه الأحكام أحكام حيثيّة، بمعنى أنّ المشكوك الحلّيّة والحرمة من حيث هو مشكوك الحكم حلال، وهذه الحلّيّة لا تنافي الحرمة من جهة لزوم الموافقة القطعيّة للتكليف المعلوم إجمالاً بحكم العقل، ولو كان حكمه بنحو الاقتضاء نظير حلّيّة لحم الغنم مثلاً غير المنافية لحرمته من جهة الغصبيّة مثلاً.

وفيه: أوّلاً: أنّ هذا خلاف ما يقولون من سقوط الأصول في الأطراف من جهة المعارضة.

وثانياً: أنّ مثل «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام» على هذا يصير بمنزلة أن يقال: المشكوك بما هو مشكوك حلال حتّى يصير معلوماً،

وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه لا يحتاج إلى الغاية، مع أنّ ملاحظة الأمثلة المذكورة في ذيلها مع أنّها تكون بحسب الغالب من أطراف العلم الإجمالي ربّما يوجب القطع بأنّها ليست من الأحكام الحيثيّة.

وثالثاً: نقول: هذا لا يتمّ بملاحظة بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه» حيث إنّ ظاهره فرض العلم الإجمالي بوجود الحرام.

إن قلت: سلّمنا ذلك لكن مع كون الشبهة غير محصورة، أو خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتداء لا يكون العلم منجّزاً.

قلت: أمّا مع كون الشبهة غير محصورة فمسلّم عدم وجوب الاحتياط، ولعلّه من جهة موهونيّة احتمال التكليف بحيث يطمأنّ بعدم التكليف فيما هو محلّ ابتلاء المكلّف، وهو غير الأمثلة المذكورة.

وأمّا خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، فلا نعرف مانعيّة لوجوب الاحتياط، لأنّ مجرّد استهجان الخطاب بعثاً أو زجراً لا يوجب رفع التكليف، ألا ترى أنّ توجيه الزجر نحو بعض الأشخاص المنزّهين عن ارتكاب بعض الأفعال القبيحة لا يستحسن، ومع ذلك هم كغيرهم مكلّفون.

وبعبارة أخرى: لازم ذلك عدم جواز المعاملة في سوق المسلمين من جهة دخول الأموال المحرّمة في السوق، ولعلّ الأمر في مشكوك الطهارة والنجاسة أصعب من جهة الكثرة، مع أنّ ملاحظة سيرة المعصومين عليهم السلام والمؤمنين على غير ذلك، وإن كان مقتضى العصمة التنزّه عن المحرّمات الواقعيّة.

**الانتقال إلى الطهارة البدليّة مع وجود الماء النجس**

**(وكلّ ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله)** في الطهارة مطلقاً، وفي الشرب اختياراً بلا خلاف ولا إشكال.

**(ولو اضطرّ معه إلى الطهارة تيمّم)** لدفع الضرورة به.

**(الركن الثاني: في الطهارة المائيّة وهي وضوء وغسل).**

**(فالوضوء يستدعي بيان أمور:)**

الوضـــــــــــوء

**[الأمر] (الأوّل: في موجباته).**

موجباته:

**(وهي: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد).**

١. خـــروج البـــول والغائط والريح

والنظر في التقييد بالاعتياد ليس إلى الاعتياد الشخصي بل إلى الاعتياد النوعي، فالخارج عن الموضع المعتاد سبب لوجوب الوضوء، ولو لم يكن معتاداً لشخصه.

والدليل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم»[1].

وموثّقة أديم بن الحرّ: «أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين»[2].

وفي رواية سالم بن أبي الفضل هذا بضميمة قوله عليه السلام: «اللذين أنعم الله

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٦، ح٢، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٧٩، ح٢، باب النوم؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٨-٢٤٩، أبواب نواقض الوضوء، ب٢، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦، ح٣٦، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٩، أبواب نواقض الوضوء، ب٢، ح٣. في إسناد هذا الخبر كلام. لاحظ وسائل الشيعة بتحقيقنا في هامش هذا الخبر.

عليك بهما»[١].

وأمّا مع الاعتياد بالخروج عن [الموضع] غير المعتاد للنوع، فلا إشكال في ناقضيّته، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٢] والأخبار، ففي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها»[٣].

ولا مجال لدعوى تقييد المطلقات بالأخبار المقيّدة بالخروج من السبيلين، لأنّه يلزم أن يكون فاقد السبيلين، لا ناقض له غير النوم، لكنّه لا يخفى أنّ هذا تمسّك بالإجماع، وقد يمنع ظهور الأخبار المقيّدة في التقييد بدعوى أنّ القيد وارد مورد الغالب.

وفيه: أنّه يتوجّه عليه أنّه يمنع من ظهور المطلقات في الإطلاق للانصراف إلى الفرد الغالب إلّا أن يدّعى أنّ الغلبة قد تمنع من ظهور الكلام في احترازيّة القيد ولا تمنع من الإطلاق، وفيه تأمّل مع ملاحظة أنّ الأصل في القيود الاحترازيّة.

والحاصل أنّ الخروج من غير المخرج المعتاد للنوع مع عدم الاعتياد

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٥، ح١، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠، ح١٧، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٨٥-٨٦، ح١، باب الضحك والقهقهة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٩، نواقض الوضوء، ب٢، ح٤. والرواية صحيحة.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠، ح١٦، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب١، ح٢.

الشخصي لم يقم على ناقضيّته دليل يطمأنّ به، والاحتياط طريق النجاة.

**(والنوم الغالب على الحاسّتين).**

٢. النوم وروايات الباب

أمّا ناقضيّة النوم، فيدلّ عليه الأخبار:

ففي رواية زيد الشحّام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخَفْقَة والخفقتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتان؟ إنّ الله تعالى يقول: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ إنّ عليّاً كان يقول: من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء»[1].

وصحيحة عبد الرحمن مثلها إلّا أنّه قال: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[2].

وأمّا وجه التقييد بالغلبة على الحاسّتين، فإمّا لعدم تحقّق النوم حقيقة بدونها أو من جهة التقييد في الأخبار، ففي مضمرة زرارة قال: «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء»[3].

وفي موثّقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في تفسير قوله تعالى:

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١٠، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٨٠-٨١، ح١٠، باب النوم؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٥٤، أبواب نواقض الوضوء، ب٣، ح٨. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٧، ح١٥، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٥٤، أبواب نواقض الوضوء، ب٣، ح٩. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١١، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب١، ح١. والرواية صحيحة.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١] بالقيام من النوم اعتبر غلبة النوم على السمع قال: «قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»[٢].

لكنّه يقع الإشكال في الجمع بين مضمرة زرارة حيث جعل المدار على نوم العين والأذن والقلب، وفيه: «قلت: فإنّ حرّك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام»، إلى آخرها، وفي الموثّقة [حيث] جعل المدار على الغلبة على السمع دون العين والقلب.

ويمكن أن يقال: أمّا عدم ذكر العين، فلأنّه متى غلب النوم على السمع غلب على العين دون العكس، ونوم السمع يلازم نوم القلب، وما في ذيل المضمرة: «فإن حرّك في جنبه شيء»، إلى آخرها، لعلّ نظر السائل من جهة عدم رؤية الحركة بالعين لا عدم سماع الصوت.

والدليل على الملازمة أنّه لا دليل لنا على نوم القلب إلّا نوم الأذن، فكيف يحال الأمر على ما لا طريق إليه لو لم يكن ملازمة بينهما؟

وفي حكم النوم الإغماء والجنون المزيل للعقل، والدليل عليه الإجماع نقله الأكابر[٣]، ولا دليل عليه غيره.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٧، ح٩، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٨٠، ح٩، باب النوم؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٥٣-٢٥٤، أبواب نواقض الوضوء، ب٣، ح٧. والتعبير عنه بالموثّق لأجل ابن بكير، وهو فطحي ثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٣) الخلاف: ١/ ١٠٧؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٥، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢.

٣. الاستحاضة القليلة مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل

**(والاستحاضة القليلة)** وتفصيل الكلام فيها يأتي؛ إن شاء الله تعالى.

**(وفي مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل قولان، أظهرهما أنّه لا ينقض[١])**.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الحصر المذكور في الأخبار - الأخبار الخاصّة.

ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «ليس في القُبُلَة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»[٢].

وما في بعض الروايات من الانتقاض[٣] محمول على التقيّة، أو استحباب الوضوء لشيء من المذكور فيها.

## [الأمر] (الثاني: في آداب الخلوة)

آداب الخلوة: وجوب ستر العورة

**(والواجب ستر العورة)** القبل والدبر عن الناظر المحترم في كلّ حال.

ويدلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع[٤]، ففي مرسلة الصدوق عن

---

(١) والقول الآخر منسوب إلى ابن الجنيد رحمه الله. راجع مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٧-٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١-٢٢، ح٥٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٨٧، ح١، باب القبلة ومسّ الفرج؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٠، أبواب نواقض الوضوء، ب٩، ح٣.

(٣) في الموثّق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢، ح٥٦، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٨٨، ح٤، باب القبلة ومسّ الفرج؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٧٢، أبواب نواقض الوضوء، ب٩، ح٩.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٩؛ الاقتصاد: ٢٥٨؛ الجمل والعقود في العبادات: ٦٣؛ المهذّب: ١/ ٨٣؛ إشارة السبق: ٨٣؛ الوسيلة: ٨٩؛ غنية النزوع: ٦٥؛ السرائر: ١/ ٣٥٤. والشيخ رحمه الله ادعى الإجماع أيضاً. الخلاف: ١/ ٣٩٢. وكذا ابن ادريس. السرائر: ١/ ٣٥٥.

الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾؟ فقال: «كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنى إلّا في هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه»[١].

ويدلّ عليه أيضاً السنّة المستفيضة[٢].

وما وقع في بعض الأخبار بلفظ الكراهة[٣] فهو محمول على الحرمة لا الكراهة المصطلحة للفقهاء، فإنّ الكراهة في لسان الأخبار كثيراً ما يراد منها الحرمة.

حرمة استقبال القبلة واستدبارها والروايات الواردة فيه

**(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الأبنية على الأشبه).**

واستدلّ عليه بأخبار كثيرة:

منها: رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال - في حديث المناهي -: إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة»[٤]، وبهذا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٤، ح٢٣٥، غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٠، أبواب أحكام الخلوة، ب١، ح٣.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٩-٣٠٠، أبواب أحكام الخلوة، ب١.

(٣) عن ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ فقال: كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد». الكافي: ٦/ ٥٠١-٥٠٢، ح٢٨، باب الحمّام؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣، أبواب آداب الحمّام، ب٣، ح٣. والرواية صحيحة أو موثّقة على كلام في أبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤، ح٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٢، أبواب أحكام الخلوة، ب٢، ح٣. والرواية ضعيفة.

المضمون أخبار أخر كثيرة[١] مع الانجبار بالشهرة، وهو يكفي من جهة السند.

وأمّا بحسب الدلالة، فهي ظاهرة، واشتمال بعضها على بعض المكروهات[٢] لا يوجب صرف الأخبار الأخر عن ظاهرها.

وجوب غسل مخرج البول

**(ويجب غسل مخرج البول ويتعيّن الماء لإزالته)** للأخبار المعتبرة المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا البول، فإنّه لابدّ من غسله»[٣].

وما في رواية سماعة[٤] من كفاية التمسّح بالأحجار، وما في موثّقة

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ٣٠١-٣٠٣، أبواب أحكام الخلوة، ب٢.

(٢) كقوله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي: «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر». من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤، ح٤٩٦٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٩-٥٠، ح٨٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٥، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ الوسائل: ١/ ٣١٥، أبواب أحكام الخلوة، ب٩، ح١.

(٤) روي عن سماعة أنّه قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أبول ثمّ أتمسح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأس». تهذيب الأحكام: ١/ ٥١، ح٨٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٦، ح٢٠، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٣، أبواب نواقض الوضوء، ب١٣، ح٤. فيه الحكم بن مسكين وهو لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ١٧٨.

حنان[١] كذلك محمول على التقيّة[٢]، والثانية غير ظاهرة.

أقلّ ما يجزي من الماء في الاستنجاء

**(وأقلّ ما يجزي مثلا ما على الحشفة).**

والدليل عليه رواية نَشِيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل»[٣]. وبعد أخذ الأصحاب بالرواية فلا مجال للإشكال [فيها] من جهة السند[٤]. ومن حيث الدلالة لا يبعد ظهورها في كفاية الغسلة الواحدة، من جهة أنّ الغسل لا يتحقّق إلّا بقهر الماء واستيلائه على النجس، فبالأقلّ من المثلين لا يتحقّق [ذلك]، فلا يتحقّق بالمثلين إلّا غسلة واحدة بعد كون المراد ممّا على الحشفة مقدار القطرة العالقة غالباً على رأس الحشفة.

لا يقال: المعتبر في التطهير استهلاك النجس -أعني البول- وهو لا يحصل بالمثلين[٥].

---

(١) حنان بن سدير، قال: «سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي ربما بلت، فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليَّ؟ فقال: إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك». وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٣، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٣، ح٧.

(٢) فإنّ أبا حنيفة لم يوجب الاستنجاء منه، ولا من الغائط بالماء ولا بغيره. وهو إحدى الروايتين عن مالك. المجموع: ٢/ ١٩٥؛ أحكام القرآن للجصّاص: ٣/ ٣٦٧؛ بدائع الصنائع: ١/ ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥، ح٣٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٤٩، ح١، باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٤، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٦، ح٥.

(٤) الإشكال في السند من جهة الهيثم بن أبي مسروق النهدي الذي لم يوثق صريحاً. مدارك الأحكام: ١/ ١٦٣. إلّا أنّه ثقة على الأظهر. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٥) مدارك الأحكام: ١/ ١٦٤؛ رياض المسائل: ١/ ٩٥.

لأنّه يقال: هذا لو وقع الماء عليه، وأمّا لو صبّ الماء على الطرف الأعلى، فبجريان الماء تنقطع القطرة العالقة ويُستهلك أثرها، والإنصاف أنّ الرواية لا تخلو عن ظهور.

وإن أبيت قلنا: لا مانع من الأخذ بإطلاقات الغسل وإن لم تكن ناظرة إلى الكيفيّة فتحال الكيفيّة إلى العرف وهم يكتفون بالغسلة الواحدة، وأمّا ما دلّ على التعدّد، فالظاهر انصرافها عن المقام، فلا مجال للتمسّك باستصحاب النجاسة بعد عدم ظهور الرواية.

وجوب غسل مخرج الغائط

**(وغسل مخرج الغائط بالماء)** إن تعدّى، للخبر: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة»[1] حيث يستفاد منه عدم الكفاية مع التعدّي، فيتعيّن الغسل بالماء.

ولا يخفى أنّه لا يدلّ إلّا على عدم الكفاية لطهارة المخرج وأطرافه التي تعدّى إليها، فلا مانع من الأخذ بما دلّ على كفاية النقاء بأيّ نحو كان بالنسبة إلى المخرج، ويغسل ما حوله بالماء.

حدّ الاستنجاء

**(وحدّه الإنقاء)** كما في الحسن: «قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتّى ينقى ما ثمّة»[2]، وهذا يختلف، فإن كان الاستنجاء بالماء كان النقاء

---

(١) إنّ المحقّق رواه بطريق الجمهور. المعتبر: ١/ ١٢٨. إلّا أنّ الموجود في كتب العامة لم ترد فيه: «إذا لم يتجاوز...». راجع المعجم الكبير: ٤/ ٨٦. وقال ابن قدامة: قوله عليه السلام «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار» أراد ما لم يتجاوز محلّ العادة. المغني: ١/ ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨-٢٩، ح١٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٢، أبواب أحكام الخلوة، ب١٣، ح١. والتعبير عنه بالحسن لمكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

بذهاب العين والأثر، وإن كان بغير الماء كان بذهاب العين دون الأثر.

ونظير هذا يتحقّق في رفع القذارات العرفيّة، فرفعها بالماء بذهاب العين والأثر، ورفعها بالمسح بتراب ونحوه بذهاب العين دون الأثر، فلا مجال للإشكال بأنّه إن كان الأثر غائطاً فيكون نجساً غاية الأمر العفو عنه مع التمسّح بمثل الأحجار ولا يلتزمون بهذا، وإن لم يكن غائطاً فلا يجب غسله بالماء، والدّفع بالالتزام بعدم كونه غائطاً لكنّه مع بقائه إذا غسل المحلّ بالماء لا يصدق الإنقاء ويصدق مع المسح هذا، ولكنّه مع ذلك لا يخلو المقام عن الإشكال.

وحيث إنّ الظاهر أنّ العرف يعاملون مع الأجزاء الصغار الباقية بعد المسح في غير مقامنا معاملة الأعيان النجسة، ولذا استشكل المشهور على الشيخ قدس سره حيث نقل عدم تنجّس الماء بوقوع ما لا يدركه الطرف من الدم فيه، وهو ليس بأزيد ممّا يبقى في المحلّ بعد المسح؛ كما لا يخفى.

**التخيير بين الماء والحجر إن لم يتعدّ الغائط المخرج**

**(فإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الماء والأحجار).**

ففي صحيحة زرارة: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[1] ولا اختصاص بالأحجار، بل يستفاد كفاية غيرها من الأخبار إلّا ما نهي عنه.

**أقلّ ما يجزي من الأحجار في الاستنجاء**

**(ولا يجزي أقلّ من ثلاثة)** أحجار **(ولو نقي بما دونها)** وجب الإكمال ثلاثاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٩-٥٠، ح٨٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٥، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣١٥، أبواب أحكام الخلوة، ب٩، ح١.

وجه ذلك ظهور الأخبار في عدم إجزاء ما دون الثلاثة، بل صريح الخبرين العامّيّين عدم الإجزاء، وليس في قبال هذه الأخبار إلّا إطلاق الحسنة المتقدّمة، وموثّقة يونس: «في الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط»[١].

وقد يدّعى ظهورهما في خصوص الغسل بالماء بشهادة القرائن[٢]، وفيه تأمّل بل منع، فيدور الأمر بين التقييد وحمل القيد على الغلبة، والغلبة في تحقّق النقاء بالثلاثة ممنوعة، فلابدّ من حفظ القيد، إلّا أن يقال: ظاهر بعض الأخبار أنّ الاستنجاء بالأحجار والكرسف كان متعارفاً بين الناس، وهم لا يرون إلّا حصول النقاء من دون تعبّد، ولم يحرز ردعهم عن بنائهم، والأحوط عدم الاقتصار بها دون الثلاثة.

استعمال الخرق بدل الأحجار

**(ويستعمل الخرق[٣] بدل الأحجار)** لعموم الحسن السابق حيث جعل المدار على النقاء، ولذكر غير الأحجار من الكرسف والمدر والخرق والخزف وغيرها من الأعواد وغيرها في الصحاح وغيرها[٤] بحيث يستفاد منها عدم مدخليّة المذكورات في الأخبار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٧، ح٧٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٢-٥٣، ح٦، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣١٥، أبواب أحكام الخلوة، ب٩، ح٥. التعبير عنه بالموثّق لأجل يونس بن يعقوب، وهو فطحي إلّا أنّه رجع عن ذلك، فالخبر صحيح. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٠٧.

(٢) رياض المسائل: ١/ ٩٩؛ مصباح الفقيه: ٢/ ٨٧.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الخزف» بدل «الخرق».

(٤) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٧-٣٥٨، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٥.

ما لا يصحّ استعماله في الاستنجاء

**(ولا يستعمل)** النجس ولا **(العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل)**.

أمّا استعمال النجس، فلا يجزي، فلأنّه من المرتكزات عدم مطهّريّة النجس، وادّعي عليه الإجماع[١].

وأمّا عدم جواز استعمال العظم والروث، فلروايات منجبرة بالشهرة:

منها: «من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمّدﷺ»[٢].

ومنها: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنّه زاد إخوانكم [من الجن]»[٣]، ولعلّ المستفاد منها الحرمة التكليفيّة دون عدم الإجزاء في الطهارة.

وأمّا الحجر المستعمل، فلا يجزئ للمرسل: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»[٤].

سنن الخلوة

**(وسننها:)**

ستر البدن

ستر البدن تأسّياً بالنبيّﷺ، وللخبر في المحاسن في وصيّة لقمان لابنه: «إذا أردت قضاء حاجتك[٥] فابعد المذهب في الأرض»[٦].

---

(١) غنية النزوع: ٣٦، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١/ ٢٧٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) العلّامةﷺ رواه عن أبي داود. منتهى المطلب: ١/ ٢٧٩. إلّا أنّ العبارة فيه هكذا: من ... استنجى برجيع دابّة أو عظم فإنّ محمّداًﷺ منه بريء. سنن أبي داود: ١/ ١٧، ح٣٦.

(٣) المعتبر: ١/ ١٣٢، وما بين المعقوفين منه؛ سنن الترمذي: ١/ ١٥، ح١٨؛ السنن الكبرى: ١/ ٧٢، ح٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦، ح٦٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٠، ح٤.

(٥) في المصدر: حاجة.

(٦) المحاسن: ٢/ ٣٧٦، باب آداب المسافر؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٥، أبواب أحكام الخلوة، ←

التقنّع عند الدخول

والتقنّع عند الدّخول، للأخبار:

منها: ما في مجالس الشيخ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ: «يا أبا ذرّ، استحي من الله، فإنّي والذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياءً[1] من الملكين اللذين معي»[2].

تغطية الرأس عند الدخول

و (**تغطية الرأس عند الدّخول**) لا دليل عليه بالخصوص حيث إنّ المستحبّ هو التقنّع، وهو أخصّ من التغطية إلّا أن يقال بتعدّد المطلوب ولا دليل عليه.

التسمية

(**والتسمية**) حال الدخول.

ففي مرسلة عليّ بن أسباط عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول سرّاً في نفسه: بسم الله وبالله»[3]، الحديث.

تقديم الرجل اليسرى

(**وتقديم الرجل اليسرى**) عند الدّخول، لفتوى جماعة[4]، مع المسامحة في أدلّة الندب.

---

← ب٤، ح١. والرواية ضعيفة.

(١) في المصدر: استحي.

(٢) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٥٣٤؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٤، أبواب أحكام الخلوة، ب٣، ح٣. والرواية ضعيفة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤، ح١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٤، أبواب أحكام الخلوة، ب٣، ح٢.

(٤) الجمل والعقود في العبادات: ٣٧؛ المهذّب: ١/ ٣٩؛ الوسيلة: ٤٧؛ غنية النزوع: ٣٦؛ شرائع الإسلام: ١/ ١١؛ نهاية الإحكام: ١/ ٨١.

الاستبراء للرجل

**(والاستبراء)** للرجل، ولا يظهر من الأخبار استحبابه، بل يستفاد منها فائدته - أعني الحكم بطهارة البلل المشتبهة -، كما في الحسن: «في الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: إذا بال ثمّ خرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما، ثمّ استنجى فإن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي»[١]، ولعلّ ما حكي من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله[٢] كان لهذه الفائدة لا لاستحبابه، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- كيفيّته.

الدعاء عند الدخول

**(والدعاء عند الدّخول، وعند النظر إلى الماء، وعند الاستنجاء، وعند الفراغ).**

أُرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدّي، وإذا خرج مسح بطنه، وقال: الحمد لله الذي أخرج منّي[٣] أذاه، وأبقى فيّ قوّته، فيا لها من نعمة لا يقدّر القادرون قدرها»[٤].

الجمع بين الأحجار والماء

**(والجمع بين الأحجار والماء).**

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠، ح٥٠، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٩٤، ح١٣، باب حكم المذي والوذي؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٢، أبواب نواقض الوضوء، ب١٣، ح٢. والتعبير عنه بالحسن لمكان عبد الملك بن عمرو الممدوح. راجع معجم رجال الحديث: ١١/ ٢٧.

(٢) عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات». الجعفريات: ١٢.

(٣) في المصدر: عنّي.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤، ح٤٠، باب ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٨، أبواب أحكام الخلوة، ب٥، ح٦.

ففي المرسل: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار يتبع بالماء»[١].

**(والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ).**

ويدلّ عليه الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا معشر الأنصار؟ إنّ الله قد أحسن إليكم[٢] الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[٣].

**(وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج)** لما تقدّم.

**مكروهات الخلوة**

**(ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة)** للنهي عنها في جملة من الأخبار.

**كراهة التخلّي في المشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار**

منها: صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء؟ قال: تتّقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، فقيل له: أين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»[٤].

**كراهة التخلّي في فيء النزّال**

**(وفي فيء النزّال)** لما في مرفوعة عليّ بن إبراهيم من قوله عليه السلام: «اجتنب أفنية

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦، ح٦٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٠، ح٤.

(٢) في المصدر: عليكم.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٤، ح١٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٤، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٤، ح١.

(٤) الكافي: ٣/ ١٥، ح٢، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح١٧، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٤، أبواب أحكام الخلوة، ب١٥، ح١.

المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزّال»، الحديث[١].

وهذه النواهي وإن كانت ظاهرة في الحرمة، لكنّها تصرف عن ظاهرها بقرينة الشهرة ونقل الإجماع[٢]، ولا يبعد دعوى عدم ظهورها في الحرمة مع قطع النظر عن الشهرة.

كراهة استقبال الشمس والقمر

**(واستقبال الشمس والقمر).**

ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[٣].

كراهة البول في عدّة مواضع

**(والبول في الأرض الصلبة)** لما روي من: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أشدّ الناس توقّياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهة[٤] أن ينضَح عليه البول»[٥]، هذا ولكنّ الكراهة يشكل أن يستفاد منها.

---

(١) الكافي: ٣/ ١٦، ح٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح١٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٤، أبواب أحكام الخلوة، ب١٥، ح٣.

(٢) المبسوط: ١/ ١٨؛ المهذّب: ١/ ٤٠؛ إشارة السبق: ٧٠؛ الوسيلة: ٤٨؛ السرائر: ١/ ٩٥؛ الجامع للشرائع ٢٦؛ المعتبر: ١/ ١٣٦؛ منتهى المطلب: ١/ ٢٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤، ح٣٠، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٢، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٥، ح١. والرواية موثّقة على القول المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٤) في المصدر: كراهية.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢، ح٣٦، باب ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله والآداب فيه ←

**(وفي مواطن الهوامّ)** لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يبال في الجحر[١].

**(وفي الماء جارياً وراكداً).**

ويدلّ على الأوّل مرسلة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً»[٢].

وعلى الثاني صحيحة [الفضيل][٣]: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»[٤] ومقتضى الجمع أشدّيّة الكراهة في الراكد.

كراهة استقبال الريح

**(واستقبال الريح به)** للخبر المرويّ عن الخصال عن عليّ عليه السلام: «ولا يستقبل ببوله الريح»[٥].

---

← إلى الخروج منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣، ح٢٦، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٨، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٢، ح٢. والرواية على ما في الفقيه مرسلة إلّا أنّها صحيحة على ما في التهذيب.

(١) رواه العلّامة رحمه الله عن العامّة. منتهى المطلب: ١/ ٢٤٦. راجع سنن أبي داود: ١/ ١٥، ح٢٩؛ كنز العمال: ٩/ ٣٦٤، ح٢٦٤٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤، ح٢٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ١٣، ح٥، باب البول في الماء الجاري؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٤١، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٤، ح٣.

(٣) في المتن: ابن مسلم، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣١، ح٢٠، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ١٣، ح٣، باب البول في الماء الجاري؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٤٣، أبواب الماء المطلق، ب٥، ح١.

(٥) الخصال: ٦١٤؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٣، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٣، ح٦. فيه القاسم بن يحيى الضعيف عند ابن الغضائري. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٦٤.

كراهة الأكل والشرب

**(والأكل والشرب).**

واستدلّ له بما أرسله في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه دخل الخلاء، فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول الله، فقال: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرّ، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة»[١]، وروى هذه القصّة عن الحسين بن عليّ[٢].

ولا يخفى عدم الدلالة لهذه المرسلة على الكراهة إلّا من جهة تأخير هذا الفعل مع ما فيه من الثواب الجزيل، ومن المحتمل أن يكون التأخير من جهة أخرى وهي الركاكة العرفيّة.

كراهة السواك

**(والسواك)** للمرسل عن الكاظم عليه السلام: «السواك في الخلاء يورث البخر»[٣] وفي دلالته على الكراهة تأمّل، ولعلّه من باب ذكر الخاصّة للشيء.

كراهة الاستنجاء باليمين

**(والاستنجاء باليمين).**

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧، ح٤٩، باب ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٦١، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٩، ح١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٤٧، ح١٥٤؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٦١، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٩، ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٢، ح١١٠، باب السواك؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢، ح٢٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٣٧، أبواب أحكام الخلوة، ب٢١، ح١.

ففي مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»[١].

كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله

**(و) الاستنجاء (باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى).**

ويدلّ عليه أخبار مستفيضة:

منها: الخبر المرويّ في الخصال: «من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فيحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ[٢]»[٣]، وظاهر مثله وإن كان الحرمة إلّا أنّه نرفع اليد عن هذا الظاهر بملاحظة بعض الأخبار في هذا الباب[٤].

كراهة الكلام

**(والكلام إلّا بذكر الله أو للضرورة).**

للأخبار:

منها: ما في العلل: «من تكلّم على الخلاء لم تُقضَ حاجته»[٥]،

---

(١) الكافي: ٣/ ١٧، ح٥، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح١٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٢١، أبواب أحكام الخلوة، ب١٢، ح١.

(٢) المتوضأ - بفتح الضاد -: الكنيف والمستراح والحش والخلاء. مجمع البحرين: ١/ ٤٤١، وضأ.

(٣) الخصال: ٦١٠؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٣١، أبواب أحكام الخلوة، ب١٧، ح ٤؛ ورواه الكليني رحمه الله أيضاً. الكافي: ٦/ ٤٧٤، ح٩، باب نقش الخواتيم. الرواية ضعيفة على المشهور.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان نقش خاتم أبي «العزّة لله جميعاً» وكان في يساره يستنجي بها. وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها». وسائل الشيعة: ١/ ٣٣١، أبواب أحكام الخلوة، ب١٧. والرواية ضعيفة.

(٥) علل الشرائع: ١/ ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣١٠، أبواب أحكام الخلوة، ب٦، ح٢. والرواية ضعيفة.

وفي آخر: «إلى أربعة أيّام»[١]، وفي استفادة الكراهة منها تأمّل كما قلنا آنفاً.

وأمّا التكلّم بذكر الله، فلأنّه حسن على كلّ حال كما في الصحيح وغيره[٢]، ولقائل أن يقول: إنّ الحسن الحيثي - أعني أنّه ذكر الله - لا ينافي الكراهة من جهة أخرى.

وعن قرب الإسناد - مسنداً - عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «كان أبي عليه السلام يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله تعالى في نفسه»[٣].

وأمّا خروج صورة الضرورة، فلقاعدة الحرج والضرر.

واجبات الوضوء

ما دلّ على وجوب النيّة

**[الأمر] (الثالث: في الكيفيّة، والفروض سبعة:**

**الأوّل: النيّة مقارنة لغسل الوجه).**

أمّا اعتبار النيّة في الوضوء - كسائر العبادات -، فهو إجماعيّ[٤]، ومع تحقّق الإجماع لا حاجة إلى التكلّم في الأدلّة التي استدلّ بها.

---

(١) لم نجده في كتب الحديث، وقد نقله بعينه الفاضل الأصفهاني رحمه الله في كشف اللثام: ١/ ٢٣٧.

(٢) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أنّ موسى سأل ربّه فقال: إلهي إنّه يأتي علي مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى، إنّ ذكري حسن على كلّ حال». الكافي: ٢/ ٤٩٧، ح٨، باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس؛ وراجع وسائل الشيعة: ١/ ٣١٠، أبواب أحكام الخلوة، ب٧.

(٣) قرب الإسناد: ١/ ٣٦؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣١٣، أبواب أحكام الخلوة، ب٧، ح٩. والرواية موثّقة.

(٤) المقنعة: ٤٦؛ المراسم: ٣٧؛ الاقتصاد: ٢٤٣؛ الجمل والعقود في العبادات: ٣٨؛ الخلاف: ١/ ٧١، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٥٠؛ غنية النزوع: ٥٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٩٨، وفيه دعوى الإجماع.

وبعبارة أخرى: الإجماع قائم على كون الوضوء من الواجبات التعبّديّة، والواجب التعبّدي لا يتحقّق بدون النيّة وقصد إتيانه متقرّباً إلى الله تعالى.

وأمّا حقيقته، فهي إرادة الشيء والعزم عليه، ولمّا كانت الإرادة في حقّنا متوقّفة على تصوّر الشيء وتصوّر غايته، فاحتاجت إلى حصول صورة الشيء في الذهن، ويعبّر عن الإرادة المقارنة للصورة التفصيليّة بالإرادة التفصيليّة وعن الأمر الباقي في النفس بتبع الإرادة التفصيليّة بالداعي.

فوقع النزاع في أنّه هل يعتبر في العبادات مقارنة الإرادة التفصيليّة لأوّل العمل ويكتفى بالداعي لأجزاء العمل إلى آخره، ويعبّر عنه بالاستدامة الحكميّة؟ أو يكتفى بالداعي من أوّل العمل إلى آخره بحيث لم يقارنه الإرادة التفصيليّة، فالحاجة إلى الإرادة التفصيليّة لعدم تحقّق الداعي بدونه لا من جهة اعتبارها؟

والحقّ الثاني، لحصول العبادة به، ولا دليل على أزيد من ذلك.

ويمكن أن يقال: إن حصل القطع بعدم اعتبار ما ذكر فهو، وأمّا مع احتمال الاعتبار فإن بنينا على الاعتبار من جهة عدم حصول الغرض بدونه بحيث لا مجال للبراءة الشرعيّة فلابدّ من الاحتياط مطلقاً، وإن بنينا على الاعتبار شرعاً ولو بتعدّد الأمر، ففي خصوص المقام وأمثاله يجب الاحتياط بناءً على ما هو كالمسلّم عندهم من أنّه عند الشكّ في المحصّل يجب الاحتياط بتقريب أنّ الطهارة أمر واقعي يحصل بهذه الأفعال مع

الخصوصيّة المعتبرة فيها، ولا يبعد دعوى القطع بعدم الاعتبار من جهة عموم البلوى، وعدم تعرّض المعصومين عليهم السلام لهذه الخصوصيّة.

ثمّ إنّه لابدّ من تعيين المنويّ بخصوصيّاته التي أخذت في المأمور به، لأنّه بدونه لا يقع الفعل المأتيّ به امتثالاً لأمره، فلا يقع المأتيّ به عبادة، وهذا في الجملة ممّا لا إشكال فيه.

وقد يقع الإشكال في بعض الموارد، كما لو أمر بإتيان فرد من الطبيعة، ثمّ أمر بإتيان فرد آخر منها، فلابدّ من أن يمتاز متعلّق أحد الأمرين عن الآخر المتعلّق به الأمر الآخر وإلّا لم يتعدّد الأمران.

فهل يجوز أن يكتفي بإتيان الفردين من دون أن يقصد متعلّق الأمر الأوّل أو الثاني؟ لا يبعد صدق الامتثال والإطاعة والعبادة، لأنّ الامتياز بين المتعلّقين نشأ من قبل الأمر وليس هذا التمييز مورداً للتكليف كالظهريّة والعصريّة مثلاً فقد أتى المكلّف بتمام المكلّف به متقرّباً إلى الله، وهذا كتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب لها.

**(ويجوز تقديمها عند غسل اليدين).**

هذا على مختاره قدس سره من لزوم الإرادة التفصيليّة أوّل العمل سواء كان الجزء الأوّل مستحبّاً أو واجباً، وقد عرفت عدم لزومها، بل يكفي الداعي، وعلى تقدير اللزوم فهذا مبنيّ على استحباب غسل اليدين بعنوان الجزئيّة، وهو غير معلوم.

**(و) يجب (استدامة حكمها حتّى الفراغ).**

هذا أيضاً مبنيّ على كون النيّة المقارنة لأوّل العمل الإرادة التفصيليّة،

فحيث إنّها لا يتمكّن من إبقائها إلى آخر العمل يكتفي في بقائها بالاستدامة الحكميّة بمعنى أن لا ينتقل من تلك إلى ما يخالفها، بل بمعنى أنّ الحركة الصادرة تتبع تلك، فلا يكفي الإتيان مع الذهول والغفلة ولو لم ينو الخلاف، وعلى المختار فحقيقة النيّة باقية إلى آخر العمل إلّا إذا عرضت الغفلة.

**(والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص الشعر إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى).**

هذا التحديد هو المعروف بين الأصحاب، وفي المدارك: هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب[١].

**ما دلّ على وجوب غسل الوجه**

والمستند فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يتوضّأ[٢] الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: الوجه الذي قال الله تعالى وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه الوسطى والإبهام[٣] من قُصاص[٤] شعر الرأس إلى الذقن وما جرت

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٩٧.

(٢) في المصادر: يوضّأ.

(٣) في الكافي والتهذيب: السبابة والوسطى والإبهام.

(٤) قُصَاصُ الشعر - وقَصَاصُه وقِصاصُه، والضم أعلى -: نهايةُ منبته ومُنْقَطعه على الرأس في وسطه، وقيل: قُصاصُ الشعر حدّ القفا، وقيل: هو حيث تنتهي نبْتتُه من مُقدَّمه ومؤخَّره، وقيل: قُصاص الشعر نهايةُ منبته من مُقدَّم الرأس. ويقال: هو ما استدار به كلّه من خلف وأمام وما حواليه. لسان العرب: ٧/ ٧٣، قصّ.

عليه الإصبَعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصُّدغ من الوجه؟ فقال: لا»[١].

واستظهر المشهور من هذه الصحيحة أنّ الوجه الذي أمر المكلّف بغسله هو ما أحاط به الإصبعان من قصاص شعر الرأس إلى الذقن[٢]، ولعلّه المقصود من دوران الإصبعين من قصاص الشعر وضعهما على القصاص وفتحهما بحيث تمتلئ الفرجة بينهما، ثمّ إدارتهما بحيث ينتهي الدورة إلى الذقن.

**كلام الشيخ البهائيّ في تفسير الوجه وما يرد عليه**

وحمل الشيخ البهائي قدس سره الوجه المذكور فيها على شبه الدائرة الحاصلة من الإصبعين من الكفّ إذا أثبت الوسط وأدير على نفسها[٣].

وأورد عليه بمخالفة هذا المعنى مع النصّ والإجماع، والنصّ المخالف موثّقة [إسماعيل بن مهران][٤] قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب: من أوّل الوجه إلى آخر الوجه وكذلك

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٧، ح١، باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤، ح٨٨، باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٥٤، ح٣، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٣، أبواب الوضوء، ب١٧، ح١.

(٢) الخلاف: ١/ ٧٦؛ منتهى المطلب: ٢/ ٢١؛ ذكرى الشيعة: ٢/ ١١٩.

(٣) الحبل المتين: ١٣.

(٤) في المتن سماعة، وما أثبتناه في المتن من المصادر. والظاهر أنّ السيّد المؤلّف قدس سره أخذ هذا الخبر من مصباح الفقيه: ٢/ ٢٩٠. وعليه التعبير عنها بالموثّقة ليس بجدير فإنّا لو أغمضنا عمّا يقال في سهل بن زياد وإسماعيل بن مهران، فالرواية صحيحة وإلّا ضعيفة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠؛ معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٩.

الجبينين»[١]، وظاهر قوله: «كذلك الجبينين» وكذلك من أوّل الجبينين إلى آخر الوجه، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الوجه ما هو المفهوم منه عرفاً، وعلى ما ذكره يخرج بعض الوجه عن الحدّ؛ كما لا يخفى[٢].

ويمكن أن يستشكل بأنّ الإجماع مع احتمال أن يكون المستند الصحيحة المتقدّمة كيف يعتمد عليه؟ وأمّا النصّ - أعني الموثّقة -، فظهورها فيما ذكر غير مسلّم من جهة أنّ ظاهر الجواب بيان المحدود - أعني ما بين الحدّين - فلا يبعد أن يكون المعنى - والله العالم وأولياؤه العالمون - ما بين أوّل الشعر وآخر الوجه وجه، وكذلك الجبينان وجه، وهذا لا ينافي خروج بعض منهما عن الوجه، إن كان وجه الاستظهار المذكور جرّ الجبينين فهو إشكال آخر من جهة أنّ مقتضى القاعدة الرفع على كلّ تقدير، لوقوعه مبتدأ بحسب الظاهر.

هذا مع أنّه على ما ذكر من التفسير للصحيحة لا نفهم وجه قوله عليه السلام: «وما جرت عليه الإصبعان مستديراً» إلّا استدارة الوجه في الجملة خارجاً، وإرادة هذا مستبعد، لأنّه ليس أمراً مخفيّاً، ثمّ لو كان الصحيحة مجملة والموثّقة ظاهرة لابدّ من الأخذ بالموثّقة.

وكيف كان، فلابدّ من الذهاب إلى ما هو المشهور أو المجمع عليه، خصوصاً مع موافقته للاحتياط.

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٨، ح٤، باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٥٥، ح٤، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٤، أبواب الوضوء، ب١٧، ح٢.

(٢) مصباح الفقيه: ٢/ ٢٩٠-٢٩٢.

عدم وجوب تخليل ما على الوجه من اللحية

**(ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا يجب تخليلها).**

أمّا عدم وجوب غسل ما استرسل، فلخروجه عن حدّ الوجه بمقتضى الصحيحة المتقدّمة.

وأمّا عدم وجوب تخليل ما على الوجه من اللحية، فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر[1]؟ قال: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يُجْرَى عليه الماء»[2]، ولا يخفى أنّ الملاك هو الإحاطة، فمع عدم الإحاطة يجب غسل البشرة، لأنّها الوجه.

**(والثالث: غسل اليدين مع المرفقين).**

الروايات الواردة في غسل اليدين مع المرفقين

والدليل عليه الأخبار:

فمنها: رواية هيثم بن عروة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فقلت: هكذا، ومسحت من ظهر كفّي إلى المِرفَق؟ فقال: ليس هكذا تنزيلها إنّما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه»[3].

---

(١) في الفقيه: «أرأيت ما أحاط به الشعر».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤-٤٥، ح٨٨، باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٤-٣٦٥، ح٣٦، باب صفة الوضوء والفرض منه، واللفظ منه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٦، أبواب الوضوء، ب٤٦، ح٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٨، ح٥، باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٥٧، ح٨، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٥، أبواب الوضوء، ب١٩، ح١. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

وفي الصحيح الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «فوضع الماء على مرفقه [اليمنى]، فأمرّ كفّه على ساعده»[١].

وفي الخلاف: قد ثبت عن الأئمّة عليهم السلام أنّ «إلى» في الآية بمعنى «مع»[٢].

ثمّ لا يخفى أنّه ليس المراد من المرفق الفصل المشترك بين الذراع والعضد، لأنّه ليس قابلاً لأن يكون متعلّق التكليف بالغسل، بل الجزءان من الذراع والعضد، فيصحّ أن يتعلّق به التكليف.

كيفيّة غسل اليدين وروايات الباب

**(مبتدئاً بهما، ولو نكس فقولان، أشبههما أنّه لا يجزي).**

واستدلّ[٣] على عدم الإجزاء بالأخبار المتعرّضة للوضوءات البيانيّة.

منها: الصحيح في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّه غمس كفّه اليسرى، فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى»[٤] مع قوله في الخبر المنجبر ضعفه بالشهرة: «هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به»[٥].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٥، ح٤، باب صفة الوضوء؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦، ح٧٤، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٨، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٢.

(٢) الخلاف: ١/ ٧٨.

(٣) رياض المسائل: ١/ ١٢٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٥-٢٦، ح٥، باب صفة الوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٨، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨، ح٧٦ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٨، أبواب الوضوء، ب٣١، ح١١. وضعف الرواية للإرسال.

ومع ذلك فلا مجال لاحتمال أن يكون مثل هذه الخصوصيّات جرياً على العادة خصوصاً مع تعرضه لهذه الجهة بقوله: «لا يردّها إلى المرفق» فكلّ أمر لم يقطع بكونه جرياً على العادة يؤخذ به بمقتضى الذيل، ومن هذه الجهة نقول بلزوم البدأة من الأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه.

ويدلّ عليه بالخصوص رواية قرب الإسناد عن أبي جرير الرقاشي قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضّأ للصلاة؟ فقال عليه السلام: لا تعمّق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك»[١].

ونوقش في دلالتها من جهة كون الأمر بالغسل من الأعلى إلى الأسفل مسحاً في مقابل اللطم، فالأمر للاستحباب[٢].

وأورد على المناقشة بأنّ قيام الدليل من الخارج على الاستحباب لا يوجب رفع اليد عن الظهور في الوجوب بالنسبة إلى غير ما دلّ الدليل على استحبابه[٣].

والإنصاف أنّه لو كان الدليل منحصراً بهذه الرواية أشكل الحكم بالوجوب من جهة وحدة السياق.

---

(١) قرب الإسناد: ٢/ ١٢٩؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٩٨، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٢٢. والرواية ضعيفة لمكان أبي جرير الرقاشي، وهو لم يذكر في مصادر الرجال. إلّا أنّ الراوي عنه ابن محبوب وهو من أصحاب الإجماع على قول.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٢/ ١٧٢.

(٣) مصباح الفقيه: ٢/ ٢٩٧.

أقلّ غسل اليدين

**(وأقلّ الغسل ما يحصل به مسمّاه ولو كان دهناً).**

مقتضى الأدلّة الواردة في الكتاب والسنّة اعتبار الغسل، ومفهومه العرفي إمرار الماء من محلّ إلى محلّ في مقابل المسح، فيجمع بينها وبين ما دلّ على كفاية مثل الدهن بكفاية مسمّى الغسل، وعليه ينزّل أخبار الكفاية كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم: «أنّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأنّ المؤمن لا ينجسه شيء، وإنّما يكفيه مثل الدَهْن[1]»[2] والأخبار الأخر القريبة بحسب المضمون من هذه الصحيحة[3].

والشاهد على ذلك مقابلة الغسل مع المسح في الأدلّة، فيحمل هذه الأخبار على عدم الغسل المعتبر في التطهير من الخبث بحيث ينفصل الغسالة.

مسح الرأس في الوضوء والدليل عليه

**(والرابع: مسح مقدّم الرأس ببقيّة البلل بما يسمّى مسحاً).**

أمّا وجوب المسح، فبالكتاب[4]، والسنّة[5] والإجماع[6].

وأمّا الاكتفاء ببعض الرأس، فلما دلّ عليه ظاهر الكتاب بإعلام

---

(١) دَهَن رأسه وغيره يَدْهُنه دَهْناً: بلّه. لسان العرب: ١٣/ ١٦٠، دهن.

(٢) الكافي: ٣/ ٢١، ح٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٨، ح٧٨، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٤، أبواب الوضوء، ب٥٢، ح١.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ٤٨٤-٤٨٥، أبواب الوضوء، ب٥٢.

(٤) ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. المائدة: ٦.

(٥) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧-٤٠٠، أبواب الوضوء، ب١٥.

(٦) الهداية: ١/ ٧٩؛ الجمل والعقود في العبادات: ٣٨؛ الوسيلة: ٥٠؛ غنية النزوع: ٥٥؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٣؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٠.

الإمام عليه السلام بدلالة في صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه»[1]، الحديث.

ولا يخفى أنّ دلالة الآية الشريفة على كفاية المسح ببعض الرأس والرجل بعد إعلام الإمام عليه السلام ليست متوقّفة على مجيء الباء للتبعيض، وكونه من معانيها الحقيقيّة حتّى يقال: أنكر بعض النحويّين مجيء الباء للتبعيض، بل لعلّها من جهة تغيير العبارة، فإنّ المسح يتعدّى بنفسه بلا حاجة إلى حرف الجرّ، فذكر الباء لنكتة وهي إفادة التبعيض إمّا لتضمين معنى في الفعل كالمرور واللصوق، ويمكن أن يكون الباء للتبعيض مجازاً.

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٠، ح٤، باب مسح الرأس والقدمين؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٣، ح٢١٢، باب التيمّم، اللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٦١، ح١٧، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٦٢، ح٥، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٢، أبواب الوضوء، ب٢٣، ح١.

ويدلّ على المطلوب أيضاً صحيحة أخرى لزرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام فيما حكاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: «إنّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى أن قال: ثمّ قال ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»[1]، إلى آخرها.

**وجوب مسح مقدّم الرأس**

وأمّا اختصاص المسح بمقدّم الرأس المعبّر عنه بالربع المحاذي للجبهة، فللأخبار المستفيضة المقيّدة للإطلاقات:

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مسح الرأس على مقدّمه»[2]، ورواية أخرى عنه أيضاً قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدّمه»[3].

وهل المراد من مقدّم الرأس مجموع الربع أو خصوص الناصية؟ المشهور الأوّل[4] من جهة أنّه المتفاهم عرفاً ويساعد عليه كلمات

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٥-٢٦، ح٥، باب صفة الوضوء، واللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٧٦، ح٤٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٨، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٦٢، ح٢٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٦٠، ح١، باب كيفيّة المسح على الرأس والرجلين؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٢، أبواب الوضوء، ب٢٢، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٩١، ح٩٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٠، أبواب الوضوء، ب٢٢، ح٢. والرواية صحيحة.

(٤) راجع مسالك الأفهام: ١/ ٣٥؛ روض الجنان: ١/ ١٠٢؛ ذخيرة المعاد: ١/ ٢٩؛ مجمع الفائدة: ←

اللغويّين[١]، فإن كان المراد من المقدّم هو الأمام في مقابل الخلف واليمين واليسار فلا إشكال، وإن كان المراد منه ما تقدّم الرأس ففيه إشكال، حيث إنّ الربع المحاذي للجبهة شيء منه مقدّم وشيء منه مؤخّر، فكيف يجتزى بمسح المؤخّر، إلّا أن يقال مع الإجمال في المقيّد يؤخذ بالإطلاقات.

ويحمل ما دلّ على خلافه على الاستحباب، وهو رواية زرارة قال عليه السلام: «إنّ الله وتر ويحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك»[٢]، الحديث، وما في ذيل الرواية الأخرى[٣].

ويمكن أن يقال: إن تمّ دلالة الروايتين يقيّد بهما الإطلاقات، ومع تسليم تكافؤ الظهورين فالمرجع هو الأصل، فإن بنينا على الاحتياط في أمثال المقام ممّا كان الشكّ في المحصّل، حيث إنّ الطهارة المأمور بها لم تحرز مع الشكّ كما هو المشهور، فلابدّ من الاحتياط في المقام.

وإن بنينا على عدم وجوب الاحتياط لأنّ مقتضى حديث الرفع رفع ما

---

← ١/ ١٠٣.

(١) للتفصيل راجع الحدائق الناضرة: ٢/ ٢٥٤-٢٦٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٥، ح٤، باب صفة الوضوء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٠، ح١٣، باب صفة الوضوء والفرض منه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٦، أبواب الوضوء، ب٣١، ح٢. والرواية صحيحة.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنّما المرأة ... تمسح بناصيتها». تهذيب الأحكام: ١/ ٧٧، ح٤٣، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٥، أبواب الوضوء، ب٢٣، ح٥. والرواية ضعيفة لعبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ المهمل ذكره في الرجال. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ١٦٧.

شكّ في جزئيّته أو شرطيّته مطلقاً ولو كان ما احتمل الاعتبار فيه محصّلاً لأمر آخر، فمع جريان حديث الرفع يرتفع الشكّ، فلا مجال لاستصحاب عدم الطهارة، لكون الشكّ في حصول الطهارة مسبّباً عن ذلك الشكّ المرفوع بحديث الرفع، والظاهر الثاني.

وأمّا لزوم كونه ببقيّة البلل، فلإجماع الشيعة[١] وأخبارهم المتواترة[٢]، وما في بعض الروايات من استيناف ماء جديد[٣] مؤوّل أو محمول على التقيّة.

**(وقيل: أقلّه ثلاث أصابع مضمومة)** لظاهر الصحيح: «المرأة يجزئها من مسح الرأس أن يمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خِمارها»[٤].

وفي آخر: «يجزي عن[٥] المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع

---

(١) الانتصار: ١٠٣؛ الخلاف: ١/ ٧٩؛ غنية النزوع: ٥٨؛ وفيهما دعوى الإجماع عليه؛ الوسيلة: ٥٠؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٣؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٣.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٧-٤١٠، أبواب الوضوء، ب٢١.

(٣) عن أبي عمارة الحارثي قال: «سألت جعفر بن محمّد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديداً». تهذيب الأحكام: ١/ ٥٩، ح١٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٩، أبواب الوضوء، ب٢١، ح٦. والرواية ضعيفة. ثمّ إنّ الشيخ رحمه الله بعد نقله الرواية في التهذيب قال: الوجه فيه التقيّة، لأنّ رجاله رجال العامّة والزيدية.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٠، ح٥، باب مسح الرأس والقدمين؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٧٧، ح٤٤، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٦، أبواب الوضوء، ب٢٤، ح٣.

(٥) في المصادر: من.

وكذلك الرجل»[١]، ويحملان على الاستحباب، لقوّة الإطلاقات، خصوصاً صحيحة عليّ بن يقطين الآتية في مسح الرجلين.

(**ولو استقبل فالأشبه الكراهية**) وفاقاً للمشهور[٢].

للصحيح: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٣].

وبهذا يرفع اليد عن ظهور الوضوءات البيانيّة، ولا يخفى أنّه لا دليل على الكراهة.

**جواز المسح على الشعر أو البشرة، ولا يجزئ على الحائل**

(**ويجوز على الشعر أو البشرة، ولا يجزئ على حائل كالعمامة**).

أمّا كفاية المسح على الشعر، فللغلبة، وظهور الأخبار الآمرة بالمسح على الناصية.

وأمّا عدم جواز المسح على الحائل، فهو واضح، لعدم تحقّق المسح على الرأس، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالّة على لزوم

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٩، ح١، باب مسح الرأس والقدمين، واللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٦٠، ح١٦، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٦٠، ح٢، باب كيفية المسح على الرأس والرجلين؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٦، أبواب الوضوء، ب٢٤، ح٥. والرواية ضعيفة بمعمر بن عمر إذ لم يوثّق في الرجال. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٦٧.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٤؛ المعتبر: ١/ ١٤٥؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ١٦٣؛ قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٣؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٣٩؛ غاية المرام: ١/ ٥٩؛ جامع المقاصد: ١/ ٢١٨؛ حاشية شرائع الإسلام: ٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٥٨، ح١٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٥٧، ح٢، باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٦، أبواب الوضوء، ب٢٠، ح١.

رفع العمامة وإدخال الإصبع تحتها، ووضع الخمار والمسح على الرأس[١].

**(والخامس: مسح الرجلين).**

وجوب مسح الرجلين وأدلّته

ويدلّ على وجوبه -مضافاً إلى الأخبار المتواترة[٢]- ظاهر الكتاب[٣]، حيث عطف الأرجل على ما قبله المتّصل به، ولا وجه لعطفها على السابق؛ كما لا يخفى.

كيفيّة مسح الرجلين

من رؤوس الأصابع **(إلى الكعبين، وهما قبّتا القدم)**.

ويدلّ عليه ظاهر الكتاب وغير واحد من أخبار الوضوءات البيانيّة.

ونوقش في دلالتها بأنّ ظاهر الآية هو الإخبار عن كون مدخول «إلى» غاية للممسوح، وهو غير لازم، لجواز النكس كما سيجيء، فالمراد إمّا الاستحباب أو أنّ الغاية غاية للممسوح، فلا يتمّ الدلالة[٤].

ويرد عليه أنّ ظاهرها لزوم مسح المجموع، ولزوم كون المسح، مبتدئاً من رؤوس الأصابع منتهياً إلى الكعبين، والدليل دلّ على خلاف الثاني، ولا يرفع به اليد عن الأوّل.

ويمكن أن يقال: إنّ ظاهر الآية كون «إلى» غاية للمسح بحيث يبتدئ من رؤوس الأصابع وينتهي إلى الكعبين، ولازم هذا لزوم استيعاب المسافة، فإذا دلّ الدليل على عدم لزوم ذلك كيف يلتزم بلزوم لازمه؟

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٦، أبواب الوضوء، ب٢٤.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٨-٤٢٣، أبواب الوضوء، ب٢٥.

(٣) ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾. المائدة: ٦.

(٤) مصباح الفقيه: ٢/ ٤٠٧.

وبعبارة أخرى: إذا كانت الدلالتان في عرض واحد تمّ ما أفيد، وإن كانت إحدى الدلالتين في طول الأخرى فمع رفع اليد عن المدلول المطابقي كيف يؤخذ بالمدلول الالتزامي؟ وبهذا يستشكل على ما يقال في تعارض الخبرين من نفي الثالث بعد التعارض في المدلول المطابقي من جهة عدم المعارضة في المدلول الالتزامي؛ فتأمّل جيّداً.

وأمّا الكعبان، فالمعروف أنّهما قبّتا القدمين لا المفصل بين الساق والقدم، فهاهنا احتمالات ثلاث:

أحدها: أن يكونا العظمين النابتين عن طرفي الساق، وهو مذهب العامّة[١].

والآخر: أن يكونا قبّتي القدم ما بين المفصل والمشط، وهو المعروف بين الخاصّة[٢].

والثالث: أن يكونا المفصلين بين الساق والقدم، وهو الذي اختاره العلّامة قدس سره وحمل كلمات الأصحاب عليه[٣].

أمّا الاحتمال الأوّل، فهو خلاف ما اتّفق عليه الخاصّة.

وأمّا الاحتمال الثاني، فهو المعروف بين الفقهاء، وتأويل كلماتهم إلى مختار العلّامة قدس سره غير ممكن، واختفاء هذا الأمر مع عموم البلوى وقرب

---

(١) المجموع: ١/ ٤٢١-٤٢٢؛ المغني: ١/ ١٢٠؛ بداية المجتهد: ١/ ١٧.

(٢) المقنعة: ٤٤؛ الانتصار: ١١٥؛ الكافي في الفقه: ١٣٢؛ المراسم: ٣٨؛ الاقتصاد: ٢٤٣؛ الخلاف: ١/ ٩٢؛ غنية النزوع: ٥٦؛ السرائر: ١/ ١٠٠؛ المعتبر: ١/ ١٥١.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٣؛ منتهى المطلب: ٢/ ٧١.

عصر القدماء من عصر المعصومين عليهم السلام وشدّة الحاجة يمكن دعوى القطع بعدمه، فالأقوى ما هو المشهور، ويؤيّده الأخبار الدالّة على جواز المسح على النعل من دون استبطان الشراكين[١].

وربّما يستدلّ[٢] بأخبار أخر كصحيحة البزنطي[٣] وغيرها، والاستدلال بها لا يخلو عن المناقشة.

جواز مسح الرجلين منكوساً

**(ويجوز منكوساً)** بأن يمسح من الكعب إلى رؤوس الأصابع.

ويدلّ عليه -مضافاً إلى الإطلاقات- قول الصادق عليه السلام في صحيحة حمّاد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٤].

عدم جواز المسح على الحائل

**(ولا يجوز على حائل من خفّ وغيره إلّا للضرورة).**

وجهه واضح حيث إنّ الأدلّة تدلّ على لزوم المسح بالأرجل، ولا خلاف فيه في الجملة، إنّما الإشكال والخلاف فيما يستره شراك النعل وما يشبهه.

---

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٤١٤، أبواب الوضوء، ب٢٣، ح٤.

(٢) رياض المسائل: ١/ ١٤١.

(٣) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم». الكافي: ٣/ ٣٠، ح٦، باب مسح الرأس والقدمين؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٩١، ح٩٢، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٦٢، ح٣، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٧، أبواب الوضوء، ب٢٤، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٥٨، ح١٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٥٧، ح٢، باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٦، أبواب الوضوء، ب٢٠، ح١.

يظهر من المحكيّ عن الذكرى[١] والتذكرة[٢] جواز المسح على النعل العربي.

واستدلّ لهذا القول بما ورد في الأخبار المستفيضة من أنّ عليّاً عليه السلام[٣] وكذا الباقر عليه السلام[٤] مسحا على الكعبين، ولم يستبطنا الشراكين.

وفي صحيحة الأخوين عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح: «تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[٥].

ولا يخفى أنّ الاستدلال مبنيّ على جعل الكعبين بمعنى المفصلين بين الساق، أو بالمعنى الآخر غير المعروف إلّا عند أهل التشريح، وأمّا على المختار من كون الكعب هو قبّة القدم، فعدم الاستبطان والإجزاء من جهة عدم الحاجة لا من جهة قيام النعل مقام البشرة، فإنّ قوله عليه السلام: «وإذا مسحت بشيء»، إلى آخره، بمنزلة التعليل لعدم وجوب مسح ما يقع تحت الشراك.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/ ١٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٧٢.

(٣) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين». تهذيب الأحكام: ١/ ٦٤-٦٥، ح٣١. باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٨، أبواب الوضوء، ب٢٤، ح٦. وقال الشيخ قدس سره بعد نقل هذا الخبر: يعني إذا كانا عربيين، لأنّهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح.

(٤) لم نعثر على رواية تحكي هذا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٩٠، ح٨٦، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٦١، ح١، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٤، أبواب الوضوء، ب٢٣، ح٤.

وأمّا خروج صورة الاضطرار، فللأخبار الواردة في أحكام الجبائر -وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى- ولما ورد في حال التقيّة، ففي رواية أبي الورد: «فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلّا من عدوّ يتّقيه، أو ثَلْج تخاف على رجليك»[١] والضمير راجع إلى الخفّين، وظاهر هذه الرواية -كخبر عليّ بن يقطين[٢]- الإجزاء عن الواقع.

ولا يعارض بما في الصحيح عن زرارة قال: «قلت: هل في المسح على الخفّين تقيّة؟ قال عليه السلام: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ، قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً»[٣]، لاختصاص الحكم بالإمام.

وجوب الترتيب في الوضوء

**(والسادس: الترتيب)** وهو أن **(يبدأ بالوجه، ثمّ باليمنى، ثمّ باليسرى، ثمّ بالرأس، ثمّ بالرجلين)** بلا خلاف[٤].

وفي الصحيح: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، ابدأ بالوجه، ثمّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٢، ح٢٢، باب صفة الوضوء والفرض منه؛ الاستبصار: ١/ ٧٦، ح١، باب جواز التقية في المسح على الخفين؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٨، أبواب الوضوء، ب٣٨، ح٥. والرواية ضعيفة لمكان أبي الورد المهمل ذكره في الرجال. راجع معجم رجال الحديث: ٢٢/ ٦٦.

(٢) الإرشاد: ٢/ ٢٢٧-٢٢٩؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٥، أبواب الوضوء، ب٣٢، ح٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٢، ح٢، باب مسح الخف؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٢، ح٢٣، باب صفة الوضوء والفرض منه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٨، أبواب الوضوء، ب٣٨، ح١.

(٤) جمل العلم والعمل: ٥١؛ الخلاف: ١/ ٩٥؛ المبسوط: ١/ ٢٢؛ المهذّب: ١/ ٤٥؛ الوسيلة: ٥٠؛ السرائر: ١/ ١٠٢؛ إصباح الشيعة: ٢٩؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٤؛ منتهى المطلب: ٢/ ١٠٤؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٠.

باليدين، ثمّ بمسح الرأس والرجلين ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله ﷻ به»[١].

**(و)** المشهور[٢] أنّه **(لا ترتيب فيهما)**.

والدليل عليه إطلاق الكتاب والسنّة وعدم التعرّض في الوضوءات البيانيّة.

وفي قبالها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وذكر المسح، فقال: امسح على مقدّم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشقّ الأيمن»[٤] ورواية أخرى[٥]، فيدور الأمر بين التقييد أوالحمل على الاستحباب، ولعلّ الثاني أولى، ومع عدم الترجيح فالمرجع

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٤، ح٥، باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٩٧، ح١٠٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٧٣، ح١، باب وجوب الترتيب في الأعضاء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٨، أبواب الوضوء، ب٣٤، ح١.

(٢) إصباح الشيعة: ٢٩؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٤؛ المعتبر: ١/ ١٥٥؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٣؛ ذكرى الشيعة: ٢/ ١٦٣؛ روض الجنان: ١/ ١١٤.

(٣) والتعبير بالحسن كالصحيح لكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٩، ح٢، باب مسح الرأس والقدمين؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٨، أبواب الوضوء، ب٢٥، ح١.

(٥) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده». رجال النجاشي، الرقم: ٢؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٩، أبواب الوضوء، ب٣٤، ح٤. والرواية ضعيفة.

الأصل، وقد عرفت أنّه لا يبعد القول بالبراءة، وإن كان الشكّ في المحصّل.

مضافاً إلى أنّه لم يظهر أنّ الطهور الواجب في الصلاة أمر وراء هذه الأفعال حتّى يقال بوجوب الاحتياط من جهة الشكّ في المحصّل.

هذا، مضافاً إلى ما في التوقيع الشريف المرويّ عن الطبرسي في الاحتجاج حيث سئل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ من قوله عليه السلام: «يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلّا باليمنى[1]»[2].

**(والسابع: الموالاة وهو أن يكمل طهارته قبل الجفاف).**

وجوب الموالاة في الوضوء

ويدلّ عليه -مضافاً إلى الإجماع[3]- صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وَضُوئي؟ فقال عليه السلام: أعده[4]»[5]، وموثّقة أبي بصير: قال

---

(١) في المصدر: اليمين.

(٢) الاحتجاج: ٢/ ٤٩٢؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٠، أبواب الوضوء، ب٣٤، ح٥. والخبر ضعيف لأنّ طريق الطبرسي إلى الحميري لم يعلم اعتباره.

(٣) جمل العلم والعمل: ٥١؛ الكافي في الفقه: ١٣٣؛ المراسم: ٣٨؛ الخلاف: ١/ ٩٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٤٥؛ الوسيلة: ٥٠؛ غنية النزوع: ٥٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٠١؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٤؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ١٨٥؛ مختلف الشيعة: ١/ ٢٩٩، وفيهما دعوى الإجماع.

(٤) في المصادر: أعد.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٥، ح٨، باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٨٧-٨٨، ح٨٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ←

أبو عبد الله عليه السلام: «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس[١] وضوءك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يتبعّض»[٢].

وفي رواية حكم بن حكيم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً»[٣].

وقد يقال: مقتضى الغاية المذكورة في الموثّقة أنّ عروض الحاجة والفصل بين أجزاء الوضوء بدون حصول الجفاف لا يضرّ، فيقيّد به إطلاق العلّة، بل يكون حاكماً حيث إنّه يعيّن التبعيض ويفسّره، وكذلك يعيّن المراد من العلّة المذكورة في رواية حكم بن حكيم[٤].

وفيه نظر، للزوم المناسبة بين العلّة والمعلول، والمناسبة الموجودة بين العلّة وعدم الفصل، فلعلّ ذكر الجفاف لتعريف مرتبة الفصل، فلو فصل

---

← ١/ ٧٢، ح٢، باب وجوب الموالاة في الوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٧، أبواب الوضوء، ب٣٣، ح٣.

(١) في الكافي: ينشف.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥، ح٧، باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٨٧، ح٧٩، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٧٢، ح١، باب وجوب الموالاة في الوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٦، أبواب الوضوء، ب٣٣، ح٢. التعبير عنه بالموثّق لسماعة المرميّ بالوقف في بعض الكلامات إلّا أنّ النسبة ليست بصحيحة. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٥، ح٩، باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٨، أبواب الوضوء، ب٣٣، ح٦. فيه معلّى بن محمّد الضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٤) مصباح الفقيه: ٣/ ١٦.

بين الأجزاء في الشتاء بمقدار لو فصل بهذا المقدار في غير الشتاء لحصل الجفاف فلا يبعد البطلان من جهة العلّة، وعلى تقدير تكافؤ الظهورين والإجمال في الموثّقة، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق رواية حكم بن حكيم، غاية الأمر تقييده ببعض الأخبار الدالّة[1] على أنّ ناسي المسح يأخذ من لحيته وأشفار عينه وحاجبه من جهة الحكم، ولا مانع من كون الرواية مقيّدة من جهة العلّة وإن قيل بالأخذ بإطلاقات الأخبار، بل لم يقل أحد بالبطلان في صورة النسيان قبل الجفاف.

**(مسائل)**

عدد الغسلات والمسحات

**(والفرض في الغسلات مرّة، والثانية سنّة).**

ويدلّ عليه الأخبار:

منها: ما في ذيل خبر عليّ بن يقطين ممّا كتب أبو الحسن عليه السلام: «اغسل وجهك مرّة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك»[2]، إلى آخره.

وأمّا الأخبار المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهرة في

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي مسح رأسه ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل، فليأخذ منه وليمسح رأسه». تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠١، ح٨٩، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٩، أبواب الوضوء، ب٢١، ح٧. والرواية موثّقة بعثمان بن عيسى الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) الإرشاد: ٢/ ٢٢٧؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٤، أبواب الوضوء، ب٣٢، ح٣. والرواية ضعيفة.

كون وضوئه مرّة مرّة، بل بكفّ كفّ لكلّ من الأعضاء المغسولة، فلا يعارض تلك الأخبار، لعدم دلالتها على عدم الاستحباب.

**(والثالثة بدعة)** ففي المرسل: «أنّها بدعة»[١]، وفي الخبر: «من توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له»[٢].

**(ولا تكرار في المسح)** لعدم الدليل عليه، ويمكن الاستظهار من خبر عليّ بن يقطين حيث خصّص التكرار بالغسل دون المسح مع كونه بصدد البيان.

تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

**(ويحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - كالخاتم - وجوباً)** للزوم القطع بحصول الامتثال، والنصوص[٣] محمولة على الإرشاد.

**(ولو لم يمنع حرّكه استحباباً)** لا دليل على الاستحباب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٨١، ح٦١، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٧١، ح٩، باب عدد مرات الوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٦، أبواب الوضوء، ب٣١، ح٣. والرواية من مرسلات ابن أبي عمير إلّا أنّها ضعيفة بالعباس بن السندي وموسى بن إسماعيل بن زياد المهملين.

(٢) اختيار معرفة الرجال:٣١٢؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٣، أبواب الوضوء، ب٣٢، ح٢. والرواية ضعيفة بمحمّد بن إسماعيل الرازي المهمل وغيره. راجع معجم رجال الحديث: ١٥/ ١٠٨.

(٣) ففي الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه». الكافي: ٣/ ٤٤، ح٦، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٨٥، ح٧١، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٧، أبواب الوضوء، ب٤١، ح١.

حكم الجبائر

**(والجبائر تنزع إن أمكن وإلّا مسح عليها ولو في موضع الغسل).**

أمّا لزوم النزع مع عدم ضرر أو حرج، فللأدلّة الدالّة على لزوم غسل البشرة والعضو أو المسح عليه.

وأمّا كفاية المسح على الجبائر للضرر والحرج، فلا خلاف فيها.

ويدلّ عليها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة فيتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال عليه السلام: إذا[1] كان يؤذيه الماء فليمسَح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسله[2]، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله»[3].

وفي رواية الكُلَيْب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ»[4]، وغيرها.

ولا يعارضها ما يستظهر من بعض الأخبار من الاقتصار بغسل ما

---

(١) في المصادر: إن.

(٢) في المصادر: ليغسلها.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣، ح٣، باب الجبائر والقروح والجراحات تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٢-٣٦٣، ح٢٥، باب صفة الوضوء والفرض منه؛ الاستبصار: ١/ ٧٧، ح٢، باب المسح على الجبائر؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٣، أبواب الوضوء، ب٣٩، ح٢. والتعبير عنها بالحسنة لمكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٣-٣٦٤، ح٣٠، باب صفة الوضوء والفرض منه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٥، أبواب الوضوء، ب٣٩، ح٨. والرواية صحيحة على كلام في كليب. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ١٢٠.

حول الجرح، لأنّ الظاهر أنّ النظر إلى الغسل الواجب بالنسبة إلى غير الجرح، فلا ينافي وجوب المسح في نفس الجرح، كما أنّه في رواية الكليب المذكورة كان النظر إلى المحلّ الذي لا يجب فيه الغسل، فلا تنافي لزوم غسل ما هو غير مكسور.

نعم، في قبال الأخبار المذكورة أخبار أخر دالّة على انتقال التكليف إلى التيمّم كصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضاعليه السلام: «في رجل يصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ فقال: لا يغتسل ويتيمّم»[١].

ومرسلة الصدوق عن الصادقعليه السلام: «المبطون والكسير يؤمّمان ولا يغتسلان»[٢] وغيرهما.

وقد ذكروا وجوهاً للجمع بينها، كلّها محلّ الخدشة، وقد يقال بالجمع ما بين الطائفتين بحمل الأخبار السابقة على ما لم يتضرّر بغسل الأعضاء الصحيحة، وحمل أخبار التيمّم على صورة التضرّر[٣].

ولا يخفى أنّه وإن أمكن في بعض أخبار التيمّم - كما ورد في شخص أصابته جنابة وهو مجدور[٤] - إلّا أنّه غير ممكن بالنسبة إلى سائر الأخبار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٦، ح٤٠، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٧-٣٤٨، أبواب التيمّم، ب٥، ح٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٧، ح٢١٨، باب التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٨، أبواب التيمّم، ب٥، ح١٢.

(٣) مصباح الفقيه: ٣/ ٨٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٦٨، ح٥، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٤، ح٣، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٦، أبواب التيمّم، ب٥، ←

وبعبارة أخرى: لا شاهد لهذا الجمع وإلّا فكلّ دليلين عامّين أو مطلقين يمكن رفع تنافيهما بحمل كلّ دليل على بعض الأفراد، ولم يعلم إعراض الأصحاب عن أخبار التيمّم، إلّا أن يقال: عدم عملهم في غير المجدور وغيره بها ولو بنحو التخيير يكشف عن إعراضهم، فالمتعيّن العمل بالأخبار السابقة.

لا يجوز أن يولّي وضوءه غيره

**(ولا يجوز أن يولّي وضوءه غيره اختياراً).**

قد يتمسّك في المقام بظهور الخطاب في وجوب إيجاد الفعل بنفسه لا بالتسبيب، كما أنّه يتبادر من مثل ضرب زيد عمراً كون زيد بنفسه فاعلاً، ككون عمرو مفعولاً به[1].

ويشكل بأنّ لازم ذلك عدم جواز النيابة والوكالة في كلّ مورد توصّلي أو تعبّدي لم يدلّ دليل بالخصوص على صحّة النيابة فيه مع احتمال لزوم المباشرة، وفي التوصّليّات لا يلتزمون به، وفي العبادات كثيراً تصحّ النيابة، فمع احتمال المحلّ للنيابة تكون الدلالة المذكورة موهونة، والعمدة الإجماع[2] إن تمّ.

وربّما يستدلّ[3] بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾[4] مع ملاحظة

---

← ح١. والرواية صحيحة.

(١) مصباح الفقيه: ٣/ ١٠٤.

(٢) الانتصار: ١١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/ ٢٣؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٥؛ مختلف الشيعة: ١/ ٣٠١.

(٣) غنائم الأيام: ١/ ١٦٣؛ مصباح الفقيه: ٣/ ١٠٠.

(٤) الكهف: ١١٠.

ما ورد في تفسيره من الأخبار[١]، ولا يستفاد منها أزيد من الكراهة.

حكم المسلوس **(ومن دام به السلس يصلّي كذلك).**

مقتضى القواعد لزوم الاحتياط عليه بأن يتوضّأ قبل كلّ صلاة، ومع عروض الحدث في الأثناء يجدّد الطهارة ويبني -كما حكي عن ابن إدريس قدس سره[٢]-، لأنّه بعد كونه مكلّفاً بالصلاة بالضرورة من الدين واشتراط كلّ صلاة بالطهارة بمقتضى الإطلاق وناقضيّة البول بمقتضى الإطلاق لابدّ في الخروج من الاقتصار على المتيقّن، لقيام الحجّة في غيره.

والظاهر أنّ هذا الكلام جار في كلّ مقام ولو كانت العمومات أو المطلقات طوليّة، بمعنى تحقّق موضوع الدليل المتأخّر بواسطة الدليل المتقدّم، لأنّه لا يرفع عن الحجّة إلّا بالحجّة، ولذا يتمسّك بالعامّ في الشبهات المفهوميّة في المخصّص وتردّده بين الأقلّ والأكثر، وقد أشرنا سابقاً إلى هذا.

وأمّا بملاحظة الروايات، فمقتضى موثّقة سماعة -قال: «سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه[٣] إمّا دم أو غيره؟ قال: فيضع[٤] خريطة وليتوضّأ وليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه»[٥] - الاكتفاء بوضوء واحد وعدم الإعادة، والتفريع المذكور

---

(١) لاحظ الكافي: ٣/ ٦٩، ح١، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٦، أبواب الوضوء، ب٤٧.

(٢) السرائر: ١/ ٣٥٠.

(٣) في وسائل الشيعة: قرحه.

(٤) في المصادر: فليصنع.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٩، ح١٩، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٦٦، أبواب نواقض الوضوء، ب٧، ح٩.

-أعني قوله: «فلا يعيدنّ»- نظير قول أبي عبد الله عليه السلام على ما في حسنة منصور بن حازم: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»[١].

وبما ذكر يمكن حمل صحيحة حريز الدالّة بظاهرها على لزوم الجمع بين الظهرين والعشاءين على الاستحباب، وما ذكر هو المحكيّ عن الشيخ قدس سره في المبسوط من أنّه لا يعيد الوضوء إلّا للبول اختياراً[٢]، وما أفيد -بعد الاعتراف بظهور الأخبار فيما حكي عن الشيخ من أنّ عدم اعتماد المشهور موهن- قويّ.

والإشكال على ظهورها في رفع اليد عن عموم ناقضيّة البول مشكل[٣]، محلّ نظر، لأنّ عدم اعتماد المشهور لعلّه من جهة المناقشات في دلالتها، والأخذ بظواهرها لا يوجب رفع اليد عن عموم ناقضيّة البول، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ هذا الشخص بحكم المتطهّر ما دام مبتلى بهذا البلاء، وتظهر الثمرة فيما لو ارتفع داؤه، فعلى الأوّل لا يجب عليه الوضوء دون الثاني.

ثمّ لا يخفى أنّه لو رفع اليد عن ظهور الأخبار للزم الأخذ بقول الحلّي قدس سره، ولا وجه للأخذ بقول المشهور، كما قيل[٤].

ثمّ إنّ لازم ما ذكر من كونه بحكم المتطهّر لزوم وضع الخريطة،

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٠، ح٥، باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٧، أبواب نواقض الوضوء، ب١٩، ح٢. والتعبير بالحسنة لمكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) المبسوط: ١/ ٦٨.

(٣) مصباح الفقيه: ٣/ ١٢٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣/ ١١٤-١١٥.

لاحتمال دخله في الحكم، وإن كان من المحتمل أن يكون الغرض التحفّظ عن تنجّس سائر المواضع من الثوب والبدن بحيث لو كان مأموناً من هذه الجهة لم يلزم، وذلك نظير احتمال دخل تغيير القطنة وغيره في صحّة عبادة المستحاضة، فكما يحتاط هناك يحتاط في المقام.

(**وقيل: يتوضّأ لكلّ صلاة، وهو حسن**) وقد عرفت ما يمكن أن يقال في المقام.

حكم المبطون

(**وكذا**) الكلام (**في المبطون، ولو فجأه الحدث في أثناء الصلاة توضّأ وبنى**).

مقتضى القواعد ما ذكر، وهو المشهور فيه[١] على ما حكي أنّه إذا تجدّد حدثه في أثناء الصلاة يتطهّر ويبني على صلاته.

ويدلّ عليه موثّقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته ويتمّ ما بقي»[٢]، وبهذا المضمون الصحيحة[٣]، خلافاً للعلّامة رحمه الله في أكثر كتبه[٤].

---

(١) المبسوط: ١/ ١٣٠؛ النهاية: ١٢٩؛ السرائر: ١/ ٢٣٥؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٥؛ المهذّب البارع: البارع: ١/ ١٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٦، ح٢٠، باب صلاة المضطر؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٨، أبواب نواقض الوضوء، ب١٩، ح٤. والتعبير عنها بالموثّقة لابن بكير الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦٣، ح١٠٤٣، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك. والتعبير عنها بالصحيحة محلّ تأمّل.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٦؛ مختلف الشيعة: ١/ ٣١١؛ قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٥؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٣.

ويمكن تقوية مختاره - أعني كونه كالمسلوس في أنّه لا يجدّد وضوءه في أثناء الصلاة - بما استفيد من بعض الأخبار السابقة من علّيّة عدم القدرة على الحبس للمعذوريّة، وعلى هذا، فلا يبعد حمل الأخبار على الاستحباب.

وعلى فرض الأخذ بقول المشهور في المقام، أو الأخذ بقول الحلّي في المسألة السابقة، لا يتوجّه ما ربّما يقال من لزوم الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة، وذلك لأنّ الظاهر أنّ المدار فيه وقوع فعل ماحٍ لصورة الصلاة بحسب ارتكاز أذهان المتشرّعة، ومع ذهاب المشهور [إليه] في المقام كيف يدّعى ذلك؟

ثمّ لا يخفى أنّ محلّ الكلام ما لو لم يكن بنحو الاتصال، بل بحيث يمكن صون أجزاء الصلاة عن الحدث بدون لزوم الحرج وإن كانت الأكوان الصلاتيّة غير مصونة.

سنن الوضوء

**(والسنن عشرة:)**

الأوّل: **(وضع الإناء على اليمين)**.

واستدلّ[1] عليه بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ التيامن في طهوره وشغله وشأنه كلّه[2].

**(و)** الثاني: **(الاغتراف بها)**.

---

(١) رياض المسائل: ١/ ١٦٦.

(٢) ما روي في كتب العامة هكذا: «كان يحبّ التيامن ما استطاع في طهوره وتنعّله وترجّله وفي شأنه كلّه». الجامع الصغير: ٢/ ٣٧٣، ح٦٩٩٥. «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ التيامن في طهوره ونعله وفي ترجله». مسند أحمد: ٦/ ٢٠٢.

واستدلّ[١] عليه بما عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا أسري بي إلى السماء أوحى الله إليّ يا محمّد، ادن من صاد، فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربّك، فدنى رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد، وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن، فتلقّى رسول الله الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»[٢].

(و) الثالث: (**التسمية**) للأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل»[٣].

(و) الرابع: (**غسل اليدين مرّة للنوم [والبول]**[٤] **ومرّتين للغائط قبل الاغتراف**).

ويدلّ عليه ما أرسله الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام: «اغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»، قال: وقال عليه السلام: «اغسل يدك من النوم مرّة»[٥].

---

(١) مصباح الفقيه: ٣/ ١٢٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٨٥، ح١، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٩٠، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٣. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٨، ح٣، باب صفة الوضوء والفرض منه؛ الاستبصار: ١/ ٦٧، ح١، باب التسمية على حال الوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٢٣، أبواب الوضوء، ب٢٦، ح٣.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦، ح٩١-٩٢، باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٢٨، أبواب الوضوء، ب٢٧، ح٤-٥.

(و) الخامس والسادس: **(المضمضة والاستنشاق)**.

ويدلّ على استحبابهما روايات معتبرة:

منها: موثّقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد»[١].

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «أنّه سأله عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما الصلاة»[٢].

(و) السابع: **(أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما)**.

ويدلّ عليه رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، وللرجال بظاهر الذراع»[٣]، ولعلّ المراد من الفرض التقدير والتشريع، بقرينة غيرها من الأدلّة.

(و) الثامن: **(الدعاء عند غسل كلّ من الأعضاء)** لما رواه الصدوق مرسلاً، والكليني عن عبد الرحمن بن كثير، والشيخ عن عبد الله بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٧٨، ح٤٩، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٦٧، ح٤، باب المضمضة والاستنشاق؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٣١، أبواب الوضوء، ب٢٩، ح٤. والرواية صحيحة على الظاهر.

(٢) قرب الإسناد: ٢/ ٨٣؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٣٣، أبواب الوضوء، ب٢٩، ح١٤. فيه عبد الله بن الحسن، وهو مهمل.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٧٦-٧٧، ح٤٢، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٦، أبواب الوضوء، ب٤٠، ح١. والرواية ضعيفة لمكان إسحاق بن إبراهيم المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٣٤.

كثير الهاشمي مولى محمّد بن عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمّد بن الحنفيّة إذ قال له: يا محمّد، إيتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة، فأتاه محمّد بالماء، فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً.

قال: ثمّ استنجى، فقال: اللهمّ حصّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار، قال: ثمّ تمضمض فقال: اللهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك.

ثمّ استنشق، فقال: اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها.

قال: ثمّ غسل وجهه، فقال: اللهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه.

ثمّ غسل يده اليمني، فقال: اللهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً.

ثمّ غسل يده اليسرى، فقال: اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران.

ثمّ مسح رأسه، فقال: اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثمّ مسح رجليه فقال: اللهمّ ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي.

ثمّ رفع رأسه، فنظر إلى محمّد، فقال: يا محمّد، من توضّأ مثل وضوئي

وقال: مثل قولي خلق الله له من كلّ قطرة ماء ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»[١].

وفي طهارة الشيخ[٢] بعد أن ذكر دعاء الرجلين قال: وزاد في الفقيه: «يا ذا الجلال والإكرام»، وعند الفراغ بقوله: «والحمد لله ربِّ العالمين».

**(و) التاسع: (إسباغ الوضوء)**[٣].

ففي الصحيح: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع»[٤].

**(و) العاشر: (السواك).**

ويدلّ على استحبابه قبل الوضوء قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «وعليك بالسواك عند كلّ وضوء»[٥].

وقول الصادق عليه السلام في رواية معلّى بن الخُنَيْس حين سأله عن الاستياك

---

(١) الكافي: ٣/ ٧٠، ح٦، باب النوادر؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١، ح٨٤، باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٠١، أبواب الوضوء، ب١٦، ح١. والرواية ضعيفة، ففي الفقيه للإرسال وفي الكافي لعبد الرحمن بن كثير الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٢٢.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٢/ ٤٣٥.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الوضوء بمد» بدل «إسباغ الوضوء».

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦-١٣٧، ح٧٠، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢١، ح٢، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١، أبواب الوضوء، ب٥٠، ح١.

(٥) الكافي: ٨/ ٧٩، ح٣٣، وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٧٦، ح١٣، باب الوصية ووجوبها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٦، أبواب السواك، ب٣، ح١.

بعد الوضوء؟ قال عليه السلام: «الاستياك قبل أن يتوضّأ، قال[١]: قلت: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك، ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات»[٢].

**(ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه[٣]).**

والمراد [منه] الاستعانة في المقدّمات، لا نفس الوضوء، لما عرفت سابقاً من وجوب المباشرة، ففي الخبر: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبّون الماء على يديه، ويقول[٤]: لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً»[٥].

وأمّا كراهة التمندل، فاستدلّ[٦] عليه بما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من توضّأ وتمندل كتبت له[٧] حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتب[٨] له ثلاثون حسنة»[٩]، وفي دلالته على الكراهة تأمّل.

---

(١) ليس في المصادر.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٣، ح٦، باب السواك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٨، أبواب السواك، ب٤، ح١. والرواية صحيحة على كلام في المعلى. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٣٧.

(٣) تَمَنْدَلْت: تمسَّحت به من أثر الوَضوء أو الطهور. لسان العرب: ١١/ ٦٥٤، مندل.

(٤) في المصدر: «فقال».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣، ح٨٥، باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، واللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٤، ح٢٠، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٧، أبواب الوضوء، ب٤٧، ح٢. والرواية ضعيفة ففي الفقيه للإرسال وفي التهذيب لعبد الرحمن بن حمّاد الضعيف. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٣٢٢.

(٦) منتهى المطلب: ١/ ٣١٠؛ مصباح الفقيه: ٣/ ١٥٤.

(٧) في المصدر: «كتب الله له».

(٨) في المصدر: «كتب الله له».

(٩) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠، ح١٠٥، باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٤، أبواب الوضوء، ب٤٥، ح٥. والرواية مرسلة.

وفي قبالها أخبار أخر محمولة على التقيّة[١].

حكم اليقين والشكّ في الطهارة والحدث

**[الأمر] (الرابع: في الأحكام)**

**(فمن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو تيقّنهما وجهل المتأخّر تطهّر).**

أمّا الصورة الأولى، فللاستصحاب.

وأمّا الصورة الثانية، فلوجوب إحراز الطهارة بالنسبة إلى المشروط بها.

نعم، التكاليف المتوجّهة إلى المحدث كحرمة مسّ كتابة القرآن لا تترتّب [عليه]، لعدم إحراز كونه محدثاً.

وقد يفرّق بين ما لو جهل تاريخهما، وبين ما لو لم علم تاريخ أحدهما المعيّن، ففي الصورة الأولى لا مجال للاستصحاب لعدم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين، بخلاف الصورة الثانية فيستصحب المعلوم التاريخ، لاتصال زمان شكّه بزمان يقينه، بخلاف الآخر، مثلاً إذا كان المكلّف في أوّل الظهر متطهّراً أو محدثاً، وفي الساعة الثانية والثالثة حدث التطهّر أو الحدث.

والأولى أن نقول: توضّأ وأحدث وشكّ في المتقدّم والمتأخّر، فلا مجال لاستصحاب الحدث المتيقّن ولا لاستصحاب الطهارة المتيقّنة، لاحتمال انطباق زمان الشكّ على الساعة الثالثة التي قد علم فيها بتحقّق خلاف ما تحقّق سابقاً، فيصير المقام نظير ما لو علمنا بتحقّق فسق شخص معيّن واحتمل كونه عمراً كان في الزمان السابق عادلاً، فهل يمكن استصحاب

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت لعليّ عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضّأ يتمندل بها». المحاسن: ٢/ ٤٢٩، ح٢٤٨. راجع وسائل الشيعة: ١/ ٤٧٥، أبواب الوضوء، ب٤٥.

عدالة عمرو مع احتمال كونه ذلك الشخص المعيّن المعلوم الفسق؟[١]

وفيه نظر، لأنّ مجرّد احتمال انطباق موضوع تنجّز التكليف بالنسبة إليه لا يوجب تنجّز التكليف بالنسبة إلى موضوع شكّ في انطباق ذلك الموضوع عليه، ألا ترى أنّه في المثال المذكور لو قامت البيّنة على أنّ ذلك الشخص ليس عمراً يستصحب عدالة عمرو، مثلاً لو علمنا بأنّ الماء المخصوص في المحلّ المعيّن متنجّس ثمّ وجدنا رطوبة تحتمل أن تكون من ذلك الماء المعيّن فهل يحكم بنجاسة ملاقيه، للعلم بأنّ ذلك الماء المعيّن ينجّس ملاقيه، وذلك لأنّه لا ترفع اليد عن اليقين السابق إلّا بقيام الحجّة، ومجرّد احتمال الحجّة لا يوجب الرفع ولو كان من جهة احتمال انطباق ما قام عليه الحجّة عليه؛ فتأمّل جيّداً.

واستدلّ في المقام على وجوب التطهّر بالرضوي: «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضّأ»[٢] وادّعي انجباره بالشهرة[٣].

وفيه تأمّل من جهة أنّه يحتمل قويّاً أن يكون نظر الفقهاء إلى القواعد.

لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث

**(ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه) عنه (بنى على الطهارة).**

أمّا الأوّل، فلأخبار الاستصحاب الدالّة بالخصوص والعموم.

وأمّا الثاني، فيدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت

---

(١) رياض المسائل: ١/ ١٧٩؛ مصباح الفقيه: ٣/ ١٦٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٦٧.

(٣) مصباح الفقيه: ٣/ ١٦٠.

قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا،؟ فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله، أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً، فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، وإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ، وامض في صلاتك، وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء»[1]، الحديث.

وقوله عليه السلام: «فإن شككت في مسح رأسك»، إلى آخره، لا يبعد أن يكون للاستحباب، ويبعد أن يكون بياناً للصدر من جهة قوله عليه السلام: «وإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ».

وموثّقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[2]، والضمير في قوله عليه السلام: «وقد دخلت في غيره» محتمل للرجوع إلى الشيء وإلى الوضوء، لكنّه يتعيّن رجوعه إلى الوضوء بقرينة الصحيحة السابقة.

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٣، ح٢، باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٠، ح١١٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٩، أبواب الوضوء، ب٤٢، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠١، ح١١١، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٩، أبواب الوضوء، ب٤٢، ح٢. والتعبير عنها بالموثقة لعبد الكريم بن عمرو الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ٦٥.

**(ولو كان قبل انصرافه) عنه (أتى به وبما بعده).**

ويدلّ عليه الصحيحة السابقة، ولا يعارضها الموثّقة، لإجمالها من هذه الجهة كما أشرنا، كما أنّه يخصّص بالصحيحة عموم ما دلّ على قاعدة التجاوز.

لو تيقّن ترك غسل عضو

**(ولو تيقّن ترك) غسل (عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً، ولو لم يبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه، ولو لم يبق نداوة يستأنف الوضوء).**

أمّا لزوم التدارك مع بقاء النداوة، فللأخبار المذكورة في مسألة الموالاة، حيث جعل فيها المناط عدم الجفاف، ومع الجفاف يبطل الوضوء، لفوت الموالاة.

الروايات الدالّة على إعادة الصلاة بترك غسل أحد المخرجين

**(ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين).**

ويدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك»[1].

ومنها: خبر سماعة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثمّ توضّيت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صلّيت، فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء، فنسيت أن تغسل

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦-٤٧، ح٧٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٢، ح٥، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٩٤، أبواب نواقض الوضوء، ب١٨، ح٣.

ذكرك حتّى صلّيت، فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأنّ البول مثل البَراز[١]»[٢].

وفي قبالها أخبار أخر دالّة على عدم الإعادة[٣] قد أعرض المشهور عن العمل بها.

عدم إعادة الوضوء لو ترك غسل أحد المخرجين

**(ولا يعيد الوضوء).**

ويدلّ عليه الأخبار، منها الصحيحة المتقدّمة.

وفي قبالها أخبار دالّة على لزوم إعادة الوضوء[٤] لم يعمل بها المشهور،

---

(١) وفي الكافي: «لأنّ البول ليس مثل البراز». إلّا أنّ في الوافي (٦/ ١٥٧) - نقلاً عن الكافي- كما في التهذيبين.

(٢) الكافي: ٣/ ١٩، ح١٧، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ح٨٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٧، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣١٩، أبواب أحكام الخلوة، ب١٠، ح٥. والرواية موثّقة لمكان زرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة». تهذيب الأحكام: ١/ ٤٨، ح٧٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات. والرواية موثّقة. الاستبصار: ١/ ٥٤، ح١٢، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ راجع وسائل الشيعة: ١/ ٣١٨-٣١٩، أبواب أحكام الخلوة، ب١٠.

(٤) عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء». تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥، ح٦٦، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٢، ح٤، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣١٧، أبواب أحكام الخلوة، ب١٠، ح١. والرواية موثّقة.

فلابدّ من الحمل على الاستحباب، لرفع اليد عن الظاهر بالنصّ إن لم يكن فيها إشكال من جهة أخرى.

**(ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر)**، وجهه واضح، وقد صرّح به في الموثّق.

حكم مسّ كتابة المصحف للمحدث

**(وفي جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث قولان أصحّهما المنع).**

ففي الموثّق: «عمّن قرأ القرآن وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا يمسّ الكتاب»[١]، وفي المرسل: «لا تمسّ الكتابة[٢] ومسّ الورق»[٣].

ويمكن التمسّك بالآية الشريفة ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٤] مع تفسيرها في الخبر[٥] وإن كان في الدلالة تأمّل، حيث ذكر في الخبر بعض ما لا يلتزم بحرمته، حيث نهى عن التعليق مع أنّه لا يلتزم بحرمته.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٠، ح٥، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٣، أبواب الوضوء، ب١٢، ح١. والتعبير عنها بالموثّقة لمكان الحسين بن المختار الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ٨٦.

(٢) في التهذيب: الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٦-١٢٧، ح٣٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٣، ح١، باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٣، أبواب الوضوء، ب١٢، ح٢.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾». تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٣-١١٤، ح٣، باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٤، أبواب الوضوء، ب١٢، ح٣. والرواية موثّقة لمكان ابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

## (الغسل)

الأغسال الواجبة

**(أمّا الغسل ففيه الواجب والندب، فالواجب منه ستّة:**

الأمر الأوّل: موجباته

**الأوّل: غسل الجنابة والنظر في) أمور ثلاثة:**

**الأوّل: في (موجبه) وسببه، (و) الثاني: في (كيفيّته)، (و) الثالث: في (أحكامه)، (أمّا الموجب له، فأمران: الأوّل: إنزال المنيّ يقظة أو نوماً).**

وأمّا خروج المنيّ، فلا إشكال في كونه موجباً للجنابة مطلقاً سواء قارن الأوصاف أم لا، للأخبار الكثيرة حيث يستفاد منها سببيّة الإنزال للغسل من دون تقييد، وادّعي عليه الإجماع[١]، ولم ينقل الخلاف إلّا عن أبي حنيفة[٢].

وما في بعض الأخبار من تعليق وجوب الغسل على المرأة على إنزالها من شهوة[٣] يمكن أن يحمل على المعرّفيّة للمنيّ بأن يراد التعبير

---

(١) المسائل الناصريات: ١٤٠، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/ ٢٧؛ المهذّب: ١/ ٣٣؛ غنية النزوع: ٣٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١١٦؛ إصباح الشيعة: ٣٢؛ شرائع الإسلام: ٢/ ٨٤؛ المعتبر: ١/ ١٧٧، وفيه: عليه إجماع المسلمين.

(٢) قال النووي: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنيّ . . . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلّا إذا خرج بشهوة ودفق، كما لا يجب بالمذيّ لعدم الدفق. المجموع: ٢/ ١٣٩.

(٣) في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل». الكافي: ٣/ ٤٧، ح٥، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٣، ح١٨، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ←

عن المنيّ بالماء الذي تنزل من شهوة، لعدم الانفكاك عادة.

ولعلّ هذا الحمل أولى من الحمل على ذكر المسبّب العادي ليعرف به المنيّ[١]، لأنّه على هذا يحمل لفظ «الماء» على المنيّ، ومع فرض إنزال المنيّ لا مجال للشكّ حتّى يراد رفع الشك بخلاف الوجه الأوّل، حيث لا يحمل لفظ «الماء» على المنيّ.

**لا فرق في سببيّة الإنزال بين الرجل والمرأة، ورواياته**

ثمّ إنّه لا فرق في سببيّة الإنزال بين الرجل والمرأة، وادّعي عليه الإجماع[٢]، ويدلّ عليه الأخبار.

منها: صحيحة محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام: «في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها الغسل؟ قال: نعم»[٣].

ومنها: الأخبار الدالّة على احتلامهنّ[٤].

---

← ١/ ١٠٨، ح١٢، باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كلّ حال؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٦، أبواب الجنابة، ب٧، ح٢.

(١) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٢٢.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٧؛ السرائر: ١/ ١١٤؛ إصباح الشيعة: ٣٢؛ المعتبر: ١/ ١٧٧؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٢٢؛ البيان: ٥٣؛ مدارك الأحكام: ١/ ٢٦٧، وفيه: ولا فرق في وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الإسلام.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٧، ح٦، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٣، ح١٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٠٨، ح١٣، باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كلّ حال؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٦، أبواب الجنابة، ب٧، ح٣.

(٤) في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إذا أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل». الكافي: ٣/ ٤٨، ←

ولا ينافيها ما ورد في الأخبار من النهي عن تحديثهنّ بذلك الباعث على اتّخاذهنّ علّة[١]؛ كما لا يخفى.

وفي قبال هذه الأخبار أخبار أخر دالّة على عدم وجوب الغسل[٢]، قد أعرض الأصحاب عنها، فلابدّ من ردّ علمها إلى أهله.

**(و) أمّا (لو اشتبه)** بغيره **(اعتبر بالدفق)** والشهوة **(وفتور الجسد)**، واجتماع هذه الأوصاف يورث القطع عادة بكون الماء الخارج منيّاً.

والظاهر أنّ تحقّق بعضها مع عدم إحراز البعض الآخر يوجب الاطمئنان به وباجتماع البعض الآخر، ولعلّه من هذه الجهة اكتفى في بعض الأخبار بالشهوة بدون الوصفين الآخرين.

---

← ح٥، باب احتلام الرجل والمرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٣-١٢٤، ح٢٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٠٧، ح١٠، باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كلّ حال؛ ورواها الصدوق مرسلاً. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٦، ح١٩٠، باب صفة غسل الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٧، أبواب الجنابة، ب٧، ح٥.

(١) في الصحيح عن أديم بن الحرّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدّثوهن فيتّخذنه علة». تهذيب الأحكام: ١/ ١٢١، ح١٠، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٠٥، ح٢، باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كلّ حال؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٩، أبواب الجنابة، ب٧، ح١٢.

(٢) في صحيحة عمر بن أذينة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال: ليس عليها الغسل». تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٣، ح٢٠، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٠٧، ح٩، باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كلّ حال؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٩١، أبواب الجنابة، ب٧، ح٢١.

وأمّا لو أحرز تخلّف البعض، ففيه إشكال من جهة حصول الاطمئنان نوعاً، ومن جهة ما ورد في بعض الأخبار من التفصيل بين الصحيح والمريض.

ففي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمكث الهُوَيْن[1] بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدُفْقَة قويّة، وإن كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد»[2].

فمع حصول القطع يتعيّن الأخذ به بمقتضى ما ذكر سابقاً من الإجماع، والصحيحة غير ناظرة إليه، ومع عدم حصول الاطمئنان يتعيّن الأخذ بالصحيحة، وهو القدر المتيقّن منها.

ومع الاطمئنان يشكل الأمر من جهة كونه طريقاً عند العقلاء في مقاصدهم ولم يعلم الردع في المقام، ومن جهة كونه قابلاً للردع ويكفي الدليل رادعاً.

ولا يبعد أن يقال: إنّ مورد السؤال صورة عدم الاطمئنان، لأنّه مع الاطمئنان لا يسأل عن الحكم مع كون خروج المنيّ موجبا للغسل من الواضحات.

---

(١) ليست هذه الكلمة في الكافي. وكيف كان، فالمراد منه الزمان القليل.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٨، ح٤، باب احتلام الرجل والمرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٩، ح١٧، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ الاستبصار: ١/ ١١٠، ح٨، باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٩٥، أبواب الجنابة، ب٨، ح٣.

(**ويكفي في المريض الشهوة**) والدليل عليه ما ذكر.

(و) يجب أن (**يغتسل المستيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به**).

فتارةً يحصل القطع أو الاطمئنان بكونه منه، فيجب عليه الغسل وعليه ينزّل الموثّقتان:

إحداهما: موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنّه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم»[١].

والثانية: موثّقة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم؟ قال: فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته»[٢].

وفي قبالهما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بثوبه، وليتوضّأ»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٨، ح١٢، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ الاستبصار: ١/ ١١١، ح٢، باب الرجل يرى في ثوبه المنيّ ولم يذكر الاحتلام؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٩٨، أبواب الجنابة، ب١٠، ح١. التعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى وهو ثقة واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٧، ح١١، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ الاستبصار: ١/ ١١١، ح١، باب الرجل يرى في ثوبه المنيّ ولم يذكر الاحتلام؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٩٨، أبواب الجنابة، ب١٠، ح٢. التعبير عنها بالموثّقة لزرعة وهو ثقة واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٧، ح١٠، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ الاستبصار: ←

وحمله على ما إذا كان الثوب مشتركاً بينه وبين غيره - بخلاف الموثّقتين[١] -لا شاهد له مع وحدة التعبير، كما أنّه يبعد أيضاً حمل الرواية على مورد عدم الاطمئنان بحصول الاطمئنان في مورد السؤال[٢]،فعلى تماميّة السند والتعارض كيف يرفع اليد عن الاطمئنان الذي هو حجّة عند العقلاء؟

**الجماع يوجب الغسل**

والثاني: **(الجماع في القبل، وحدّه غيبوبة الحشفة)** أو قدرها في مقطوع الذكر **(وإن أكسل)** عن الإنزال[٣]، **(وكذا في دبر المرأة على الأشبه)**.

أمّا الحكم الأوّل فهو إجماعيّ[٤]، ويدلّ عليه الأخبار.

**الروايات الدالّة على وجوب الغسل بالجماع**

ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[٥].

---

← ١/ ١١١، ح٣، باب الرجل يرى في ثوبه المنيّ ولم يذكر الاحتلام؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٩٨، أبواب الجنابة، ب١٠، ح٣. والرواية صحيحة.

(١) لاحظ كلام الشيخ قدس سره في ذيل الرواية في التهذيبين.

(٢) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٤٢.

(٣) معناه: وإن جامع ولم ينزل. كشف الرموز: ١/ ٧١.

(٤) المقنعة: ٥١؛ المسائل الناصريات: ١٤٢، وفيه: وهو مذهب جميع الفقهاء إلّا داود فإنّه اعتبر في وجوب الغسل الإنزال؛ المراسم: ٤١؛ الخلاف: ١/ ١٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٣٥؛ السرائر: ١/ ١٠٨، وفيه دعوى إجماع المسلمين؛ إصباح الشيعة: ٣٢؛ شرائع الإسلام: ١/ ١٨؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٢٤.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٦، ح١، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١١٨، ح١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٠٨، ح١، باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٢، أبواب الجنابة، ب٦، ح١.

وقد قيّد إطلاق الأخبار بما دلّ على اعتبار التقاء الختانين المفسّر بغيبوبة الحشفة، ففي صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال عليه السلام: إذا التقى الخِتانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»[1].

هذا فيمن له الحشفة وأمّا من لا حشفة له كما إذا قطع كلّها أو بعضها، فالمشهور اعتبار مقدارها[2].

وقد يتمسّك بإطلاق الأخبار المطلقة المعلّق فيها وجوب الغسل على الإدخال والإيلاج، بدعوى انصرافها إلى إدخال مقدار معتدّ به يساوق مقدار الحشفة[3].

وفيه نظر، لأنّ منشأ الانصراف إن كان الغلبة فالغالب إيلاج الكلّ، وهذا ينافي ما يقال في مسألة إيقاب الرجل الغلام الموجب لتحريم الأمّ والأخت من كفاية إدخال بعض الحشفة، وبعد منع الانصراف لا تقييد إلّا بالمقيّد والمقيّد غير شامل للمقام.

وما أفيد من تنظير هذا - بما لو قيل في جواب أهل البلاد التي لها سور إذا

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٦، ح٢، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١١٨، ح٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٠٨، ح٢، باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٣، أبواب الجنابة، ب٦، ح٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٢٩؛ نهاية الإحكام: ١/ ٩٦؛ غاية المرام: ١/ ٦٧؛ مدارك الأحكام: ١/ ٢٧٢.

(٣) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٥٢.

سألوا عن الحدّ الذي يقصّر فيه المسافر: «إذا خفي عليكم السور البلد يجب القصر»[١] -فيه نظر، من جهة أنّه في المثال لا يحتمل مدخلية شيء يكون غالب المكلّفين فاقدين له في الحكم بخلاف المقام، فلو لا ذهاب المشهور [إليه] لكان القول بكفاية مسمّى الإدخال والإيلاج غير بعيد، نظراً إلى إطلاق الأخبار، كما يقال في مسألة إيقاب الرجل الغلام الموجب لتحريم الأمّ والأخت مطلق الدخول ولو كان بعض الحشفة كاف في التحريم.

وأمّا الحكم الثاني، فادّعى عليه السيّد ﷺ الإجماع[٢].

واستدلّ[٣] عليه بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤] وبقوله عليه السلام -على ما حكي -: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[٥]، ومرسل حَفص بن سوقة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيّين فيه الغسل»[٦].

---

(١) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٥٣.

(٢) حكى ذلك العلّامة ﷺ عنه. لاحظ مختلف الشيعة: ١/ ٣٢٨.

قال الشيخ ﷺ في الخلاف: إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو رجل . . . فلأصحابنا في الدبر روايتان: إحداهما: إنّ عليه الغسل، وبه قال جميع الفقهاء. والأخرى: لا غسل عليه، ولا على المفعول به ولا يوافقهم على هذه الرواية أحد. الخلاف: ١/ ١١٦. وادّعى الإجماع أيضاً ابن إدريس ﷺ. السرائر: ١/ ١٠٨.

(٣) لاحظ مختلف الشيعة: ١/ ٣٢٥؛ منتهى المطلب: ٢/ ١٨٣.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٩، ح٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٨٤، أبواب الجنابة، ب٦، ح٥. والرواية صحيحة.

(٦) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤١٤، ح٣٠، باب السنّة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع؛ الاستبصار: ١/ ١١٢، ح٤، باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٠، أبواب الجنابة، ب١٢، ح١.

ونوقش في الجميع[١].

أمّا في الإجماع، فلأنّه منقول، ولا دليل على حجّيّته.

وأمّا الاستدلال بالآية، فلتفسيرها - كما عن الباقر عليه السلام - بالمواقعة في الفرج[٢]، وهي منصرفة إلى الوطئ في القبل.

وأمّا الرواية، فلإمكان أن يراد أنّ المجامعة ملزوم لأمرين: أحدهما الحدّ، والآخر الغسل، لا أن يراد الملازمة بين الأمرين.

وأمّا المرسلة، فبضعف السند.

وقد يمنع دعوى الانصراف، ويقال: ضعف السند مجبور بالعمل[٣]، ولا يبعد أن يقال: إنّ دعوى الانصراف غير بعيدة، ألا ترى أنّه في صحيحة زرارة السابقة[٤] الحاكية لجمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وقوله [لهم]: «ما تقولون في الرجل أتى أهله فيخالطها ولا ينزل؟ [وقد] قال عليه السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»، فلو لا الانصراف لكان الجواب جواباً لبعض موارد السؤال، وكذلك قول المهاجرين، ولا أقلّ من الشكّ في الإطلاق.

---

(١) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٥٩.

(٢) عن أبي جعفر عليه السلام: «وما يعنى بهذا ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلّا المواقعة في الفرج». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢، ح٥٥، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٨٧، ح٢، باب القبلة ومسّ الفرج؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٧١، أبواب نواقض الوضوء، ب٩، ح٤. والرواية صحيحة أو موثّقة على كلام في أبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(٣) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٦٠.

(٤) المراد منها ما ذكرت ذيلها: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء».

وأمّا ما أفيد من انجبار ضعف سند المرسل، فإن علم باستناد المشهور إليه فهو وإلّا فكيف ينجبر؟

هل يجب الغسل بوطء الغلام؟

**(وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد، وجزم علم الهدى رحمه الله بالوجوب[1]).**

نُسب إلى المشهور وجوب الغسل فيه[2]، ولا دليل يصحّ الاستدلال به سوى إطلاق حسنة الحضرمي المرويّة في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقّيه ماء الدنيا»[3].

والخدشة في دلالتها بالانصراف إلى صورة الإنزال أوّلاً، ومغايرة الجنابة التي لا ينقّيها ماء الدنيا مع الجنابة التي هي محلّ الكلام ثانياً[4]، ممنوعة، لأنّ دعوى الانصراف مشكلة جدّاً، وأمّا المغايرة، فواضحة، لكنّه لعلّه يستفاد منها أنّ ماء الدنيا لازم لهذا الجنب، ولا يرفع جنابتها الباقية إلى يوم القيامة؛ فتأمّل.

---

(١) حكاه عنه المحقّق رحمه الله في المعتبر: ١/ ١٨١.

(٢) الخلاف: ١/ ١١٦؛ السرائر: ١/ ١١٠؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٢؛ مختلف الشيعة: ١/ ٣٢٩، وفيه: الإجماع المركّب فإنّ كلّ قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام؛ منتهى المطلب: ٢/ ١٨٥، وفيه نقل ما في المختلف حكاية عن السيّد المرتضى رحمه الله.

(٣) الكافي: ٥/ ٥٤٤، ح٢، باب اللواط؛ وسائل الشيعة: ٢٠/ ٣٢٩، أبواب النكاح المحرّم، ب١٧، ح١. والتعبير عنها بالحسنة لمكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٦٦.

## تفريع

**تكليف الكفّار بالفروع**

الغسل من الجنابة وغيرها يجب على الكافر عند حصول سببه مقدّمة للواجبات المشروطة بالطهارة، كما يجب على المسلم، لعدم اختصاص أحكام الله تعالى بالمسلمين بلا خلاف ظاهراً.

وقد يستدلّ لعدم الاختصاص في الفروع بوجوب القيام بوظائف العبوديّة والائتمار بأوامر الله تعالى، والانتهاء بنواهيه عقلاً[١]، ولا يخفى ما فيه، فإنّه لا كلام فيه، بل في توجّه الأوامر والنواهي والأحكام الفرعيّة إليهم.

نعم، يمكن الاستدلال بأنّه لا يصحّ من الحكيم أن يترك الإنسان مطلق العنان كالبهائم والحيوانات مع قابليّة توجّه الحكم إليه، وبهذا يثبت النبوّة العامّة، لكنّه لا يفيد بنحو العموم، بل يمكن عقلاً توجّه الأحكام أو بعضها في بعض الأوقات - كما في أوّل البعثة - أو بالنسبة إلى العقلاء غير البالغين مع كمال عقلهم ورشدهم فالعمدة الإجماع[٢] وظواهر الآيات والأخبار.

قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٣].

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جعلت فداك أخبرني عن الدين الذي افترضه الله على العباد ما لا يسعهم جهله، ولا يقبل منهم

---

(١) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٦٧.

(٢) الخلاف: ٢/ ٢٤٥؛ تذكرة الفقهاء: ٤/ ٨٥، وفيه: انّ الكفّار عندنا مخاطبون بالفروع، وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة؛ مختلف الشيعة: ٣/ ٢٥١؛ منتهى المطلب: ٤/ ١٢، وفيه قريب لما في المختلف؛ كنز العرفان: ١/ ١٦٥؛ زبدة البيان: ٤٠.

(٣) الحجر: ٩٢-٩٣.

غيره ما هو؟ فقال عليه السلام: أعد عليّ، فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، ثمّ سكت قليلاً، ثمّ قال: والولاية مرّتين»[١]، إلى آخره.

**مختار صاحب الحدائق وأدلّته**

واختار صاحب الحدائق قدس سره عدم كون الكفّار مكلّفين بالفروع، وادّعى دلالة أخبار كثيرة على توقّف التكليف على الإسلام[٢].

منها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فإنّه قال -بعد أن سئل عن وجوب معرفة الإمام على من لم يؤمن بالله ورسوله-: «كيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله»[٣].

ولا يبعد أن يقال: من الممكن أن يكون المراد من الوجوب المسؤول عنه اللزوم العقلي، لا الوجوب الشرعي، ومن المعلوم أنّ حكم العقل بلزوم معرفة الإمام متفرّع على معرفة الله ورسوله، لأنّه بعد المعرفة يعلم بأنّه يتوجّه إليه أحكام وتكاليف لابدّ من مبيّن لها، فلابدّ من معرفته، كما يشهد به مناظرات أصحاب الأئمّة عليهم السلام مع المخالفين.

وغير هذه الصحيحة -مع فرض دلالتها- لا يمكن الأخذ بظواهرها في قبال ما ذكر من الأدلّة.

---

(١) الكافي: ٢/ ٢٢، ح١١، باب دعائم الإسلام؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٨، أبواب مقدّمة العبادات، ب١، ح١٢. والرواية موثّقة أو ضعيفة على كلام في البطائني. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣/ ٣٩-٤٣.

(٣) الكافي: ١/ ١٨٠-١٨١، ح٣، باب معرفة الإمام والرد إليه. والرواية صحيحة.

واستدلّ أيضاً بلزوم التكليف بما لا يطاق، لأنّ تكليف الجاهل بما هو جاهل به -تصوّراً أو تصديقاً- تكليف بغير المقدور، ولا يخفى ما فيه، حيث ينتقض بتكليفه بالإسلام.

استدلّ[١] أيضاً بأنّه لم يعلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر أحداً ممّن أسلم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام.

**ما يرد على صاحب الحدائق**

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، [أمّا أوّلاً] فإنّ لازمه جواز دخول الإنسان في الصلاة بعد الإسلام بدون الوضوء، لأنّه لا فرق بين الحدث الموجب للوضوء والموجب للغسل.

وثانياً أنّ لزوم الغسل غير مبتن على تكليفه بالفروع، ألا ترى أنّ الصبيّ بعد البلوغ مكلّف ببعض الأحكام، كالوضوء والغسل، مع أنّ السبب حدث قبل البلوغ.

وقد يستشكل في تكليف الكفّار بالقضاء، حيث إنّه بدون الإسلام لا يصحّ منه العبادة، وإن أسلم [فإنّه] يجبّ ما قبله، فلا وقت لامتثال هذا التكليف[٢].

وأجيب عنه بأنّ الكافر في الوقت مكلّف بالأداء وبالقضاء خارج الوقت مع تركه الأداء وصحّة القضاء خارج الوقت مشروطة بالإسلام في الوقت وهو قادر عليه[٣].

---

(١) أي صاحب الحدائق رحمه الله.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٢٨٩.

(٣) العروة الوثقى (مع تعليقة عدّة من الفقهاء): ٤/ ٤٤٧.

لا يقال: مقتضى ما ورد من أنّ «الإسلام يجبّ ما قبله»[١] عدم وجوب الغسل والوضوء إن كان سببهما حصل قبل الإسلام.

لأنّه يقال: إنّ الإسلام إنّما يجعل الأفعال والتروك الصادرة عن الكافر في زمان كفره في معصية الله تعالى كأن لم يكن، لا أنّ الأشياء الصادرة عنه حال كفره يرتفع آثاره الوضعيّة، هكذا قيل[٢].

وفيه نظر، لأنّ لازم ذلك عدم سقوط القضاء بالنسبة إلى الصلوات، لأنّ الفوت سبب لوجوب القضاء وليس مترتّباً على المعصية، ولذا يجب القضاء على من نام عن الصلاة بلا اختيار، مضافاً إلى أنّ هذا التقييد يحتاج إلى الدليل، ولعلّ هذا الدليل يكون حاكماً بالنسبة إلى أدلّة الأحكام، فلا مجال للمعارضة بينها وبينه.

ولا يبعد أن يقال: على فرض عدم الإجمال في هذا الدليل ولو بواسطة عدم أخذ الفقهاء - رضوان الله عليهم - بعمومه، والأخذ بعمومه يمكن أن يلتزم بلزوم الوضوء والغسل في المقام من جهة احتياج الأعمال المشروطة بهما إلى الطهور، وهو أمر وجوديّ يشهد على كونه وجوديّاً ما ورد من «أنّ الوضوء نور»[٣] و«الوضوء على الوضوء نور على نور»[٤]،

---

(١) الخلاف: ٥/ ٤٦٩؛ مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١٩٩؛ السنن الكبرى: ٩/ ١٢٣؛ كنز العمّال: ١/ ٦٦، ح٢٤٣.

(٢) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٧٦.

(٣) لم نعثر عليه في كتب الفريقين.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١، ح، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٧، أبواب الوضوء ب٨، ح٨. والرواية مرسلة.

ويلزم من هذا لزوم الغسل والوضوء لتحصيل الطهارة، فالوضوء محصّل للطهارة بالنسبة إلى غير من أنزل أو واقع، والغسل محصّل للطهارة إليهما، وليس هذا تخصيصاً في الدليل، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، لا أنّه يوجب حصول الطهارة.

ولا يخفى أنّه على هذا لا يكون لزوم الوضوء والغسل بعد الإسلام متفرّعاً على كون الكفّار مكلّفين بالفروع.

الأمر الثاني: في كيفيّته

**(أمّا الكيفيّة، فواجبها خمسة:)**

الأوّل: **(النيّة مقارنة لغسل الرأس أو مقدّمة عند غسل اليدين)**، (و) الثاني: **(استدامة حكمها)**، (و) الثالث: **(غسل البشرة بما يسمّى غسلاً ولو كان كالدهن)**، (و) الرابع: **(تخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به)**.

أمّا الكلام في النيّة، فقد مرّ في باب الوضوء.

وأمّا كفاية مثل الدهن في الغسل، فيدلّ عليها موثّقة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة؟ قال: أفض على رأسك ثلاث أكُفّ وعن يمينك وعن يسارك، إنّما يكفيك مثل الدهن»[1].

وأمّا التخليل، فعدّه من واجبات الغسل فيه مسامحة[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٧-١٣٨، ح٧٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤١، أبواب الجنابة، ب٣١، ح٦. والتعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال وابن بكير الثقتين الفطحيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و٥٨١.

(٢) فإنّ الواجب غسل جميع أجزاء البشرة بنفسها وأمّا التخليل فيجب مقدّمة.

**الروايات الدالّة على لزوم غسل البشرة من القرن إلى القدم**

وأمّا لزوم غسل البشرة من القرن إلى القدم، فيدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[١]، الحديث.

والمستفاد منها وجوب غسل البشرة دون الشعر، لأنّها الظاهر من الجسد وإن كان يلزم إيصال الماء إلى الشعر مقدّمة للوصول إلى الجسد.

فما في الحدائق من التنظّر فيما ذهب إليه الأصحاب من عدم وجوب غسل الشعر[٢] لعلّه في غير محلّه، لأنّ عمدة ما يستند إليه ما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[٣]، وما روي عنه مرسلاً من قوله: «تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة»[٤].

أمّا الصحيحة فلا أفهم وجه الاستدلال بها لو أبقى الشعرة على ظاهرها، لأنّ تارك غسل الشعرة ما تركها من الجنابة بل من الغسل

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٨، ح١١٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٠، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣/ ٨٨-٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥، ح٦٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٧٥، أبواب الجنابة، ب١، ح٥.

(٤) السنن الكبرى: ١/ ١٧٩؛ المصنّف: ١/ ٢٦٢؛ الجامع الصغير: ١/ ٣٤٥، ح٢٢٥٩؛ كنز العمال: ٩/ ٣٨٦، ح٢٦٦٠١.

والطهارة، وإن لم يكن الظرف - أعني من الجنابة - متعلّقاً بقوله عليه السلام: «ترك» فالظاهر أن يحمل على ترك مقدار شعرة من الجنابة المستوعبة لجميع الجسد.

وأمّا المرسلة، فلعلّها على ما ذهب إليه الأصحاب أدلّ حيث لم تتعلّق الجنابة بنفس الشعر حتّى يجب إنقاؤه، وحكم بوجوب إنقاء البشرة دون الشعر، والظاهر أنّ الإنقاء هنا هو الإنقاء في صحيحة زرارة.

والحاصل أنّه ليس في مقابل الأخبار الظاهرة في لزوم غسل الجسد دون غيره ما يكون ظاهراً في الوجوب النفسي لغسل الشعر.

ثمّ إنّه يكون الواجب غسل ما ظهر من البشرة دون الباطن، ويدلّ عليه ما دلّ من الأخبار على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق معلّلاً بأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، ولو شكّ في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن فقد يقال: بلزوم الاحتياط في المقام، لكون الشكّ في المحصّل[1].

ولا يبعد أن يقال: إنّ المحصّل بعد ما كان بحكم الشرع محصّلاً، فبعد ما حكم بحديث الرفع بعدم دخل المشكوك في المحصّل يرتفع الشكّ، لأنّ الشكّ في حصول الطهارة مسبّب عن الشكّ في دخل شيء في المحصّل.

مضافاً إلى أنّه يظهر من بعض أخبار الباب حصول النقاء في كلّ جزء من البشرة، بعد الغسل، فالطهارة وإن كانت بسيطة مبيّن المفهوم لكنّها تنقسم بحسب البشرة، فمن الأوّل يشكّ في جنابة الجزء المشكوك كونه من الظاهر أو الباطن، فيشكّ في اعتبار طهارته فيدخل في مسألة الأقلّ والأكثر؛ فتأمّل جيّداً.

---

(١) جواهر الكلام: ٣/ ٨٥.

حكم الترتيب في الغسل

(و) الخامس: (**الترتيب**) وهو أن (**يبدأ برأسه ثمّ ميامنه**) منه (**ثمّ مياسره**).

أمّا لزوم الابتداء بالرأس، فيدلّ عليه صحيحة حريز الواردة في الوضوء قال: «قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم»[١].

وهذه الصحيحة ربّما يظهر منها جواز التبعيض في الوضوء بحيث ينافي الموالاة المعتبرة فيه بحسب الأخبار إلّا أن يقال: عدم العمل بها من هذه الجهة لا ينافي الأخذ بظاهرها من حيث لزوم البدأة بالرأس.

وأمّا الترتيب بين الجانبين، فيمكن أن يستدلّ عليه بالأخبار المستفيضة الواردة في كيفيّة غسل الميّت الظاهرة في وجوب الترتيب بين الجانبين[٢] بضميمة الأخبار المصرّحة بأن غسل الميّت - بعينه - هو غسل الجنابة[٣]، وفي بعضها أنّه مثله، مثل ما روي عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «غسل الميّت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرُدَّ عليه الماء ثلاث مرّات»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٨، ح٨١، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٧٢، ح٣، باب وجوب الموالاة في الوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٧، أبواب الوضوء، ب٣٣، ح٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، ب٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، ب٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٧، ح٩٢، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٦، أبواب ←

وفي قبال ما ذكر المطلقات الظاهرة في كفاية الغسل، بأيّ نحو كان، مع كونها في مقام البيان بقرينة التعرّض لغير الواجب[١]، لكنّ الظاهر تعيّن التقييد فيها، وذلك لأنّ الحمل على الاستحباب وإن كان شائعاً، لكنّ التصرّف فيما دلّ على كون غسل الميّت مثل غسل الجنابة أو عينها بعيد جدّاً، خصوصاً مع دعوى الإجماع خصوصاً في وجوب تقديم الرأس.

ولا يخفى أنّ الرقبة داخلة في الرأس بقرينة ما دلّ على غسل المنكب بعد غسل الرأس، ففي حسنة زرارة قال: «قلت: كيف يغتسل الجنب؟ قال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء[٢] غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه، فأنقاه بثلاث غرف[٣]، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين»[٤].

---

← غسل الميّت، ب٣، ح١. والرواية صحيحة. ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٢، ح٥٨٦، باب النوادر.

(١) ففي موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثمّ يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس». تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٢، ح٥٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣١، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٨.

(٢) في التهذيب: مني.

(٣) في التهذيب: فأنقاه ثمّ صب على.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٣، ح٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٣، ح٥٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٩، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٢. والتعبير عنها بالحسنة لابراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

سقوط الترتيب في الغسل الارتماسيّ

**(ويسقط الترتيب بالارتماس)** ارتماسة واحدة نصّاً وإجماعاً[١].

ففي صحيحة زرارة: «ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلُك جسده»[٢].

ثمّ إنّه يقع الإشكال في أنّه هل يكون الغسل تدريجيّ الحصول أو آنيّ الحصول في هذه الصورة؟

يمكن أن يقال على الأوّل: لا يلزم انغماس تمام البدن في آن في الماء، بل يكفي انغماس كلّ جزء، ولو كان بحيث يكون الجزء السابق حين انغماس الجزء اللاحق خارجاً عن الماء، ولا أظنّ أن يلتزم به إلّا أن يكون بنحو الشرط المتأخّر حصول الغسل بالنسبة إلى كلّ جزء مشروطاً بارتماس الجزء اللاحق، وحصوله بالنسبة إلى الجزء اللاحق مشروطاً بانغماس الجزء السابق بنحو الشرط المقارن، ولا يعيّن الدليل أحد الأمرين، ففي مقام القصد والامتثال لابدّ من قصد الواقع على ما هو عليه في الواقع.

وأمّا اعتبار الدفعة العرفيّة، فلا يستفاد من الدليل، وهل الارتماسة الواحدة كالغسلة الواحدة في مقابل الغسلتين؟ وهل يعتبر خروج تمام البدن ثمّ الارتماس؟ أو يكفي خروج المعظم أو لا يلزم شيء منهما؟

---

(١) المقنع: ٤٤؛ الإشراف في عامة فرائض أهل الإسلام:١٧؛ المقنعة: ٥٤؛ المراسم: ٤٢؛ المبسوط: ١/ ٢٩؛ السرائر: ١/ ١٣٥؛ إصباح الشيعة: ٣٤؛ الجامع للشرائع: ٣٩؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٥؛ البيان: ٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٠-٣٧١، ح٢٤، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٠، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٥.

وعلى تقدير عدم الخروج يعتبر تحريك البدن في الماء لا دليل على شيء منها، حيث إنّ المعتبر نفس الارتماس لا الرمس، والارتماس معنى مطاوعي، ولا أفهم الفرق بين المقام وبين الوضوء، حيث يكتفى في غسل العضو بالارتماس.

نعم، لو اعتبر الغسل بمعنى جريان الماء من محلّ إلى محلّ آخر للزم اعتبار التحريك، ولا دليل على اعتباره، بل الظاهر اعتبار إحاطة الماء بتمام البدن.

وعلى القول باعتبار الخروج لابدّ من خروج تمام البدن، لعدم الاعتداد بالمصداق المسامحي، بل لابدّ من المصداق الحقيقي، كما في باب الكرّ حيث لا اعتداد بالناقص، ولو بالمقدار اليسير.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الدليل حدوث الارتماس، فلا يكفي بقاء الارتماس، لكنّه يرد عليه أنّه كيف اكتفى بتحريك الذراع أو الوجه بعد الدخول في الماء بقصد الغسل الوضوئي إلّا أن يلتزم هناك بعدم الاكتفاء، والاحتياط طريق النجاة.

**سنن الغسل**

**(ومسنونها سبعة:)**

**استحباب الاستبراء في الغسل**

الأوّل: (**الاستبراء**)، والظاهر أنّه لا دليل عليه، ولا فائدة له بالنسبة إلى الغسل، إلّا أنّه إذا بال بعد الإنزال يحكم بعدم كون البلل المشتبهة منيّاً، وإذا استبرء بعد البول يحكم ببقاء الطهارة الحدثيّة والخبثيّة.

وكيف كان ففي كيفيّته خلاف.

قد يقال: أحوطه أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه

إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره[١] ثلاثاً على الترتيب[٢]، وعن علم الهدى الاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات[٣].

وفي المقام أخبار:

**الروايات الدالّة على استحباب الاستبراء في الغسل**

منها: الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي»[٤].

ومنها: ما رواه الكليني قدس سره في الحسن عن محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن ماء؟ قال: يعصِر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصَرات، وينتُر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل»[٥].

وفي المقام أخبار أخر[٦].

---

(١) نَتَرَهُ يَنْتُرُه نَتْراً فانْتَرَ. واسْتَنْتَرَ الرجلُ من بوله: اجْتَذَبَهُ واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء. لسان العرب: ٥/ ١٩٠، نتر.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ٢٠. وراجع مصباح الفقيه: ٣/ ٤٠١.

(٣) حكاه عنه المحقّق قدس سره في المعتبر: ١/ ١٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧، ح٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٤٨-٤٩، ح١، باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٨٣، أبواب أحكام الخلوة، ب١٣، ح٣.

(٥) الكافي: ٣/ ١٩، ح١، باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح١٠، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٤٩، ح٢، باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٠، أبواب أحكام الخلوة، ب١١، ح٢. والتعبير عنه بالحسن لابراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ١/ ٣٢٠، أبواب أحكام الخلوة، ب١١.

ولا يبعد أن يقال: مقتضى الجمع بينها على فرض اعتبار السند التخيير بين الكيفيّات، ولو لا هذا لكان اللازم الأخذ بمضمون الصحيح المذكور -كما اختاره السيّد-، وما أدري مع هذا كيف يقال: الأحوط ما ذكر أوّلاً، إلّا أن يدّعى أنّ إطلاق الصحيح والحسن يشمل الصورة، وهو بعيد؛ كما لا يخفى.

ولو أتى بكيفيّة لم يدلّ دليل معتبر على صحّتها فقد يقال: مقتضى القاعدة عدم حصول الاستبراء الموجب للحكم ببقاء الطهارة من الخبث، ومقتضى الطهارة عن الحدث مع خروج البلل المشتبهة أخذاً بالمفهوم.

ولا يبعد أن يقال: إنّ غاية ما يستفاد من أمثال هذه القضايا المدخليّة للشرط في الجزاء، وأمّا كونه بنحو العلّة المنحصرة فلا، ففي صورة انتفاء الشرط وانتفاء ما يحتمل دخله في الجزاء يحكم بانتفاء الجزاء، وأمّا مع انتفاء الشرط ووجود ما يحتمل أن يكون قائماً مقام الشرط، فلا دليل على انتفاء الجزاء.

ويشهد لهذا صحّة السؤال عن قيام ما يحتمل قيامه، ومع هذا الاحتمال يكون المرجع الأصل ومقتضاه عدم نقض الطهارة الحدثيّة وعدم النجاسة، ومجرّد وجود المقتضي مع احتمال المانع لا يجدى إلّا أن يقال: قبل هذا لو كان البلل المشتبهة خارجاً لكان محكوماً بالنجاسة والناقضيّة للوضوء فيستصحب.

وفيه أوّلاً: أنّه مبنيّ على جريان الاستصحاب في الأحكام وهو محلّ منع.

وثانياً: أنّ الموضوع هو البلل الخارج قبل الاستبراء، والموضوعات الكلّيّة إذا تغيّر بعض أحوالها لا مجال لاستصحاب أحكامها، بخلاف الأشخاص، وليتأمّل حتّى في الأشخاص، وتمام الكلام فيه في الأصول.

وبما ذكر أوّلاً ظهر وجه ما أفاده بقوله قدس سره:

استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل الغسل

**(وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً وينتره ثلاثاً).**

**(و) الثاني: (غسل يديه ثلاثاً).**

ويدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمني قبل أن يدخلها في الإناء؟ فقال: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»[1].

ومرسلة الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «اغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[2].

استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل

**(و) الثالث والرابع: (المضمضة والاستنشاق).**

ويدلّ على استحبابهما روايات كثيرة.

منها: صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦، ح٣٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٠، ح١، باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٢٧، أبواب الوضوء، ب٢٧، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦، ح٩١، باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٢٨، أبواب الوضوء ب٢٧، ح٤.

فقال: تبدأ بغسل[١] كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك، فتغسل فرجك ومرافقك، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدن قَرْنك إلى قدمك»[٢]، الحديث.

**(و)** الخامس: **(إمرار اليدين على الجسد)**.

**(و)** السادس: **(تخليل ما يصل إليه الماء)**.

**(و)** السابع: **(الغسل بصاع)**.

واستدلّ للأوّل بالرضوي: «ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله»[٣]، الحديث.

وللثاني بالأخبار المعتبرة.

منها: الصحيح: «يبالغن في الماء»[٤]، وفي الحسن: «يبالغن في الغسل»[٥] وفي ثبوت الاستحباب بما ذكر تأمّل.

---

(١) في المصدر: فتغسل.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٨، ح١١٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٠، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٧، ح١١٠، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٥، أبواب الجنابة، ب٣٨، ح١.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٥-٤٦، ح١٧، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٧، ح١٠٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٥، أبواب الجنابة، ب٣٨، ح٢. والتعبير عنها بالحسنة لمكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

وللثالث بأخبار مستفيضة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع»[١].

الأمر الثالث: أحكام الغسل

**(وأمّا أحكامه، فيحرم عليه قراءة العزائم)** أي السور.

وادّعي عليه الإجماع[٢]، وعبّر كثير من الأصحاب بلفظ «العزائم»[٣] بحيث احتمل أن يكون مرادهم خصوص آي السجدة.

الروايات الدالّة على حرمة قراءة العزائم

والأخبار الدالّة على الحكم منها ما حكي عن المحقّق رحمه الله من رواية البزنطي المنقولة بالمعنى، حيث قال: ويجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع وهي: اقرأ باسم ربّك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة؛ وروى ذلك البزنطي [في جامعه][٤]، ويمكن أن يكون ما قاله أوّلاً مطابقاً لعين المرويّ في العبارة.

ومنها: موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «قلت له:

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦، ح٦٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢١، ح٢، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، واللفظ منه؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤٨١، أبواب الوضوء، ب٥٠، ح١.

(٢) المقنع: ٤٠؛ رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢١٧؛ المراسم: ٤٢؛ المبسوط: ١/ ٢٩؛ إشارة السبق: ٦٨؛ الوسيلة: ٥٥؛ غنية النزوع: ٣٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١١٧؛ إصباح الشيعة: ٣٣؛ المعتبر: ١/ ١٨٦، وفيه دعوى الإجماع؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.

(٣) الهداية: ١/ ٩٥؛ الانتصار: ١٤٥؛ الخلاف: ١/ ٤٢٦؛ المهذّب: ١/ ٣٤؛ الوسيلة: ٥٥؛ السرائر: ١/ ١١٧.

(٤) المعتبر: ١/ ١٨٦.

الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن[١] شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال»[٢].

ونوقش في دلالتها باحتمال أن يكون المراد خصوص آي السجدة[٣]، ورُفعت المناقشة باستثناء سور العزائم بأساميها فيما رواه المحقّق عن جامع البزنطي، فبصراحته يدفع الاحتمال.

ويمكن أن يقال: أوّلاً: من المحتمل أن يكون رواية البزنطي مطابقةً للموثّقة، وكان حمل المحقّق على ما ذكره بواسطة القرائن الدالّة عنده.

وأمّا الموثّقة، فحمل لفظ السجدة على السور ربّما يستبعد حيث قال زرارة في سؤاله: «هل يقرءان من القرآن شيئاً»، والشيء يطلق على كلّ بعض من القرآن لا كلّ سورة، فأجاب عليه السلام: «نعم ما شاءا إلّا السجدة»، فحملها على الآية أولى؛ فتأمّل خصوصاً مع عدم تعارف إطلاق لفظ السجدة على غير سورة السجدة، فمع تماميّة الإجماع لا كلام وإلّا فهو مشكل.

ثمّ إنّه قد يدّعى أنّ المتبادر من النهي عن قراءة السورة كقراءة القرآن إنّما هو قراءة أبعاضها كلاً أو بعضاً[٤].

---

(١) «من القرآن» ليس في التهذيبين. نعم، هي موجودة فيما رواه الصدوق رحمه الله في العلل إلّا أنّ طريقه صحيح لا موثّق. علل الشرائع: ١/ ٢٨٨، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٩، ح٤٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٥، ح٦، باب الجنب والحائض يقرءان القرآن؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٦-٢١٧، أبواب الجنابة، ب١٩، ح٤.

(٣) حكاه المحقّق الهمداني رحمه الله عن قائل ولم يسمّه. مصباح الفقيه: ٣/ ٢٨٤.

(٤) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٨٦.

وفيه نظر، لأنّ الظاهر هو المجموع، ولذا لو أمر بقراءة سورة لا يجتزي بقراءة بعضها، ولفظ القرآن لعلّه مشترك بين الكلّ والبعض، فلا مجال للمقايسة.

حرمة مسّ كتابة القرآن وأدلّتها

**(ومسّ كتابة القرآن)** بلا خلاف فيه ظاهراً[١].

وادّعي عليه الإجماع في كلام غير واحد من الفقهاء -رضوان الله عليهم-[٢].

واستدلّ[٣] عليه بظاهر الكتاب: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٤] بناءً على رجوع الضمير إلى القرآن، وكون المراد من النفي النهي، ومن لفظ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ المطهّرين من الحدث.

كما يدلّ عليه استشهاد الإمام عليه السلام بها في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه، ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾»[٥]،

---

(١) الهداية: ١/ ٩٦؛ المراسم: ٤٢؛ المبسوط: ١/ ٤؛ غنية النزوع: ٣٧؛ السرائر: ١/ ١١٧؛ المعتبر: ١/ ١٨٧؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٨.

(٢) غنية النزوع: ٣٧؛ المعتبر: ١/ ١٨٧، وفيه: وهو إجماع فقهاء الإسلام؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٣٨، وفيه: وعليه إجماع العلماء إلّا داود؛ منتهى المطلب: ٢/ ٢٢٠، وفيه: وهو مذهب علماء الإسلام؛ التنقيح الرائع: ١/ ٩٦.

(٣) الخلاف: ١/ ٩٩؛ المعتبر: ١/ ١٨٧.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٣-١١٤، ح٣، باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٤، أبواب الوضوء، ب١٢، ح٣. والرواية موثّقة لابن فضّال أو ضعيفة لجعفر بن محمّد بن حكيم. راجع معجم رجال الحديث: ٤/ ١٠٩.

وهذه الرواية يتطرّق فيها احتمال الكراهة، لاقتران المسّ مع ما هو مكروه -أعني التعليق-.

ويمكن أن يستدلّ بموثّقة أبي بصير أو صحيحته[١] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ من المصحف، وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[٢] حيث إنّ الجنب على غير وضوء، والغسل كاف عن الوضوء.

**(ودخول المساجد مطلقاً إلّا اجتيازاً).**

حرمة دخول المساجد وأدلّتها

ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣] بعد تفسيره في الحديث، ففي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [قالا]: «قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾»، الحديث[٤].

وقيل: بالكراهة[٥]، وربّما يستدلّ بخبر محمّد بن القاسم قال: «سألت

---

(١) الترديد في كون الرواية موثّقة أم صحيحة للحسين بن المختار المرميّ في بعض الكلمات بالوقف. لاحظ معجم رجال الحديث: ٧/ ٩٣، الرقم: ٣٦٥٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٠، ح٥، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٣، أبواب الوضوء، ب١٢، ح١.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) علل الشرائع: ١/ ٢٨٨، ح١؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٧، أبواب الجنابة، ب١٥، ح١٠.

(٥) المراسم: ٤٢.

أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال عليه السلام: يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»[١]، فيجمع بين هذه الصحيحة والأخبار الناهية بحملها على الكراهة.

واستشكل[٢] بأنّه إن اقتصر على مورد هذه الصحيحة، فهي أخصّ مطلقاً من سائر الأدلّة، فيجب تخصيصها بها، وهو خلاف مختار القائل بالكراهة، وإن تخطّى عن المورد يعارضها ظاهر الآية والأخبار الناهية.

هذا مضافاً إلى أنّ ارتكاب التقييد بالنسبة إلى الآية الشريفة مشكل، لأنّ ذكر الاغتسال غاية للنهي يؤكّد الإطلاق.

وكيف كان، فالصحيحة بعد إعراض المشهور [عنها] لا مجال للعمل بها.

هذا، ويمكن أن يقال: أمّا الإعراض فإن كان من جهة مخالفتها لظاهر الكتاب -كما صرّح به المحقّق رحمه الله في محكي المعتبر[٣]- فلا يوجب وهناً في الصحيحة.

وأمّا ما أفيد من أنّ تقييد الآية مشكل، فيتوجّه عليه أنّه كيف قيّدت بما دلّ على جواز الدخول والأخذ من المسجد، فلولا مخالفة المشهور لأمكن أن يقال: يدور الأمر بين التصرّف في الهيأة في النواهي وبين التقييد، ولا مرجّح لأحدهما، فلا دليل على الحرمة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧١، ح٢٧، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٠، أبواب الجنابة، ب١٥، ح١٨. والرواية صحيحة.

(٢) مصباح الفقيه: ٣/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٣) المعتبر: ١/ ١٨٩.

هذا، مع أنّه لم يعلم أنّ الوضوء المذكور في الصحيحة لأجل النوم في المسجد أو لأجل الجنابة.

أخبار المسألة

**(عدا المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله)** للأخبار المستفيضة:

ففي صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[1].

وعن الكافي روايتها عن أبي حمزة بسند فيه رفع، ولكنّه زاد فيها: «وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد»[2]، إلى آخرها.

**(ولو احتلم فيهما تيمّم لخروجه)** لما ذكر في الصحيحة.

**(ووضع شيء فيها على الأظهر)** لصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين - إلى أن قال: - ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٧، ح١٨، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٦، أبواب الجنابة، ب١٥، ح٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٧٣، ح١٤، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٥، أبواب الجنابة، ب١٥، ح٣.

غيره»[١]، والظاهر أنّ الوضع بنفسه يحرم لا من جهة استلزامه للدّخول المحرّم، لأنّ الأصل الموضوعيّة.

وما يقال: من أنّ حرمته من جهة الدخول وهو في نفسه ليس بمحرّم من جهة التبادر ومن جهة التعليل المذكور في الصحيحة، حيث إنّه يستفاد منها أنّ الضرورة العرفيّة أباحت له الدخول للأخذ دون الوضع حيث لا ضرورة فيه، فلو جعل العلّة علّة لحرمة الوضع وجواز الأخذ في حدّ ذاتها للزوم حمل العلّة على التعبّد[٢]، محلّ نظر من جهة منع التبادر.

والظاهر أنّ ما ذكر في الصحيحة بيان لحكمة الحكم، ولذا لا يلتزم بحرمة الدخول للأخذ مع عدم الضرورة العرفيّة، كما لو كان له خادم غير جنب يأخذ من داخل المسجد، ولعلّ استلزام الوضع غالباً للدخول بلا ضرورة صار حكمة لحرمة الوضع، مضافاً إلى أنّه على ما ذكر لم يكن حاجة إلى ذكر عنوان الوضع، لكونه داخلاً في الدخول المحرّم.

يكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات

**(ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات).**

والدليل عليه ما رواه الشيخ قدس سره في الموثّق عن سماعة قال: «سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات»[٣] بحمل

---

(١) علل الشرائع: ١/ ٢٨٨، ح١؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٧، أبواب الجنابة، ب١٥، ح١٠.

(٢) المقتصر من شرح المختصر: ٤٩؛ جواهر الكلام: ٣/ ٥٤؛ مصباح الفقيه: ٣/ ٣٠٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٨، ح٤١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٤-١١٥، ح٥، باب الجنب والحائض يقرءان القرآن؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٨، أبواب الجنابة، ب١٩، ح٩. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين الأخبار الدالّة على الجواز، لإبائها عن التقييد.

يكره للجنب مسّ المصحف وحمله

**(ومسّ المصحف[١] وحمله)** للصحيح: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة»[٢].

ويحمل على الكراهة بملاحظة بعض الأخبار الأخر[٣]، وادّعي عليه الإجماع[٤].

كراهة النوم ما لم يتوضّأ

**(والنوم ما لم يتوضّأ).**

ويدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إنّ الله يتوفّى

---

(١) والمراد من المصحف هنا غير الكتابة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧١، ح٢٥، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٧، أبواب الجنابة، ب١٩، ح٧. قال صاحب الحدائق رحمه الله: ربّما استدلّ له على ذلك بهذه الرواية. الحدائق الناضرة: ٣/ ٤٧.

(٣) ففي المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده، فقال: يا بني، اقرأ المصحف، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة، ومسّ الورق». تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٦-١٢٧، ح٣٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٣، ح١، باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٣، أبواب الوضوء، ب١٢، ح٢.
وفي الفقه الرضوي عليه السلام: «ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراق». فقه الرضا عليه السلام: ٨٥.

(٤) قال المحقّق رحمه الله: قال علم الهدى رحمه الله في المصباح: ولا يجوز للجنب مسّ المصحف. وقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة بالكراهة، وكذا قال ابنا بابويه. المعتبر: ١/ ١٩٠. والقول بالكراهة مذهب جماعة أخرى. لاحظ المهذّب: ١/ ٣٤؛ الوسيلة: ٥٥؛ إصباح الشيعة: ٣٤؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٥. والمدّعي للإجماع هو صاحب الجواهر رحمه الله. جواهر الكلام: ٣/ ٧٢.

الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البليّة إذا فرغ فليغتسل»، الحديث[١].

وصحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ»[٢].

كراهة الأكل والشرب

**(والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق).**

فعن الفقه الرضوي عليه السلام قال: «إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك، وتمضمض واستنشق»[٣].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ»[٤]، وظاهرها الكراهة وارتفاعها بالوضوء.

والحمل على الكراهة بقرينة بعض الأخبار[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٢، ح٣٠، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٨، أبواب الجنابة، ب٢٥، ح٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٣، ح١٧٩، باب صفة غسل الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٧، أبواب الجنابة، ب٢٥، ح١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٣، ح١٨١، باب صفة غسل الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٩، أبواب الجنابة، ب٢٠، ح٤.

(٥) المراد منها الأخبار المجوّزة المطلقة.

ففي موثّقة ابن بكير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ؟ قال: نعم، يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عزّ وجلّ ما شاء». الكافي: ٣/ ٥٠، ح٢، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٨، ح٣٧، ←

كراهة الخضاب

**(والخضاب).**

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

منها: رواية عامر بن جُذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تُجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب»[1].

حكم ما لو رأى بللاً بعد الغسل

**(ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاد إلّا مع البول أو الاجتهاد).**

أمّا مع عدم البول فيحكم بنجاسة الخارج ويوجب الغسل، لصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله، قال محمّد: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً»[2].

---

← باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٤، ح١، باب الجنب والحائض يقرءان القرآن؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٥، أبواب الجنابة، ب١٩، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٢، ح٩٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١١٦، ح٣، باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٢، أبواب الجنابة، ب٢٢، ح٩. والرواية موثّقة بابن فضّال الفطحي الثقة مع تأمّل في عامر بن جذاعة. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ١٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٤، ح٩٨، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٩، ح٤، باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل؛ وسائل الشيعة: ←

وقريب من هذا المضمون الأخبار الأخر[١].

فحيث قال عليه السلام في الموثّقة: «فقد انتقض غسله» نفهم أنّ إعادة الغسل ليس من باب الاحتياط نظير الاعتناء بالشكّ في أثناء الوضوء، بل هو من جهة حدوث جنابة جديدة يترتّب عليها أحكامها، ومقتضى قوله عليه السلام - على المحكيّ - أخيراً: «لأنّ البول لم يدع شيئاً» أنّ احتمال بقاء الشيء في المجرى مراعى، ويرفع هذا الاحتمال البول، ولازم ذلك أنّه إن لم يخرج بلل مشتبهة ولكن بال بعد الغسل اختياراً يجب الغسل، لأنّ ما يخرج أوّلاً من الإحليل يحتمل أن يكون منيّاً أو مصاحباً مع البول.

فما قيل: من أنّه في هذه الصورة لا يجب إعادة الغسل، ولعلّه من جهة انصراف الأخبار[٢] محلّ نظر، لأنّه وإن سلم الانصراف عنه، لكنّ التعليل المذكور لعلّه كاف لإثبات وجوب الغسل.

وكيف كان، فما في قبال ما ذكر من الأخبار الدالّة على عدم وجوب الغسل[٣] لا مجال للعمل بها بعد إعراض المشهور [عنها].

هذا كلّه مع عدم البول والاجتهاد.

---

← ٢/ ٢٥١، أبواب الجنابة، ب٣٦، ح٦.

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٠-٢٥٣، أبواب الجنابة، ب٣٦.

(٢) راجع مصباح الفقيه: ٣/ ٣٩٧.

(٣) عن عبد الله بن هلال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله، ثمّ يغتسل قبل أن يبول، ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: لا شيء عليه إنّ ذلك مما وضعه الله عنه». تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٥، ح١٠٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٩، ح٦، باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٥٢، أبواب الجنابة، ب٣٦، ح١٣.

وإن اجتهد ولم يبل فهل يحكم على الخارج بكونه منيّاً أم لا؟

لا يبعد أن يقال: أمّا مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى فلا إشكال، وأمّا مع الشكّ فمقتضى الأخبار حيث جعل المدار على البول إعادة الغسل.

حكم من أحدث بالأصغر في أثناء غسله

**(ولو أحدث) بالأصغر (في أثناء غسله ففيه أقوال أصحّها الإتمام والوضوء).**

استُدلّ[1] للقول بوجوب إعادة الغسل بعدم ثبوت كون الغسل المتخلّل بالحدث رافعاً للجنابة، فيستصحب أثرها إلى أن يتحقّق المزيل، وهو الغسل الواقع عقيب الحدث، ومقتضى استصحاب الجنابة الاجتزاء بغسلها عن الوضوء، كما لو شكّ في أصل الغسل؛ وبما رواه في المدارك من كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله»[2].

وعن الفقه الرضوي عليه السلام ما يقرب منه[3].

أمّا الرواية فضعيفة السند، فإن كانت مجبورة بالعمل فهو وإلّا فكيف تصير دليلاً.

---

(١) ذكر هذه الوجوه المحقّق الهمداني رحمه الله، والسيّد المصنف رحمه الله ينقل عنه. مصباح الفقيه: ٣/ ٤٢١.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ٣٠٨؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٨، أبواب الجنابة، ب٢٩، ح٤. والرواية -كما سيأتي- ضعيفة، للإرسال.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥.

وأمّا الاستصحاب فهو مبنيّ على عدم رفع الشكّ بأصل آخر.

ولا يخفى أنّ مقتضى قولهعليه السلام في صحيحة زرارة: «وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[١] حصول الطهارة بالنسبة إلى بعض الأعضاء، فكيف يستصحب جنابة الكلّ؟ غاية الأمر اشتراط ارتفاع جنابة البقيّة بإعادة غسل ما غسل أوّلاً، ومع هذا كيف يكتفى بالغسل بدون الوضوء؟!

ويمكن أن يستدلّ للقول بكفاية إتمام البقيّة مع الوضوء بإطلاق بعض الأخبار البيانيّة، والمناقشة فيه بكونه وارداً في مقام بيان حكم آخر لا أعرف وجهها، فلاحظ صحيحة زرارة المشتملة على الفقرة المذكورة آنفاً، ومع قطع النظر عن ذلك فغاية الأمر حصول الشكّ في المحصّل، وقد أشرنا سابقاً إلى جريان الأصل فيه، والشكّ في بقاء الجنابة مسبّب عن هذا، فإذا رفع مدخليّة المشكوك في المحصّل لا يبقى الشكّ في الجنابة حتّى يستصحب.

وقد يستدلّ أيضاً باستصحاب صحّة الأجزاء التالي بها[٢]، وفيه نظر، لورود الإشكال فيه من جهة احتمال المدخليّة في التحاق البقيّة بما أتى به أوّلاً، ومجرّد الصحّة التأهّليّة لا يكفي، وهذا الاحتمال لا يرفع بالاستصحاب؛ كما لا يخفى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٨، ح١١٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٠، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٥.

(٢) مصباح الفقيه: ٣/ ٤٢٤.

وأمّا وجوب الوضوء فهو مقتضى لزومه بعد الأحداث خرج ما كان واقعاً قبل الغسل إلّا أن يتمسّك بما دلّ على عدم الوضوء بعد غسل الجنابة، وشموله لما نحن فيه محلّ تأمّل، وممّا ذكر ظهر حال القول بكفاية الإتمام بدون الوضوء دليلاً وجواباً.

إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء

**(ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي) إجزاء (غيره تردّد أظهره أنّه لا يجزئ).**

أمّا كفاية غسل الجنابة عن الوضوء، فإجماعيّ[1].

ويدلّ عليه الأخبار، ففي الصحيح عن حكم بن حكيم قال: «سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: أفض على كفّك اليمنى - إلى أن قال:- قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ فضحك عليه السلام وقال: أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[2].

عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء

وأمّا إجزاء غيره من الأغسال، فالمشهور عدم الإجزاء[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨١؛ المقنعة: ٥٣؛ المسائل الناصريات: ١٤٣، وفيه: هو مذهب جميع الفقهاء؛ الخلاف: ١/ ١٣١، وفيه: وبه قال جميع الفقهاء، المعتبر: ١/ ١٩٥، وفيه: عليه اتّفاق الأصحاب؛ كشف الرموز: ١/ ٧٣، وفيه: هذا اتّفاق الأصحاب؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٤٤، وفيه: أطبق العلماء عليه إلّا ما حكي عن داود وأبي ثور؛ منتهى المطلب: ٢/ ٢٣٧، وفيه: هو مذهب علمائنا أجمع.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٩، ح٨٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٠، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨١؛ المقنعة: ٥٣؛ المراسم: ٤٢؛ الوسيلة: ٥٦؛ غنية النزوع: ٦٢؛ السرائر: ١/ ١١٢.

واستدلّ[١] بالآية الشريفة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[٢]، فإنّها شاملة لمن اغتسل وغيره، خرج منه الجنب بالنصّ والإجماع.

وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[٣]، وغيره بهذا المضمون[٤] أو ما يقرب منه.

والاستدلال بمثل هذا الصحيح لما ذهب إليه المشهور مشكل، من جهة ظهوره في اعتبار الوضوء قبل كلّ غسل إلّا غسل الجنابة، ولا يلتزم المشهور بوجوب الوضوء قبل الغسل، بل مرادهم عدم الاكتفاء بالغسل، فمن المحتمل استحباب الوضوء قبل الغسل غير غسل الجنابة، ولا ينافي هذا إجزاء الغسل عن الوضوء.

والاستدلال بالآية أيضاً مشكل، فإنّ القيام من النوم موجب لوجوب الوضوء، ولا ينافي كفاية الغسل عنه؛ فتأمّل.

---

(١) قد استدلّ بهذه الوجوه العلّامة قدس سره في مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٠.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٥، ح١٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٩، ح٨٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢٦، ح٣، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٨، أبواب الجنابة، ب٣٥، ح١.

(٤) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، أبواب الجنابة، ب٣٥.

ما دلّ على أنّ جميع الأغسال تجزي عن الوضوء

واستدلّ للقول الآخر بأخبار كثيرة:

منها: صحيح حكم بن حكيم المتقدّم آنفاً.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[١].

ما يرد عليه

وأجيب بأنّ المشهور قد أعرضوا عن العمل بها[٢].

وفيه نظر من جهة ملاحظة كلماتهم، حيث أجاب الشيخ قدس سره عنها بالحمل على صورة اجتماع غير غسل الجنابة مع غسل الجنابة[٣].

وأجاب المحقّق قدس سره في المعتبر بأنّ خبرنا يتضمّن التفصيل، والعمل بالمفصّل أولى[٤].

وأجاب العلامة قدس سره عمّا رواه الشيخ في الصحيح بالحمل على غسل الجنابة، وعن غيره تارة بضعف السند، وأخرى بوجه آخر في بيان المعنى لا يخلو عن الإشكال[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٩، ح٨١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢٦، ح٢، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٤، أبواب الجنابة، ب٣٣، ح١. وفي الكافي مرسلاً: «روي أيّ وضوء أطهر من الغسل». الكافي: ٣/ ٤٥، ذيل ح١٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٥، أبواب الجنابة، ب٣٣، ح٨.

(٢) جواهر الكلام: ٣/ ٢٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٤١، ذيل ح٩٠، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢٧، ذيل ح٨، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة.

(٤) المعتبر: ١/ ١٩٦.

(٥) مختلف الشيعة: ١/ ٣٤١-٣٤٢.

وأجاب الشهيد﵀ بأنّ الروايات معارضة بمثلها، والترجيح بالشهرة بين الأصحاب[١]، فإن ثبت الإعراض فهو، وإلّا فما ذهب إليه السيّد﵀[٢] وتبعه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٣] قويّ جدّاً.

**و(الثاني: غسل الحيض، والنظر فيه، وفي أحكامه).**

**(وهو في الأغلب دم أسود، أو أحمر غليظ حارّ له دفع).**

**صفات الحيض وروايات الباب**

اتّصاف الحيض بهذه الصفات يستفاد من الأخبار وشهادة النساء:

ففي موثّقة إسحاق بن جرير[٤] قال: «سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبد الله﵇، فاستأذنت لها، فأذن لها، فدخلت ومعها مولاتها[٥]، - إلى أن قال:- فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة.

قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٤.

(٢) نسب جماعة الإجزاء إلى السيّد المرتضى. المعتبر: ١/ ١٩٦؛ مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٢. هذا ولكن قال السيّد المرتضى﵀: ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وانّما الوضوء في غير الأغسال الواجبة. جمل العلم والعمل: ٥١.

(٣) مجمع الفائدة: ١/ ١٢٨؛ مدارك الأحكام: ١/ ٣٦١؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٤٤؛ الحدائق الناضرة: ٣/ ١٢٢.

(٤) في التهذيب: إسحاق بن جرير عن حريز. إلّا أنّ في الكافي والخلاف (١/ ٢٣١) ومنتهى المطلب (٢/ ٢٩٧) والوافي (٦/ ٤٤١) ووسائل الشيعة (٢/ ٢٧٥) كما في المتن. وهو الصحيح.

(٥) في المصدر: مولاة لها.

بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين، قالت له: فإنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»، الحديث[1].

ثمّ إنّه يقع الإشكال في أنّه هل هذه الأوصاف المجتمعة أمارة شرعيّة بحيث لو لم يحصل الاطمئنان والقطع منها يحكم شرعاً بحيضيّة واجدها، أو أمارة عرفيّة يحصل بها الوثوق والاطمئنان، ومع عدم الوثوق لا اعتبار بها؟

قد يقال: ليست هي بأمارة شرعيّة بحيث تكون ضابطة لمورد الشكّ.

نعم، أماريّتها ثابتة في خصوص المستمرّة الدم كما سيأتي؛ إن شاء الله تعالى.

ووجهه ظهور الفقرة المذكورة في الموثّقة - أعني قوله عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء» - فيما ذكر[2].

وفيه نظر من جهة أنّ إحدى السنن المذكورة في رواية يونس الطويلة الرجوع إلى الصفات، وعلّل ظاهراً بأنّ دم الحيض أسود يعرف،

---

(١) الكافي: ٣/ ٩١، ح٣، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، واللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٥١، ح٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥، أبواب الحيض، ب٣، ح٣. والتعبير عن هذه الرواية بالموثّقة لإسحاق بن جرير المرميّ في بعض الكلمات بالوقف؛ فتأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٤٠.

(٢) مصباح الفقيه: ٤/ ٩.

والعبارتان محمولتان على معنى واحد، مضافاً إلى [ذلك] أنّه يستفاد من الفقرة المذكورة في مرسلة يونس الأماريّة المطلقة، لأنّ الحمل على الأماريّة في خصوص المورد خلاف الظاهر، كما في التعليلات الواردة في الأخبار.

إن اشتبه دم الحيض بالعذرة

**(فإن اشتبه بالعُذرة حكم لها بتطوّق القطنة).**

فإن خرجت مطوّقة فهو دم العُذرة، وإن خرجت منغمسة فهو دم الحيض، لصحيحة خلف بن حمّاد قال: «دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية مغصراً[1] لم تطمث، فلمّا افتضّها[2] سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العُذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال عليه السلام: فلتتّق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله، ولتتوضّأ ولتصلّ ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك.

فقلت له: فكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال: فنهد إليّ[3] فقال: يا خلف، سرّ الله فلا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال، قال: ثمّ عقد بيده

---

(١) الجارية المُعْصِر التي هي أوّل ما أدركت وحاضت أو أشرفت على الحيض ولم تحض. مجمع البحرين: ٣/ ٤٠٨، عصر.

(٢) افتضّ الجارية: افترعها وأزال بكارتها. مجمع البحرين: ٤/ ٢٢٨، فضّ.

(٣) نهض وتقدّم. مجمع البحرين: ٣/ ١٥٢، نهد.

اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخل القطنة ثمّ تدعها مَليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مُطَوَّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض»[1]، الحديث، وتطابقها في الحكم صحيحة أخرى[2].

ثمّ إنّه قد يقال باختصاص الصحيحتين بما إذا كان الدم مردّداً بين دم الحيض والعُذرة بدون احتمال كونه من القرحة في الجوف أو الاستحاضة، فيكون عدم التطوّق دليلاً على عدم كونه من العُذرة، فيتعيّن كونه حيضاً[3].

وفيه نظر، لأنّ الصحيحة الأولى لم يتعرّض فيها إلّا لاختلاف القوابل، ومجرّد ذلك لا ينفي الاحتمال، والصحيحة الثانية لم يتعرّض لذلك أصلاً، فما وجه التخصيص؟

ولا يبعد أن يقال: مقتضى الصحيحتين أنّ التطوّق علامة شرعيّة لكون الدم دم العُذرة، وعدمه أمارة العدم، وبعد انتفائه لم يكن الحكم بكونه دم الحيض من جهة الانغماس حتّى يستشكل بأنّه يجمع هذا مع كون الدم دم الاستحاضة والقرحة، بل كان الحكم بمقتضى أصالة السلامة، حيث إنّ دم الحيض طبيعيّ بخلاف دم الاستحاضة والقرحة،

---

(١) الكافي: ٣/ ٩٣-٩٤، ح١، باب معرفة دم الحيض والعُذرة والقرحة؛ ، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، أبواب الحيض، ب٢، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٥، ح٧، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٤، أبواب الحيض، ب٢، ح٣.

(٣) مصباح الفقيه: ٤/ ١١.

ويمكن أن يستفاد حكم المبتدئة منها، ولا نلتزم باختصاص الصحيحتين بمورد العلم بانتفائهما.

ثمّ إنّه يستفاد من الصحيحة وجوب الاختبار عليها، والظاهر عدم اختصاص لزوم الاختبار بالمورد، بل بالمناسبة يستفاد الأهميّة للصلاة تركاً وفعلاً، كما أنّه يستفاد الحرمة الذاتيّة للصلاة في صورة كون الدم دم الحيض، ولو تركت الاختبار وصلّت وانكشفت المطابقة للواقع فلا يبعد الصحّة، لولا الاستظهار من بعض الأخبار عدم جواز المضيّ في الصلاة مع الشكّ حتّى لو انكشفت المطابقة للواقع، لكن هذا على فرض عدم الحرمة الذاتيّة، ومعها يقع الإشكال من جهة عدم تمشّي قصد القربة، ولا يبعد التمشّي حيث إنّه على تقدير الوجوب يكون المحرّك والداعي نحو العمل الأمر الإلهي؛ فتأمّل جيّداً.

سنّ المحيض

**(ولا حيض بعد[1] سنّ اليأس ولا مع الصغر).**

ما تراه المرأة من الدم بعد يأسها لا يكون حيضاً بلا خلاف نصّاً[2] وفتوى[3]، وإنّما الخلاف فيما يتحقّق به اليأس، قيل: يحصل ببلوغ ستّين سنة مطلقاً[4]؛ وقيل: يتحقّق في غير القرشيّة ببلوغ خمسين وفيها

(١) في المختصر وكذا كشف الرموز والمعتبر: ولا حيض مع سن اليأس. كشف الرموز: ١/ ٧٥؛ المختصر النافع: ٩؛ المعتبر: ١/ ١٩٩.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٥-٣٣٧، أبواب الحيض، ب٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩٢؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢١؛ المعتبر: ١/ ١٩٩، وفيه: هو مذهب أهل العلم؛ منتهى المطلب: ٢/ ٢٦٩؛ البيان: ٥٧.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ٢١.

ببلوغ ستّين[١]، وألحق جماعة بالقرشيّة النبطيّة[٢]؛ وقيل: يتحقّق مطلقاً ببلوغ خمسين[٣].

ومستند هذا القول إطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة»[٤]، وصحيحته الأخرى[٥].

وفي قبالهما موثّقة ابن الحجّاج أو حسنته[٦] قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض»، الحديث[٧].

---

(١) المبسوط: ١/ ٤٢؛ المعتبر: ١/ ١٩٩.

(٢) المراسم: ١٦٦؛ الوسيلة: ٥٦؛ الجامع للشرائع: ٤٤؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٦؛

(٣) السرائر: ٢/ ٦٦٧؛ كشف الرموز: ٢/ ٢٢٦؛

(٤) الكافي: ٣/ ١٠٧، ح٤، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود وحدّ اليأس من المحيض؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٧، ح٦٠، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٥، أبواب الحيض، ب٣١، ح١.

(٥) الكافي: ٦/ ٨٥، ح٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض؛ تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٧، ح٤١، باب أحكام الطلاق؛ الاستبصار: ٣/ ٣٣٧، ح١، باب أن التي لم تبلغ المحيض والآئسة منه إذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدّة؛ وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٧٩، أبواب العدد، ب٢، ح٤. والتعبير عنها بالصحيحة بناء على وثاقة سهل بن زياد؛ فتأمّل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٦) التعبير عنها بالموثّقة لكان ابن فضّال الفطحي الثقة، ولكن لم ندر الوجه في التعبير عنها بالحسنة، فإنّ جميع من في السند ثقات أجلّاء، والظاهر أنّ السيّد المصنّف رحمه الله نقل هذا عن الفقيه الهمداني رحمه الله. مصباح الفقيه: ٤/ ٥٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٦٩، ح٨٩، باب من الزيادات في فقه النكاح؛ وسائل الشيعة: ←

وفي قبالهما مرسلة ابن أبي عمير - التي هي كالصحيحة عندهم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش»[1]، ومقتضى القاعدة تقييد الطرفين بالمرسلة وإن كان التعارض بين الطرفين باقياً، وليس الجمع بينهما بما هو مفاد المرسلة جمعاً عرفيّاً؛ كما لا يخفى، لكنّه على فرض التخيير أو الترجيح أيضاً لابدّ من الأخذ بمفاد المرسلة إلّا أن يقال: على فرض الأخذ بالموثّقة أو الحسنة يقع التعارض بين المرسلة وبينهما، لأنّه لو قيّدت بالمرسلة يلزم حمل الموثّقة أو الحسنة على النادر بالنسبة إلى النوع.

وهاهنا إشكال وهو أنّه كيف يمكن أن يحمل المرسلة على الأخبار عن الواقع مع أنّه يقرب أمزجة القرشيّات من أمزجة غيرهنّ خصوصاً في هذه الأعصار، وإن حملت على تحديد الموضوع للآثار الشرعيّة فاختصاص القرشيّات مستبعد، مع أنّه لم يعبّر بعدم التحيّض، بل عبّر بأنّه لم تر حمرة، لكن وظيفتنا السمع والطاعة؛ والله العالم وأولياؤه العالمون بمناطات الأحكام.

---

← ٢٢/ ١٨٣، أبواب العدد، ب٣، ح٥. ثمّ اعلم أنّه لا ريب في أنّ الأصل في الخبرين - أي هذا الخبر والخبر اللاحق - واحد، وذلك بقرينة اتّحاد كثير من فقراتهما واتّحاد الراوي والمروي عنه فيهما، وانّما الاختلاف حصل من ناحية اختلاف الطرق.

(١) الكافي: ٣/ ١٠٧، ح٣، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود وحدّ اليأس من المحيض؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٧، ح٥٩، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٥، أبواب الحيض، ب٣١، ح٢.

ولا يبعد أن يراد أنّ القرشيّة ليست بحيث لم تر حمرة بعد الخمسين، بل من شأنها أن ترى الحمرة وأن لا ترى، وغير هذه الطائفة الغالب فيهنّ عدم الرؤية بعد الخمسين، وهذا خلاف المشهور.

وكيف كان، فعلى المشهور لو شكّ أنّ المرأة قرشيّة أو غيرها فقد يقال: إنّ المرجع أصالة عدم الانتساب إلى قريش[1].

ويشكل بأنّه إن أريد عدم انتساب المرأة المفروضة الوجود فلا يقين سابقاً، وإن أريد عدم الانتساب الأزليّ المتحقّق مع عدم الموضوع، فلم يحرز ترتّب الآثار عليه شرعاً بحسب الدليل، بل ظاهر الدليل أنّ المرأة الموجودة إن كانت قرشيّة تتحيّض إلى ستّين، وإلّا فإلى خمسين، ولا حالة سابقة معلومة لها.

وقد يقال: إنّ المستثنى هو المرأة القرشيّة، وبعد خروجها إن كانت المرأة الغير القرشيّة بنحو التقييد تحت العام فلا مجال لإثباتها بالأصل، لما ذكر، لكنّه لا نحتاج إلى هذا العنوان، بل نقول: الباقي تحت العام المرأة بكلّ عنوان سوى العنوان المخرج، فمن الباقي مرأة لم يكن بينها وبين قريش انتساب بنحو التركيب من الوجود والعدم لا التقييد، لأنّ هذا العنوان غير العنوان المخرج.

وفيه: أنّه لابدّ في جريان الأصل من ترتّب الأثر الشرعي، ولم يكن لعدم الانتساب أثر شرعي حتّى يستصحب.

---

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٣/ ١٥٣؛ مصباح الفقيه: ٤/ ٦٢؛ رسالة في الدماء الثلاثة (للآخوند): ٢٢.

ويمكن أن يقال: لتقيّد المرأة الموجودة دخل في الحكم بحسب الدليل فيستصحب عدمه من جهة حدوثه بحدوث المرأة، وما يقال: من أنّ التقييد وعدمه متفرّعان على الموضوع وحيث لا موضوع فكيف يقال: لم يكن التقيّد سابقاً فيستصحب، فيه أنّ لازم هذا ارتفاع النقيضين قبل وجود الموضوع؛ فتأمّل جيّداً.

ولا يخفى أنّ هذا على تقدير تماميّته يكفي لنفي الحكم الوارد على المستثنى، ولا يثبت الحكم الوارد على المستثنى منه، ويكفينا في المقام من جهة أنّ التحيّض إلى خمسين مفروغ عنه سواء كانت قرشيّة أو غير قرشيّة.

**لا حيض مع الصغر**

وأمّا مع الصغر فليس الدم حيضاً إجماعاً[1].

ويدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال، وعدّ منها: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين»[2].

وهنا إشكال مشهور، وهو أنّه قد صرّح الفقهاء - رضوان الله عليهم -

---

(١) المبسوط: ١/ ٤٢؛ الوسيلة: ٥٦؛ السرائر: ١/ ١٤٥؛ إصباح الشيعة: ٣٤؛ المعتبر: ١/ ١٩٩، وفيه: وهذا متّفق عليه، وهو مذهب أهل العلم؛ نهاية الإحكام: ١/ ١١٦، وفيه: لا حيض مع الصغر إجماعاً؛ البيان: ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٦٩، ح٨٩، باب من الزيادات في فقه النكاح؛ وسائل الشيعة: ٢٢/ ١٨٣، أبواب العدد، ب٣، ح٥. ثمّ اعلم أنّ السيّد المصنّف رحمه الله عبّر عنها آنفاً بالموثّقة لكان ابن فضّال الفطحي الثقة، فلم ندر وجه تعبيره عنها الآن بالصحيحة؛ والعصمة لأهلها.

بأنّ ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع ليس بحيض، وقد عدّوا من أمارات البلوغ الحيض، فمع اشتراط البلوغ كيف يحرز الحيضيّة مع عدم العلم بحصول الشرط حتّى يصير علامة للبلوغ؟

وحلّه أنّه يمكن حصول الوثوق والاطمئنان بملاحظة الأوصاف فمع عدم العلم بالبلوغ يستكشف الحيضيّة ويستكشف بها البلوغ، ومع العلم بعدم البلوغ لا اعتبار بالأمارة، للقطع بخلافها.

عدم اجتماع الحيض مع الحمل

**(وهل يجتمع) الحيض (مع الحمل؟ فيه روايات أشهرها أنّه لا يجتمع).**

قيل: الأظهر الأشهر خلافه[1].

ويدلّ عليه أخبار كثيرة:

الأخبار الدالّة على أنّه لا يجتمع الحيض مع الحمل

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام»[2].

واستدلّ للقول الأوّل برواية السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت

---

(١) أي الأظهر الأشهر أنّه يجتمع. وكيف كان هنا أربعة أقوال، كما سيتّضح لك الأمر. قال العلّامة رحمه الله: قال المفيد وابن الجنيد وابن إدريس: إنّها لا تحيض. وقال السيّد المرتضى وابنا بابويه: إنّها تحيض. منتهى المطلب: ٢/ ٢٧٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٧، ح٤، باب الحبلى ترى الدم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٦، ح١٢، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ الاستبصار: ١/ ١٣٩، ح٤، باب الحبلى ترى الدم؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٠، أبواب الحيض، ب٣٠، ح٢.

الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»[١] وبروايتين أخريين[٢]، إحداهما صحيحة لا تتمّ دلالتهما، وأجيب عن رواية السكوني بضعف السند[٣].

واستدلّ أيضاً لهذا القول بالأخبار المستفيضة الواردة في استبراء السبايا بالحيضيّة[٤]، وكذا الجواري المنتقلة ببيع أو غيره[٥]، والموطوءة بالزنى[٦] والأمة المحلّلة للغير[٧].

وأجيب[٨] أوّلاً: بأنّه يكفي حكمة مشروعيّة الاستبراء غلبة عدم الاجتماع.

وثانياً: بأنّه لا أثر للقول بالاجتماع وعدمه في هذا المقام، لأنّها بعد أن رأت دما مستمرّاً صالحاً لأن يكون حيضاً يجب عليها ترتيب آثار الحيضيّة، ويتحقّق به الاستبراء في مرحلة الظاهر، غاية الأمر أنّه يظهر أثر

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٧-٣٨٨، ح١٩، الاستبصار: ١/ ١٤٠، ح٩، باب الحبلى ترى الدم؛ باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٣، أبواب الحيض، ب٣٠، ح١٢. والرواية موثّقة عند المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٢) أولاهما: رواية مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام المرويّة في علل الشرايع؛ والأخرى: صحيحة حميد بن المثنّى عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام. لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، أبواب الحيض، ب٣٠، ح٨ و١٣.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٢٠؛ مصباح الفقيه: ٤/ ٢٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١/ ١٠٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب١٧.

(٥) المصدر نفسه: ٢١/ ٩٥-٦٠؛ ٢١/ ١٠٤-١٠٦، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب١٠ وب١٨.

(٦) المصدر نفسه: ٢٠/ ٤٣٣-٤٣٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب١١.

(٧) راجع المصدر نفسه: ٢١/ ١٤٩-١٥٢، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٤٥.

(٨) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٢١.

القولين بعد استبانة الحمل بالنسبة إلى بعض عاداتها التي تركتها عند رؤية الدم، وأمّا فيما نحن فيه فلا، إذ بعد استبانة الحمل واستكشاف عدم براءة الرحم لا فرق بين أن يحكم بأنّ ما رأته كان حيضاً أو استحاضة؛ كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال: معنى الطريقيّة جعل الملازمة بين الطريق وذي الطريق، وانتفاء الملزوم مستلزم لانتفاء اللازم شرعاً فيما كان للشارع تصرّف فيه كالحيض، دون ما ليس للشارع فيه تصرّف، بل هو من باب خطأ الطريق وتخلّفه عن الواقع.

نعم، لو كان الطريق إلى عدم الحمل رؤية دم يكون بنظر العرف حيضاً لتمّ ما أفيد - وهو كما ترى - وهذا لا ينافي ترتيب آثار الحيض ما لم يستبن الحمل ظاهراً، لأنّه بعد الاستبانة يستكشف عدم كونه حيضاً بمقتضى الملازمة المجعولة.

وبذلك ظهر التأمّل فيما أفيد، حيث لا يرفع اليد عن الملازمة المجعولة إلّا مع القطع بالتخلّف، وفيما نحن فيه لا قطع، ولعلّ نظر المحقّق ﷺ - حيث نسب القول بعدم اجتماع الحيض مع الحمل إلى أشهر الروايات - إلى هذه الروايات فليس محلّ التعجّب.

وعلى هذا يقع التعارض، فيدور الأمر بين رفع اليد عن تلك الأخبار الصحيحة الصريحة في جواز الاجتماع، أو التصرّف في هذه بتخصيص الملازمة بصورة الشكّ، فكأنّه قطع بالتخلّف، نعم، لو لم تكن تلك الأخبار كانت دلالتها تامّة.

ثمّ إنّ هنا قولين آخرين:

أحدهما: ما حكي عن الشيخ من التفصيل بين ما تجده المرأة الحامل في أيّام عادتها وبين ما تجده بعد ذلك بعشرين يوماً[١].

والآخر: التفصيل بين صورة استبانة الحمل وعدمها[٢].

والدليل[٣] صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد[٤] فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشي بكُرْسُف وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة»[٥].

واستدلّ للقول الآخر أيضاً بهذه الصحيحة.

وأجيب بحملها على الحكم الظاهري في مقام العمل من دون النظر إلى الواقع تحاشياً عن التصرّف في تلك الأخبار الكثيرة[٦].

---

(١) النهاية: ٢٥.

(٢) وهذا أيضاً قول الشيخ ﷺ، فقال في الخلاف: الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها، فإذا استبان فلا حيض. الخلاف: ١/ ٢٣٩.

(٣) أي الدليل على القول الثالث وهو التفصيل بين ما تجده المرأة الحامل في أيّام عادتها وبين ما تجده بعد ذلك بعشرين يوماً.

(٤) في المتن: تعتد، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الكافي: ٣/ ٩٥، ح١، باب الحبلى ترى الدم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٩-١٦٨، ح٥٤، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٤٠، ح١٠، باب الحبلى ترى الدم؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٠، أبواب الحيض، ب٣٠، ح٣.

(٦) مصباح الفقيه: ٤/ ٢٠٥.

ولا يخفى بعد الحمل على هذا، مضافاً إلى [ذلك] أنّ تلك الأخبار بعضها ظاهرة في رؤية الدم أيّام عادتها، وبعضها مجملة، وبعضها يكون السؤال فيها عن إمكان رؤية الدم، وبعضها مطلقة فتقييدها أولى إلّا أن يثبت الإعراض عن الصحيحة ولم يثبت.

أكثر الحيض وأقلّه

(**وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة**) وأكثر الطهر، كلّ ذلك ادّعي عليه الإجماع[١]، ويدلّ عليه النصّ[٢].

إنّما الإشكال في اشتراط التوالي في الحيض بمعنى أنّه هل يشترط أن تكون الثلاثة متوالية أو يكفي كونها في جملة العشرة؟

فالمشهور على الأوّل[٣]، وعن جماعة اختيار الثاني[٤]، بل يظهر من بعض كفاية كونها في مدّة لا يتخلّل بين أبعاضها الفصل بأقلّ الطهر.

واستدلّ للمشهور بالأخبار المستفيضة الدالّة على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة، والمتبادر منها التوالي.

---

(١) الانتصار: ٣٣٩؛ الخلاف: ١/ ٢٣٧-٢٣٨، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٣٨، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٥٥-٢٥٦، وفيه: بلا خلاف بين علمائنا؛ منتهى المطلب: ٢/ ٢٨٤، وفيه: هو مذهب علمائنا أجمع؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٢٣٠، وفيه: هما أقلّه وأكثره باتفاقنا.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٣-٢٩٧، أبواب الحيض، ب١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩٠؛ الهداية: ١/ ٩٨؛ الجمل والعقود في العبادات: ٤٥؛ المبسوط: ١/ ٤٢؛ المبسوط: ١/ ٤٢؛ فقه القرآن: ١/ ٥٢؛ إصباح الشيعة: ٣٤؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢١؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٣؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٢٣٠، وفيه دعوى الشهرة.

(٤) جواهر الفقه: ١٥؛ المهذّب: ١/ ٣٤.

ففي صحيحة صفوان بن يحيى قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة»[١].

وبهذا المضمون غيرها[٢].

وإطلاق الحيض على اتّصاف المرأة بكونها حائضاً ولو مع النقاء مجاز، لا يصار إليه بدون دليل.

وفي قبالها مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال: «أدنى الطهر عشرة أيّام، وذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيّام، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض.

وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام، فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته

---

(١) الكافي: ٣/ ٧٥-٧٦، ح٣، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٦، ح١٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٤، أبواب الحيض، ب١٠، ح٢.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٤، أبواب الحيض، ب١٠.

لم يكن من الحيض إنّما كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء.

ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام، وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة، وقال: كلّما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[1].

وهذه الرواية صريحة في خلاف المشهور من عدم اعتبار التوالي في الثلاثة، وقد يقال بحكومتها على الأخبار الدالّة على اعتبار التوالي[2].

ولا أعرف وجه الحكومة، لأنّ الحكومة المتصوّرة في المقام بأن يجعل الثلاثة المتفرّقة ثلاثة متوالية تنزيلاً، ولا يستفاد من المرسلة هذا المعنى، فلا يبعد أن يقال: إن جعلنا الانصراف إلى الثلاثة المتوالية في تلك الأخبار

---

(١) الكافي: ٣/ ٧٦، ح٥، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٧ - ١٥٨، ح٢٤، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٨، أبواب الحيض، ب١١، ح٢.

(٢) مصباح الفقيه: ٤/ ٤٥.

بمنزلة التقييد اللفظي، يقع التعارض بينها وبين المرسلة، فإن منع من ملاحظة الترجيح والتخيير في أمثال المقام ممّا كان بعض من كلا الطرفين معمولاً به، كما في العامّين من وجه حيث لا يساعد العرف على طرح السند بالنسبة إلى البعض والأخذ به بالنسبة إلى البعض الآخر، فالمرجع العمومات إن كانت على تأمّل في هذا، وإلّا فالمرجع هو الأصل.

وقد يقال: الأصل عدم الحيض[1]، وفيه إشكال، لأنّ الموضوع الخارجي -أعني ذات الموضوع بالحمل الشائع- لا شبهة فيه، لأنّه إن كانت ثلاثة متوالية فلم يتحقّق قطعاً، وإن كانت أعمّ منها ومن المتفرّقة فقد تحقّقت قطعاً.

وقد يقال: باستصحاب أحكام الطاهر من وجوب الصوم والصلاة وغيره[2].

وهذا يتمّ لو فرض رؤية الدم في مثل الصلاة بعد دخول الوقت، وأمّا لو كان قبل دخول الوقت فمبنيّ على تقدّم استصحاب الحكم المتعلّق على الحكم المنجّز، وهو محلّ إشكال.

وأمّا التمسّك بالعمومات، فهو مبنيّ على إجمال المخصّص مفهوماً، وما نحن فيه ليس كذلك، لأنّ دليل حرمة الصلاة مثلاً بالنسبة إلى الحائض في أيّام حيضها لا إجمال فيه، حيث إنّ الحيض من الموضوعات العرفيّة المعروفة عندهم، وإنّما الشكّ في التخطئة والتحديد، ومع الشكّ

---

(١) مصباح الفقيه: ٤/ ٣٩.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٣/ ٣٣٣.

المرجع ما هو المعروف عندهم، ويمكن أن يجعل هذا دليلاً مستقلّاً للمخالفين للمشهور.

هذا مع أنّه ليس المقام من باب الرجوع إلى العامّ في الشبهة المفهوميّة، بل من باب تعارض العامّ والخاصّ مع خاص آخر، ومقتضى القاعدة تساقط الطرفين.

ويمكن أن يقال: إنّ ما دلّ على اعتبار التوالي غاية الأمر ظهوره فيه، ومرسلة يونس مع اعتبارها نصّ في عدم الاعتبار، والقاعدة رفع اليد عن الظاهر بواسطة النصّ لو لم نقل بالحكومة، حيث حكم بكون الدم المرئيّ في الثلاثة غير المتوالية من الحيض، وإن كان يشكل تقريب الحكومة بأنّه لم يقتصر في المرسلة بهذا، بل حكم فيها بأنّه أدنى الحيض، فالتعارض واقع.

وممّا ذكر ظهر الوجه في قوله ﷺ:

**(فلو رأت يوماً أو يومين فليس بحيض، ولو كملت ثلاثة في جملة عشرة فقولان، المرويّ أنّه حيض وما)** تراه المرأة **(بين الثلاثة إلى العشرة)** فهو **(حيض وإن اختلف لونه ما لم تعلم أنّه لعذرة أو قرح)**.

وقد قيّدوا الدم بكونه ممّا يمكن أن يكون حيضاً، ولا خلاف في الحكم في الجملة، وإنّما الإشكال في المراد من الإمكان الذي جعلوه قيداً، فهل هو مجرّد احتمال، أو الإمكان بالنظر إلى القواعد المقرّرة شرعاً؟ كأن لا يكون أقلّ من الثلاثة ولا أزيد من العشرة ولا يكون بعد اليأس.

وتظهر الثمرة في أنّه على الأوّل يحكم بالحيضيّة ولو لم يحرز الشرائط،

بحيث لو غفلت عن الشرائط وإحرازها يحكم بالحيضيّة، وعلى الثاني لابدّ من إحرازها، ومع عدم الإحراز يعمل بالأصل.

قد يقرّب الأوّل من جهة أصالة السلامة، حيث إنّ دم الحيض طبيعيّ بخلاف سائر الدماء حتّى الاستحاضة، نعم، مع طروّ عارضة، كالافتضاض ووجود القرحة في الجوف، لابدّ من إحراز عدم كونه من جهة العارضة بالعلامات المقرّرة كالتطوّق والخروج من الجانب الأيمن، ومن جهة ما يظهر من الأخبار الكثيرة حيث حكم فيها بالتحيّض بمجرّد رؤية الدم.

ولا يبعد أن يقال: إن كانت التحديدات الشرعيّة مبيّنة لنفس الدم المعهود وكان الدم ملازماً لتلك الحدود غالبا تمّ ما أفيد، وأمّا إن كانت تلك الحدود حدوداً لموضوع الآثار، كما لو رأت الدم وحصل لها القطع بكونه حيضاً وانقطع بالعلاج أو بجهة أخرى، حيث لا يلتزمون بترتّب آثار الحيض عليه، فبواسطة أصالة السلامة كيف يحرز الحيض، ولعلّ الحكم في الأخبار بالتحيّض بمجرّد الرؤية كان احتياطاً بملاحظة أهمّيّة حرمة العبادات.

ألا ترى أنّ المرأة ذات العادة تترك العبادة مع تجاوز الدم عن العادة وتلاحظ إن انقطع إلى العشرة تجعله حيضاً، وإن انقطع بعد العشرة تجعل أيّام العادة حيضاً وغيرها استحاضة، فالقدر المسلّم الحكم بحيضيّة الدم غير المقرون مع الموانع الشرعيّة غير الفاقد للشرائط وعدم المانع وتحقّق الشرط لابدّ من إحرازهما، ومجرّد الشكّ في المانع مع إحراز المقتضي لا يكفي في ترتّب الأثر على المقتضى، لعدم الدليل عليه.

(**ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها**) فتجعل أيّام العادة حيضاً، وما سواها استحاضة.

هذا، مع أنّ عدم معارضة التمييز بالصفات مسلّم متّفق عليه ظاهراً[١]، ويدلّ عليه النصوص[٢].

فإن اجتمع لها مع العادة تمييز وكانا متعارضين بأن اقتضت حيضيّة كلّ منهما نفي الآخر، قيل - كما عن المشهور-: تعمل على العادة[٣]؛ وقيل: على التمييز كما عن الخلاف[٤] والمبسوط[٥]؛ وقيل بالتخيير كما عن ظاهر الوسيلة[٦].

قيل: المتعيّن القول المشهور:

من جهة التصريح في مرسلة يونس الطويلة بتقديم العادة على الصفات، وأنّ ذات العادة سنّتها خصوص أيّام عادتها.

ومن جهة ما في موثّقة إسحاق بن جرير من قوله عليه السلام - بعد قول القائل فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع

---

(١) السرائر: ١/ ١٤٨؛ المعتبر: ١/ ٢٠٥، وفيه: هو إجماع العلماء عدا مالكاً؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٠٢، وفيه: عند علمائنا أجمع، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨١-٢٨٤، أبواب الحيض، ب٥.

(٣) الجمل والعقود في العبادات: ٤٦؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢٤؛ منتهى المطلب: ٢/ ٢٩٥؛ روض الجنان: ١/ ١٨٣؛ مسالك الأفهام: ١/ ٧٠.

(٤) الخلاف: ١/ ٢٤١.

(٥) المبسوط: ١/ ٤٨.

(٦) الوسيلة: ٦٠.

بالصلاة؟ قال -: «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين»[١].

هذا، ولكنّه لا يستفاد من الموثّقة تقديم العادة على التمييز، بل المستفاد منها تعيين أيّام الحيض التي تتقدّم وتتأخّر بواسطة التمييز، وأمّا المرسلة الطويلة فشمولها لمطلق ذات العادة محلّ تأمّل، ولننقل المرسلة متيمّناً بها.

**مرسلة يونس في أحكام الحيض**

فنقول: روى الكليني رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد أنّهم سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنّة في وقته؟ فقال عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لا يدع لأحد فيها مقالاً بالرأي:

أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتْها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت، فاستمرّ بها الدم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها، فإنّ امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت، فاستمرّ بها الدم، فأتت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عزف[٢]، فأمرها أن تغتسل وتستثفر[٣] بثوب وتصلّي.

---

(١) مصباح الفقيه: ٤/ ٢٥٨.

(٢) في الكافي: عرق. قال العلّامة المجلسي رحمه الله: في أكثر النسخ بالزاء والفاء. قال في القاموس: عزفت نفسي عنه زهدت فيه وانصرفت عنه وفي بعض النسخ «عرق»، وروي في المشكاة هكذا كأنّها ذلك عرق وليس بحيض بالعين المهملة والراء المهملة والقاف. وقال الطيبي: معناه أنّ ذلك دم عرق وليس بحيض. وقال في شرح المصباح: معناه أنّ ذلك دم عرق انشق وليس بحيض تميزه القوة المولدة بإذن الله من أجل الجنين وتدفعه إلى الرحم في مجاريه المعتادة، ويجتمع فيه ولذلك يسمّى حيضاً. مرآة العقول: ١٣/ ٢١٧-٢١٨.

(٣) استثفر الرجل بثوبه: إذا رد طرفيه بين رجليه إلى حُجزته أو من استثفر الكلب بذنبه جعله بين ←

قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيّام أقرائها ولم يختلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل: إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت لها من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة، فقال: إنّما ذلك عزف[1] عامر[2] أو رَكْضَة[3] من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ الصلاة.

قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المَثْعَب[4].

قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له، فهذه سنّة التي تعرف أيّام أقرائها، لا وقت لها إلّا أيّامها قلّت أو كثرت.

وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدم، فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإنّ

---

← فخذيه، أو مأخوذ من ثفر الدابة بالثاء المثلثة الذي يجعل تحت ذنبها. والمراد تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم. مجمع البحرين: ٣/ ٢٣٦-٢٣٧، ثفر.

(١) في الكافي: عرق.

(٢) في الكافي والمرآة: غابر. قال الجوهري: غبر الجرح بالكسر غبراً اندمل على فساد ثمّ ينقص بعد ذلك، ومنه سمّي العرق الغبر بكسر الباء لا يزال ينتقض. والمراد منها وفي الوافي (٦/ ٤٥٦) كما في المتن.

(٣) أي دفعة وحركة من الشيطان. والمعنى أنّ الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها. مجمع البحرين: ٤/ ٢٠٧-٢٠٨، ركض.

(٤) ثَعَبْتُ الماء فانثعب، أي: فجّرته وأسلته فسال، ومنه: ثَعَبَ المطر. المفردات: ١/ ١٧٣، ثعب.

سنّتها غير ذلك، وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حُبَيْش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي أستحاض ولا أطهر؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض، وإنّما هو عزف[1]، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي، وكانت تغتسل في كلّ صلاة، وكانت تجلس في مِرْكَن[2] لأختها، وكانت صفرة الدم تعلو الماء.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا ترى أنّه لم يقل لها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي، فهذه يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّي أستحاض ولا أطهر.

وكان أبي عليه السلام يقول: إنّها استحيضت سبع سنين، ففي أقلّ من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغيّرَ لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأنّ السُنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكُدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدم أسود أو غير ذلك.

فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى

---

(١) في الكافي: عرق.

(٢) المِرْكَن: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. مجمع البحرين: ٦/ ٢٥٧، ركن.

إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه من السواد، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبيّ ﷺ قال لها: اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا، وذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك؟ فقال: إذا رأيت الدم البحراني[1] فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا ترى أنّه قال: تدع الصلاة أيّام أقرائها، لأنّه نظر إلى عدد الأيّام، وقال هاهنا: إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة، وأمر هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وإذا أدبر وتغيّر.

وقوله: «البحراني» شِبْهُ معنى قول النبي ﷺ: إنّ دم الحيض أسود يعرف، وإنّما سمّاه أبي بحرانيّاً لكثرته ولونه، فهذه سنّة النبيّ ﷺ في التي اختلط عليها أيّامها حتّى لا تعرفها وإنّما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيّام وكثيره.

قال: وأمّا السنّة الثالثة، فهي التي ليس لها أيام مقدّمة ولم تر الدم قطّ ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثانية، وذلك أنّ امرأة يقال لها حَمْنَة بنت جَحْش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة؟ فقال لها: احتشي كُرْسُفاً، فقالت: إنّه أشدّ من

---

(١) هو شديد الحمرة فمنسوب إلى بحر الرحم، وهو عمقها وهذا من تغييرات النسب. لسان العرب: ٤/ ٤٦، المصباح المنير: ٢/ ٣٦.

ذلك إنّي أثُجّه ثَجّاً[١]؟ فقال: تلجّمي[٢] وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام، ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً، وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأولى والثانية، وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر هاتيك، ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها: تحيّضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض.

ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها: «تحيّضي» وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة تحيّضي أيّام حيضك؟

وممّا يبيّن هذا قوله عليه السلام لها «في علم الله» لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله، فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم تكن لها أيّام قبل ذلك قطّ، وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى يصير لها أيّاماً معلومة، فتنتقل إليها.

---

(١) الثَّجُّ: الصَبُّ الكثيرُ، وخص بعضهم به صَبَّ الماء الكثير. لسان العرب: ٢/ ٢٢١، ثجّ.

(٢) أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً باللجام في فم الدابة. مجمع البحرين: ٦/ ١٦١، لجم.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث[١] لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيّامها وخلقتها التي[٢] جرت عليها ليس فيها عدد معلوم موقّت غير أيّامها.

فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته، وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمرّ بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها.

فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، ولا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت فقد صارت سنّة إلى أن تحبس أقراءها، وإنّما جعل الوقت ان توالي عليه حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيّامها: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول: دع الصلاة أيّام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء وإدناء حيضتان فصاعداً.

وإن اختلطت عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على

---

(١) في الكافي: الثلاثة.

(٢) في الكافي: الذي.

حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنّة غير هذا، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي»، ولقوله عليه السلام: إنّ دم الحيض أسود يعرف، كقول أبي عليه السلام: إذا رأيت الدم البحراني، فإن لم يكن الأمر كذلك ولكنّ الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السبع والثلاث والعشرون، لأنّ قصّتها كقصّة حَمْنة حين قالت: إنّي أثجّه ثجّاً»[1]؛ انتهى الخبر الشريف.

وجه التأمّل في شمول المرسلة لمطلق ذات العادة أنّه صرّح فيها بمعرفة القدر حيث ذكر فيها: «وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها» ولعلّه يظهر منها اعتبار معرفة الوقت أيضاً، لأنّ الظاهر منها أنّ العادة لا تحتاج إلى شيء آخر، ومن المعلوم أنّ ذات العادة العدديّة متحيّرة إذا استحاضت في جعل العدد من أوّل الشهر أو وسطه أو آخره، فكيف لا تحتاج إلى شيء آخر؟

بل الظاهر من الموثّقة - حيث ذكر تقدّم أيّام العادة وتأخّرها - تعيين الوقت بالصفات، فلو كانت ذات عادة عدديّة وفرض العادة أقلّ من العشرة وكان الدم بلون واحد بصفة الحيض إلى العشرة فما زاد يشكل الحكم بالاقتصار بالعدد المعلوم، وجعل متمّم العشرة استحاضة، كما هو المطلوب.

---

(١) الكافي: ٣/ ٨٣-٨٨، ح١، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨١-٣٨٥، ح٦، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ أورده في الوسائل في أبواب متعدّدة من الحيض.

حكم المبتدئة والمضطربة

**(والمبتدئة والمضطربة)** ترجعان **(إلى التميّز)**.

أمّا المبتدئة، والمراد منها المعنى الأعمّ، أي من لم يستقرّ لها عادة، سواء كانت رؤيتها الدم أوّل رؤيتها أم لم تكن ولكن لم تستقرّ لها عادة، فالمعروف رجوعها أوّلاً إلى الصفات، وادّعي عليه الإجماع[1]، والمتيقّن من معقده هو المبتدئة بالمعنى الأخصّ.

ويدلّ عليه مطلقاً المعتبرة المستفيضة:

روايات المبتدئة

منها: حسنة حفص بن البختري قال: «دخلت على الصادق عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري أحيض هو أم غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عَبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[2]، الحديث.

ومنها: موثّقة إسحاق بن جرير المذكورة في أوّل البحث، وغيرها.

وفي قبالها مرسلة يونس الطويلة المذكورة آنفاً، حيث يظهر منها أنّ الرجوع إلى الصفات مخصوص بالمضطربة، ووظيفة المبتدئة التحيّض

---

(١) الجمل والعقود في العبادات: ٤٦؛ المبسوط: ١/ ٤٥؛ الوسيلة: ٥٩؛ المهذّب: ١/ ٣٧؛ السرائر: ١/ ١٤٦؛ المعتبر: ١/ ٢٠٦، وفيه: هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩٤، وفيه: دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/ ٩١، ح١، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٥١، ح١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥، أبواب الحيض، ب٣، ح٢. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

بالستّ أو السبع، لا الرجوع إلى الصفات، لكنّه بملاحظة ذيل الرواية - حيث فرض الدم على لون واحد وحالة واحدة - يظهر اختصاص الحكم المذكور بفاقد التمييز، فمقتضى حصر السنن في الثلاث كون المبتدئة مع وجدان التمييز مشمولة للسنّة الثانية، لعدم تصوّر كونها مشمولة للسنّة الأولى، إلّا أن يقال إن كان هذا - أعني كون الدم على لون واحد وحالة واحدة - قيداً لهذا الحكم، فخصوصيّة الاختلاط والاضطراب أيضاً قيد للحكم السابق.

نعم، يقع الإشكال من جهة أنّ أخذ الخصوصيّات مناف للحصر، ومع الإجمال فلا معارض بتلك الأخبار.

**حكم المضطربة**

وأمّا المضطربة فمرجعها التمييز للمرسلة الطويلة.

ومرادهم من المضطربة الناسية للوقت والعدد أعمّ من أن يكون من جهة طول المدّة أو من جهة أخرى، والمرسلة لا تشمل غير الأولى، لكن مقتضى الحصر المذكور فيها اندراج الثانية أيضاً فيها، بناءً على إلغاء الخصوصيّة المأخوذة في الموضوع من جهة حصر السنن في السنن الثلاثة.

ثمّ إنّ القدر المتيقّن هو الرجوع إلى التمييز مع اجتماع سائر الشرائط بأن لا يكون واجد الصفة أقلّ من الثلاثة ولا أزيد من العشرة، وتخلّل أقلّ الطهر بين الموصوف وبين الدم الآخر المحكوم بالحيضيّة، ومع عدم الاجتماع يقع الإشكال في الإلحاق وعدمه.

ولا يبعد أن يقال: إنّ الأدلّة وإن لم تشمل صورة عدم اجتماع الشروط -ولو بواسطة المقيّدات الخارجيّة -، لكنّه بعد البناء على أماريّة الصفات

عرفاً وشرعاً يؤخذ بمؤدّاها مهما أمكن، مثلاً لو رأت الدم أسود خمسة عشر يوماً ورأته أصفر خمسة عشر يوماً يستكشف كون الحيض في النصف الأوّل لا الثاني، فليس لها التحيّض في النصف الثاني وجعل النصف الأوّل استحاضة.

**(ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها، فإن لم يكنّ أو كنّ مختلفات رجعت هي والمضطربة إلى الروايات، وهي ستّة من كلّ شهر أو سبعة أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر).**

أمّا رجوع المبتدئة إلى عادة أهلها فهو المشهور[1].

**ما دلّ على أنّ المبتدئة ترجع إلى عادة أهلها**

ويدلّ عليه: مضمرة سماعة قال: «سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيّام أقرائها؟ فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة، وأقلّه ثلاثة أيّام»[2].

والرواية معمول بها، فلا يضرّها الإضمار، وبناؤهم على تقييد المرسلة الطويلة بالمضمرة.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٢٨؛ الجمل والعقود في العبادات: ٤٦؛ الخلاف: ١/ ٢٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٣٧؛ الوسيلة: ٥٩؛ السرائر: ١/ ١٤٦؛ إصباح الشيعة: ٣٧؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٩٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/ ٧٩، ح٣، باب أول ما تحيض المرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٠-٣٨١، ح٤، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ الاستبصار: ١/ ١٣٨، ح٣، باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٨، أبواب الحيض، ب٨، ح٢. والرواية مرفوعة على ما في الكافي والتهذيب إلّا أنّه في الاستبصار نقلها بإسناده عن زرعة عن سماعة، وهذا بظاهره لا ريب فيه، فإذاً الرواية موثّقة إلّا أنّ من المحتمل قريباً وحدة إسناد التهذيب والاستبصار؛ فافهم. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

ولا يخفى ما فيه من الإشكال من جهة إباء المرسلة عن التقييد، فتقييدها بمنزلة طرحها والحال أنّها معمول بها، والتأويل مشكل جدّاً.

ومع ذلك لا مناص عن العمل بالمشهور وإن كان يوجب طرح المرسلة، لأنّ المضمرة مخالفة للمرسلة بنحو التباين لا التقييد، لأنّ المصرّح به في المرسلة أنّ أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون، بخلاف المضمرة؛ فتأمّل.

ثمّ إنّه يبعد أن يكون المراد منها المماثلة مع اقراء جميع النساء الأقارب، لندرة المماثلة، فلا يبعد أن يراد المماثلة مع المعظم، كما أنّ الظاهر المماثلة بحسب العدد دون الوقت، ولعلّها تستظهر من ذيل المضمرة.

وأمّا الرجوع إلى الأقران فلا تجد له دليلاً يعتدّ به إلّا بعض الاعتبارات الظنّيّة، ومع عدم النساء الأقارب أو اختلافهنّ جعلت حيضها في كلّ شهر ستّة أو سبعة، كما في مرسلة يونس الطويلة، أو تتحيّض عشرة من شهر وثلاثة من شهر، كما قد يدّعى استفادته من المضمرة المذكورة آنفاً، أو التخيير بين الثلاثة إلى العشرة كما هو الظاهر من المضمرة، أو ثلاثة في كلّ شهر.

كما يدلّ عليه موثّقتا ابن بكير أولاهما في «المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨١، ح٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ الاستبصار: ١/ ١٣٧، ←

لا يبعد أن يقال بالتخيير بين الثلاثة والعشرة برفع اليد عن ظهور ما يظهر منه التعيين بنصّ آخر، أو بما هو كالنصّ أو أظهر.

وبعبارة أخرى: ظهور المضمرة في جواز التحيّض بالثلاثة إلى العشرة أقوى من ظهور الموثّقين في تعيين الثلاثة، فيقدّم عليهما.

وقد يتأمّل في تقدّمه على ظهور المرسلة في تعيّن الستّة والسبعة، لكنّه لا يبعد تقدّمه عليه أيضاً بقرينة التعبير بلفظ «أو» مع أنّ الظاهر ليس الترديد للراوي، فلعلّ الحصر بلحاظ الأفضليّة.

والظاهر عدم إمكان المعاملة بينهما معاملة الخبرين المتعارضين من الترجيح والتخيير، حيث إنّ كلّاً منهما معمول به في الجملة، فالترجيح أو التخيير مساوق لطرح الخبر سنداً من جهة بعض مدلوله والأخذ بالسند من جهة البعض الآخر، والعرف لا يساعد هذا. هذا كلّه في المبتدئة.

**حكم المضطربة في المقام**

وأمّا المضطربة إذا كانت للتميّز فيشكل استفادة حكمها من الأدلّة المذكورة، لأنّها متعرّضة لحكم المبتدئة، وإن كانت المرسلة متعرّضة لحكم المضطربة مع وجدان التميز، فإثبات الحكم المذكور لها إمّا لعدم القول بالفصل بينها وبين المبتدئة.

وإمّا للحصر المستفاد من المرسلة، فحيث لم تكن لها عادة ولا تمييز فلابدّ من الحكم بالتحيّض بالستّة أو السبعة، فمع عدم التعيّن في الستّة أو

---

← ح١، باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩١، أبواب الحيض، ب٨، ح٦.

السبعة بقرينة سائر الأخبار، يرفع اليد عن ظهورها في التعيين بالنسبة إلى المبتدئة والمضطربة كليهما.

لكنّه مع هذا إثبات التخيير بين الثلاثة إلى العشرة مشكل، لعدم الدليل غير ما يدّعى من عدم الفصل، وكيف يدّعى هذا مع أنّ المنقول عن المبسوط[١] وابن حمزة[٢] القطع بتخيّر المبتدئة بين السبعة والثلاثة والعشرة، وإيجاب العمل بالاحتياط في المتحيّرة.

وبما ذكر ظهر عدم تماميّة دلالة الأدلّة المذكورة لإثبات ما قال: أو يتحيّضان ثلاثة من شهر وعشرة من شهر آخر.

**(وتثبت العادة باستواء شهرين في أيّام رؤية الدم، ولا تثبت بالشهر الواحد)** بلا خلاف فيه[٣]، وادّعي عليه الإجماع[٤].

ويدلّ عليه موثّقة سماعة، قال فيها: «فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها».

ومرسلة يونس الطويلة، حيث قال فيها: «وإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، -إلى أن قال:- وإنّما جعل الوقت إن توالى حيضتان أو ثلاث، لقول رسول الله: للتي تعرف

---

(١) المبسوط: ١/ ٤٧.

(٢) الوسيلة: ٦٠.

(٣) المبسوط: ١/ ٤٦؛ المهذّب: ١/ ٣٥؛ الوسيلة: ٥٨؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٢٣٣.

(٤) الخلاف: ١/ ٢٣٩؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦٠؛ جامع المقاصد: ١/ ٢٨٩؛ رياض المسائل: ١/ ٢٧٥.

أيّامها «دعي الصلاة أيّام أقرائك»، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها: «دعي الصلاة أيّام قرئك» ولكن سنّ لها الأقراء وأدناه حيضتان»، الحديث.

والموثّقة صريحة في اعتبار التوافق العددي، ومجملة من جهة الوقت، والمرسلة صريحة في اعتبار التوافق بحسب وقت الانقطاع، ومجملة من جهة وقت الشروع، وكلاهما ظاهرتان في اعتبار التوافق في شهرين، فالقدر المتيقّن هو صورة التوافق عدداً ووقتاً في شهرين، وغير هذه الصورة إن تمّ الإجماع على حصول العادة فيها بمجرّد التوافق مرّتين فيها وإلّا ففيه إشكال، من جهة أنّه ربّما يشكّ بنظر العرف في حصول العادة فيها بمجرّد التوافق مرّتين.

لا يقال: سياق الروايتين يأبى عن التعبّد خصوصاً المرسلة.

لأنّه يقال: لعلّ العرف يساعد في صورة التوافق عدداً ووقتاً، لكنّه إن التزمنا بذلك فلابدّ من الالتزام بحصول العادة بالتوافق مرّتين في شهر واحد، كما لو رأت الدم ثلاثة أيّام ثمّ رأت الطهر عشرة أيّام ثمّ رأت الدم ثلاثة أيّام وانقطع، فيقال: اعتادت رؤية ثلاثة أيّام بعد كلّ عشرة إلّا أن يفرّق بنظر العرف بين التكرّر في شهرين والتكرّر في شهر، ولا يبعد أن يدّعى ظهور موثّقة سماعة في اعتبار التوافق العددي ولو مع الاختلاف في الوقت.

ثمّ إنّ مقتضى طريقيّة الصفات -كما يظهر من المرسلة وغيرها- حصول العادة مع التوافق في شهرين عدداً ووقتاً على المبنى، ومع تحقّق

العادة تقدّم على الصفات، كما لو رأت الدم في الشهر الثالث واجداً للصفات في غير أيّام العادة الحاصلة بواسطة الصفات لتقدّم العادة على الصفات، على ما دلّ عليه المرسلة الطويلة.

ولا استغراب في ذلك إلّا أن يقال: مقتضى إطلاق المرسلة أنّ كلّ من ليس له خلق معروف ووقت معروف بالمعنى الذي ذكر في المرسلة - أعني ما لو أحرز بالوجدان - سنّتها أن ترجع إلى الصفات، فيقع التعارض حيث إنّ مقتضى طريقيّة الصفات كونها ذات عادة، وذات العادة سنّتها أن ترجع إلى العادة دون الصفات، ومقتضى الإطلاق المذكور الرجوع إلى الصفات، وليسا في مكانين منفصلين حتّى يقال: يدور بين التخصيص والتخصّص، والتخصّص مقدّم على التخصيص، إلّا أن يقال: كما يجمع بين الكلامين المنفصلين بما ذكر كذلك لو ظهر التنافي في كلام واحد يجمع بما ذكر؛ فتأمّل جيّداً.

**(ولو رأت الدم في أيّام العادة صفرة أو كدرة وقبلها وبعدها[1] بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة، وفيه قول آخر).**

ووجه ذلك ما في المرسلة الطويلة من قوله عليه السلام: «لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فيما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضا كلّه»، ومنه يظهر ضعف القول الآخر[2].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أو بعدها» بدل «وبعدها».

(٢) وقال الشيخ قدس سره في النهاية: ترجع إلى التميز. النهاية: ٢٤. وهو المشار إليه في المتن بقوله: «وفيه قول آخر».

حكـم ذات العـادة

**(وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم)** إجماعاً[١].

واستدلّ عليه بالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ ما تراه المرأة في أيّام حيضها فهو من الحيض.

واستشكل فيه بتقييدها بما إذا لم يكن أقلّ من ثلاثة أيّام، فالحكم بتحيّضها برؤية الدم مع عدم العلم بأنّه يستمرّ ثلاثة أيّام يحتاج إلى دليل آخر[٢].

وقيل: بدلالة قوله عليه السلام في مرسلة يونس: «فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض»[٣].

وفيه نظر، لإمكان أن يكون ترك الصلاة احتياطاً، ويرشد إلى هذا أنّ الحكم بكونها حائضاً بعد استمرار ثلاثة أيّام. هذا في ذات العادة العدديّة والوقتيّة.

وأمّا ذات العادة العدديّة فقط أو الوقتيّة فقط لو رأت الدم هذه قبل وقتها بما لا يتسامح فيه، فهل تتحيّض بمجرّد رؤية الدم؟ أو هما كالمبتدئة والمضطربة؟

فإن تمّ قاعدة الإمكان فتتحيّض المرأة في جميع الصور، وإلّا فمقتضى

---

(١) المقنعة: ٥٤؛ الجمل والعقود في العبادات: ٤٤؛ المبسوط: ١/ ٤١؛ المهذّب: ١/ ٣٥؛ السرائر: ١/ ١٤٩؛ إصباح الشيعة: ٣٧؛ المعتبر: ١/ ٢١٣، وفيه: هو مذهب أهل العلم؛ منتهى المطلب: ٢/ ٣٤٦، وفيه: هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم.

(٢) مصباح الفقيه: ٤/ ٨١.

(٣) مصباح الفقيه: ٤/ ٨٢.

القاعدة الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إن لم نقل بالحرمة الذاتيّة للعبادة، ومع قطع النظر عن أصالة عدم التحيّض، ومع ملاحظة هذا الأصل تحتاط للعبادة حتّى تمضي ثلاثة أيّام، وبعد مضيّها تترك العبادة، لاستقرار حيضها.

نعم، قبل مضيّ ثلاثة أيّام لابدّ لها أن تحتاط للعبادة بالغسل، لأنّه مع عدم الحيض يتعيّن كون الدم استحاضة، ومع عدم الغسل تقطع ببطلان الصلاة.

**(وفي) تحيّض (المبتدئة والمضطربة تردّد، والاحتياط للعبادة أولى حتّى يتيقّن الحيض).**

وجه الحكم بالتحيّض قاعدة الإمكان، وقد سبق الكلام فيه، وقد يستظهر من بعض الأخبار، وفي دلالتها على التحيّض بحيث لو غفلت عن إحراز شروط الحيض كان الدم محكوماً بالحيضيّة تأمّل، بل من المحتمل أن يكون الأمر بترك الصلاة من جهة الاحتياط حتّى يتبيّن الأمر بعد ذلك.

ذات العادة تستظهر بعد عادتها

**(وذات العادة [مع الدم][1] تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين، ثمّ) هي (تعمل ما تعمله المستحاضة).**

حكم ذات العادة في الواقع التحيّض بعد تجاوز الدم عن العادة إن انقطع من دون تجاوز عن العشرة والعمل بما يعمله المستحاضة مع التجاوز عنها.

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ١٠.

وأمّا في مرحلة الظاهر فهي متحيّرة مقتضى أخبار كثيرة - قد يدّعى تواترها[١] - أنّها إذا تجاوز دمها عن العادة مع كون العادة أقلّ من عشرة مشروعيّة الاستظهار بترك العبادة والاحتياط في الجملة.

**الإشكال في مقامين**

وإنّما الإشكال في مقامين: أحدهما: تعيين مدّة الاستظهار، والثاني: أنّه على نحو الوجوب أو الاستحباب.

أمّا المقام الأوّل، فالأخبار فيه مختلفة، ففي بعضها تعيين يوم[٢]، وفي بعضها تعيين يومين[٣]، وفي بعضها تعيين ثلاثة[٤]، وفي بعضها إلى العشرة[٥]، ومقتضى الجمع بينها التخيير بينها[٦].

---

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٣/ ٣٤٣؛ مصباح الفقيه: ٤/ ٩٤. ولاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٠-٣٠٤، أبواب الحيض، ب١٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٩١، ح٣، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٥١، ح٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٦، أبواب الحيض، ب٣، ح٣. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٣/ ٩٩، ح٤، باب النفساء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٣، ح٦٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٣، أبواب النفاس، ب٣، ح٢. والرواية صحيحة.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٦-٣٨٧، ح١٣، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ الاستبصار: ١/ ١٣٩، ح٥، باب الحبلى ترى الدم؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٢؛ أبواب الحيض، ب٣٠، ح١١. والرواية موثّقة.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٢، ح٨٢، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ الاستبصار: ١/ ١٤٩، ح٥، باب الاستظهار للمستحاضة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٦، أبواب الاستحاضة، ب١، ح١١. والرواية موثّقة.

(٦) بل في بعضها التخيير. ففي الصحيح عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة». تهذيب الأحكام: ←

واستشكل بأنّه على القول بوجوب الاستظهار ما معنى التخيير؟ فإنّه يرجع إلى تعليق وجوب العبادة على مشيّة المكلّف، فكيف يعقل اتّصاف العبادة بالوجوب، مع أنّه يجوز تركها لا إلى بدل؟

وأجيب عنه بأنّه يرجع التخيير في المقام إلى التخيير في الأخذ والبناء، ومع الأخذ يجب العمل[١].

وفيه نظر من جهة عدم مساعدة الأدلّة على هذا فلاحظ، والظاهر أنّ الإشكال نشأ من الالتزام بوجوب الاستظهار، وأمّا إن قلنا بالاستحباب -كما هو الأظهر- فلا إشكال، كمراتب الاحتياط فيما لا يجب فيه، ألا ترى أنّ مقتضى أصالة الصحّة وقاعدة الفراغ صحّة عبادات المكلّف، ومع ذلك قد يراعي الواقع، فيقضيها ثانياً وثالثاً.

وأمّا وجه ذلك فهو أنّ أخبار الاستظهار وإن كانت ظاهرة في الوجوب ولكن في قبالها أخبار أخر يجمع بين الطرفين بالحمل على الاستحباب، ولا أقلّ من حصول التردید، فلننقل بعض أخبار الطرفين:

فمنها: رواية زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[٢].

---

← ١/ ١٧١، ح٦١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٤٩، ح٣، باب الاستظهار للمستحاضة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٢-٣٠٣، أبواب الحيض، ب١٣، ح٩.

(١) مصباح الفقيه: ٤/ ١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠١، ح٧٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ الاستبصار: ←

وموثّقة مالك بن أعين: «عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى له منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل، ثمّ يغشاها إن أحبّ»[١].

وصحيحة زرارة: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، - إلى أن قال: - فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٢].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقُب الكُرْسُف اغتسلت وصلّت[٣]»[٤].

---

← ١/ ١٣٨، ح٤، باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٨، أبواب الحيض، ب٨، ح١. والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٦-١٧٧، ح٧٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٥٢، ح٧، باب أكثر أيّام النفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٩٥، أبواب النفاس، ب٧، ح١. والرواية موثّقة بابن عقدة وهو زيدي ثقة، وابن فضّال وهو فطحي ثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و٢٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠١، ح٧٦، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٦، أبواب الاستحاضة، ب١، ح١٢.

(٣) وفي المصدر: اغتسلت للظهر والعصر، إلى آخره.

(٤) الكافي: ٣/ ٨٨-٨٩، ح٢، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٦، ح٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١، أبواب الاستحاضة، ب١، ح١.

وموثّقة سماعة: «المستحاضة تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيها»[١].

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل، كما تعمل المستحاضة»[٢].

ولا يخفى أنّه بعد ما كانت المستحاضة موضوعاً في كلا الطرفين، فهل يمكن حملها في إحدى الطرفين على معنى، وفي الطرف الآخر على معنى آخر؟!

فما قيل من تقييد الصحيحة الأخيرة بالأخبار السابقة - أي الأخبار الدالّة على وجوب الاستظهار، وحمل المستحاضة المذكورة في الأخبار الدالّة على الاقتصار بأيّام العادة بدون الاستظهار على صورة استمرار الدم واختلاط الحيض بالاستحاضة، وحمل المستحاضة في الأخبار الدالّة على وجوب الاستظهار على المستحاضة في الدورة الأولى[٣] - محلّ نظر، ولا أقلّ من الدوران بين ما ذكر وبين حمل الأخبار الدالّة على لزوم الاستظهار على الاستحباب، خصوصاً بعد عدم لزوم حدّ مخصوص من

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠١، ح٧٨، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٨، أبواب الاستحاضة، ب٢، ح١. والرواية موثّقة بابن فضّال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٧، ح١، باب النفساء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٧، ح١٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ١٥٠، ح١، باب أكثر أيّام النفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٢، أبواب النفاس، ب٣، ح١.

(٣) مصباح الفقيه: ٤/ ١٠٦.

اليوم واليومين إلى العشرة، وخصوصاً مع بعد حمل الصحيحة الأخيرة على غير ظاهرها بعد اتّحاد النفساء والحائض في هذه الأحكام، فالأظهر في المقام الثاني ما ذهب إليه عامّة المتأخّرين من القول بالاستحباب[1].

فيما لو استمرّ الدم

**(فإن استمرّ وإلّا قضت الصوم)** دون الصلاة.

وجهه أنّه بعد الاستظهار أتت بما هو وظيفتها بحسب الظاهر، لاحتمال انقطاع الدم على العشرة، وكون المجموع حيضاً، واحتمال التجاوز وكان ما عدا أيّام العادة استحاضة، كما دلّت عليه مرسلة يونس، ومع الانقطاع على العشرة لمّا كان المجموع محكوماً بالحيضيّة كان صومها بعد الاستظهار واقعاً في أيّام الحيض، وهو باطل يجب قضاؤه.

ولم يتعرّض المصنّف ﷺ لحال وقت الاستظهار، ومقتضى المرسلة أنّ أيّام الاستظهار داخلة في أيّام الاستحاضة، حيث دلّت على انحصار أيّام الحيض بالنسبة إلى المستمرّة الدم بأيّام عادتها، ولا منافاة بينها وبين ما دلّ على وجوب الاستظهار أو استحبابه بحمل المرسلة على الوظيفة الواقعيّة، والأخبار المتعرّضة للاستظهار على الوظيفة الظاهريّة.

أقلّ الطهر وأكثره

**(وأقلّ الطهر عشرة ولا حدّ لأكثره)** للإجماع[2] والأخبار.

وقد سبق رواية يونس في أوائل البحث، فإنّه عليه السلام قال فيها: «أدنى الطهر عشرة أيّام، -إلى أن قال:- ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام».

---

(١) المعتبر: ١/ ٢١٦؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧٨؛ روض الجنان: ١/ ٢٠٣؛ مجمع الفائدة: ١/ ١٤٩.

(٢) الانتصار: ١٢٥؛ الكافي في الفقه: ١٢٨؛ الخلاف: ١/ ٢٣٨؛ المهذّب: ١/ ٣٤؛ فقه القرآن: ١/ ٥٢؛ غنية النزوع: ٣٨؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢١؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٣؛ البيان: ٥٨.

أحكام الحيض

**(وأمّا الأحكام: ولا تنعقد[١] لها صلاة ولا صوم ولا طواف).**

لا إشكال في عدم انعقاد ما كان مشروطاً بالطهارة ويزيد عليه الحرمة، وهل هي تشريعيّة أو ذاتيّة؟ والظاهر أنّها ذاتيّة.

لا صلاة للحائض ولا صوم ولا طواف

ويدلّ عليها صحيحة خلف بن حمّاد المتقدّمة الواردة فيمن اشتبه حيضها بدم العذرة، فإنّ قول الإمام عليه السلام - بعد أن سأله السائل عن حكمها -: «فلتتّق الله تعالى، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله تعالى ولتتوضّأ ولتصلّ»[٢]، تستظهر منه الحرمة الذاتيّة.

لا يرتفع للحائض حدث

**(ولا يرتفع لها حدث).**

ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم: «سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله؟ فقال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها توضّأ [في] وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى»[٣].

حرمة دخول المساجد

**(ويحرم عليها دخول المساجد إلّا اجتيازاً) فيها (عدا المسجدين).**

ويدلّ عليه ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجنب

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فلا تنعقد» بدل «ولا تنعقد».

(٢) الكافي: ٣/ ٩٢-٩٣، ح١، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٢، أبواب الحيض ب٢، ح١.

(٣) الكافي: ٣/ ١٠٠-١٠١، ح١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٦، أبواب الحيض، ب٤٠، ح٤. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

والحائض: «ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[١].

**(و) كذا (وضع شيء فيها[٢] على الأظهر).**

ويدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، - إلى أن قال: - ويأخذان من المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً»[٣]، الحديث.

حرمة قراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن

**(وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن).**

ويدلّ عليه ما تقدّم في أحكام الجنب من الأخبار.

حرمة الوطئ

**(و يحرم على زوجها وطؤها موضع الدم)** بالأدلّة الثلاثة[٤]، بل صرّح بعض بكفر مستحلّه[٥].

عدم صحة طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج

**(ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره)** وتمام الكلام في محلّه؛ إن شاء الله تعالى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧١، ح٢٥، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٩، أبواب الجنابة، ب١٥، ح١٧. والرواية صحيحة.

(٢) في الأصل: «فيهما» بدل «فيها»، وما أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ١٠.

(٣) علل الشرائع: ١/ ٢٨٨، ح١؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٧، أبواب الجنابة، ب١٥، ح١٠.

(٤) أمّا الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾. البقرة/ ٢٢٢. وأمّا السنّة، فراجع وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢١، أبواب الحيض، ب٢٥. وأمّا الإجماع فالمسألة متسالم عليها بين الأصحاب، بل بين المسلمين، لأنّ العامّة أيضاً ملتزمون بحرمة وطء الحائض. راجع تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦٤.

(٥) روض الجنان: ١/ ٢١١؛ مسالك الأفهام: ١/ ٦٤؛ مجمع الفائدة: ١/ ١٥١؛ كشف اللثام: ٢/ ١٠٧.

وجـــوب الغســـل **(ويجب عليها الغسل مع النقاء)** للمشروط بالطهارة.

وجوب قضاء الصوم **(وقضاء الصوم دون الصلاة)**.

وقد ورد التنصيص عليه في أخبار كثيرة، وفي رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «إنّما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لعلل شتّى»[1]، الحديث، والظاهر عدم الاختصاص، بل يعمّ نوافلها وغيرها من الفرائض الموقّتة التي تصادف أيّام الحيض.

وما في بعض الأخبار من التعليل لعدم وجوب قضاء الصلاة، لعموم الابتلاء بها في كلّ يوم وليلة لا يدلّ على الاختصاص، لأنّ انتقاء بعض العلل لا يوجب انتقاء علّة أخرى، وعلّل في رواية فضل بعلل شتّى على أنّ الحكمة لا توجب انتقاء الحكم في غير موردها.

مالو سمعت آية السجدة **(وهل يجوز لها أن تسجد لو سمعت) آية (السجدة؟ الأشبه نعم)**.

ويدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة الحذّاء [قال:] «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[2]، وغيرها من الأخبار.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١١٧؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٠، أبواب الحيض، ب٤١، ح٨. والرواية صحيحة على قول.

(٢) الكافي: ٣/ ١٠٦، ح٣، باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٩، ح٤٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١١٥، ح٧، باب الجنب والحائض يقرءان القرآن؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٠، أبواب الحيض، ب٣٦، ح١. الرواية على طريق الكليني رحمه الله صحيحة إلّا أنّها على ما في التهذيبين موثّقة لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

وفي قبالها ما يدلّ على عدم الوجوب، كصحيحة البصري: «عن الحائض تقرء القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد»[١].

وقد يجمع[٢] بين الطرفين بحمل الأخبار الآمرة على صورة الإصغاء والناهية على صورة السماع بدون الإصغاء، بشهادة موثّقة ابن سنان: «عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته»، الحديث[٣].

ولا يخفى أنّ الجمع المذكور ليس جمعاً عرفيّاً بين الأدلّة، بل العرف يعاملون مع الطرفين معاملة المتباينين.

نعم، مع الأخذ بكلّ طرف يجمع بينه وبين الموثّقة، والظاهر أنّ الأخذ بالطرف الآمر بالسجدة متعيّن، لعدم العمل بالطرف الآخر.

**كفّارة وطء الحائض وروايات الباب**

**(وفي وجوب الكفّارة على الزوج بوطئها روايتان، أحوطهما الوجوب).**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٢، ح٢٨، باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ الاستبصار: ١/ ٣٢٠، ح٢، باب الحائض تسمع سجدة العزائم؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤١، أبواب الحيض، ب٣٦، ح٤. التعبير عنها بالصحيحة مع وجود أبان بن عثمان في طريقها لعلّه تسامح على مذهب المشهور. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(٢) مصباح الفقيه: ٤/ ١٣٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٨، ح٣، باب عزائم السجود؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩١، ح٢٥، باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤٢، أبواب قراءة القرآن، ب٤٣، ح١. لم ندر وجه التعبير عنها بالموثّقة، فإنّ رجال الرواية كلّهم من ثقات الإمامية.

واستدلّ عليه بأخبار كثيرة:

منها: رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفّارة الطمث: «يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود»[١]، الحديث.

وعن محمّد بن مسلم قال: «سألت الباقر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه نصف دينار»[٢].

وفي بعض الأخبار تعيين نصف الدينار[٣]، وفي بعضها تعيين التصدّق على مسكين بقدر شبعه[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٤، ح٤٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٣٤، ح٥، باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٧، أبواب الحيض، ب٢٨، ح١. والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٤٣، ح٢٠، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٤٥-١٤٦، ح٧، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٧٧، أبواب بقية الحدود، ب١٣، ح١. والرواية ضعيفة بأبي حبيب المهمل وغيره. راجع معجم رجال الحديث: ٢١/ ١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٣، ح٤٠، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٣٣، ح٢، باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة؛ وسائل الشيعة: ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤. والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٣، ح٤١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٣٣، ح٣، باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة؛ ←

تعارض أخبار الباب

ويعارض الأخبار المذكورة أخبار أخر مصرّحة بعدم الوجوب:

منها: صحيحة عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه الكفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله»[1].

فلو كان الإشكال من جهة تعارض الأخبار الموجبة مع هذه الأخبار لأمكن القول بلزوم الأخذ بالأخبار المثبتة من جهة عمل المشهور بها، وإعراضهم عن هذه الأخبار النافية، لكنّ الإشكال من جهة وقوع التعارض بين الأخبار المثبتة، فإنّ تقييد المجموع بالخبر الأوّل المفصّل بين الأوّل والوسط والآخر بعيد جدّاً، فلا يبعد القول بالاستحباب إلّا أن يدّعى أنّ أصل الكفّارة لازمة، غاية الأمر عدم الأخذ بالخصوصيّات.

وهذه الدعوى أيضاً مشكلة، لأنّ الخصوصيّات ليست من قبيل أطراف الواجب التخييري حتّى يقال: ظهور الدليل محفوظ، غاية الأمر رفع اليد عن التعيين بدليل آخر، وعلى أيّ تقدير إثبات مذهب المشهور بهذه الأخبار مشكل جدّاً، وقد ذهب إليه المصنّف حيث قال:

**(وهي دينار في أوّله، ونصف في وسطه، وربع في آخره، ويستحبّ لها الوضوء لوقت كلّ فريضة، وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاتها).**

---

← وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٨، أبواب الحيض، ب٢٨، ح٥. والرواية موثّقة بابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٤، ح٤٤، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٣٤، ح٦، باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٩، أبواب الحيض، ب٢٩، ح١.

ويدلّ على استحبابها وقت كلّ صلاةٍ الأخبار:

**الروايات الدالّة على استحباب الوضوء للحائض**

منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وكنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حِضن ولكن يتحشَّيْن حين يدخل وقت الصلاة، ويتوضّين، ثمّ يجلسن قريباً من المسجد، فيذكرن الله عزّ وجلّ»[١].

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها»[٢].

**(ويكره لها الخضاب)** للنهي عنه في جملة من الأخبار:

**الروايات الدالّة على كراهة الخضاب للحائض**

منها: ما رواه عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب»، الحديث[٣]، ويحمل النهي فيها على الكراهة، لنفي البأس في جملة من الأخبار[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٠، ح٢٠٦، باب غسل الحيض والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٥، أبواب الحيض، ب٤٠، ح١. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/ ١٠١، ح٤، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٩، ح٢٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٣، أبواب الحيض، ب٣٩، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٢، ح٩٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١١٦، ح٣، باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢٢، أبواب الجنابة، ب٢٢، ح٩. والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٢١-٢٢٢، أبواب الجنابة، ب٢٢.

**(وقراءة ما عدا العزائم).**

كراهة قراءة القرآن للحائض

ويدلّ على الكراهة خبر السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض»[١].

والدليل على عدم الحرمة الأخبار المستفيضة[٢].

كراهة حمل المصحف ولمس هامشه لها

**(وحمل المصحف ولمس هامشه)** للصحيح: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»[٣] وحيث ثبت عدم الحرمة للجنب فكذا الحائض.

**(والاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة).**

روايات كراهة الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة

ويدلّ عليه صحيحة الحلبي: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سُرَّتها ثمّ له ما فوق الإزار»[٤] وغيرها، وتحمل على الكراهة بقرينة جملة من الأخبار:

منها: موثّقة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام

---

(١) الخصال: ٣٥٧، ح٤٢؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤٦، أبواب قراءة القرآن، ب٤٧، ح١. فيه حمزة بن محمّد العلوي وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ٢٨١.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٥-٢١٨، أبواب الجنابة، ب١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧١، ح٢٥، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢١٧، أبواب الجنابة، ب١٩، ح٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩٩، ح٢٠٤، باب غسل الحيض والنفاس؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٤، ح١١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٢٩، ح٦، باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٣، أبواب الحيض، ب٢٦، ح١.

قال: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم»[١].

وصحيحة عمر بن يزيد قال: «قلت للصادق عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أَلْيَتَيها ولا يوقب»[٢].

ولعلّه بملاحظة هذه الصحيحة استشكل في جواز الوطأ في دبرها، ولعلّ النهي عن الإيقاب بالخصوص من جهة شدّة كراهته مع قطع النظر عن الحيض، والحمل على الكراهة من جهة ظهور الموثّقة.

ورواية عبد الملك بن عمرو قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه»[٣]، والظاهر اعتماد الفقهاء عليها، فضعفها منجبرة بالشهرة.

حكم وطئ الحائض قبل الغسل

**(ووطئها قبل الغسل).**

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٤، ح٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٢٨، ح١، باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٢، أبواب الحيض، ب٢٥، ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٥، ح١٥، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٢٩، ح٤، باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٢، أبواب الحيض، ب٢٥، ح ٨.

(٣) الكافي: ٥/ ٥٣٨، ح١، باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٤، ح٩، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٢٨-١٢٩، ح٢، باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢١، أبواب الحيض، ب٢٥، ح١. والرواية ضعيفة بعبد الملك بن عمرو المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١١/ ٢٥.

ويدلّ على جوازه أخبار مستفيضة:

منها: موثّقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطع [الدم] ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»[١]، وغيرها[٢].

وفي قبالها أخبار دالّة على المنع:

منها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر، ثمّ طهرت، فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتّى تغتسل»[٣].

والأظهر الجمع بين الطرفين بالكراهة.

ثمّ إنّه قد يقال باشتراط الحلّيّة بغسل الفرج[٤]، بل قيل[٥] باشتراط

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٦، ح٤٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٣٥-١٣٦، ح٨، باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٥، أبواب الحيض، ب٢٧، ح٣. الرواية على ما في الاستبصار موثّقة إلّا أنّها على ما في التهذيب مرسلة.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٤-٣٢٦، أبواب الحيض، ب٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٦، ح٥٠، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٣٦، ح٣، باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٣، أبواب الحيض، ب٢١، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة بسبب ابن فضّال الفطحي الثقة.

(٤) الخلاف: ١/ ٢٢٨.

(٥) المقنع: ٣٢٢.

أن يصيب الزوج الشبق من جهة صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المرأة ينقطع عنها الدم، دم الحيض، في آخر أيّامها؟ قال: إذا أصاب زوجها شبق[١] فليأمرها فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»[٢].

وقد يقال: يبعد تقييد الأخبار المجوّزة مع كونها في مقام البيان[٣].

وفيه نظر من جهة ظهور الصحيحة في اللزوم، ومع التكافؤ، فالمرجع هو استصحاب الحرمة إن عملنا بالاستصحاب في الأحكام.

ويمكن الاستدلال على الجواز بدون شرط بما دلّ على جواز نكاح الذمّيّة مع عدم صحّة الغسل لها من جهة الكفر، وعدم شمول الصحيحة لغير المسلمة إلّا أن يقال: ظاهر الصحيحة اشتراط الحلّيّة بالغسل، ولا مدخليّة لخصوص المورد؛ فتأمّل جيّداً.

قضاء الصلاة إذا حاضت بعد دخول الوقت

**(وإذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصلّ مع الإمكان قضت).**

وجوب القضاء مع التمكّن من إتيان الصلاة تامّة الأجزاء والشرائط بحسب حال المرأة لا إشكال فيه.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات الدالّة على وجوب قضاء الفائتة -

---

(١) الشَبَق: شدة الميل إلى الجماع. مجمع البحرين: ٥/ ١٨٩، شبق.

(٢) الكافي: ٥/ ٥٣٩، ح١، باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٦، ح٤٩، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٤، أبواب الحيض، ب٢٧، ح١.

(٣) مصباح الفقيه: ٤/ ١١٥.

موثّقة يونس بن يعقوب: «في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتّى حاضت؟ قال عليه السلام: تقضي إذا طهرت»[١]، وغيرها.

ففي ما رواه فضل بن يونس عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر، فضيّعت صلاة الظهر، فوجب عليها قضاؤها»[٢].

وأمّا إذا لم تتمكّن من الصلاة بالنحو المتعارف مع مقدّماتها التي يتعارف إيجادها في الوقت كالطهارة والستر، فلا يجب عليها القضاء، كما عن المشهور، لعموم ما دلّ على أنّ الحائض لا تقضي صلاتها.

واستدلّ أيضاً بأنّ وجوب الأداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٢، ح٣٤، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ الاستبصار: ١/ ١٤٤، ح١، باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٦٠، أبواب الحيض، ب٤٨، ح٤. والرواية موثّقة من جهة ابن فضّال الثقة الفطحي.

(٢) الكافي: ٣/ ١٠٢، ح١، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٩، ح٢٢، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ الاستبصار: ١/ ١٤٢، ح٢، باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٩، أبواب الحيض، ب٤٨، ح١. والرواية صحيحة أو موثّقة على كلام في وقف الفضل بن يونس. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ٣١٧.

(٣) منتهى المطلب: ٢/ ٣٧٤؛ مصباح الفقيه: ٤/ ١٣٠.

ولا يبعد أن يقال: تارة لا تتمكّن من الصلاة التامّة الصحيحة ولو مع التفاتها إلى طروّ الحيض بأن تأتي بمقدّمات الصلاة ولو قبل الوقت، فلا شبهة في سقوط القضاء، لما دلّ على أنّ الحائض لا تقضي صلاتها، ولعدم حصول التضييع من قبلها.

وأمّا مع التمكّن فيشكل السقوط، لصدق الفوت ووجوب الأداء، ولذا لا يتأمّل في وجوب المبادرة عليها لو التفت إلى طروّ الحيض، وعلى هذا فلا نظر إلى المتعارف من تحصيل المقدّمات بعد الوقت، فلو كان المتعارف بحسب عادتها مضيّ مقدار ساعتين من الوقت، وتتمكّن على خلاف عادتها من الإتيان بالصلاة تامّة بأقلّ من ساعتين يصدق التضييع الذي علّل به وجوب القضاء، لأنّ الظاهر أنّ المراد من التضييع المذكور في الخبر ليس ما ينسبق إلى الذهن من التهاون في الأمر حتّى يفوت، بل الفوت الحاصل بواسطة عدم المبادرة، ولذا لو تركنا المبادرة في مقاصدنا مع كونها في معرض الفوت يصدق التضييع، ولا تلاحظ العادة الشخصيّة.

ثمّ إنّ ما قلنا من اعتبار التمكّن من الصلاة التامّة في الوقت أيضاً مشكل، لأنّ غاية ما يقرب به هو أنّ الأداء متى كان واجباً كانالقضاء بتبعه واجباً، ومع عدم التمكّن من الصلاة التامّة من جهة قصور الوقت لا يجب عليها الأداء، لأنّ من شرائط وجوب الصلاة شرعاً عدم الحيض بالنسبة إلى صلاة المختار، وهو مفقود، وصلاة غير المختار بدل عن صلاة المختار، ومتى لم تجب صلاة المختار، بل لم تكن مطلوبة من جهة الحيض لم

يجب بدلها الاضطراري، وهذا بخلاف عدم التمكّن من جهة عدم القدرة خارجاً حيث إنّ المطلوبيّة - أعني مطلوبيّة المبدل - محفوظة، فيجب البدل الاضطراري، ومع الترك يجب القضاء لصدق الفوت.

وجه الإشكال أنّه يلزم من ذلك أنّه إذا بلغ المكلّف وقد بقي من الوقت مقدار صلاة غير المختار فلا يجب عليه شيء، لأنّ البلوغ من الشرائط الشرعيّة، ولا أظنّ أن يلتزم به.

وثانياً نقول: ما الدليل على تبعيّة وجوب صلاة الغير المختار لمطلوبيّة صلاة المختار، بل يمكن أن يكون من باب تعدّد المطلوب، فإذا وجد المانع بالنسبة إلى صلاة المختار، فلا وجه لسقوط المطلوب الآخر.

وثالثاً: نقول: يشكل استناد عدم التمكّن من صلاة المختار إلى طروّ الحيض مطلقاً، فإذا فرض وجود الماء والساتر مثلا عندها بحيث تتمكّن من صلاة المختار في مقدار يسير من الوقت، فمن المعلوم أنّه لو لم تأت بالصلاة ليست معذورة من جهة طروّ الحيض، ومثل هذه إذا لم يكن الماء والساتر عندها بحيث لو ذهبت لتحصيلهما يمضي زمان أزيد من ذلك المقدار يشكل أن يقال في حقّها: تركت الصلاة لطروّ الحيض، بل يقال: تركت من جهة عدم وجود الماء والساتر عندها.

لو أدركت الصلاة آخر الوقت

**(وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة)** وأداء ركعة من **(الصلاة وجبت أداء)**.

ويدلّ عليه العمومات بضمّ ما ستعرف -إن شاء الله تعالى- في باب المواقيت من أنّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

والمعتبر مقدار الطهارة المائيّة دون الترابيّة إلّا إذا كانت وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت.

ويدلّ عليه ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها في وقتها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها»[1].

فمقتضى ذيل هذا الخبر عدم وجوب القضاء إذا لم تتمكّن من الغسل والصلاة وإن تمكّنت من التيمّم لضيق الوقت.

ويمكن أن يقال: تارة تزعم المرأة سعة الوقت لتحصيل الطهارة المائيّة وإتيان الصلاة معها، فانكشف عدم سعة الوقت وفاتت الصلاة، فهذه لا تجب عليها قضاء الصلاة الفائتة.

وأخرى تلتفت بعدم السعة للطهارة المائيّة وتقدر على الصلاة مع التيمّم، وهذه لا تشملها الرواية.

فإن قلنا بعدم وجوب الصلاة والحال هذه، فمقتضى القاعدة عدم وجوب الصلاة قضاء، لعدم وجوب الأداء.

---

(١) الكافي: ٣/ ١٠٣، ح٤، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل دخول وقتها فتوانى في الغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٢، ح٣٢، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٦١، أبواب الحيض، ب٤٩، ح١. والرواية صحيحة.

وإن قلنا بلزوم الأداء كما لو بلغت آخر الوقت بحيث لا تتمكّن إلّا من الصلاة مع الطهارة الترابيّة، فمع وجوب الأداء كذلك لم لا يجب عليه القضاء، لصدق الفوت، والنصّ غير متعرّض لهذه إلّا أن يقطع بعدم الفرق بين صورة الالتفات والغفلة.

**(و) يجب (مع الإهمال قضاء)** إجماعاً[1].

ويدلّ عليه -مضافاً إلى العمومات- ما في خبر عبيد بن زرارة المذكور آنفاً.

**(وتغتسل كاغتسال الجنب).**

**ما دلّ على أنّ غسل الحيض كاغتسال الجنب**

ويدلّ عليه الأخبار:

منها: ما رواه عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»[2].

و**(لكن لابدّ معه [من][3] الوضوء)** على المشهور، وقد مرّ الكلام فيه مستقصى.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٩؛ المراسم: ٩٠؛ المبسوط: ١/ ٤٤-٤٥؛ المهذّب: ١/ ٣٦؛ الوسيلة: ٥٩؛ إصباح الشيعة: ٣٦؛ نهاية الإحكام: ١/ ٣١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٦، ح٦، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ٩٨، ح٤، باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٥، أبواب الحيض، ب٢٣، ح١. والرواية موثّقة من جهة ابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ١٠.

## (الثالث: غسل الاستحاضة)

أوصاف دم المستحاضة

**(ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق).**

والظاهر أنّ هذه الأوصاف المذكورة في لسان الأخبار لدم الاستحاضة حالها حال الأوصاف المذكورة لدم الحيض، فبناء على كون تلك الأوصاف أمارة شرعيّة، بمعنى كونها أمارة اعتبرها الشارع كاعتبارها عند العرف لتشخيص الدم المعروف، تكون هذه الأوصاف لدم الاستحاضة كذلك، وقد مرّ الكلام في ذلك في أوائل مبحث الحيض.

**و(لكن ما تراه بعد عادتها مستمرّاً وبعد[1] غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ، ومع الحمل على الأشهر فهي استحاضة، ولو كان عبيطاً).**

قد مرّ الكلام في أنّ الدم المتجاوز عن العادة إلى أكثر من العشرة ليس بحيض، وكذلك بعد اليأس وقبل البلوغ، وكذلك مع الحمل بنظر المصنّف، وسيجيء - إن شاء الله تعالى - حكم الدم بعد النفاس.

ويظهر من الأخبار أنّ الدم الذي ليس بحيض ولم يكن من جرح أو قرح يكون دم الاستحاضة.

ما دلّ على أنّ الدم الذي ليس بحيض أو جرح أو قرح يكون استحاضة

منها: رواية أبي المغراء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[2].

---

(١) في المصدر: «أو بعد» بدل «وبعد».

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٧، ح١٤، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ←

ولكنّه لا يخفى أنّه لا يستفاد منها القاعدة الكلّيّة بحيث يشمل الدم الذي رأته الصغيرة واليائسة إلّا أنّه قد ادّعي مسلّميّة هذه القاعدة عند الفقهاء، سواء كان الدم بصفة الحيض أو الاستحاضة.

المستحاضة القليلة

**(ويجب اعتباره، فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها، والوضوء لكلّ صلاة).**

أدلّة لزوم تغيير القطنة

أمّا تغيير القطنة، فاستدلّ على لزومه بوجوه:

أحدها: وجوب إزالة النجاسة في الصلاة إلّا ما عفي عنه، ولم يثبت العفو هنا.

والثاني: الإجماعات المحكيّة.

والثالث: بعض الأخبار المعتبرة الدالّة على وجوب التغيير في الاستحاضة الوسطى والكبرى[1] بانضمام القطع بعدم الفرق، أو دعوى عدم القول بالفصل.

وضعّفت بمنع وجوب إزالة النجاسة عن الباطن، ومنع دلالة

---

← ٢/ ٣٣١، أبواب الحيض، ب٣٠، ح٥. والرواية صحيحة.

(١) في الصحيح عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل». الكافي: ٣/ ٩٠، ح٦، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٠-١٧١، ح٥٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، ب١، ح٣.
وفي الصحيح - أو الموثّق - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولتستدخل كرسفاً فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر». تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٠، ح٣٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة، ب١، ح٨.

الخبرين[١] على المدّعى في موردهما فضلاً عن المتعدّي، وعدم ثبوت الإجماع[٢].

ويمكن أن يقال: لو لم يدلّ دليل على لزوم التبديل بالخصوص كان اللازم الاحتياط في أمثال المقام، من جهة أنّ المستفاد من «لا صلاة إلّا بطهور»[٣] عدم صحّة الصلاة من المستحاضة التي هي غير طاهرة حتّى مع الوضوء والغسل، [فـ]خرج عن تحت هذا العموم المتيقّن، وهو ما لو صلّت مع تبديل القطنة، ففي المقام يجب الاحتياط ولو قلنا بالبراءة في مسألة الأقلّ والأكثر.

إلّا أن يقال: في خصوص المستحاضة نقطع بعدم اشتراط صلاتها بالطهور، ومع هذا لا يشمله: «لا صلاة إلّا بطهور» إلّا أن يقال: غاية الأمر القطع بصحّة صلاة المستحاضة في الجملة، فالصحّة إمّا من جهة خروجها عن العموم المذكور، وإمّا من جهة قيام شيء آخر مقام الطهارة، فنأخذ بالعموم ونحتاط في ما يقوم مقام الطهارة إلّا أن يقال: أمّا الطهارة في مقابل الحدث، فيمكن دعوى القطع بعدم مدخليّة تبديل القطنة فيها وفيما يقوم مقامها.

وأمّا الطهارة عن الخبث، فالقدر المتيقّن لزومها في غير هذا ممّا يرجع

---

(١) والمراد بالخبرين الروايتان الصحيحتان في الهامش السابق.

(٢) ذكر هذه الوجوه مع مناقشتها المحقّق الهمداني﵀ في مصباح الفقيه: ٤/ ٢٨٣-٢٨٤. أمّا الوجه الأوّل والثاني فقد استدلّ بهما الشهيد الثاني﵀ في روض الجنان: ١/ ٢٢٩. وأمّا الأخبار فقد استدلّ بها جماعة. راجع رياض المسائل: ١/ ٣٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٩، ح٨، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار؛ الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٥، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٦٥، أبواب الوضوء، ب١، ح١. والرواية صحيحة.

إلى الظاهر، والمسألة محلّ إشكال، خصوصاً مع ذهاب الفقهاء - قدّس الله أسرارهم - إلى الاعتبار.

وأمّا لزوم تجديد الوضوء لكلّ صلاة، فلم ينقل فيه الخلاف في الفرائض إلّا من ابن عقيل[١] وابن الجنيد[٢].

ويدلّ عليه ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام وهو قوله: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[٣].

وفي قبالها أخبار ربّما يظهر منها خلاف ذلك، [فـ]لابدّ من التصرّف فيها، لعدم عمل المشهور بظاهرها.

المستحاضة المتوسّطة

**(وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة).**

والدليل على وجوب تبديل القطنة خبر البصري: «وتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر»[٤].

وقد يخدش في دلالته بإمكان أن يكون الأمر بوضع القطنة الجديدة للحفظ عن تسرية النجاسة إلى الثوب والبدن أو الخرقة المشدودة عليها،

---

(١) المعتبر: ١/ ٢٤٢؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٨٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٨٨-٨٩، ح٢، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٦-١٠٧، ح٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١، أبواب الاستحاضة، ب١، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٠، ح، ٣٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٥، أبواب الاستحاضة، ب١، ح٨. والرواية صحيحة.

وإمكان أن يكون الوجه فيه كون ظهور الدم بنفسه حدثاً موجباً للغسل يجب التحفّظ عنه مهما أمكن عند الصلاة[١].

وفيه نظر، لأنّ الإطلاق يقتضي اللزوم حتّى في صورة انحفاظ الثوب والبدن عن النجاسة، مع أنّ لزوم الانحفاظ أمر ارتكازي عند المتشرّعة لا يحتاج إلى التنبيه، وكون ظهور الدم حدثاً موجباً للغسل لا يوجب التبديل، لأنّ لزوم الغسل مفروغ عنه، وإبقاء القطنة على حالها لا يوجب حدثاً آخر موجباً للغسل.

مضافاً إلى ما في خبر صفوان بن يحيى فيه من قول أبي الحسن عليه السلام: «هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة»[٢]، وهو وإن كان ظاهراً في الاستحاضة الكثيرة بقرينة ذيله: «تجمع بين صلاتين بغسل» لكنّ الظاهر أنّهما يعبّران عن معنى واحد.

وأمّا لزوم تغيير الخرقة، فقد ادّعي عليه الإجماع[٣].

وأمّا لزوم تجديد الوضوء عند كلّ صلاة، فيدلّ عليه موثّقة سماعة المضمرة، وفيها: «وإن لم يجُز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة»[٤].

---

(١) مصباح الفقيه: ٤/ ٢٨٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٠، ح٦، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٠-١٧١، ح٥٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، ب١، ح٣. والرواية صحيحة.

(٣) المقنعة: ٥٦؛ المسائل الناصريات: ١٤٧؛ المراسم: ٤٤؛ النهاية: ٢٨؛ المهذّب: ١/ ٣٧؛ غنية النزوع: ٣٩؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢٦؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٨؛ الدروس الشرعية: ١/ ٩٩.

(٤) الكافي: ٣/ ٨٩-٩٠، ح٤، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٠، ←

وموثّقته الأخرى عن الصادق عليه السلام قال: «غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة»[١]، الحديث.

والمسلّم هو وجوب الوضوء لغير صلاة الغداة، والوضوء لها سيجيء الكلام فيه؛ إن شاء الله تعالى.

وأمّا لزوم الغسل عليها لصلاة الغداة، فلا إشكال فيه، وقد دلّ عليه الأخبار[٢].

وإنّما الإشكال والخلاف في الاكتفاء به أو لزوم غسلين آخرين للظهرين والعشاءين، والمحكيّ عن جماعة الاكتفاء به[٣]، وعن آخرين لزوم ثلاثة أغسال[٤].

---

← ح٥٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ٩٧، ح٢، باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤، أبواب الاستحاضة، ب١، ح٦.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٤، ح٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٢: ١٧٣ أبواب الجنابة ب ١ ح ٣.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤، أبواب الاستحاضة، ب١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٩؛ المراسم: ٤٤؛ المبسوط: ١/ ٦٧؛ المهذّب: ١/ ٣٧؛ الوسيلة: ٦١.

(٤) وهذا محكي عن الحسن بن عيسى العماني ومحمّد بن أحمد الكاتب وصاحب الفاخر. انظر مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٢؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٢٤٢. وهذه خيرة المحقّق في المعتبر والمحقّق الأردبيلي وصاحب المدارك والسبزواري رحمهم الله. المعتبر: ١/ ٢٤٥؛ مجمع الفائدة: ١/ ١٦٤؛ ←

واستدلّ لهذا القول بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح»[1].

وما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها فيعتزلها زوجها، قال: وقال: لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلّا عوفيت من ذلك»[2].

وهذه الصحيحة مطلقة يخرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بما سبق وغيرها بمقتضاها يجب عليها الأغسال الثلاثة.

واحتجّ المفصّلون بأخبار:

منها: صحيحة حسين بن نعيم الصحّاف وفيها: «ثمّ لتنظر، فإن كان

---

← مدارك الأحكام: ٢/ ٣١؛ كفاية الأحكام: ١/ ٢٩.

(١) الكافي: ٣/ ٨٨، ح٢، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٦، ح٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١، أبواب الاستحاضة، ب١، ح١.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٠، ح٥، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٧١، ح٥٩، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، ب١، ح٤.

الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صَبيباً لا يرقى، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات»[1].

تقريب الاستدلال أنّه عليه السلام -على المحكيّ- علّق الأغسال الثلاثة على سيلان الدم من خلف الكرسف، فإطلاق الغسل قبله محمول على الغسل الواحد.

واعترض عليه بأنّه لم يظهر من الرواية كون قوله: «إذا أمسكت الكرسف»، إلى آخره، قسيماً لقوله: «فإن طرحت الكرسف وسال»، بل الظاهر أنّه قسيم لقوله: «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب»، إلى آخره، فقسّم كلاً من صورتي طرح الكرسف وإمساكه إلى قسمين، في أحدهما الوضوء وفي الآخر الغسل[2].

وفيه نظر، لأنّه على هذا لا يظهر فائدة للتقييد بإمساك الكرسف، بل يكون الملاك مطلق السيلان، والأصل في القيود أن تكون احترازيّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٨-١٦٩، ح٥٤، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٤٠-١٤١، ح١٠، باب الحبلى ترى الدم؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤، أبواب الاستحاضة، ب١، ح٧.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٣٧؛ مصباح الفقيه: ٤/ ٣٠٢.

فما يقال من إمكان أن يدّعى أنّ المناط إنّما هو ظهور الدم سواء كان باستيلائه على القطنة أو سيلانه وخروجه بلا قطنة[١]، فيه إشكال، وعلى هذا فسواء كان وحدة الغسل في صورة السيلان على تقدير طرح الكرسف من جهة كون الاستحاضة متوسّطة أو كان من جهة الانقلاب إلى القليلة بعد الغسل حتّى لا يجب عليها إلّا الوضوء.

هذا مع أنّه ينافي ما ذكر مع صريح موثّقتي سماعة المذكورتين آنفاً، وعلى أيّ تقدير تقع المعارضة بين الصحيحتين والموثّقتين، والموثّقتان مقدّمتان على الصحيحة الأولى والثانية، لكونهما أعمّ منهما مطلقاً، ولابدّ من تقييد الثقب في الصحيحة الأولى بصورة التجاوز والسيلان.

ثمّ إنّ هاهنا معارضة أخرى، حيث إنّ موثّقة سماعة قد قيّدت وجوب الغسل بكون الدم عبيطاً ومع الصفرة ليس إلّا الوضوء، وأوجبت الغسل مع عدم جواز الدم الكرسف مطلقاً، سواء ثقب الكرسف أم لا، وصحيحتا زرارة ومعاوية بن عمّار تدلّان على أنّ المستحاضة تصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، أو ما لم يثقب دمها الكرسف.

أمّا تقييد الدم بكونه عبيطاً والقول بعدم إيجاب الصفرة للغسل، فلم يقل به أحد، فلابدّ من رفع اليد عن إطلاق الموثّقتين بالصحيحتين.

واستشكل بأنّه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر خصوصاً مع ملاحظة صدر الموثّقة المضمرة، حيث صرّح بوجوب الأغسال

---

(١) مصباح الفقيه: ٤/ ٣٠٢.

الثلاثة مع الثقب، والظاهر أنّ الذيل يكون الموضوع فيه يقتضي ما هو الموضوع في الصدر[١].

ولا يخفى أنّه مع الالتزام بعدم مخالفة المشهور لابدّ ممّا ذكر، ومع عدم الالتزام به لا بأس بحمل ما دلّ على وجوب الغسل مطلقاً على الاستحباب.

وقد يقال بعدم المنافاة بين الصحيحتين والموثّقتين، لأنّ عدم تعرّض الصحيحتين لغير الوضوء في صورة عدم الثقب أو عدم النفوذ لا ينافي وجوب الغسل.

ولا يخفى أنّ هذا وإن أمكن في صحيحة معاوية بن عمّار، لكنّه لا يتأتّى في موثّقة زرارة حيث صرّح في ذيلها بأنّه مع النفوذ اغتسلت والظاهر أنّه افترقت حال النفوذ مع الحالة السابقة، ومع لزوم الغسل في الحالة السابقة لا يبقى فرق بينهما.

ثمّ إنّ ظاهر المتن وجوب الغسل في المتوسّطة لصلاة الغداة دون سائر الصلوات فلو رأت دم الاستحاضة بعد أداء صلاة الفجر لا يجب عليها الغسل، والأخبار مطلقة ومقتضاها وجوب الغسل ولو كان رؤية الدم بعد صلاة الفجر.

نعم، يظهر هذا من الفقه الرضوي[٢]، فإن كان مجبوراً بالعمل يقيّد

---

(١) مصباح الفقيه: ٤/ ٣٠٧.

(٢) فيه: «فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وإن ثقب الدم ←

المطلقات، وإلّا فالمتعيّن لزوم الغسل ولو بعد صلاة الفجر، ولا يبعد أن يستفاد من المطلقات كفاية غسل واحد لخمس صلوات، فلو رأت الدم بعد صلاة الظهر مثلاً يكفي غسل واحد للعصر من هذا اليوم وظهر الغد والصلوات الواقعة بينهما.

أحكام المستحاضة الكثيرة

**(وإن سال لزمها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفّلة).**

لا إشكال في لزوم الأغسال الثلاثة في هذا القسم من الاستحاضة، بل قد يدّعى تواتر النصوص[1]، وإنّما الإشكال في تشخيص ما هو المناط في وجوب الأغسال.

لا إشكال في أنّه بمجرّد حدوث هذا القسم لا يجب الأغسال الثلاثة حتّى في صورة الانقطاع، بل إذا اغتسلت بعد الانقطاع تكون حالها حال من لم تر الدم من الاكتفاء بالوضوء مع عدم موجب آخر للغسل.

كما لا إشكال في أنّه لا يعتبر أن يكون رؤية الدم في وقت الصلاة، لعدم دليل على اعتبار ذلك.

وقد يقال: إنّ الأظهر في معنى الأخبار أنّه متى تحقّق الدم الكثير لم تجز

---

← الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل العصر وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة». فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٤٨؛ مصباح الفقيه: ٤/ ٣١١.

الصلاة معه إلّا بغسل، فإذا اغتسلت ارتفع أثره، فلها أن تصلّي بعده ما شاءت لو لم تر الدم الكثير في أثناء الغسل أو بعده، وإلّا فلا أثر لما تراه في الأثناء أو بعده بالنسبة إلى ما يغتسل له، فإنّه معفوّ عنه بالنسبة إليه دون غيره من العبادات[1].

وهذا الاستظهار من صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف المتقدّمة مؤيّد برواية الجعفي وفيها: «فإذا هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[2].

ولا يخفى أنّ الصحيحة ليست ظاهرة فيما ذكر، فلو لم تكن ظاهرة في مذهب المشهور، فلا أقلّ من الإجمال.

وأمّا رواية الجعفي - فبعد الغضّ عن اعتبارها سنداً - لم يظهر منها أنّ الغسل المشار إليه للحيض السابق أو لدم الاستحاضة الذي هو محلّ كلامنا أو لهما، بل لعلّ المتعيّن أن يكون للحيض السابق، لأنّ الموضوع المستحاضة، فحكم عليها بالقعود أيّام أقرائها، ثمّ الاحتياط بيوم أو يومين، ثمّ الاغتسال إن هي رأت طهراً والاغتسال والاحتشاء إن لم تر طهراً، ومثل هذه لابدّ لها من الاغتسال من جهة حيضها السابق.

---

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧١، ح٦٠، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٤٩، ح١، باب الاستظهار للمستحاضة؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٥، أبواب الاستحاضة، ب١، ح١٠. والرواية موثّقة إن بنينا على وثاقة القاسم بن محمّد الجوهري، وإلّا فضعيفة. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٤٨.

ولا يبعد أن يقال: لا إشكال في أنّ وجوب الأغسال الثلاثة ليس دائراً مدار الوصف - أعني كونها سائل الدم -، لأنّ لازمه أن لا يجب عليها غسل إذا كانت الاستحاضة كثيرة، ثمّ صارت قليلة قبل الصلوات، ولا يلتزم به أحد.

كما أنّه لا إشكال في أنّه لو انقطع الدم بالمرّة واغتسلت بعد الانقطاع لا يجب عليها غسل آخر.

كما أنّه لا اشكال ظاهراً في أنّه لا توجب الاستحاضة الكثيرة مع انقلابها قليلة غير الأغسال الثلاثة ليومها وليلتها، وغير هذه الصور مقتضى التعليق على السيلان وجوب الأغسال الثلاثة لها للإطلاق.

وإن ادّعي عدم الإطلاق والإهمال من هذه الجهة يرجع الشكّ إلى الشكّ في حصول ما يقوم مقام الطهارة، وقد مرّ الكلام في نظيره.

ثمّ إنّه يقع الكلام في وجوب الوضوء لهذا القسم من الاستحاضة والمتوسّطة أو الاجتزاء بالغسل.

وربّما قيل بوجوب الوضوء.

ولو قيل بكفاية كلّ غسل عن الوضوء نظراً إلى ما في جمله من الأخبار من الأمر بالوضوء مع الغسل كقولهعليه السلام - على المحكيّ - «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة»[1].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٠، ح٢، باب أنواع الغسل؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٧٣، أبواب الجنابة، ب١، ح٣. والرواية موثّقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

وفي مرسلة يونس الطويلة: «فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب»[١].

وفي ذيل رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام بعد أن سأله عن أنّه يواقعها زوجها قال عليه السلام: «إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ ثم يواقعها إن أراد»[٢].

وعن جملة من الأساطين الاكتفاء[٣]، ولو قيل بعدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بالأخبار المستفيضة الواردة في مقام بيان تكليف المستحاضة الدالّة على أنّه إذا جاز دمها الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهرين بغسل، وتجمع بينهما والعشاءين بغسل، وتجمع بينهما، فيدور الأمر بين الالتزام بإهمال هذه الأخبار من هذه الجهة، أو حمل الأمر بالوضوء في الأخبار السابقة على الاستحباب، ولا ترجيح بل الثاني أولى.

هذا مضافاً إلى الخدشة في دلالة الروايات السابقة.

أمّا الموثّقتان، فموردهما الاستحاضة القليلة، والغسل فيها مستحبّ،

---

(١) الكافي: ٣/ ٨٣-٨٥، ح١، باب جامع في الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨١-٣٨٢، ح٦، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨١، أبواب الحيض، ب٥، ح١.

(٢) قرب الإسناد: ١/ ٦٠؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٧، أبواب الاستحاضة، ب١، ح١٥. والرواية صحيحة على كلام في محمّد بن خالد الطيالسي. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ٦٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٩؛ المراسم: ٤٤؛ المبسوط: ١/ ٦٧؛ النهاية: ٢٨؛ المهذّب: ١/ ٣٧؛ إشارة السبق: ٦٧؛ الوسيلة: ٦١؛ غنية النزوع: ٤٠.

وعلى فرض شمولهما للمتوسّطة فهو بالإطلاق الذي يهون تقييده، لأنّه على تقدير القول بالاجتزاء إنّما يكون ذلك فيما لو أتى بالصلاة عقيب الغسل بلا فصل، فينزل الرواية على غير هذا الفرض.

وأمّا مرسلة يونس، فالمراد من الأمر بالغسل فيها في هذا المورد وهو غسل الحيض، والمراد من تعميم الحكم إنّما هو في أنّها تصلّي في مقابل أيّام أقرائها، لا أنّها تصلّي بعد غسل الحيض بالوضوء مطلقاً، وليس الكلام في هذا المقام لبيان تكليف المستحاضة إلّا في الجملة.

وأمّا الرواية الأخيرة، فالأمر فيها للاستحباب، لا الوجوب[1].

ولا يبعد أن يقال: أمّا حمل الأخبار الدالّة على مطلوبيّة الوضوء على الاستحباب، فهو بعيد جدّاً من جهة مقارنته مع الغسل اللازم.

نعم، حمل تلك الأخبار الأخر على الإهمال من جهة الوضوء أيضاً بعيد، ومع المعارضة يرجع الشكّ إلى الشكّ في قيام الغسل بلا وضوء مقام الوضوء، وقد عرفت قوّة لزوم الاحتياط فيه.

وأمّا المناقشة في الموثّقتين، ففيها أنّه لا مانع من دلالتهما على لزوم الغسل في الاستحاضة المتوسّطة.

وما أفيد من أنّه على فرض الإطلاق يقيّد بما ذكر فيه نظر، لأنّه لا يلتزم بجواز الفصل بين الغسل والصلاة حتّى يحمل على صورة الفصل؛ كما لا يخفى.

---

(١) راجع مصباح الفقيه: ٤/ ٣١٧.

وأمّا المناقشة في المرسلة، ففيها أنّ كون الغسل فيها غسل الحيض لا ينافي ما ذكر لإمكان التداخل، بل لابدّ من ذلك لأنّ صورة السيلان داخل، ولا إشكال فيها في لزوم الغسل للاستحاضة.

وما أفيد من أنّ المراد من تعميم الحكم إنّما هو في أنّها تصلّي، فيه نظر من جهة أنّه من المستبعد رجوع التعميم إلى غير الأقرب نظير ما يقال من أنّ الاستثناء عقيب الجمل المتعدّدة رجوعه إلى الجملة الأخيرة متعيّن ورجوعه إلى الجمل السابقة دون الجملة الأخيرة خارج عن المحاورات العرفيّة، والمقام وإن كان بينه وبين المثال فرق كما لا يخفى، لكنّه يشبه المثال.

وثانياً: نقول: لا أقلّ من أنّه لا ظهور لقول القائل في المرسلة «وإن سال»، ومع الإجمال فقول المعصوم صلوات الله عليه «وإن سال» في جواب كلامه المجمل الظاهر أنّه جواب على كلا التقديرين نظير ترك الاستفصال، وبالجملة حمل المرسلة على الاستحاضة القليلة بعيد جدّاً، ولعلّ عدم التعرّض للوضوء في بعض فقرات المرسلة من جهة الإشكال على هذا البيان.

حكم المستحاضة إذا طهرت

**(فإذا فعلت ذلك صارت طاهرة)**، يعني أنّها تصير بحكم الطاهر، فما كان مشروطاً بالطهارة جاز له إتيانه، وادّعي الإجماع عليه[1].

والذي يمكن أن يقال: إنّه لابدّ من ملاحظة الأفعال التي تصدر

---

(١) الكافي في الفقه: ١٢٩؛ الجمل والعقود في العبادات: ٤٧؛ المبسوط: ١/ ٦٧؛ النهاية: ٢٨؛ المهذّب: ١/ ٣٧-٣٨؛ إشارة السبق: ٦٧-٦٨؛ الوسيلة: ٦١؛ غنية النزوع: ٤٠، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ١/ ٢٤٥، وفيه: دعوى الإجماع.

من المستحاضة، فما كان مشروطاً بالطهارة عن الحدث والخبث كإتيان النوافل والطواف إن كان مشروطاً بالطهارة عن الحدث والخبث فيجوز لها إتيانها.

لكنّه يقع الإشكال في كفاية الأغسال والوضوءات للفرائض لها، بل لعلّه بمقتضى الأخبار يجب شرط الوضوء لكلّ صلاة، وللطواف من جهة كونه بمنزلة الصلاة، بل ربّما يحتمل لزوم تغيير القطنة من جهة احتمال مدخليّته في رافعيّة الوضوء لأثر الحدث أو من جهة عدم العفو عنه، وإن كان من المستبعد لزوم الوضوء لكلّ ركعتين من النوافل بحيث يلزم ثماني وضوءات لنوافل الظهر والعصر وما كان منوطاً بالطهارة عن الحدث فاللازم مراعاة الوضوء والغسل فيما يجب فيه الغسل، ويجيء فيه شبهة اعتبار تبديل القطنة، لقيام الوضوء والغسل مقام ما يوجب الطهارة الحقيقيّة.

ومقتضى القاعدة الاحتياط، كما أنّه قد يشكّ في كفاية الوضوء أوّل الوقت لجواز مسّ كتابة القرآن آخر الوقت، وإثبات الجواز بالإجماع في غاية الإشكال.

وأمّا ما لا يعتبر فيه الطهارة عن الحدث والخبث وإن كان يحرم بالنسبة إلى الحائض -كاللبث في المساجد ودخول المسجدين والوقاع- فلا دليل على اعتبار الغسل والوضوء.

نعم، يظهر من بعض الأخبار في الاستحاضة الموجبة للغسل إناطة الجواز بالغسل والوضوء، وعلى تقدير استفادة اللزوم لا وجه للتعدّي إلى غيره.

وأمّا صومها، فالمشهور، بل المظنون تحقّق الإجماع[١] على توقّف صحّته على الأغسال، وأنّها من أخلّت بالأغسال الواجبة عليها لصلاتها لم يصحّ صومها.

ولم ينهض عليه دليل عدا مكاتبة ابن مهزيار قال: «كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان كلّه، ثمّ استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان [كلّه] من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»[٢]، وفي رواية الكليني والشيخ رحمهما الله «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات بذلك»[٣].

ولا يخفى عدم إمكان العمل بهذه المكاتبة بظاهرها[٤]، كما لا يمكن مخالفة الفقهاء -رضوان الله عليهم-، لعلّهم اطّلعوا على ما لم نطّلع عليه.

**(ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد).**

---

(١) المراسم: ٤٤؛ المبسوط: ١/ ٦٧؛ النهاية: ٢٩؛ المهذّب: ١/ ٣٨؛ نهاية الإحكام: ١/ ١٢٧؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٢٥٨.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٢٩٣، ح١. والرواية بهذا الطريق صحيحة.

(٣) الكافي: ٤/ ١٣٦، ح٦، باب صوم الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٠، ح٥، باب الزيادات؛ وفيهما: المؤمنات من نسائه بذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٩، أبواب الحيض، ب٤١، ح٧. والرواية صحيحة بهذا الطريق أيضاً.

(٤) لاحظ مصباح الفقيه: ٤/ ٣٥٠.

وقد علم ممّا ذكر أنّه مع قطع النظر عن الأخبار مقتضى الاحتياط اللازم ذلك.

وجوب الاستظهار

**(وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدّي بقدر الإمكان، وكذا يلزم من به) داء (السلس والبطن).**

قد وقع التعرّض لذكر ما يوجب المنع في الأخبار، ولو نوقض في الدلالة على اللزوم لأمكن الاستدلال على اللزوم من وجهين:

أحدهما: ما ذكر من اقتضاء «لا صلاة إلّا بطهور» الاقتصار في الخروج بالقدر المتيقّن.

الثاني: لزوم حفظ البدن والثياب عن النجاسة، وهذا مبنيّ على مانعيّة الخبث بوجوده الساري بأن يدّعى أنّه - كما في النواهي النفسية - يتوجّه النهي إلى الطبيعة السارية، ويتعلّق بكلّ فرد منها نهي كذلك في النواهي الغيريّة، وعليه فيغتفر من جهة الاضطرار ما لابدّ منه دون غيره.

ونظير هذا الكلام يجري في مصاحبة ما لا يؤكل لحمه في الصلاة.

وهذه الدعوى محلّ تأمّل وإن كان الظاهر تسلّمها، ولذا لو اضطرّ المصلّي إلى لبس ثوب متنجّس لحرّ أو لبرد لا يجوز له لبس غيره مع النجاسة.

في غسل النفاس

**(الرابع:) في (غسل النفاس)**

**(ولا يكون)** الولادة نفاساً **(إلّا مع)** رؤية **(الدم ولو ولدت الولد تامّاً)** لأنّ الحكم متعلّق على دم الولادة لا على نفس الولادة، فلو لم تر دماً لا

يبطل صومها، ولا ينقض طهارتها، وادّعي الإجماع من الخاصّة عليه[١]، خلافاً لما حكي عن بعض العامّة[٢].

دم النفاس بعد الولادة أو معها

**(ثمّ) إنّه (لا يكون الدم نفاساً حتّى تراه بعد الولادة أو معها).**

أمّا بعد الولادة، فبالإجماع[٣].

وأمّا الدم الخارج مع الولادة، فيدلّ على كونه نفاساً رواية رُزَيْق بن الزبير الخرقاني المرويّ عن مجالس الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدم؟ قال: تدع الصلاة.

قال: قلت له: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطَلْق فرأته وهي تمخَض؟ قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكلّما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع ولما فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها.

قال: قلت: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المَخاض؟ قال عليه السلام: إنّ الحامل قذفت الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج

---

(١) الخلاف: ١/ ٢٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/ ٦٩؛ المهذّب: ١/ ٣٩؛ إصباح الشيعة: ٤٠؛ المعتبر: ١/ ٢٥١؛ تذكرة الفقهاء: / ٣٢٥، وفيه: عند علماء أهل البيت عليهم السلام؛ الدروس الشرعية: ١/ ١٠٠.

(٢) قال العلّامة رحمه الله: وللشافعي قولان. وعن أحمد روايتان، إحداهما الوجوب. تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٢٦. ولاحظ المجموع: ٢/ ١٤٩-١٥٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٩؛ الجمل والعقود في العبادات: ٤٧؛ المبسوط: ١/ ٦٨؛ المهذّب: ١/ ٣٩؛ الوسيلة: ٦١؛ السرائر: ١/ ١٥٦؛ إصباح الشيعة: ٤٠؛ المعتبر: ١/ ٢٥١؛ مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٧، وفيه دعوى الإجماع.

بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم»[١].

وربّما يظهر من موثّقة عمّار المرويّة عن الكافي، عن الصادق عليه السلام: «في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يومين فترى الصُفرة أو دماً؟ قال: تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها[٢] صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر»[٣] اعتبار كون الدم بعد تماميّة الولادة لكنّه يجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام -على المحكي-: «ما لم تلد» على عدم الأخذ في الولادة، من باب رفع اليد عن الظاهر بالنصّ.

ثمّ إنّه بعد ما فسّر النفاس بدم الولادة، فالحكم يدور مدار الصدق، وقد يتأمّل في الصدق في مثل العلقة والمضغة، بل مطلق سقط الجنين ما لم يتمّ خلقه، لكنّه ادّعي الإجماع على أنّه لو وضعت شيئاً تبيّن فيه خلق الإنسان فرأت الدم فهو نفاس[٤]، فإن تمّ الإجماع فهو وإلّا فلا وجه لترتّب أحكام النفاس عليه.

---

(١) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٦٩٩؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٣٤، أبواب الحيض، ب٣٠، ح١٧. والرواية صحيحة على كلام في رزيق. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) في الكافي والتهذيب: فاتها.

(٣) الكافي: ٣/ ١٠٠، ح٣، باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٣، ح٨٤، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٩١، أبواب النفاس، ب٤، ح١.

(٤) المدّعي للإجماع هو العلّامة رحمه الله. منتهى المطلب: ٢/ ٤٢٧.

ولا يبعد أن يستظهر من بعض الأخبار الواردة في المنع عن بيع أمّ الولد حيث إنّه يظهر منه تطبيق أمّ الولد على الحامل بمجرّد الحمل ولو كان الحمل مضغة، واحتمال أن يكون من باب الإلحاق حكماً بعيد.

لا حدّ لأقلّ دم النفاس

**(ولا حدّ لأقلّه).**

ادّعي عليه الإجماع[1]، واستدلّ عليه برواية ليث المرادي: «عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصلاة، وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ»[2]، ولمّا كان النفاس محدوداً في طرف الكثرة فالمراد نفي الحدّ في طرف القلّة.

واستشكل بأنّه يظهر من قوله: «حتّى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع» أنّ نظر القائل إلى حدّه في طرف الكثرة[3].

ولا يبعد أن يقال: إنّ طرف القلّة والكثرة كليهما يقع مدخولاً لـ«حتّى» الدالّة على الانتهاء، وبعد الخروج عن الحدّ تجب الصلاة، فيصحّ أن يكون النظر إلى طرف القلّة والكثرة، غاية الأمر دلّ الدليل على الحدّ في طرف الكثرة.

---

(١) المسائل الناصريات: ١٧٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ٤٤؛ الخلاف: ١/ ٢٤٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٣٩؛ إشارة السبق: ٦٨؛ الوسيلة: ٦١؛ المعتبر: ١/ ٢٥٢، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٢٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٠، ح٨٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٥٤، ح١٥، باب أكثر أيّام النفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٧، أبواب النفاس، ب٣، ح١٦. والرواية ضعيفة بأحمد بن عبدوس المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢/ ١٤٤.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ١٢٤.

في تحديد أكثر دم النفاس

**(وفي) تحديد (أكثره روايات، أشهرها أنّه لا يزيد عن أكثر الحيض).**

الأخبار الواردة على طوائف، فطائفة كثيرة تعيّن أيّام حيض المرأة بمعنى أنّ النفساء تقعد عن الصلاة بمقدار أيّام حيضها، وتجعل ما سواها استحاضة:

منها: صحيحة زرارة المرويّة بعدّة طرق عن أحدهما عليهما السلام: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»[1]، ورواها في الكافي بسند آخر - على ما في الحدائق[2] - إلّا أنّه قال فيها: «تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها التي كانت تمكث فيها»، الحديث[3].

وبهذا المضمون أخبار كثيرة وفيها ذكر الاستظهار أيضاً.

وفي الموثّق قال: «قالت امرأة محمّد بن مسلم -وكانت ولوداً- أقرئ أبا جعفر عنّي السلام وقل له: إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟ قال: قلت الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحُلَيْفَة فقالت: يا رسول الله،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٣، ح٦٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٢، أبواب النفاس، ب٣، ح١.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣/ ٣١٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٩٧-٩٨، ح١، باب النفساء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٧، ح١٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ١٥٠، ح١، باب أكثر أيّام النفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٢، أبواب النفاس، ب٣، ح١.

كيف أصنع؟ فقال لها: اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكّة ولم تطف ولم تسع حتّى تقضّى الحجّ، فرجعت إلى مكّة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال: أمّا الآن فاخرجي فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها به، قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها، فإن هي طهرت وإلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام، ثمّ اغتسلت واحتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل لكلّ صلاتين وتصلّي»[1].

وطائفة أخرى أخبار مشتملة على قصّة أسماء:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إنّ أسماء بنت عميس نُفِست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانية عشر ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»[2].

---

(١) منتقى الجمان: ١/ ٢٣٥؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٦، أبواب النفاس، ب٣، ح١١. والرواية ضعيفة بالوجادة مع أنّها مروية من كتاب أحمد بن محمّد بن عياش الجوهري وهو قد ضعف. راجع رجال النجاشي، رقم: ٢٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٠، ح٨٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٧، أبواب النفاس، ب٣، ح١٥. والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي. نعم هذه القضية حكيت بأسانيد صحيحة أخرى ولكنّه بألفاظ متغايرة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

وغيرها من الأخبار المتضمّنة لهذه القصّة[١] الظاهرة في أنّ منتهى قعود النفساء ثمانية عشر يوماً، وطائفة أخرى لم يعمل بها الأصحاب.

وقد يجمع بين الطائفتين الأوليين بما دلّت عليه الموثّقة المذكورة آنفاً، فالموثّقة تصير حاكمة حيث تبيّن المراد من هذه الأخبار[٢].

ولا يخفى الإشكال فيه حيث إنّ الطائفة الثانية آبية عن هذا الحمل، للزوم أن تحمل على سكوت الإمام عليه السلام عن الجواب، والإعراض عن الجواب بذكر قصّة معروفة، وكيف تحمل على هذا مع قوله في ذيل الصحيحة: «ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» حيث إنّه كالصريح في أنّها تستظهر بعد ثمانية عشر يوماً، نعم، لا يبعد الحمل على التقيّة، وهذا طرح لهذه الأخبار.

**كيفيّة الجمع بين الطائفتين**

وقد يقال بحمل الطائفة الأولى على خصوص ذات العادة، وتخصيص الطائفة الثانية بغيرها[٣].

وفيه إشكال، لأنّ مورد السؤال في الطائفة الأولى مطلق، فذكر أيّامها أو أيّام أقرائها إمّا أن يكون من جهة الغلبة، فيكون الجواب غير مطابق للسؤال، لأنّ السؤال عن المطلق والجواب راجع إلى الأفراد الغالبة مع أنّ كون المرأة ذات العادة العدديّة غالباً غير معلوم، مضافاً إلى أنّه يلزم حمل الطائفة الثانية على النادر.

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٤-٣٨٩، أبواب النفاس، ب٣.

(٢) مصباح الفقيه: ٤/ ٣٨١.

(٣) لاحظ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ١٣٨؛ مصباح الفقيه: ٤/ ٣٩٠.

وإمّا أن يكون المراد من أيّامها مطلق أيّام الحيض سواء كانت ذات عادة عدديّة أم لا وهذا أنسب بالسؤال فالنسبة بين الطائفتين التباين فيرجع إلى التخيير لولا المرجّح، ولعلّ الترجيح مع الطائفة الاولى.

وقد يقال بالرجوع إلى استصحاب الحدث إلى ثمانية عشر يوماً.

وفيه: أنّه لا يترتّب عليه سقوط الصلاة إلّا بأن يقال: وجوب الصلاة مشروط بالتمكّن، ومع الحدث لا تتمكّن من الصلاة، لكنّه محلّ إشكال من جهة أنّ اشتراط وجوب الصلاة بالتمكّن من الطهارة أو ما يقوم مقامها عقلي.

نعم، وجوب الصلاة مترتّب على عدم الحيض والنفاس، والأصل في المقام لا يثبت بقاء النفاس، ولا كون المرأة نفساء تكفّ عن الصلاة، لعدم الشكّ فيما هو موضوع الحكم، وإنّما الشكّ في حكمه، بل لا يبعد أن يتمسّك بذيل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال عليه السلام - على المحكيّ -: «ولا تدع الصلاة على حال فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم»[1] ويثبت به التمكّن؛ فتأمّل.

هذا مضافاً إلى ما أرسله المفيد رحمه الله من قول الصادق عليه السلام: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض»[2]، وهذا المرسل يصير مثل مراسيل ابن أبي عمير التي تلقّوها بالقبول.

---

(١) الكافي: ٣/ ٩٩، ح٤، باب النفساء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٣-١٧٤، ح٦٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٣، أبواب الاستحاضة، ب١، ح٥.

(٢) نقله عنه ابن إدريس رحمه الله. السرائر: ١/ ٥٣.

أحكام النفساء

**(و) عليها أن (تعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت، وإلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دماً فهو استحاضة).**

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ذات العادة وغيرها، ومقتضى الأخبار السابقة أنّ مقدار النفاس أيّام حيضها، ومن المعلوم أنّ أيّام الحيض في ذات العادة مع تجاوز الدم عن العشرة أيّام عادتها، ومع عدم التجاوز العشرة فالنفساء كذلك.

وأمّا لزوم أصل الاعتبار -وإن كانت الشبهة موضوعيّة- فلعلّه يستفاد ممّا دلّ على الاهتمام بشأن الصلاة فعلاً وتركاً، وقد مرّ في مبحث الحيض مع مشاركة الحيض والنفاس في الأحكام، ولعدم الخلاف في مشاركتهما في الأحكام إلّا البعض منها ممّا شذّ.

ما يكره على النفساء ويحرم

**(والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره)**، والعمدة في إثبات المشاركة هذا لا ما يستدلّ به من أنّ النفاس حيض محتبس[1]، لاحتمال أن لا يكون النظر إلى التنزيل بلحاظ الآثار الشرعيّة، بل يكون إلى جهة تكوينه كالإخبار بأنّ الاستحاضة من عرق عازل.

لكنّه يشكل الأمر على من يخدش في الإجماعات مع احتمال كون المجمعين معتمدين على دليل نفسيّ أو عقلي غير تامّ بنظر غيرهم، لكن هذا يوجب التشكيك في كثير من الأحكام المسلّمة في الفقه، فلا يعتنى به.

---

(١) لاحظ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٦؛ ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٨؛ روض الجنان: ١/ ٢٤٦.

كيفيّة غسل النفاس

**(وغسلها كغسلها في الكيفيّة، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه).**

أمّا اتّحاد غسلها مع غسل الجنب والحائض في الكيفيّة، فلأنّه بعد ما بيّن كيفيّة غسل الجنابة للجنب وأمر غير الجنب بالغسل ينصرف الذهن إلى الكيفيّة المعهودة.

وأمّا الاحتياج إلى الوضوء، فهو مبنيّ على ما تقدّم سابقاً من عدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء، وأمّا على القول بالكفاية فلا حاجة إليه.

**(الخامس: غسل الأموات، والنظر في أمور أربعة:)**

**[الأمر] (الأوّل: الاحتضار).**

وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة

**(والفرض فيه استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين، بأنّ يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها).**

المشهور وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بالنحو المذكور[1]، واستدلّ على الوجوب بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً وفي العلل مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطّلب وهو في السَوق[2] قد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة

(١) المقنعة: ٩٥؛ جمل العلم والعمل: ٥٩؛ المبسوط: ١/ ٧٧؛ المهذّب: ١/ ٥٣؛ الوسيلة: ٦٢؛ إصباح الشيعة: ٤٣؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢٨؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٦.

(٢) السوق -بالفتح-: النزع، كأن روح الإنسان تساق لتخرج من بدنه. مجمع البحرين: ٥/ ١٨٨، سوق.

وأقبل الله ﷻ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض»[١] والرواية مشهورة مقبولة، فلا وجه للمناقشة في سندها.

ونوقش في دلالتها تارةً من جهة أنّه قضيّة في واقعة، وأخرى من جهة ذيلها حيث إنّه يشعر بالاستحباب[٢].

والجهة الأولى لا يخفى ما فيها، خصوصاً مع أنّ الظاهر من نقل أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما نقلا في مقام بيان الحكم.

وأمّا الجهة الأخرى، فنوقش فيها بأنّ هذا مسلّم لو كانت العلّة المذكورة راجعة إلى المكلّف، وأمّا لو كانت راجعة إلى الغير فلا وجه لصرف ظهور الأمر في الوجوب عمّا هو ظاهر فيه، ولعلّ نظره إلى أنّه في الصورة كأنّه لم يعلّل الحكم بشيء، لأنّه لا يعلّل تكليف بأمر لا يرجع إليه، نعم، يصحّ أن يذكر الأمر الراجع إلى الغير من جهة أنّه من فوائد المأمور به، فيبقى ظهور الأمر في وجوب المأمور به على حاله[٣].

وفيه نظر من جهة أنّه كما يتعلّق الغرض بأمر يرجع إلى المكلّف، كذلك يتعلّق بأمر راجع إلى من له تعلّق به ولو من جهة الأخوّة الدينيّة، فإنّ الأخوّة موجبة لأن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، فحال هذا التعليل حال التعليل بأمر راجع إلى نفس المكلّف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣٣، ح٣٤٩، باب غسل الميّت؛ علل الشرائع: ١/ ٢٩٧، ح١؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٥٣، أبواب الاحتضار، ب٣٥، ح٦. والرواية بطريقها في العلل ضعيفة من جهة الحسين بن علوان وعمرو بن خالد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦ و٧٧١.

(٢) المعتبر: ١/ ٢٥٨؛ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ١٨٧.

(٣) مصباح الفقيه: ٥/ ١٦.

واستدلّ أيضاً بأخبار أخر[١] لا تدلّ على المطلوب: إمّا لتعرّضه لما بعد الموت، وإمّا لوروده في بيان كيفيّة الاستقبال من غير نظر إلى وجوب أصل الاستقبال نظير الأوامر الواردة في كيفيّة المستحبّات.

منها: رواية إبراهيم الشعيري و[٢]غير واحد عن الصادق عليه السلام قال: «في توجيه الميّت تستقبل بوجهه القبلة، وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة»[٣].

مستحبّات الاحتضار

**(والمسنون: نقله إلى مصلّاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام).**

ويدلّ على استحباب النقل إلى مصلّاه رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا عسر على الميّت نزعه وموته قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه»[٤].

والظاهر من هذا الخبر -كغيره من الأخبار[٥]- الاستحباب في صورة تعسّر النزع وشدّته لا مطلقاً، كما هو ظاهر المتن.

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٥٢-٤٥٣، أبواب الاحتضار، ب٣٥.

(٢) في التهذيب: عن غير واحد. وفي الوافي (٢٤/ ٢٢٧) والوسائل كما في المتن.

(٣) الكافي: ٣/ ١٢٦، ح١، باب توجيه الميّت إلى القبلة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٥، ح١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٥٣، أبواب الاحتضار، ب٣٥، ح٣. والرواية ضعيفة بإبراهيم الشعيري إلّا على القول بوثاقة مشايخ ابن أبي عمير، وكذا عطف غير واحد عليه. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣٦٠.

(٤) الكافي: ٣/ ١٢٥، ح٢، باب إذا عسر على الميّت الموت واشتدّ عليه النزع؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٧، ح١، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦٣، أبواب الاحتضار، ب٤٠، ح١. والرواية صحيحة.

(٥) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦٣-٤٦٥، أبواب الاحتضار، ب٤٠.

ويدلّ على استحباب تلقين الشهادتين رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حضرتَ الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله»[١]، وغيرها من الأخبار.

وفي محكيّ الكافي - بعد نقله رواية عن أبي خديجة دالّة على استحباب تلقين الشهادتين - قال: «وفي رواية أخرى فلقّنه كلمات الفرج والشهادتين، وتسمّي له الإقرار بالأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام»[٢].

استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج

**(وكلمات الفرج).**

ففي الحسن: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له قل: لا إله إلّا الله العلي العظيم لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ[٣] وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمد لله الذي استنقذه من النار»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ١٢١، ح١، باب تلقين الميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٦، ح٤، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٥٤، أبواب الاحتضار، ب٣٦، ح١. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/ ١٢٤، ذيل ح٦، باب تلقين الميّت؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٥٨، أبواب الاحتضار، ب٣٧، ح٣.

(٣) في الكافي: السبع وما بينهن.

(٤) الكافي: ٣/ ١٢٤، ح٩، باب تلقين الميّت؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٥٩، أبواب الاحتضار، ب٣٨، ح٢. والتعبير عنها بالحسنة من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

وزيد فيها في الفقيه بعد روايته مرسلاً: «وما تحتهنّ» قبل «ربّ العرش العظيم»، «وسلام على المرسلين» بعده[١].

استحباب غمض عين المحتضر

**(وأن يغمض عيناه، ويطبق فوه، وتمدّ يداه إلى جنبيه، ويغطّى[٢] بثوب).**

ففي رواية أبي كهمش قال: «حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لَحْيَيه وغمّضه وغطّى عليه المِلْحَفة»[٣]، والمعروف استحباب مدّ اليدين، بل يشعر بعض الكلمات بدعوى الإجماع عليه[٤]، ويؤيّده استقرار سيرة المتشرّعة عليه كغيره من الآداب.

استحباب قراءة القرآن عند المحتضر

**(وأن يقرأ عنده القرآن)** للتبرّك واستدفاع الكرب، ولم يصل من الأخبار ما يدلّ على استحباب قراءة القرآن بعد الموت، نعم، روي الأمر بقراءة القرآن في الجملة حال النَزع.

قيل: روي أنّه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثمّ آية السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ إلى آخرها، ثمّ ثلاث آيات من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣١، ح٣٤٣، باب غسل الميّت.

(٢) في الأصل: «يغطّى» بدل «ويغطّى» وما أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٩، ح١٠، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦٨، أبواب الاحتضار، ب٤٤، ح٣. والرواية ضعيفة بأبي كهمس المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٣٢١.

(٤) المقنعة: ٧٤؛ المراسم: ٤٧؛ المعتبر: ١/ ٢٦١؛ منتهى المطلب: ٧/ ١٣٩؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٣٠١.

آخر البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها، ثمّ تقرأ سورة الأحزاب[١].

وعنه عليه السلام: «من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة، فسقاه إيّاه وهو على فراشه، فيشرب فيموت ريّان ويبعث ريّان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء»[٢].

**استحباب وضع السراج عند المحتضر**

**(و) أن (يسرج عنده لومات ليلاً)**، والمعروف استحباب وضع السراج عنده في الجملة.

وربّما يستدلّ[٣] برواية سهل بن زياد ففيها: «أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه أبو جعفر عليه السلام»[٤]، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

**استحباب الإعلام بموته**

**(و) أن (يعلم المؤمنون بموته)** للنصوص:

منها: الصحيح: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم

---

(١) الدعوات للراوندي: ٢٥٢، ح٧٠٩.

(٢) تفسير مجمع البيان: ٨/ ٢٥٤.

(٣) منتهى المطلب: ٧/ ١٣٨؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٢٩٨.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٥١، ح٥، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٩، ح١١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦٩، أبواب الاحتضار، ب٤٥، ح١. والرواية ضعيفة - مع الإغماض عن سهل بن زياد - بالإرسال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

الأجر، ويكتب للميّت الاستغفار، ويكتسب الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار»[١].

استحباب تعجيل التجهيز

**(و) أن (يعجلّ تجهيزه إلّا مع الاشتباه).**

ففي مرسلة الصدوق قال: «قال رسول الله ﷺ كرامة الميّت تعجيله»[٢].

وفي رواية جابر قلت لأبي جعفر عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت الصلاة المكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال: عجّل الميّت إلى قبره إلّا أن يخاف[٣] أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها»[٤].

وأمّا مع الاشتباه فلا يجوز، إذ لا يجوز الإقدام على دفن النفوس المحترمة ما لم يعلم موتها ويحصل العلم بتغيّر الريح أو مضيّ ثلاثة أيّام.

**(وإن كان مصلوباً لا يترك أزيد من ثلاثة أيّام).**

---

(١) الكافي: ٣/ ١٦٦، ح١، باب أنّ الميّت يؤذن به الناس؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٢، ح١١٥، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٩، أبواب صلاة الجنازة، ب١، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٠، ح٣٨٥، باب غسل الميّت؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٤، أبواب الاحتضار، ب٤٧، ح٧.

(٣) في التهذيبين: تخاف.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٢٠، ح٢١، باب الصلاة على الأموات؛ الاستبصار: ١/ ٤٦٩، ح١، باب وقت الصلاة على الميّت؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٢٤، أبواب صلاة الجنازة، ب٣١، ح٢. والرواية ضعيفة بعمرو بن شمر الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

وفي الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى تنزل، ويدفن»[١]، وفي بعض النسخ: «لا تقربوا» بدل «لا تقرّوا»، فلا يدلّ على المطلوب، وادّعي عليه الإجماع[٢].

كراهة حضور الجنب والحائض عنده

**(ويكره أن يحضره جنب أو حائض).**

واستدلّ بأخبار:

منها: رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحضر الحائض الميّت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»[٣].

وعن علل الصدوق مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما»[٤].

ولا يخفى أنّه لا يستفاد من هذه الأخبار الإطلاق.

كراهة جعل الحديد على بطنه

**(وقيل:) إنّه (يكره أن يجعل على بطنه حديد)**، ولم يذكر له دليل،

---

(١) الكافي: ٧/ ٢٦٨، ح٣٩، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٥، ح١٤٩؛ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٦، أبواب الاحتضار، ب٤٩، ح١. والرواية موثّقة بطريق الكليني رحمه الله من جهة السكوني، وأمّا في طريق الشيخ رحمه الله فضعيفة بموسى بن عيسى المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٦٣.

(٢) المقنع: ٦٣؛ المقنعة: ٨٥؛ المبسوط: ١/ ١٨٧؛ الخلاف: ٥/ ٤٦٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٦٥؛ المعتبر: ١/ ٢٦٣، وفيه: هذا مذهب الأصحاب؛ الجامع للشرائع: ٥٠؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ٢٠؛ البيان: ٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٨، ح٧، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦٧، أبواب الاحتضار، ب٤٣، ح٢. والرواية مرسلة.

(٤) علل الشرائع: ١/ ٢٩٨، ح١؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦٧، أبواب الاحتضار، ب٤٣، ح٣.

وادّعى عليه في الخلاف الإجماع عليه[١]، ولابدّ أن يستند فتواهم إلى دليل لم يصل إلينا.

## [الأمر] (الثاني:) في بيان (الغسل)

**(وفروضه: إزالة النجاسة عنه).**

وجوب إزالة النجاسة عن الميّت

ادّعي عدم الخلاف[٢]، والإشكال في لزوم إزالة النجاسة العارضة عن بدن الميّت في الجملة قبل الغسل.

روايات الباب

ويدلّ عليه الأخبار الواردة في بيان كيفيّة الغسل:

منها: مرسلة يونس، وفيها: «ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه ونقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرَغْوة[٣]، - إلى أن قال في كيفيّة غسله بماء الكافور -: وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى ابدأ بيديه، ثمّ بفرجه، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فأنقه، ثمّ اغسل رأسه»، الحديث[٤].

وفي خبر علاء بن سيّابة الوارد فيمن قتل في معصية الله عن أبي

---

(١) الخلاف: ١/ ٦٩١.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ٣٠؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٧؛ نهاية الإحكام: ٢/ ٢٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ البيان: ٧٠؛ روض الجنان: ١/ ٢٦٧.

(٣) الرغوة: زبد يعلو الشيء عند غليانه. مجمع البحرين: ١/ ١٩٢، رغو. والمراد به هنا رغوة السدر، كما يظهر ذلك من صدر الخبر.

(٤) الكافي: ٣/ ١٤١-١٤٢، ح٥، باب غسل ميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠١، ح٤٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح٣.

عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا قتل في معصية الله يغسل أوّلاً منه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء صَبّاً»، الحديث[١].

ولولا التسلّم لأمكن الاستشكال في دلالة هذه الأخبار، لأنّها من جهة الأمر الظاهر في الوجوب الشرطي، واستفادة الوجوب منه مشكل من جهة اشتمال هذه الأخبار على الأمور المستحبّة ومعه لا ظهور في الوجوب، والخبر المذكور أخيراً يحتمل أن يكون الأمر بغسل الدم من جهة رفع الحاجب.

**الاستدلال بروايات غسل الجنابة لأنّ غسل الميّت مثله**

وقد يستدلّ على اللزوم بما دلّ على لزوم تطهير البدن في غسل الجنابة بضميمة الأخبار المستفيضة الدالّة على أنّ غسل الميّت مثل غسل الجنابة، بل يفهم من جملة منها أنّه عينه.

ولنشر إلى ما يمكن أن يقال في تلك المسألة، لعدم التعرّض في مبحث غسل الجنابة، فقد يقال في تلك المسألة باعتبار الطهارة بمعنى اعتبار جريان ماء الغسل على المحلّ الطاهر، فيجوز تطهير العضو اللاحق بعد الفراغ عن غسل العضو السابق من جهة ظهور الأخبار الواردة في كيفيّة غسل الجنابة في وجوب رفع النجاسة، وهي وإن كانت ظاهرة في وجوب الرفع قبل الغسل، لكن شدّة المناسبة بين تطهير الموضع مقدّمة لغسل نفس هذا الموضع، وبعد مدخليّته في صحّة غسل سائر المواضع يمنع

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٨، ح٩٤، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١١، أبواب غسل الميّت، ب١٤، ح٣. والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

عن استفادة وجوب الرفع قبل الغسل، فيكون جارياً مجرى العادة[١].

وفيه نظر، لاحتمال كون الأمر إرشاديّاً من جهة عدم الوقوع في محذور نجاسة المواضع الطاهرة من البدن، ونجاسة الماء الذي به يغتسل، ففي صحيحة حكم بن حكيم قال عليه السلام: «ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك وأفض على سائر جسدك فاغتسل»[٢]، فهل يمكن حمل هذه الأوامر المترتّبة على الوجوب وهل يمكن حمل الأمر بإفاضة الماء على الوجوب أو يكون النظر إلى تسهيل الغسل؟

نعم، بعد تسليم أنّ الماء المتنجّس ولو بنجاسة البدن في غير غسل الميّت لا يرفع الحدث لابدّ من أحد أمرين: إمّا الاغتسال في الماء غير المنفعل وإمّا التطهير قبل غسل العضو المتنجّس.

والحاصل أنّه مع عدم ظهور هذه الأوامر في الوجوب الشرطي يكون المرجع الإطلاق إن كان، وإلّا فالأصل العملي الاحتياط أو البراءة وإن كان الشكّ في المحصّل.

وقد يستشكل في الاكتفاء بالغسلة الواحدة، كما في الماء غير المنفعل بلزوم التداخل حيث إنّ التطهير من الخبث للصلاة لازم مثلاً، وكذلك من الحدث، فهاهنا أمران يقتضيان وجودين، والتداخل خلاف الأصل[٣].

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ١٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٩، ح٨٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٣٠، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٧.

(٣) جواهر الكلام: ٤/ ١١٧.

وأجيب بأنّ المسبّب عن كلّ من السببين - أي الحدث والخبث - لو كان طبيعة غسل الجسد من حيث هي من دون اعتبار قيد زائد في شيء منهما لتمّ ما ذكر، لكنّه ليس كذلك، بل المسبّب عن نجاسة البدن ليس إلّا وجوب إزالتها، وعن الحدث ليس إلّا رفعه، وهما ماهيّتان مختلفتان، فإن أمكن إيجادهما بغسلة واحدة فلا مانع منه كإعطاء درهم إلى جار ذي رحم، فإنّه لشخص هذا الفعل يتحقّق امتثال الأمرين بالعنوانين، ومع فرض تماميّة الاستدلال المذكور يلزم أنّه لو أتى بالفعل أوّلاً بقصد الغسل وقع امتثالاً للأمر برفع الحدث، ولا يحتاج الأمر الراجع برفع الخبث إلى فعل آخر، أعني غسلاً آخر[1].

وفي الجواب نظر، لأنّ ما أفيد من تعدد الماهيّة لا يرفع الإشكال عمّا هو مقدّمة للماهيّتين، أعني غسل العضو الذي هو مقدّمة للماهيّتين، فإنّ الإشكال على تقدير وجوب المقدّمة شرعاً، وإلّا فمن أين وجب شرعاً إزالة الخبث؟

وثانياً: نقول: إذا كان مقتضى القاعدة اقتضاء كلّ سبب مسبّباً على حدة، فكيف يجدي ما ذكر؟ بل تعدّد السبب موجب لتعدّد المسبّب.

إن قلت: المسبّب هنا الوجوب، والوجوب متعدّد، ومع تعدّد الماهيّة لا اجتماع للوجوبين في محلّ واحد.

قلت: هذا مبني على جواز اجتماع الأمر والنهي، ونظير الإشكال الوارد هناك بلزوم اجتماع الوجوب والحرمة في المجمع جار هنا.

---

(١) مصباح الفقيه: ٣/ ٣٩٠.

توضيح ذلك أنّ الغصب مثلاً منتزع عن الحركة مع خصوصيّة كونها في ملك الغير عدواناً والصلاة منتزعة عن تلك الحركة مع خصوصيّة كونها بكيفيّة مخصوصة، فاجتمع في نفس الحركة الوجوب والحرمة، وفي المقام يتّصف المجمع بالوجوبين.

وأمّا ما أفيد -من أنّه لو تمّ هذا الاستدلال- ففيه: أنّه مقتضى القاعدة أن يكون صرف وجود الطبيعة في أمثال المقام واجباً بالأمر الأوّل، والوجود الثاني للأمر الثاني، فمع تقدّم الأمر بإزالة الخبث كيف يكون الأمر الثاني متعلّقاً لصرف وجود الغسل حتّى يتحقّق امتثاله؟

فالأولى في الجواب عن أصل الاشكال أن يقال: بعد ما كان أحد الواجبين توصّلياً والآخر تعبّدياً فلا إشكال في تعلّق الأمر التعبّدي بأصل الغسل، وحيث يرى المولى غرضه من الأمر الآخر حاصلاً لا يوجب إيجاباً آخر حتّى يحتاج إلى وجود آخر، وليس هذا من باب التداخل حتّى يرد عليه ما أورد على التقريب المذكور آنفاً.

إذا عرفت ذلك، ظهر لك الحال في مسألتنا بناءً على استفادة المماثلة في جميع الجهات من الأدلّة الدالّة على المماثلة، لا المماثلة في الكيفيّة من دون النظر إلى الشرائط، ثمّ إنّ لازم المماثلة أو العينيّة اعتبار ما اعتبر في غسل الجنابة من قصد العنوان وقصد القربة.

وربّما يستشكل من جهة أنّ القرب الحاصل لابدّ أن يكون للمتطهّر -أعني الميّت- لا المباشر -أعني الغاسل-، ولم يصدر من الميّت أمر يوجب قربة فكيف يقصد الغاسل تقرّب الميّت المتطهّر؟[1]

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ١٦٩.

وهذا هو الإشكال المتوجّه إلى العبادات الاستيجاريّة سوى الإشكال الآخر المتوجّه هناك من جهة أنّ العبادة لابدّ أن تكون بداعي الأمر الإلهي، فكيف تصحّ مع أنّ الداعي للأجير أخذ الأجرة؟

ولا يبعد أن يقال: كما أنّ المديون بعد أداء دينه يحصل له وجه عند الدائن غير وجهه قبله، وإن لم يكن هو مؤدّياً لدينه بل أدّى الدين غيره بدون أمره وعلمه خصوصاً إذا كان راضياً به، وحصول هذا لا يحتاج إلى فعل راجع ولو بالتسبيب إليه، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا، وقد ورد في الشرع كما في قضاء الوليّ الصلوات الفائتة من الأب، فبعد قبول الشارع وحصول النفع للميّت فلا وجه للإشكال ورفعه.

كيفيّة غسل الميّت

**(وتغسيله بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بـ) ماء (القراح مرتّباً كغسل الجنابة).**

ويدلّ على ما ذكر جملة من الأخبار:

روايات الباب

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن غسل الميّت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذَرِيرة[1] إن كانت، واغسله الثالثة بماء قَراح[2]، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غُسّل؟ قال: إن

---

(١) الذريرة: فتات قصب من الطيب يجاء به من الهند، كأنّه قصب النشاب. كتاب العين: ٨/ ١٧٥، ذرّ.

(٢) الماء الخالي عن الخليطين، لا عن كلّ شيء حتّى الطين القليل غير المخرج له عن الإطلاق، على ما توهّمه بعضهم من قول بعض اللغويين: القراح هو الذي لا يشوبه شيء. مجمع البحرين: ٢/ ٣-٤ (الماء القراح).

استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته، وقال: أحبّ لمن غسّل الميّت أن يلُفّ على يده خرقة حين يغسّله»[١]، وهذه الصحيحة ظاهرة في وجوب الأغسال الثلاثة.

**كيفيّة الغسل بماء السدر وماء الكافور**

وأمّا كيفيّة الغسل بماء السدر وماء الكافور بأن يكون الغسل بالماء المطلق وفيه شيء من السدر والكافور، فلا ظهور لها فيها، بل ربّما يسبق إلى الذهن غير هذا فلو قيل اغسل الشيء بالتراب أو بالسدر ينسبق إلى الذهن نحو آخر حيث يفهم من هذه المباني غلبة الطين أو السدر على الماء المخلوط به.

ولا يبعد استناد ما هو المشهور من كفاية ما ذكر من بعض الأخبار الأخر، مثل صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميّت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميّت، يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحُرُض[٢]، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثمّ يفاض الماء عليه ثلاث مرّات، ولا يغسل إلّا في قميص يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيئاً من السدر وشيئاً من الكافور»[٣].

فإنّ الظاهر منها ما هو المشهور من كفاية ما ذكر، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام: «ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات» الأغسال الثلاثة،

---

(١) الكافي: ٣/ ١٣٩، ح٢، باب غسل ميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٨، ح١٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح١.

(٢) الحرض -بضمتين وإسكان الراء أيضاً- هو الأشنان بضم الهمزة، سمّي بذلك لأنّه يهلك الوسخ. مجمع البحرين: ٤/ ٢٠٠، حرض.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٦، ح٨٩، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٨، ح٦، باب تقديم الوضوء على غسل الميّت؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٣، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح٧.

وأمّا سائر الأمور المذكورة في كثير من الأخبار فالظاهر استحبابها بقرينة الصحيحة السابقة، مع كونها في مقام البيان.

**لزوم الترتيب في غسل الأعضاء**

ثمّ إنّ المعروف -كما هو المستفاد من الأخبار- لزوم الترتيب في غسل الأعضاء كلزوم الترتيب بين الأغسال، فلا يجزي الارتماس[١]، وعن جملة من المتأخّرين[٢] القول بجواز الارتماس، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «إنّه مثل غسل الجنب»[٣]، وفي جملة من الأخبار: «أنّه عينه»[٤].

ونوقش فيه بعدم ظهور التشبيه في العموم على وجه يشمل ذلك، فيبقى الأصل، يعني قاعدة الاشتغال[٥].

ولا يخفى ما في هذه المناقشة، وكيف لا يؤخذ بالإطلاق هنا مع أنّه استدلّ بهذا الوجه على لزوم التطهير من الخبث وإزالته قبل الغسل؟

هذا مضافاً إلى إطلاق صحيحة ابن مسكان المذكورة آنفاً، وإلى أنّه مع الشكّ لم لا يرجع إلى البراءة، ولعلّ ما ذكر في مسألة الشكّ في المحصّل من لزوم الاحتياط على فرض تسليمه لا يجزي في المقام.

---

(١) الانتصار: ١٣٠، وفيه دعوى الإجماع؛ جمل العلم والعمل: ٨٣؛ المعتبر: ١/ ٢٦٦، وفيه: هو اتّفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام؛ نهاية الإحكام: ٢/ ٢٢٤؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ٢٨٤.

(٢) فوائد القواعد: ٩٠؛ ذخيرة المعاد: ١/ ٨٤؛ الحدائق الناضرة: ٣/ ٧٦؛ معتمد الشيعة: ٢٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٧، ح٩٢، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، ب٣، ح١.

(٤) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، ب٣.

(٥) جواهر الكلام: ٤/ ١٣٤.

وأمّا الاستفادة من الأخبار لزوم الترتيب، فيشكل من جهة اشتمال الأخبار على المستحبّات إلّا أن يوجد في أخبار الباب ما يدلّ على الترتيب مع عدم الاشتمال على المستحبّات.

وقد نوقش فيما ذكر من أنّه يظهر من بعض الأخبار «أنّ غسل الميّت عين غسل الجنب» بأنّه لم يدلّ دليل على جواز الارتماس في غسل الجنابة على وجه يعمّ مثل الفرض، لجواز أن يكون لخصوص الجنب الميّت خصوصيّة تقتضي إيجاد غسله بكيفيّة خاصّة[1].

وفيه نظر، لأنّ هذا مبنى كون الميّت جنباً حقيقة وهو مستبعد خصوصاً في متن العبارة، بل لعلّه من باب التنزيل، ويؤيّده ما دلّ على التشبيه، ومع التنزيل لا بأس بالمماثلة من حيث الكيفيّة.

لو تعذّر السدر والكافور

**(ولو تعذّر السدر والكافور كفت المرّة بالقراح)** حيث سقط التكليف بالأوّلين من جهة التعذّر.

ولقائل أن يقول: لازم ما ذكر سقوط أصل الغسل حتّى بالماء القراح، لكونه مرتبطاً بالأوّلين ومرتّباً عليهما، وقد يقال بلزوم الأغسال الثلاثة بالماء القراح تمسّكاً بقاعدة الميسور[2].

وفيه نظر، لأنّه حيث لا يمكن العمل بعموم القاعدة من جهة تخصيص الأكثر، فلابدّ من العمل في مورد عمل المشهور بها فيه، ولم يحرز عمل المشهور بها فيه.

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ١٨٦.

(٢) التنقيح الرائع: ١/ ١١٧؛ رياض المسائل: ١/ ٣٦٥.

وربّما يستدلّ بما دلّ على أنّ المحرم كالمحلّ في الغسل وغيره إلّا أنّه لا يقربه الكافور، بتقريب أنّه إذا لم يسقط الغسل من جهة العذر الشرعي، فلم يسقط من جهة العذر العقلي[١]، وهذا الاستدلال مبنيّ على القطع بعدم مدخليّة الخصوصيّة في الحكم، ودعواه مشكلة.

وربّما يستدلّ بأنّه يجب تطهير الميّت عن النجاسة، فإذا توقّف القطع بالطهارة على الأغسال وجبت مقدّمة لها وإن لم نقل بوجوبها لذاتها[٢]، وهذا يحتاج إلى دليل مستقلّ دالّ على لزوم طهارة بدن الميّت حتّى عن نجاسته الذاتية غير ما دلّ على لزوم الغسل.

وجوب الوضوء عند التعذّر

**(وفي وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه).**

استدلّ للقول بالوجوب[٣] بالأمر بالوضوء في جملة من الأخبار:

منها: خبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميّت يبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة»[٤]، الحديث وغيره من الأخبار[٥].

والجواب بالحمل على الاستحباب بقرينة الأخبار المتعرّضة لأحكام

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ١٩٦.

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ١٩٩.

(٣) الحدائق الناضرة: ٣/ ٤٤٥؛ جواهر الكلام: ٤/ ١٣٤؛ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٢٨٠؛ مصباح الفقيه: ٥/ ١٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٢، ح٤٧، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٩١، أبواب غسل الميّت، ب٦، ح١. والرواية صحيحة.

(٥) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٩١، أبواب غسل الميّت، ب٦.

الميّت قبل الدفن مع عدم التعرّض للوضوء مع كونها في مقام البيان حتّى بيان المستحبّات، بل لعلّها يظهر منها عدم الاستحباب أيضاً خصوصاً صحيحة يعقوب بن يقطين حيث سئل فيها عن الوضوء، ولم يتعرّض له الإمام عليه السلام؛ فتأمّل.

لو خيف تناثر جلده عند الغسل

**(ولو خيف من تغسيله تناثر جلده[1] تيمّم)** كالحيّ العاجز، بلا خلاف ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[2].

ويدلّ عليه رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ؟ فقال: يمّموه»[3]، وضعف السند[4] مجبور بالعمل، حيث إنّ الظاهر اعتمادهم عليها.

وربّما يستدلّ بالأخبار الدالّة على أنّ التيمّم أحد الطهورين بضميمة ما دلّ على أنّ الميّت يغسّل لصيروته جنباً بالموت[5].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «جسده» بدل «جلده».

(٢) المقنعة: ٨٤؛ النهاية: ٤٠؛ الخلاف: ١/ ٧١٧، وفيه دعوى الإجماع، بل فيه: وبه قال جميع الفقهاء إلّا ما حكاه الساجي عن الأوزاعي؛ الجامع للشرائع: ٥٠؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٨٤، وفيه: هو إجماع العلماء؛ نهاية الإحكام: ٢/ ٢٢٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٣، ح١٤٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٢، أبواب غسل الميّت، ب١٦، ح١.

(٤) وفيه مهمل كأيّوب بن محمّد الرقّي وعمر بن أيّوب الموصلي. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٢٦٠؛ ١٣/ ٧٨.

(٥) مصباح الفقيه: ٥/ ٢٠٠.

وفيه إشكال من جهة أنّه كما أنّ هذه الجنابة الخاصّة على تقدير أن يراد الجنابة الحقيقيّة، لا التنزيليّة تقتضي الغسل بالنحو الخاصّ، لا مجرّد الغسل كجنابة الجنب الحيّ يحتمل أن يقتضي الطهور الخاصّ -أعني ما كان بالماء بالنحو المعهود- لا مطلق الطهور حتّى توجب -مع فقدان الماء- الطهور بالتراب.

ثمّ على تقدير وجوب التيمّم هل يكفي تيمّم واحد بدلاً عن الأغسال الثلاثة، أم لابدّ من التيمّمات الثلاث؟

قد يقال بالأوّل[١] من جهة أنّ أغسال الثلاثة طهور واحد والتيمّم بمنزلته، ويحتمل أن يكون كلّ غسل محصّلاً لمرتبة من الطهارة، أو يكون هو مرتبة من الطهارة، فمقتضى البدليّة بدليّة كلّ تيمّم لكلّ غسل.

ولا يخفى أنّ لازم ما ذكر آنفاً من لزوم تطهير الميّت عن النجاسة الاحتياط بناء على حصول الطهارة للميّت بعد التيمّم.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ مراده من ذيل العبارة أن يضرب بيد الميّت مع الإمكان، ومع التعذّر يضرب المباشر بيديه، والاحتياط بالجمع مع الإمكان.

**سنن غسل الميّت**

**١. توجيه الميّت إلى القبلة**

**(وسننه: أن يوضع على مرتفع موجّهاً إلى القبلة)** للمرسل: «وتضعه[٢] على المغتسل مستقبل القبلة»[٣]، وربّما علّل بحفظ البدن عن التلطّخ[٤].

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) في المصدر: فضعه.

(٣) الكافي: ٣/ ١٤١، ح٥، باب غسل ميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠١، ح٤٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح٣.

(٤) رياض المسائل: ١/ ٣٦٨.

ويدلّ على استحباب توجيهه إلى القبلة حسنة سليمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه[١] تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة»[٢].

وقيل: بالوجوب، لظاهر الأمر في الأخبار[٣]، وهذا القول ضعيف، لصحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر يوضع كما يوضع في قبره»[٤].

ويمكن أن يكون المراد من قوله: «كيف تيسّر» كيف تيسّر من نحو التوجّه إلى القبلة، فكأنّه عليه السلام قرّره على معتقده من لزوم التوجيه إلى القبلة، ومع الإجمال لابدّ من رفع اليد عن ظهور الحسنة وغيرها في لزوم التوجيه

---

(١) سجّي الميّت: غطّاه. والتسجية: أن يسجّى الميّت بثوب أي يغطّى به. لسان العرب: ١٤/ ٣٧١، سجي.

(٢) الكافي: ٣/ ١٢٧، ح٣، باب توجيه الميّت إلى القبلة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٦، ح٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات. والتعبير عنها بالحسنة من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦. والصدوق رحمه الله رواها مرسلة. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٣، ح٥٩١، باب النوادر. وسائل الشيعة: ٢/ ٤٥٢، أبواب الاحتضار، ب٣٥، ح٢.

(٣) جامع المقاصد: ١/ ٣٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٨، ح٣٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٩١، أبواب غسل الميّت، ب٥، ح٢.

بالنحو الخاصّ، فيدور الأمر بين الاستحباب والوجوب التخييري، ولا ترجيح؛ فتأمّل.

بل ربّما يظهر من الصحيحة أنّه من قبيل التخيير العقلي لا الشرعي، وعلى هذا، فلابدّ من رفع اليد عن الظهور في الوجوب.

٢. استحباب التظليل

**(مظلّلاً).**

ويدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ»[١].

٣. فتق الجيب ونزع الثوب من تحت

**(و) أن (يفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته).**

واستدلّ عليه بخبر عبد الله بن سنان: «ثمّ يخرق القميص إذا فرغ من غسله[٢]، وينزع من رجله»[٣].

وقد يتأمّل في دلالته على الحكم[٤]، ولعلّ وجهه أنّ لفظة «من» لا يدلّ على الكيفيّة، كما في قولك: نزعت الثوب من بدني، ولعلّ نظر المستدلّ إلى

---

(١) الكافي: ٣/ ١٤٢، ح٦، باب غسل ميّت؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٢، ح٣٩٧، باب غسل الميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣١، ح٢٤، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٣٨، أبواب غسل الميّت، ب٣٠، ح١.

(٢) في المصدر: يخرق القميص إذا غسل وينزع. إلّا أنّ في المعتبر (١/ ٢٧٠) كما في المتن.

(٣) الكافي: ٣/ ١٤٤-١٤٥، ح٩، باب تحنيط الميّت وتكفينه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٨، ح٦٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٨، أبواب التكفين، ب٢، ح٨. والرواية صحيحة.

(٤) جواهر الكلام: ٤/ ١٤٧.

أنّ المنزوع منه ليس هو الرجل، بل البدن، فبدخول اللفظة على الرجل يستفاد الكيفيّة.

وقد استشكل في أصل الخرق والشقّ مع عدم الإذن من الورثة أو من يتعلّق حقّه بالثوب، ولعلّ الرواية ناظرة إلى صورة جواز التصرّف وإلّا فيقع الإشكال في جواز التغسيل مع القميص، لعدم لزومه مع القميص، فالتمسّك بإطلاقه لعدم الحاجة إلى الإذن مشكل جدّاً.

٤. ستر العورة

**(وتستر عورته).**

الحكم بالاستحباب في صورة الأمن من النظر لغير من يجوز له النظر، وإلّا فالستر لازم، ولعلّ وجه الاستحباب الاهتمام بستر العورة مع ما فيه من احترام الميّت.

٥. استحباب تليين الأصابع

**(وتليّن أصابعه برفق)** لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي: «ثمّ تليّن مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها»[1]، إلى آخره، ولا يعارض بما في بعض الأخبار من النهي عن الغمز[2]، إذ لعلّ الغمز ما ينافي الرفق، وعلى تقدير المعارضة فالأوّل أرجح، لاشتهاره بين الأصحاب[3].

---

(١) الكافي: ٣/ ١٤٠، ح٤، باب غسل ميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٨، ح٤١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨١، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح٥. وفيه محمّد بن زياد وسهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٠، أبواب غسل الميّت، ب١١.

(٣) الهداية: ١/ ١٠٧؛ المراسم: ٤٨؛ النهاية: ٣٣؛ المهذّب: ١/ ٥٧؛ إشارة السبق: ٧٦؛ الوسيلة: ٦٥؛ إصباح الشيعة: ٤١؛ شرائع الإسلام: ١/ ٣٠؛ المعتبر: ١/ ٢٧٢، وفيه: هو ←

٦. التغسيل برغوة السدر

**(ويغسّل رأسه وجسده برغوة السدر)** لمرسلة يونس عنهم عليهم السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المُغْتَسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيّره في طشت وصبّ عليه الماء واضربه بيديك حتّى ترفع رَغْوَته، واعزل الرغوة في شيء، وصبّ الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع.

ثمّ اغسل فرجه ونقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء مَنْخِريه ومسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات، وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك، ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجانة بماء قَراح، واغسل يديك إلى المرفقين، ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور، وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى، ابدأ بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فأنقه، ثمّ اغسل رأسه.

ثمّ أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثمّ أضجعه على جنبه الأيمن، واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرة، ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصبّ فيه الماء القراح واغسله

---

← مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٤٩.

بماء قراح كما غسّلته في المرّتين الأوّلتين، ثمّ نشّفه[١] بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذُرَّ عليه شيئاً من حنوط وَضَعْه على فرجه قبل ودبر، واحشُ القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حَقْوَيه[٢]، وضمّ فَخِذَيه ضمّاً شديداً في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن واغرزها[٣] في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة تلُفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»[٤].

٧. مستحبّات الترتيب في الغسل

**(و) أن (يغسل فرجه بالحرض، و) أن (يبدأ بغسل يديه، ثمّ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ بالأيسر).**

ويدلّ على الأوّل ما في الخبر الكاهلي[٥]، وفيه تثليث غسله، والإكثار من الماء، والأمر بغسل فرجه بماء الكافور والحرض قبل الغسل بماء الكافور، والأمر بغسله بماء القراح أيضاً.

ويدلّ على الثاني مرسلة يونس المذكورة.

---

(١) نشف تنشف الرجل: مسح الماء عن جسده بخرقة ونحوها. مجمع البحرين: ٥/ ١٢٤، نشف.

(٢) موضع شدّ الإزار، وهو الخاصرة، ثمّ توسعوا حتّى سمّوا الإزار الذي يشدّ على العورة. مجمع البحرين: ١/ ١٠٥، حقو.

(٣) الغرز: الإدخال والإخفاء. الوافي: ٢٤/ ٣٢٢.

(٤) الكافي: ٣/ ١٤١، ح٥، باب غسل ميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠١، ح٤٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح٣.

(٥) تقدّم آنفاً.

وعلى الثالث ما في الخبر[١]: «ثمّ تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه»، الخبر.

٨. الغسل ثلاثاً

(و) أن (**يغسل كلّ عضو منه ثلاثاً**) لخبر يونس[٢].

٩. مسح البطن

(و) أن (**يمسح بطنه**) برفق (**في الأوليين إلّا الحامل**) لخبر الكاهلي، وموثّقة عمّار وفيها: «ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج»[٣]، الحديث.

والدليل منصرف عن الحامل، إذ لا يأمن معه الإجهاض المحرّم، بل ورد النهي عنه في خبر أمّ أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا توفّيت المرأة، فإن أرادوا أن يغسّلوها فليبتدؤوا ببطنها وتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحرّكيها»[٤].

١٠. وقوف الغاسل على يمينه

(و) أن (**يقف الغاسل**) له (**على يمينه**)، ولم نعثر على دليل يدلّ عليه

---

(١) أي خبر الكاهلي.

(٢) أي مرسلة يونس الطويلة المتقدّمة آنفاً.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٥، ح٥٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٥، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح١٠. والتعبير عنها بالموثّقة لأجل عمّار، وهو ثقة فطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٢، ح٤٨، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٧، ح٣، باب تقديم الوضوء على غسل الميّت؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٩٢، أبواب غسل الميّت، ب٦، ح٣. والرواية ضعيفة بجهالة كثير من رواتها.

غير أنّه صرّح به جملة من الأصحاب[١] -رضوان الله عليهم- ولعلّهم وقفوا عليه.

**(و) أن (يحفر للماء حفيرة و) أن (ينشّف بثوب)**، وقد ذكر الأمران في الأخبار التي سبق ذكرها.

**(ويكره إقعاده).** مكروهات الغسل

ويدلّ عليه قوله عليه السلام في خبر الكاهلي: «وإيّاك أن تقعده»، ولا يعارضه ما في صحيح الفضل[٢]، لإعراض الأصحاب عنه.

**(وقصّ أظفاره وترجيل شعره).**

واستدلّ للكراهة بخبر غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميّت إذا غسّل، أو يقلّم له ظفُر أو يجزّ له شعر»[٣].

وعلى ذلك حمل النهي فيما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[٤]، لكن رفع اليد عن ظهوره في الحرمة

---

(١) النهاية: ٣٥؛ غنية النزوع: ١٠١؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٠٧؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٧.

(٢) وفيه: «أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً». تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٦، ح٨٧، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٦، ح٣، باب كيفيّة غسل الميّت؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٤، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح٩.

(٣) الكافي: ٣/ ١٥٦، ح٢، باب كراهية أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٠، أبواب غسل الميّت، ب١١، ح٢. والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ٣/ ١٥٥، ح١، باب كراهية أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٣، ح٨، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك ←

بواسطة لفظ الكراهة المذكورة مشكل، لإطلاق الكراهة في لسان الأخبار على الحرمة.

**(وجعله بين رجلي الغاسل).**

واستدلّ له بخبر عمّار: «ولا يجعله بين رجليه في غسله»[١]، وقد صرف عن ظاهره بخبر العلاء بن سيابة[٢] وفيه: «لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك، وأن تقوم فوقه فتغسّله إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لئلّا يسقط لوجهه»[٣].

**(وإرسال الماء في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة).**

واستدلّ على الحكمين بمكاتبة الصفّار في الصحيح إلى مولانا العسكري صلوات الله عليه: «هل يجوز أن يغسّل الميّت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع»[٤].

---

← الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٠، أبواب غسل الميّت، ب١١، ح١.

(١) المعتبر: ١/ ٢٧٧. والرواية مرسلة.

(٢) في الأصل - تبعاً للمحقّق الهمداني رحمه الله - : يونس بن سنان، والصحيح ما أثبتناه من المصدر. راجع مصباح الفقيه: ٥/ ٢١٥.

(٣) رواه الصدوق رحمه الله مرسلاً. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٢، ح٥٨٧، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٧، ح٩٣، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٦، ح٤، باب كيفيّة غسل الميّت؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٤٣، أبواب غسل الميّت، ب٣٣، ح١. والرواية موثّقة من جهة ابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) الكافي: ٣/ ١٥٠-١٥١، ح٣، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣١، ح٢٣، باب تلقين المحتضرين، واللفظ منه؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٣٨، أبواب غسل ←

وعن الفقيه[١] عدم الجواز في إرساله إلى الكنيف، ولولا الشهرة لم يبعد الحرمة، لظهور المكاتبة في عدم الجواز.

## [الأمر] (الثالث:) في (الكفن)

وجوب القطع الثلاث في الكفن

(والواجب منه) ثلاث قطع: (مئزر، وقميص، وإزار).

ويدلّ على لزوم ثلاث قطع الأخبار المستفيضة، بل ادّعي تواترها[٢]، ففي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميّت يكفّن في ثلاثة أثواب سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه، لكيلا يبدو منها شيء والعمامة والخرقة لابدّ منهما، وليستا من الكفن»[٣].

وموثّقة سماعة قال: «سألته عمّا يكفّن به الميّت؟ قال: ثلاثة أثواب وإنّما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، وثوب حبرة[٤] - والصحارية تكون باليمامة -، وكفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

---

← الميّت، ب٢٩، ح١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٠، ذيل ح٤١٦، التكفين وآدابه.

(٢) مصباح الفقيه: ٥/ ٢٢٣.

(٣) الكافي: ٣/ ١٤٤، ح٦، باب تحنيط الميّت وتكفينه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٣، ح٢٤، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٩، أبواب التكفين، ب٢، ح١٢. ولو أغمضنا عن سهل بن زياد فالرواية صحيحة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) الحبرة - وزان عنبة -: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطّط. المصباح المنير: ١١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩١، ح١٨، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع ←

وفي قبالها صحيحة زرارة المرويّة عن بعض نسخ التهذيب[١] قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة»[٢].

وهذه الصحيحة قد رويت في الكافي بدون الهمزة في لفظ «أو ثوب تامّ»[٣]، وعليه فيمكن أن يكون من قبيل عطف الخاصّ على العامّ، فلا تعارض الأخبار الأخر.

ثمّ إنّ المشهور أنّ الأقطاع الثلاثة: مئزر، وقميص، وإزار، وفسّر المئزر بما يستر [به] بين السرّة والركبة، واعتبر بعض كونه ساتراً لهما[٤]، وحدّوا القميص بما يصل إلى نصف الساق[٥]، ولا يبعد كفاية ما يصدق عليه الاسم ولو لم يصل إلى هذا الحدّ، والمراد بالإزار هو الثوب الشامل لجميع البدن[٦].

---

← بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٧، أبواب التكفين، ب٢، ح٦. والتعبير عنها بالموثّقة لأجل زرعة الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(١) وللتفصيل حول اختلاف النسخ راجع ملاذ الأخيار: ٢/ ٤٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٢، ح٢٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات.

(٣) الكافي: ٣/ ١٤٤، ح٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه.

(٤) حاشية الإرشاد: ١/ ٥٠؛ حاشية المختصر النافع: ٢٠؛ حاشية شرائع الإسلام: ٥١.

(٥) جامع المقاصد: ١/ ٣٨٢؛ حاشية الإرشاد: ١/ ٥٠؛ حاشية المختصر النافع: ٢٠.

(٦) مسالك الأفهام: ١/ ٨٨.

واستشكل في كفاية المئزر بالمعنى المذكور، لخلوّ الأخبار عن ذكره، بل المذكور فيها أنّه يكفّن الميّت في ثلاثة أثواب، كما في موثّقة سماعة المذكورة وغيرها، والظاهر من الثوب ما يستر [به] جميع البدن، غاية الأمر أنّه في خصوص واحد منها -أعني القميص- اكتفى فيه بستر بعض البدن، لأنّه لا ريب في كفايته مع عدم كونه ساتراً لجميع البدن، بل ربّما يظهر من بعض الأخبار هذا ظهوراً أقوى من هذا، ففي حسنة حمران: «ثمّ يكفّن بقميص ولفّافة وبرد يجمع فيه الكفن»[1]، فإنّ المتبادر من اللفّافة ما يلفّ جميع البدن[2].

ولا يخفى أنّه لا يعتبر في صدق الثوب إحاطته لجميع البدن، وأمّا الحسنة فلم يذكر فيها الملفوف، فمن المحتمل أن يكون بعض البدن، فاستظهار ما ذكر من لزوم كون القطعتين غير القميص ساترا لجميع البدن في غير محلّه.

نعم، لقائل أن يقول: استفادة لزوم خصوص المئزر أيضاً مشكل، وما ذكروه من المؤيّدات لعلّ الاستدلال بها لا يخلو عن الخدشة، وعمدة ما يستدلّ به أنّ المعهود لدى المتشرّعة -مع شدّة الاهتمام ومراعاة الاحتياط مهما أمكن- ما هو المشهور.

وبعبارة أخرى: كيف يخفى على الناس هذا الحكم مع عموم البلوى

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٧، ح٩٠، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٥، ح٢، باب كيفيّة غسل الميّت؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤، أبواب التكفين، ب١٤، ح٥. والتعبير عنها بالحسنة لمكان حمران. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ٤٥١.

(٢) مصباح الفقيه: ٥/ ٢٣٥-٢٣٨.

وشدّة الاهتمام؟ نعم، يمكن أن يقال: غاية الأمر الاجتزاء بما هو المشهور، وأمّا عدم كفاية غير هذا، فلا يستفاد من السيرة المعهودة، فلا مانع من التمسّك بالإطلاقات إلّا أن يخدش فيها بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، ومع صحّة هذه الخدشة فلعلّ المرجع هو الأصل، ومقتضاه الاجتزاء بأيّ نحو كان مع صدق الثوب، والأحوط ما هو المشهور.

**وجوب التكفين ممّا يجوز فيه الصلاة للرجال**

ويجب أن يكون **(ممّا يجوز فيه الصلاة للرجال)**.

هذه الكلّيّة ممّا لا دليل عليها من الأخبار، واستدلّ[١] لعدم جواز كونه من الحرير المحض بمضمرة حسن بن راشد[٢] في الكافي، وعن أبي الحسن مرسلاً في الفقيه قال: «سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب[٣] اليماني من قَزّ وقُطْن هل يصلح أن يكفّن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[٤]، وبالأخبار المستفيضة الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة[٥] مع الإذن في البيع وسائر التصرّفات.

ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بهما.

---

(١) لاحظ الحدائق الناضرة: ٤/ ١٧-١٨.

(٢) في الكافي: الحسين بن راشد، والصحيح ما في المتن.

(٣) العصب -كفلس-: برد يصبغ غزله ثمّ ينسج. وقال السهيلي: العصب صبغ لا ينبت إلّا باليمن. المصباح المنير: ٤١٣، عصب.

(٤) الكافي: ٣/ ١٤٩-١٥٠، ح١٢، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٥، ح٤١، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢١١، ح٥، باب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً؛ والرواية صحيحة. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٧، ح٤١٢، التكفين وآدابه. وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥، أبواب التكفين، ب٢٣، ح١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤، أبواب التكفين، ب٢٢.

أمّا الاستدلال بالمضمرة، فمن جهة أنّ مفهومها ثبوت البأس مع عدم كون القطن أكثر، والظاهر عدم الالتزام به.

وأمّا الاستدلال بتلك الأخبار، فلأنّه لم يعلم كون النهي من جهة كون الكسوة من الحرير، فلعلّه من جهة كونها في معرض التنجّس المنافي لحرمتها.

وقد يستدلّ برواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسّوا[1] موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم»[2]، فإذا انضمّ إليه ما ورد في الإحرام من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّي فيه لحسنة حريز: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[3] دلّ على وجوب كون الكفن ممّا يصلّى فيه[4].

وفيه أيضاً إشكال، لأنّ بناءهم على الكراهة، ولم يأخذوا بعموم المنزلة، فالعمدة الإجماع المنقول[5] المعتضد بالشهرة.

---

(١) في الكافي والاستبصار: لا تمسحوا.

(٢) الكافي: ٣/ ١٤٧، ح٢، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٥، ح٣١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٩، ح٢، باب تجمير الكفن؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٧، أبواب التكفين، ب٦، ح٢. والرواية ضعيفة بمحمّد بن جمهور. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٠١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٣٩، ح٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٦، ح٢٠، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥٩، أبواب الإحرام، ب٢٧، ح١.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٣١٤.

(٥) المعتبر: ١/ ٢٨٠؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ٥؛ منتهى المطلب: ٧/ ٢٢٠؛ جامع المقاصد: ١/ ٣٧٩؛ مدارك الأحكام: ٢/ ٩٥. وفي الجميع دعوى الإجماع.

وأمّا جلود الحيوانات المأكولة المذكورة، فقد يمنع عنها من جهة عدم صدق الثوب عليها.

إجـــزاء اللفَافـــة الواحدة مع الضرورة

**(ومع الضرورة تجزئ اللفَافة)** الواحدة إن أمكن، وإلّا فما تيسّر ويجب لقاعدة الميسور واستصحاب الوجوب، وادّعي الإجماع عليه[1]، وفي جريان الاستصحاب هنا تأمّل.

ولو انحصر في الممنوع منه، فإن كان المنع من جهة كونه حريراً اتّجه المنع من جهة إطلاق دليل المنع، وإن كان من جهة أخرى كأن يكون متنجّساً أو جلداً أو من أجزاء غير ما يؤكل لحمه، ففي الأوّل قد يقال بلزوم التكفين من جهة أنّ المدرك الإجماع، والقدر المتيقّن غير حال الاضطرار، وكذلك في الثالث وفي الثاني يتّجه المنع، لعدم صدق الثوب.

ولا يخفى أنّ اللزوم في الصورتين فرع الإطلاق، وكون المطلقات المتعرّضة لذكر الثوب في مقام البيان من هذه الجهة، وهو محلّ تأمّل، كما أنّ جريان قاعدة الميسور في الشرائط والقيود محلّ تأمّل.

وجوب التحنيط إلّا في المحرم

و يجب التحنيط فيمن عدا المحرم، **(و)** يحصل بـ **(إمساس مساجده بالكافور وإن قلّ)**.

قيل: إنّ وجوب مسح المساجد بالكافور ممّا لا خلاف فيه على الظاهر، بل نقل عليه الإجماع[2]، واستدلّ عليه بأخبار:

منها: موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٩.

(٢) المقنعة: ٨٥؛ جمل العلم والعمل: ٨٣؛ الخلاف: ١/ ٧٠٣، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ٧٨؛ الوسيلة: ٦٦؛ غنية النزوع: ١٠٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٤٤.

عن الحنوط للميّت؟ فقال: اجعله في مساجده»[١].

ومنها: ما عن الدعائم: «إذا فرغ من تغسيله[٢] نُشِّف بثوب، وجعل الكافور في مواضع سجوده، جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه»[٣]. وعن الفقه الرضوي نحوه[٤].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه، وركبتيه»[٥]، وروايات أخر.

ولا يخفى أنّ الموثّقة ظاهرة في بيان كيفيّة التحنيط لا وجوبه، ولا أقلّ من الإجمال.

وأمّا رواية الدعائم والمحكيّ عن الفقه الرضوي، فيشكل الأخذ بظاهرهما من جهة ضعف السند، ولم يعلم استناد المشهور إليهما لتكون الشهرة جابرة.

---

(١) الكافي: ٣/ ١٤٦، ح١٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦، أبواب التكفين، ب١٦، ح١. والتعبير عنها بالموثّقة من جهة حُمَيد بن زياد والحسن بن محمّد الكندي وأحمد بن الحسن الميثمي الثقات الواقفيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٤؛ ٣٣٩؛ معجم رجال الحديث: ٢/ ٨٧.

(٢) المصدر: غسل الميّت.

(٣) دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٠.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٧، ح٥٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ الاستبصار: ١/ ٢١٢، ح٤، باب موضع الكافور من الميّت؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧، أبواب التكفين، ب١٦، ح٣.

وأمّا الصحيحة، فحالها حال الموثّقة، مضافاً إلى اشتمالها على ما لا يلتزمون بوجوبه وهذا موهن للظهور في الوجوب، وهذه الجهة توهن دلالة سائر الروايات مع ضعف سند بعضها.

والحاصل أنّه لولا الإجماع والمسلّم عندهم - رضوان الله عليهم - لكان استفادة الوجوب من هذه الأخبار مشكلة.

ثمّ إنّه بعد القول بوجوب مسح المساجد بالكافور لا يبعد القول بوجوب مسح الأنف أيضاً وإن لم نقل بوجوب الإرغام في سجدة الصلاة، لأنّ الاستحباب لا يخرج المحلّ -أعني الأنف- عن كونه مسجداً، والدليل دلّ على وجوب مسح جميع المساجد، نعم، لو قيل بأنّ الإرغام حال السجدة واجب أو مستحبّ من دون أن يكون من المساجد، فهذا الدليل لا يشمله.

**عدم تحنيط المحرم**

وأمّا المحرم، فلا يحنّط بالكافور بلا خلاف فيه كما عن المنتهى[1]. ويدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً»[2].

ونحوها خبره الآخر عن الباقر والصادق عليهما السلام[3]، وقد ظهر من ملاحظة

---

(١) منتهى المطلب: ٧/ ٢٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٤، ح٢٥١، باب الكفّارة عن خطإ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٤، أبواب غسل الميّت، ب١٣، ح٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٠، ح١٣٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٤، ←

الأخبار أنّه لا تقدير للمقدار الواجب، ولذا عبّر بقوله: «وإن قلّ».

سنن التكفين

**(والسنن: أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضّأ).**

والظاهر أنّ المراد غسل مسّ الميّت، فالمستحبّ تعجيله قبل التكفين، وليس عليه دليل بالخصوص، بل يظهر من بعض الأخبار استحباب التأخير، ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قلت له: الذي يغمّض الميّت، - إلى أن قال: - فالذي يغسّله يغتسل؟ قال؟ نعم، قلت: فيغسّله، ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسّله، ثمّ يغسل يديه من العاتق، ثمّ يلبسه أكفانه، ثمّ يغتسل»[1].

استحباب الحبرة اليمنيّة العبريّة للرجل

**(وأن يزاد للرجل حبرة يمنيّة عبريّة).**

قيل: إنّ الحبرة ضرب من برد يصنع باليمن[2]، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب[3].

واستشكل[4] في استحباب الزيادة، بل الذي يستفاد من الأخبار كون الحبرة من الأثواب الثلاثة المفروضة فالمستحبّ جعل أحدها حبرة يمنيّة

---

← أبواب غسل الميّت، ب١٣، ذيل ح٤. والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٣/ ١٦٠، ح٢، باب غسل من غسل الميّت ومن مسّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٨-٤٢٩، ح٩، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٦، أبواب التكفين، ب٣٥، ح١.

(٢) قد تقدّم بيانه نقلاً عن المصباح المنير.

(٣) المراسم: ٤٧؛ النهاية: ٣١؛ الوسيلة: ٦٥؛ السرائر: ١/ ١٦٠؛ إصباح الشيعة: ٤٤؛ المعتبر: ١/ ٢٨٢، وفيه: هذا مذهب علمائنا؛ البيان: ٧٢.

(٤) رياض المسائل: ١/ ٣٩٤.

عبريّة، بل ربّما يدّعى كون الزائد عن الخمسة -التي ثلاثة منها مفروضة، واثنتان منها وهما: العمامة والخرقة مسنونتان- بدعة، مضافاً إلى أنّ الزيادة تضييع للمال، ففي صحيحة زرارة -بعد حصر الكفن المفروض في ثلاثة- قال: «وما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع»[١].

وقيل: إنّ هذه الصحيحة على خلاف المطلوب أدلّ، فإنّه قال في صدر الرواية: «قلت: لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يواري جسده كلّه فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد مبتدع، والعمامة سنّة»، الحديث، حيث إنّ ظاهرها عدم كون العمامة من الخمسة التي تعدّ من أجزاء الكفن[٢].

وفيه نظر، فإنّ الظاهر أنّ النفي يرجع إلى كون العمامة من الكفن المفروض، والشاهد عليه قوله عليه السلام بعد هذا: «إنّما الكفن ثلاثة أثواب»، إلى آخره.

هذا مضافاً إلى عدّها من الخمسة في صحيحة معاوية بن وهب حيث قال: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يُزَرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعتمّ بها»[٣].

---

(١) الكافي: ٣/ ١٤٤، ح٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٢، ح٢٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٦، أبواب التكفين، ب٢، ح٢.

(٢) مصباح الفقيه: ٥/ ٢٧٧.

(٣) الكافي: ٣/ ١٤٥، ح١١، باب تحنيط الميّت وتكفينه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٣، ح٢٦، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل ←

وإلى حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «كتب أبي في وصيّته في أن أكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها: رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، وإن قالوا: كفّنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، عمّمني بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما يعدّ ما يلفّ به على الجسد»[1]، والحاصل أنّ القول باستحباب الزيادة مشكل.

عدم جواز التكفين في المطرّز بالذهب

و(**غير مطرّز بالذهب**) إن كان على نحو لا يجوز للرجال الصلاة فيها، فوجه اشتراطها واضح، حيث اعتبر كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجل، وإلّا فالمتّجه الجواز.

وضع خرقة لربط فخذيه

(**وخرقة لـ**) ربط (**فخذيه**).

للأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة ابن سنان ففيها: «تؤخذ[2] خرقة، فيشدّ بها على مقعدته ورجليه»[3].

---

← وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٠، أبواب التكفين، ب٢، ح١٣. والتعبير عنها بالصحيحة بناء على وثاقة سهل بن زياد؛ فتأمّل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(١) الكافي: ٣/ ١٤٤، ح٧، باب تحنيط الميّت وتكفينه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٣، ح٢٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٩، أبواب التكفين، ب٢، ح١٠. والتعبير عنها بالحسنة من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) في الكافي والتهذيب: تأخذ.

(٣) الكافي: ٣/ ١٤٤-١٤٥، ح٩، باب تحنيط الميّت وتكفينه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٨، ح٦٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم ←

وفي مرسلة يونس: «واعمد إلى قطن، فذرّ عليه شيئاً من حنوط، فضعه على فرجه قبل ودبر واحشُ بقطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر، فشدّها من حقويه، وضمّ فخديه ضمّاً شديداً، ولفّها في فخديه ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وأغرزها[١] في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة تلُفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»[٢].

استحباب العمامة

**(وعمامة)** تشتمل على ما **(تثنّى عليه محنّكاً، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره)**.

ففي رواية يونس عنهم عليهم السلام: «ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فتثنّى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره»[٣].

كون الكفن قطناً

**(و)** أن **(يكون الكفن قطناً)** أبيض.

ففي خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله»[٤].

---

← بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٨، أبواب التكفين، ب٢، ح٨.

(١) في التهذيب: أغمزها.

(٢) الكافي: ٣/ ١٤٢، ح٥، باب غسل ميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠١، ح٤٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، ب٢، ح٣.

(٣) لاحظ تخريجه في الهامش السابق.

(٤) الكافي: ٣/ ١٤٩، ح٧، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره؛ تهذيب الأحكام: ←

وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»[١].

تطييب الكفن بالذريرة

(و) أن (**يطيب بالذريرة**) للمعتبرة، منها: الموثّق: «إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»[٢].

كتابة الشهادتين على الكفن

(و) أن (**يكتب**) بالتربة الحسينيّة - على مشرّفها أفضل صلاة وسلام وتحيّة - (**على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين: فلان يشهد أنْ لا إله إلّا الله**)، ويشهد أنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بالأئمّة عليهم السلام أنّهم أئمّته ويسمّيهم واحداً بعد واحد.

ففي رواية أبي كهمس المرويّة عن سعد بن عبد الله أيضاً مثلها[٣].

وعن محمّد بن شعيب أيضاً كذلك قال: «حضر موت إسماعيل وأبو

---

← ١/ ٤٣٤، ح٣٧، باب تلقين المحتضرين. والرواية صحيحة، ورواها الصدوق رحمه الله مرسلة. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٧، ح٤١١، التكفين وآدابه؛ الاستبصار: ١/ ٢١٠، ح٢، باب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢، أبواب التكفين، ب٢٠، ح١.

(١) الكافي: ٣/ ١٤٨، ح٢، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٤، ح٣٥، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤١، أبواب التكفين، ب١٩، ح٢. وفيها سهل بن زياد وأبو جميلة المضعّفان. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢ و ٤٩٠.

(٢) الكافي: ٣/ ١٤٣، ح٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٥، ح٤٤، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥، أبواب التكفين، ب١٥، ح١. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٩، ح١٠، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٢، أبواب التكفين، ب٢٩، ح١. والرواية ضعيفة بمحمّد بن شعيب وأبي كهمس المهملين. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٧٩؛ ١٩/ ٣٢١.

عبد الله جالس عنده، - إلى أن قال: - وجاء بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله»[١].

وقد روى الطبرسي رحمه الله في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة من الناحية المقدّسة في أجوبة المسائل الحميري: «أنّه سأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام: يوضع مع الميّت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى»[٢]، وقد وقع التصريح من جملة الأصحاب بحسن ما ذكر[٣]، ويعدّ عرفاً من التوسّلات.

جعل قطن بين أليتي الميّت

**(و) أن (يجعل بين أليتيه قطناً).**

قد ذكر في خبر يونس: «واعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً، وضعه على فرجيه: قبلٍ ودبرٍ»[٤].

أن تزاد للمرأة لفّافة أخرى

**(و) أن (تزاد للمرأة لفّافة أخرى لثدييها ونمطاً).**

ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه وفيه قال: «سألته كيف تكفّن المرأة؟ قال: كما يكفّن الرجل غير أنّها تشدّ

---

(١) الرواية متّحدة مع سابقها، والسند فيها هكذا: محمّد بن شعيب عن أبي كهمس. فلم نعلم وجه ذكرها.

(٢) الاحتجاج: ٢/ ٤٨٩. ورواها الشيخ رحمه الله بسند صحيح تهذيب الأحكام: ٦/ ٧٦، ح١٨، باب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند أخذها وفضل التسبيح بها والأكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام أن يفعلوه. وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩، أبواب التكفين، ب١٢، ح١.

(٣) الخلاف: ١/ ٧٠٦؛ إشارة السبق: ٧٨؛ الوسيلة: ٦٨؛ السرائر: ١/ ١٦٢؛ المعتبر: ١/ ٣٠١.

(٤) هذه فقرة من مرسلة يونس الطويلة وتقدّم تخريجها آنفاً.

على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، وتشدّ على ظهرها»[١]، الحديث، وضعفه منجبر بعمل الأصحاب[٢].

**(وتبدل المرأة بالعمامة قناعاً).**

ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفّن المرأة؟ قال: تكفّن في خمسة أثواب، أحدها الخمار»[٣].

وفي الصحيح: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفّافتين»[٤].

سحق الكافور باليد

**(و) أن (يسحق الكافور باليد)**، ولم يظهر دليل عليه إلّا أنّه ذكر الشيخان[٥] وأتباعهما[٦]، ولعلّه وصل إليهم ما لم يصل إلينا.

---

(١) الكافي: ٣/ ١٤٧، ح٢، باب تكفين المرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٤، ح١١٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١١، أبواب التكفين، ب٢، ح١٦.

(٢) المقنعة: ٨٢؛ المبسوط: ١/ ١٧٦؛ المهذّب: ١/ ٦٠؛ السرائر: ١/ ١٦٠؛ إصباح الشيعة: ٤٤؛ المعتبر: ١/ ٢٨٦؛ الجامع للشرائع: ٥٣.

(٣) الكافي: ٣/ ١٤٦، ح١، باب تكفين المرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٤، ح١١٤، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٢، أبواب التكفين، ب٢، ح١٨. والرواية ضعيفة للإرسال، إلّا أنّه يمكن تصحيحها بأنّ تعبير «غير واحد» يوجب الاعتبار.

(٤) الكافي: ٣/ ١٤٧، ح٣، باب تكفين المرأة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٤، ح١١٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٨، أبواب التكفين، ب٢، ح٩.

(٥) المقنعة: ٧٨؛ المبسوط: ١/ ١٧٩؛ النهاية: ٣٦.

(٦) المراسم: ٤٩؛ الوسيلة: ٦٦؛ إصباح الشيعة: ٤٥؛ شرائع الإسلام: ١/ ٣٢؛ تحرير الأحكام ←

**(وإن فضل عن المساجد ألقي على صدره)**، ولا دليل عليه فيما وصل إلينا إلّا ما عن الفقه الرضوي أنّه قال: «فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً، وثلث من الكافور، وتبدأ بجبهته، وتمسح مفاصله كلّها به، وتلقي ما بقي على صدره، وفي وسط راحته»[١].

مقدار الكافور

**(وأن يكون درهماً أو أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً)** درهم.

أمّا الأوّل، فلم يعرف مستنده من الأخبار، نعم، في إحدى مرسلتي ابن أبي نجران قال: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال»[٢].

ونوقش في دلالتها بأنّ الدرهم أقلّ من المثقال مع أنّه لم يحرز إرادة الكافور لخصوص الحنوط[٣].

ويمكن أن يقال: مقتضى الإطلاق كفاية المثقال للغسل والحنوط إلّا أن يقال بعدم الكفاية، خصوصاً مع أنّ الظاهر أنّ المراد من المثقال هو الشرعي ثمانية عشر حمّصاً لا الصيرفي، وكيف كان فقد صرّح غير واحد به، ولعلّه وصل إليهم دليل لم يصل إلينا.

---

← الشرعية: ١/ ١٨.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩١، ح١٧، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٤، أبواب التكفين، ب٣، ح٥.

(٣) مصباح الفقيه: ٥/ ٢٦١.

وأمّا الثاني، فربّما يستدلّ عليه برواية عبد الله بن يحيى الكاملي والحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القصد [من] الكافور أربعة مثاقيل»[١]، ولا يخفى عدم الانطباق على أربعة دراهم.

وأمّا الثالث، فيدلّ عليه مرفوعة الكافي قال: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: إنّ جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط كان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعليّ، وجزء لفاطمة عليها السلام»[٢]، وغيرها من الأخبار[٣].

جعل الجريدتين مع الميّت

**(و) أن (يجعل معه جريدتان: إحداهما: من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأخرى: مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده).**

جعل الجريدة من السنن التي استفاضت الأخبار عليها:

ففي صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميّت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ قال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنّما العذاب والحساب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩١، ح١٦، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات. والرواية صحيحة إن بنينا على وثاقة محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١. والكليني رحمه الله رواها مرسلة. الكافي: ٣/ ١٥١، ذيل ح٥، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٣، أبواب التكفين، ب٣، ح٣.

(٢) الكافي: ٣/ ١٥١، ح٤، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٠، ح١٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٣، أبواب التكفين، ب٣، ح١.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ٣/ ١٣-١٤، أبواب التكفين، ب٣.

يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جعل السَعْفَتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما؛ إن شاء الله تعالى»[١].

وأمّا كيفيّة وضعها، فيدلّ عليها صحيحة جميل أو حسنته[٢] قال: «قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[٣].

كون الجريدة من النخل

**(وتكونان من النخل، وقيل: فإن فقد فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن غيره من الشجر)** الرطب.

أمّا سعف النخل، فلا خلاف نصّاً[٤] وفتوى[٥] في استحباب وضعه.

وأمّا السدر والخلاف، فالدليل عليهما ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا: «قلنا له: جعلنا الله فداك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، فقلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخِلاف»[٦].

---

(١) الكافي: ٣/ ١٥٢، ح٤، باب الجريدة؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٥، ح٤٠٧، وضع الجريدتين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠، أبواب التكفين، ب٧، ح١.

(٢) والترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/ ١٥٢-١٥٣، ح٥، باب الجريدة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٩، ح٦٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٦، أبواب التكفين، ب١٠، ح٢.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ٣/ ٢٤، أبواب التكفين، ب٨.

(٥) المقنع: ٥٩؛ المقنعة: ٧٥؛ الانتصار: ١٣١؛ الكافي في الفقه: ٢٣٧؛ المراسم: ٤٧؛ النهاية: ٣٢؛ غنية النزوع: ١٠٣؛ إصباح الشيعة: ٤٥.

(٦) الكافي: ٣/ ١٥٣، ح١٠، باب الجريدة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٤، ح٢٧، باب تلقين ←

وأمّا الاجتزاء بشجر رطب أيّ شجر يكون عند فقدهما، فلما رواه عليّ بن بلال: «أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل، فإنّه روي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنّها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب»[1].

مكروهات التكفين

**(ويكره بلّ الخيوط بالريق)**، وادّعي عليه عدم الخلاف[2]، ولم يعلم مستنده.

**(وأن يعمل لما يُبتدأ)** به **(من الأكفان أكمام)** لمرسلة محمّد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه؟ فقال: اقطع أزراره، قلت: وكُمَّه؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، وأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار»[3].

---

← المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٤، أبواب التكفين، ب٨، ح٣.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٤، ح٤٠٤، وضع الجريدتين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٤، أبواب التكفين، ب٨، ح١. والرواية حسنة أو صحيحة على كلام في محمّد بن عليّ ماجيلويه. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/ ٥٥.

(٢) لم نجد من ادّعى عدم الخلاف في ذلك، بل غاية ما ادّعي في المقام أنّه مشهور. ذكرى الشيعة: ١/ ٣٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٥، ح٥٤، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات. ورواها الصدوق رحمه الله مرسلة. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٧، ح٤١٥، التكفين وآدابه. وسائل الشيعة: ٣/ ٥١، أبواب التكفين، ب٢٨، ح٢.

(**وأن يكفّن**) في الكتّان.

واستدلّ برواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله»[١].

ويظهر من بعض الأخبار الحرمة[٢]، والمشهور الكراهة[٣]، وما دلّ على الحرمة ضعيفٌ بحسب السند.

وأن يكفّن (**في السواد**) للخبر: «لا يُحرِم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به»[٤].

(**و**) أن (**يجمّر الأكفان**) بالدخنة الطيّبة، للنهي عنه في الأخبار المستفيضة:

منها: الخبر: «لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا[٥] موتاكم بالطيب إلّا

---

(١) الكافي: ٣/ ١٤٩، ح٧، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٤، ح٣٧، باب تلقين المحتضرين. والرواية صحيحة. ورواها الصدوق رحمه الله مرسلة. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٧، ح٤١١، التكفين وآدابه. الاستبصار: ١/ ٢١٠، ح٢، باب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢، أبواب التكفين، ب٢٠، ح١.

(٢) ففي المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكفّن الميّت في كتّان». تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥١، ح١١٠، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢١١، ح٦، باب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢-٤٣، أبواب التكفين، ب٢٠، ح٢.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٨؛ النهاية: ٣١؛ المهذّب: ١/ ٦٠؛ السرائر: ١/ ١٦٢؛ إصباح الشيعة: ٤٤؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ١٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٤١، ح١٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٥، ح٤٠، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣، أبواب التكفين، ب٢١، ح٢. والرواية صحيحة.

(٥) في التهذيب: لا تمسّوا.

بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم»[١].

**(أو يطيّب بغير الكافور والذريرة)** لما تقدّم.

**(أو يكتب عليه بالسواد)**، ومستنده بالخصوص غير واضح.

**(وأن يجعل في سمع الميّت أو بصره شيء من الكافور)** للصحيح: «لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً»[٢].

والمرسلِ: «ولا يجعل في منخريه ولا في بصره وفي مسامعه ولا على وجهه قُطناً ولا كافوراً»[٣].

**(وقيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد)**.

ففي التهذيب: سمعناه مذاكرة من الشيوخ، وكان عليه عملهم[٤]، وعن المعتبر: يستحبّ متابعتهم[٥].

---

(١) الكافي: ٣/ ١٤٧، ح٢، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٥، ح٣١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٩، ح٢، باب تجمير الكفن؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٨، أبواب التكفين، ب٦، ح٥. والرواية ضعيفة بمحمّد بن جمهور. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٨، ح٦١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ الاستبصار: ١/ ٢١٢، ح٣، باب موضع الكافور من الميّت؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧، أبواب التكفين، ب١٦، ح٤. والتعبير عنها بالصحيحة لعلّه تسامح على مذهب المشهور، لمكان أبان المرميّ بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(٣) هذه فقرة من مرسلة يونس الطويلة، وقد تقدّم تخريجها.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٤.

(٥) المعتبر: ١/ ٢٩١.

## [الأمر] (الرابع:) في أحكام (الدفن)

### (والفرض فيه: مواراته في الأرض).

وجوب الدفن كفاية في الجملة كاد أن يكون من الضروريّات.

وجوب المواراة في الأرض

والمشهور[١] وجوب المواراة في الأرض مواراة يكون من شأنها حفظ بدن الميّت عادة عن أن يظهر بفعل السباع أو هبوب الرياح ونزول الأمطار ونحوها من العوارض العادية، ولا يجزي ستره تحت الأرض لا على الوجه المزبور.

واستدلّ[٢] عليه بأنّه لا ينسبق إلى الذهن إلّا هذا النحو، مضافاً إلى معهوديّة هذا النحو، فلا يفهم من أمر الشارع إلّا هذا النحو، وهذا ملزوم غالباً، لعدم انتشار ريحه الذي هو إحدى فوائد الدفن، كما أشار إليه الرضا عليه السلام فيما روي عنه عن علل فضل بن شاذان: «أنّه يدفن لئلّا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر رائحته، ولا يتأذّى الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوّه، ولا يحزن صديقه»[٣].

وعن المدارك قد قطع الأصحاب وغيرهم بأنّ الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنس ريحه وعن السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالباً، لأنّ فائدة الدفن إنّما تتمّ بذلك[٤]، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فللتأمّل

---

(١) المقنعة: ٨٥؛ الجوهرة في نظم التبصرة: ٢٤؛ النهاية: ٤٤؛ قواعد الأحكام: ١/ ٢٣٢؛ البيان: ٧٩؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١٤٤.

(٢) مصباح الفقيه: ٥/ ٣٨٩.

(٣) علل الشرائع: ٢٦٨؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٤١، أبواب الدفن، ب١، ح١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/ ١٣٣.

فيما ذكر مجال، فإنّ المستفاد من المرويّ عن علل فضل بن شاذان ليس إلّا الحكمة.

وأمّا الخصوصيّات المتعارفة بين الناس، فلا يوجب الانصراف، غاية الأمر عدم الإطلاق، وهو غير موجب للزوم الخصوصيّة والسيرة المعمولة لا تفيد إلّا الاجتزاء والكفاية لا اللزوم، ومع ذلك فالعدول عمّا حكي عن المدارك من قطع الأصحاب بكذا لا يجترء عليه.

**وضع الميّت على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة**

وأن توضع **(على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة)**.

وحكي على وجوبه الإجماع[1]، واستدلّ باستقرار السيرة على الالتزام به، وبصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، وأنّه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه[2] إلى القبلة، فجرت به السنّة»[3]، الحديث، واستدلّ ببعض الأخبار الأخر[4].

---

(١) المقنعة: ٨٠؛ جمل العلم والعمل: ٨٤؛ الكافي في الفقه: ٢٣٩؛ النهاية: ٣٨؛ المهذّب: ١/ ٦٣؛ إشارة السبق: ٧٨؛ غنية النزوع: ١٠٥؛ إصباح الشيعة: ٤٦؛ الجامع للشرائع: ٥٤؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ٨٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) في المصدر زيادة: إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٥٤، ح١٦، باب النوادر، واللفظ منه؛ ٧/ ١٠، ح١، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحبّ له من ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٦، ح٥٤٢٨، باب ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف وما للميّت من ماله؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٩٢، ح٣، باب الوصية بالثلث وأقلّ منه وأكثر؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٣٠، أبواب الدفن، ب٦١، ح١.

(٤) لاحظ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٣٠-٢٣١، أبواب الدفن، ب٦١.

ولا يخفى تطرّق الشبهة في الصحيحة وسائر الأخبار دلالةً وسنداً إلّا أن يكون استناد المشهور إليها بحيث تنجبر أسنادها، ومع ذلك لا محيص عن العمل بما هو المشهور.

لو كان الميّت في البحر وتعذّر النقل

**(ولو كان) الميّت (في البحر وتعذّر) النقل إلى (البرّ ثقّل أو جعل في وعاء، وأرسل إليه).**

واستدلّ على الأوّل بخبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميّت في البحر غسّل وكفّن وحنّط، ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء»[1]، وغيره من الأخبار، وضعف سندها مجبور بالشهرة.

ويدلّ على الثاني صحيحة أيّوب بن الحرّ قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية[2] ويوكّأ رأسها وتطرح في الماء»[3]، والجمع العرفي بين تلك الأخبار وهذه الصحيحة بالحمل على التخيير.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٩، ح١٦٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ الاستبصار: ١/ ٢١٥، ح٣، باب الميّت يموت في المركب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٦، أبواب الدفن، ب٤٠، ح٢. والرواية ضعيفة بوهب بن وهب الضعيف الكذّاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

(٢) الخابِيةُ: هي الحُب. لسان العرب: ١/ ٦٢، خاب.

(٣) الكافي: ٣/ ٢١٣، ح١، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٠، ح١٦٤، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات. ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٧، ح٤٣٩، التكفين وآدابه؛ الاستبصار: ١/ ٢١٥-٢١٦، ح٤، باب الميّت يموت في المركب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٥، أبواب الدفن، ب٤٠، ح١.

وأمّا وجه التقييد بالتعذّر، فمن جهة ظهور الانصراف، فإنّ المرتكز لزوم الدفن مهما أمكن، فيتوجّه النظر إلى صورة تعذّر النقل إلى البرّ.

لكنّه لا يخفى أنّ التقييد بالتعذّر في غير محلّه من جهة ندرته، بل لا يبعد أن يقال: مقتضى إطلاق الأخبار أنّه مع عدم التمكّن من الدفن بالنحو المتعارف من تأخير الدفن عن الموت ولو فرض عدم فساد البدن جواز الإلقاء في البحر.

لو كان الميّت ذمّيّة حاملاً من مسلم

**(ولو كانت) الميّت (ذمّية حاملاً من مسلم قيل: دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراماً للولد).**

ففي نظر القائل صارت محكوميّة الولد بالإسلام سبباً لأمرين:

أحدهما: جواز دفن الكافرة في مقبرة المسلمين، بل عدم جواز دفنها في مقبرة الكفّار.

وثانيهما: لزوم أن يستدبر بالميّت القبلة ليصير الولد مواجهاً للقبلة، ولا دليل عليه إلّا الشهرة[1]، ولولا الشهرة أمكن القول بلزوم إخراج الولد من بطن أمّه، لعدم احترامها ودفن الولد، كما إذا كان متولّداً.

نعم، في خبر يونس التصريح بخلافه قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة والنصرانيّة فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها

(١) المقنعة: ٨٥؛ النهاية: ٤٢؛ الوسيلة: ٦٨؛ السرائر: ١/ ١٦٨؛ إصباح الشيعة: ٤٧؛ الجامع للشرائع: ٤٩، منتهى المطلب: ٧/ ٤٠٧، وفيه دعوى الإجماع.

إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنى ولادتها، فماتت وهي تُطلَق والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانيّة أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها»[١].

لكنّ السند ضعيف، ولم يعلم استناد المشهور إليه، ولو أخذ به كان مقتضى الإطلاق عدم مراعاة ما ذكر من دفن الأمّ مستدبر القبلة.

سنن الدفن

**(وسننه: اتّباع الجنازة أو مع جانبيها أو تربيعها).**

التشييع

والتشييع مسنون، فقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شيّع ميّتاً حتّى يصلّي عليه كان له قيراط من الأجر، ومن بلغ معه على قبره حتّى يدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد»[٢].

وعن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل ما يتحف المؤمن به في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٤-٣٣٥، ح١٤٨، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٥، أبواب الدفن، ب٣٩، ح٢. وضعف الرواية بابن أشيم المرمي بالجهالة. لاحظ ترجمتها في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) الكافي: ٣/ ١٧٣، ح٤، باب ثواب من مشى مع جنازة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٦، أبواب الدفن، ب٣، ح٤. والرواية ضعيفة بعمرو بن شمر الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

(٣) الكافي: ٣/ ١٧٣، ح٣، باب ثواب من مشى مع جنازة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٥، ح١٢٧، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٣، أبواب الدفن، ب٢، ح٤. صحّة إسناد الرواية محل تأمّل، لمكان سهل بن زياد ومحمّد بن الفضيل الصيرفي. ورواها الصدوق رحمه الله مرسلة. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٢، ح٤٥٦، باب الصلاة على الميّت. راجع ←

وقد رويت أخبار أخر فيها ذكر الثواب العظيم على التشييع.

سنن التشييع

ثمّ المسنون أن يكون المشي خلف الجنازة أو مع جانبيها أو تربيعها، بمعنى أن يحمل الحامل جوانب السرير الأربعة على التناوب، وإن كان التربيع بمعناه الآخر أيضاً مستحبّاً.

ففي موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[1].

وفي رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»[2].

وفي صحيحة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»[3].

---

← رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠؛ معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٤٩.

(١) الكافي: ٣/ ١٦٩، ح١، باب المشي مع الجنازة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣١١، ح٧٠، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٨، أبواب الدفن، ب٤، ح١. الرواية صحيحة والتعبير عنها بالموثّقة لزعم كون إسحاق بن عمار فطحياً. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) الكافي: ٣/ ١٧٠، ح٦، باب المشي مع الجنازة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣١١-٣١٢، ح٧٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٤٨، أبواب الدفن، ب٤، ح٣. والرواية ضعيفة بأبي الوفاء المرادي المهمل.

(٣) الكافي: ٣/ ١٧٤، ح١، باب ثواب من حمل جنازة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٤، ح١٢٤، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٣، أبواب الدفن، ب٧، ح١.

لكنّه لا يخفى أنّ في عدّ التربيع من خصوصيّات التشييع تـأمّلاً، فـإنّ حمل الجنازة غير تشييعها.

وأمّا التربيع بالمعنى الآخر، وهو حمل أربعة أشخاص للجنـازة، فقـد ادّعي استحبابه بالإجماع[١].

وربّما استدلّ عليه برواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك من حمـل فهـو تطـوّع»[٢]، واستفادة استحباب حمل أربعة أشخاص لها مشكل، لإمكان حمـل اثنـين الجوانب الأربعة.

حفر القبر قدر قامة

**(وحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة).**

ففي مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قـال: «حدّ القبر إلى الترقوة.

وقال بعضهم: إلى الثدي، وقـال بعضـهم: قامـة الرجـل حتّـى يمـدّ الثوب على رأس من في القبر.

وأمّا اللحد، فبقدر ما يمكن فيه الجلوس.

قال: ولـمّا حضـر عليّ بن الحسين عليهما السلام الوفاة، قال: احفـروا لـي حتّـى

---

(١) الخلاف: ١/ ٧١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ١/ ٢٩٤؛ الجوهرة في نظم التبصرة: ٢٤؛ مختلف الشيعة: ٢/ ٣١٨، وفيه نسبته إلى المشهور؛ نهاية الإحكام: ٢/ ٢٦٠، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع المقاصد: ١/ ٤١٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/ ١٦٨، ح٢، باب السنّة في حمل الجنازة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٣، ح١٢١، بـاب تلقـين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢١٦، ح٣، باب تربيع الجنازة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٥٣، أبواب الدفن، ب٧، ح٢. والرواية ضعيفة بعمرو بن شمر الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

تبلغوا الرَشْح[١]»[٢]، والظاهر أنّ مراده بالبعض بعض أصحابه حاكياً عن المعصوم.

ويشهد له ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، قال: «وروى أصحابنا أنّ حدّ القبر»، وذكر نحوه[٣].

وكيف كان يكفي ما في الكافي مع اعتضاده بفتوى الأصحاب الكاشف عن الدليل حيث إنّ الوجه في مثل هذه الفتاوي ينحصر في المنقول عن المعصوم صلوات الله عليه.

جعل لحد للميّت

**(وأن يجعل له لحد).**

المعروف أنّ اللحد أفضل من الشقّ.

واستدلّ عليه بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري»[٤]، ومعلوم أنّه لم يكن إلّا بإذن أمير المؤمنين عليه السلام، لكونه هو المتولّي لأمره صلى الله عليه وآله، ولا شبهة في أنّ اختياره لم يكن إلّا لأرجحيّته[٥].

---

(١) يعني عرق الأرض ونداوتها. مجمع البحرين: ٢/ ٣٥٢، رشح.

(٢) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام إلى قوله: يمكن فيه الجلوس. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧١، ح٤٩٩، باب الصلاة على الميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥١، ح١١٤، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٦٥، أبواب الدفن، ب١٤، ح٢.

(٣) الكافي: ٣/ ١٦٥، ح١، باب حدّ حفر القبر واللحد والشقّ وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له.

(٤) الكافي: ٣/ ١٦٦، ح٣، باب حدّ حفر القبر واللحد والشقّ وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥١، ح١١٢، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٦٦، أبواب الدفن، ب١٥، ح١.

(٥) مصباح الفقيه: ٥/ ٤٠٠.

وفي استفادة الاستحباب ممّا ذكر تأمّل، فإنّ اختيار هذا النحو لعلّه من جهة أحفظيّته للبدن.

**(وأن يتحفّى النازل إليه، ويحلّ أزراره ويكشف رأسه).**

ويدلّ عليه خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين، ولا خفّين، ولا عمامة، ولا رداء، ولا قَلَنْسُوة»[1].

وخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنزل القبر وعليك العمامة، ولا القلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحلّل أزرارك، قال: قلت والخفّ؟ قال: لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقيّة»[2].

الدعاء عند الدفن **(ويدعو عند نزوله، ولا يكون رحماً إلّا في المرأة).**

ويدلّ على استحباب الدعاء خبر إسحاق بن عمّار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نزلت في قبر فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ تسلّ الميّت سَلّاً، فإذا وضعته في قبره فحلّ عقدته،

---

(١) الكافي: ٣/ ١٩٢، ح١، باب دخول القبر والخروج منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣١٤، ح٨١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٧٠، أبواب الدفن، ب١٨، ح٣. والرواية ضعيفة من جهة عبد العزيز العبدي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٤١.

(٢) الكافي: ٣/ ١٩٢، ح٣، باب دخول القبر والخروج منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣١٣-٣١٤، ح٧٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٧١، أبواب الدفن، ب١٨، ح٤. والرواية ضعيفة من جهة محمّد بن عبد الله المسمعي وإسماعيل بن بشّار الواسطي. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١١٤؛ ١٦/ ٢٥٩.

وقل: اللهمّ يا ربّ عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيّه محمّدﷺ وصالح شيعته واهدنا وإيّاه إلى صراط مستقيم، اللهمّ عفوك عفوك»[1]، إلى آخره.

وأمّا كراهة نزول الرحم إن كان الميّت رجلاً، ففي خصوص الأب يدلّ عليه أخبار:

منها: رواية عبد الله بن راشد عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده»[2]، والظاهر من الأخبار عدم البأس في نزول الولد في قبر والده، ومع ذلك أفتوا بالكراهة مع خفّتها فيه، واستفادة كراهة نزول مطلق الرحم من أخبار الباب لم يظهر وجهها.

وإن كانت الميّت مرأة، فإنّ الأفضل أن لا يتولّاه إلّا زوجها أو ذو رحم لها، ويدلّ عليه رواية السكوني عن الصادقعليه السلام قال: «قال أمير المؤمنينعليه السلام: مضت السنّة من رسول اللهﷺ أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٧، ح١٣٧، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٠، أبواب الدفن، ب٢١، ح٦. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) الكافي: ٣/ ١٩٣، ح١، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٥، أبواب الدفن، ب٢٥، ح٢. والرواية ضعيفة بعبد الله بن راشد المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ١٨٥.

(٣) الكافي: ٣/ ١٩٣-١٩٤، ح٥، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل؛ تهذيب الأحكام: ←

جعل الميّت عند رجلي القبر

**(و) أن (يجعل الميّت عند رجلي القبر إن كان رجلاً، وقدّامه إن كانت امرأة).**

ربّما يستفاد الحكمان من خبر الأعمش المرويّ عن الخصال عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال: «والميّت يسلّ من قبل رجليه سَلّاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد»[1]، إلى آخره.

**(وينقل مرّتين، ويصبر عليه، وينزل في الثالثة سابقاً برأسه والمرأة عرضاً).**

ويدلّ على النقل والصبر ما رواه الصدوق رحمه الله في العلل قال -بعد نقل رواية-: وفي حديث آخر: «إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح[2] به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة، فتعوّذ بالله أو تعوّذ من هول المطّلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أُهْبَته[3]، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر»[4].

وأمّا السبق بالرأس بالنسبة إلى الرجل وإرسال المرأة عرضاً، فقد

---

← ١/ ٣٢٥، ح١١٦، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٧، أبواب الدفن ب٢٦، ح١. والرواية موثّقة على مسلك المشهور.

(١) الخصال: ٦٠٤؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٢، أبواب الدفن، ب٢٢، ح٥. والرواية ضعيفة من جهة أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان المهمل وغيره. راجع معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٦٣.

(٢) أي لا تطرحه في القبر وتفجأه به وتعجل عليه بذلك، ولكن اصبر عليه هنيأة ليأخذ أهبته. مجمع البحرين: ٢/ ٣٩٧، فدح.

(٣) أي عدته، يقال: تأهّب للشيء: استعد له، وجمع الأُهبة. مجمع البحرين: ٢/ ٩، أهب.

(٤) علل الشرائع: ١/ ٣٠٦؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٦٨، أبواب الدفن، ب١٦، ح٦. والرواية مرسلة.

يستفاد من الأخبار الدالّة على سلّ الميّت وأخذ المرأة عرضاً، وفي استفادة السبق بالرأس في الرجل من السلّ تأمّل، لكنّ الظاهر عدم الخلاف فيه.

حلّ عقد الكفن وتلقين الميّت

**(ويحلّ عقد كفنه، ويلقّنه)** الوليّ **(ويجعل معه تربة)** الحسين عليه السلام.

ففي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا وضعته في قبره فحلّ عقدته»[1].

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وضعت الميّت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقراء آية الكرسيّ، واضرب يدك على منكبه الأيمن، ثمّ قل: يا فلان، قل رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد نبيّاً وبعليّ إماماً، وتسمّي إمام زمانه»، الحديث[2].

وعن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ قال: «كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام - قرأت التوقيع ومنه نسخت-: يوضع مع الميّت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٧، ح١٣٧، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٠، أبواب الدفن، ب٢١، ح٦. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٧، ح١٣٥، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٧٦، أبواب الدفن، ب٢٠، ح٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٧٦، ح١٨، باب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند أخذها وفضل التسبيح بها والأكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام أن يفعلوه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩، أبواب التكفين، ب١٢، ح١. والرواية صحيحة.

تشـــريج اللحـــد

**(ويشرّج[١] اللحد، ويخرج من قبل رجليه، ويُهيل الحاضرون) التراب (بظهور الأكفّ مسترجعين، ولا يُهيل ذو رحم).**

أمّا التشريج، فاستحبابه لا يبعد استفادته من صحيحة أبان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبناً، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت؟ قال: لا»[٢].

وأمّا الخروج من قبل رجليه، فربّما يستفاد حكمه من رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرجلين»[٣].

إهالة التراب بظهر الكف

وأمّا حكم الإهالة، فيستفاد من أخبار:

منها: ما عن محمّد بن الأصبغ، عن بعض أصحابنا أنّه قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة، فحثا التراب على القبر بظهر كفّيه»[٤].

---

(١) شرجت اللبن شرجاً: نضدته، أي ضممت بعضه إلى بعض. مجمع البحرين: ٢/ ٣١٢، شرج.

(٢) الكافي: ٣/ ١٩٧-١٩٨، ح٣، باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٩، أبواب الدفن، ب٢٨، ح١.

(٣) الكافي: ٣/ ١٩٣، ح٤، باب دخول القبر والخروج منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣١٦، ح٨٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٣، أبواب الدفن، ب٢٣، ح١. والرواية موثّقة على مسلك المشهور.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣١٨، ح٩٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٩١، أبواب الدفن، ب٢٩، ح٥.

وامّا الاسترجاع، فمن الذكرى نسبته إلى الأصحاب[١].

وأمّا عدم إهالة ذي رحم، فيدلّ عليه رواية عبيد بن زرارة قال: «مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحصر أبو عبد الله عليه السلام، فلمّا ألحد تقدّم أبوه، فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب»، الحديث[٢].

استحباب طمّ القبر

**(ثمّ يطمّ القبر، ولا يوضع فيه من غير ترابه، ويرفع مقدار أربع أصابع).**

ويدلّ عليه جملة من الأخبار، ففي خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»[٣]، والمنسبق إلى الذهن أربع أصابع مضمومة، لكنّه يستفاد من بعض الأخبار أربع أصابع

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦، وفيه العبارة: وليقولوا: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. قال الأصحاب: ولا يهيل ذو الرحم.

(٢) الكافي: ٣/ ١٩٩، ح٥، باب من حثا على الميّت وكيف يحثى؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣١٩، ح٩٦، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٩١، أبواب الدفن، ب٣٠، ح١. والرواية موثّقة من جهة عليّ بن أسباط الثقة المرميّ بالفطحيّة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٠١، ح١٠، باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٢، أبواب الدفن، ب٣١، ح١. والرواية موثّقة من جهة حُمَيد بن زياد والحسن بن محمّد الواقفيين الثقتين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٤؛ ٣٣٩.

مفرّجات، ففي رواية الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر[١] أربع أصابع مفرّجات»[٢]، ولا تنافي بينهما.

ويدلّ على استحباب أربع أصابع مضمومة ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء، ويخلّى عنه»[٣].

صبّ الماء على الميّت من رأسه دوراً

**(ويصبّ عليه الماء من رأسه دوراً، فإن فضل الماء صبّه على وسطه، ويضع الحاضرون الأيدي عليه مسترحمين[٤]).**

ويدلّ على استحباب الصبّ مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «في رشّ الماء على القبر؟ قال: يتجافى عنه العذاب ما دام النَدى في التراب»[٥].

---

(١) في المصدر زيادة: من الأرض.

(٢) الكافي: ٣/ ١٤٠، ح٣، باب غسل ميّت؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٠، ح٤٤، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٣، أبواب الدفن، ب٣١، ح٦. وفيه سهل بن زياد، وفيه قول بالتضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠

(٣) الكافي: ٣/ ١٩٩، ح٢، باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٠، ح١٠٠، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٣، أبواب الدفن، ب٣١، ح٤. والرواية موثّقة لمكان عثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «مترحمين» بدل «مسترحمين».

(٥) الكافي: ٣/ ٢٠٠، ح٦، باب تربيع القبر ورشّه بالماء بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٦، أبواب الدفن، ب٣٢، ح٢.

ويدلّ على استحباب الكيفيّة رواية موسى بن أُكَيل النُمَيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة، وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يُرشّ على وسط القبر، فكذلك السنّة»[1].

**استحباب وضع الكفّ على القبر**

وأمّا استحباب الوضع، فلقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «وإذا حُثِي عليه التراب وسوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك، واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء»[2].

واستحباب الاسترحام، فلما في خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهمّ صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك، وإذا خرجت من قبره فقل: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين واخلف على أهله من الغابرين يا ربّ العالمين»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٠، ح٩٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٥، أبواب الدفن، ب٣٢، ح١. والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٧، ح١٣٥، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٩٧، أبواب الدفن، ب٣٣، ح١.

(٣) الكافي: ٣/ ١٩٦، ح٦، باب سل الميّت وما يقال عند دخول القبر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣١٦، ح٨٨، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٧٧، أبواب الدفن، ب٢١، ح٢. والرواية صحيحة.

تلقين الوليّ للميّت

**(ويلقّنه الوليّ بعد انصرافهم).**

ويدلّ عليه رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفيع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميّت المسألة في قبره»[١].

كراهة فرش القبر بالساج

**(ويكره فرش القبر بالساج إلّا مع الحاجة).**

نسب القول بالكراهة إلى الأصحاب[٢]، ولابدّ أن يكون من جهة دليل لم يصل إلينا.

كراهة تجصيص القبر

**(وتجصيصه، وتجديده).**

أمّا كراهة التجصيص، فيدلّ عليه رواية عليّ بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه»[٣].

وأمّا كراهة التجديد فقد صرّح بها جملة من الأصحاب[٤]، وكفى به دليلاً في مثل المقام.

---

(١) علل الشرائع: ١/ ٣٠٨، ح١؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٢، أبواب الدفن، ب٣٥، ح٣.

(٢) الوسيلة: ٦٩؛ الجوهرة في نظم التبصرة: ٢٥؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ٢٠؛ البيان: ٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦١، ح١٤٨، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢١٧، ح١، باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٠، أبواب الدفن، ب٤٤، ح١. والرواية موثّقة بعليّ بن أسباط المرمي بالفطحية. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٣.

(٤) المبسوط: ١/ ١٨٧؛ الوسيلة: ٦٩؛ إصباح الشيعة: ٤٧؛ الجوهرة في نظم التبصرة: ٢٥؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٦٤.

وربّما يستدلّ[١] بخبر الأصبغ بن نباتة قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام»[٢] بناءً على كون «جدّد» بالجيم والدال المهملة، لكنّ اللفظ يحتمل أنحاء أخر[٣]، فلا مجال للاستدلال بهذه الرواية لما ذكر.

كراهة دفن الميّتين في قبرواحد

(ودفن الميّتين في قبرواحد) للمرسل المحكيّ عن المبسوط من قولهم عليهم السلام: «لا يدفن في قبر اثنان»[٤]، وربّما تزول الكراهة مع الضرورة.

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للأنصار يوم أحد: «احفروا ووسّعوا وعمّقوا، واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد»[٥].

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ٤٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٩، ح١٤٢، باب تلقين المحتضرين. والخبر ضعيف بأبي الجارود. ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٩، ح٥٧٩، باب النوادر. وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٨، أبواب الدفن، ب٤٣، ح١، وفيه: من حدّد.

(٣) قال الشيخ الطوسي رحمه الله بعد نقله هذا الخبر في التهذيب: قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله، فقال محمّد بن الحسن الصفّار: من جدّد - بالجيم - لا غير وكان يقول: إنّه لا يجوز تجديد القبر ... وقال سعد بن عبد الله: إنّما هو من حدّد قبراً - بالحاء غير المعجمة - يعني به من سنَّم قبراً. وقال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: إنّما هو من جدّث - قبراً بالجيم والثاء - ولم يفسّر ما معناه ... وقال محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه: إنّما هو جدّد - بالجيم -، وقال: ومعناه نبش قبر الإنسان، لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً. وكان شيخنا محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله يقول: إنّه خدّد - بالخاء المعجمة والدالين -، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾. ثمّ قال الشيخ الطوسي رحمه الله: وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل؛ والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام. تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٩-٤٦٠، ذيل١٤٢.

(٤) المبسوط: ١/ ١٥٥.

(٥) لاحظ مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١٩؛ سنن أبي داود: ٢/ ٨٣؛ سنن النسائي: ٤/ ٨١؛ السنن الكبرى: ٣/ ٤١٣.

كراهة نقل الميّت إلى غير بلد موته

**(ونقل الميّت إلى غير بلد موته إلّا إلى المشاهد المشرّفة).**

أمّا كراهة النقل، فقد ادّعي عليه الإجماع[١]، وكفى بـه دلـيلاً في مثـل المقام.

وأمّـا النقـل إلى المشـاهد بعنـوان التوسّـل والاستشـفاع، فـالمعروف استحبابه[٢]، بل عـن المعتـبر أنّـه مـذهب علمائنـا خاصّـة، وعليـه عمـل الأصحاب من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى الآن[٣].

**(ويلحق بهذا الباب مسائل:)**

كفـن المـرأة علـى زوجها

**[المسألة] (الأولى: كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال).**

والـدليل عليـه روايـة السـكوني عـن جعفـر، عـن أبيـه، عـن أمـير المؤمنين عليه السلام قال: «على الزوج كفن المرأة إذا ماتت»[٤].

وفي مرسلة الفقيه قال: «كفن المرأة على زوجها»[٥]، وضـعف السـند مجبور بعمل الأصحاب.

---

(١) المبسوط: ١/ ١٨٧؛ السرائر: ١/ ١٧٠؛ إصباح الشيعة: ٤٧؛ الجامع للشرائع: ٥٥؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ٢٠؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٠٢، وفيه: دعوى الإجماع؛ ذكرى الشيعة: ٢/ ١١، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع المقاصد: ١/ ٤٥٠، وفيه: دعوى الإجماع.

(٢) المبسوط: ١/ ١٨٧؛ السرائر: ١/ ١٧٠؛ إصباح الشيعة: ٤٧؛ الجامع للشرائع: ٥٥؛ تحرير الأحكام: ١/ ٢٠.

(٣) المعتبر: ١/ ٣٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٥، ح٨٤، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٤، أبواب التكفين، ب٣٢، ح٢. والرواية موثّقة على مسلك المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٣، ح٥٤٤٠، باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٤، أبواب التكفين، ب٣٢، ح١.

وقد يستدلّ ببقاء علقة الزوجيّة، وهي مقتضية لوجوب النفقة التي منها كفنها[١].

واعترض عليه بأنّ لازمه وجوب كفن سائر واجب النفقة، ولا يلتزم به[٢].

وقد يقال بالالتزام به بمقتضى الاستصحاب[٣].

ولا يبعد أن يقال: إن كان نظر المستدلّ إلى الأدلّة الدالّة على وجوب الإنفاق بالنسبة إلى الزوجة وغيرها، فشمولها لمثل الكفن مشكل، وإن كان النظر إلى الاستصحاب، فمع عدم شمول الدليل كيف يستصحب؟ بل ربّما يستصحب عدم الوجوب.

وثانياً: لا نسلّم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة كما بيّن في محلّه، وعلى تقدير تسليم ما ذكر لابدّ أن يقال في خصوص كفن الزوجة بلزوم البدل مع دفنها بكفن آخر من غير مال الزوج، كما هو الحال في نفقاتها مع عدم إعطاء الزوج، ولا أظنّ أن يلتزم به.

كفن الميّت من أصل تركته

**[المسألة] (الثانية: كفن الميّت من أصل تركته قبل الدين والوصيّة).**

أمّا الخروج عن الأصل، فيدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال»[٤].

---

(١) المعتبر: ١/ ٣٠٧؛ منتهى المطلب: ٧/ ٢٤٩.

(٢) روض الجنان: ١/ ٢٩٤.

(٣) مصباح الفقيه: ٥/ ٣٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٧، ح٥٢، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٣، أبواب ←

وأمّا التقديم على الديون والوصايا، فادّعي عليه الإجماع[١].

ويدلّ عليه رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث»[٢].

وروي نحوها عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

وصحيحة زرارة قال: «سألته عن رجل مات وعليه دين وخلّف قدر ثمن كفنه[٤]؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنونه، ويقضى ما عليه ممّا ترك»[٥].

وقد يقال بتقدّمه على حقّ الرهانة وحقّ غرماء المفلس من جهة إطلاق ما دلّ على تقدّمه على الدين[٦].

---

← التكفين، ب٣١، ح١.

(١) الخلاف: ١/ ٧٠٨، وفيه دعوى إجماع الفريقين إلّا قليلاً منهم؛ النهاية: ٣٠٨؛ المهذّب: ١/ ٦٠؛ فقه القرآن: ١/ ٣٨٤؛ المعتبر: ١/ ٣٠٨، وفيه: وهو مذهب أهل العلم إلّا شذاذاً من الجمهور؛ نهاية الإحكام: ٢/ ٢٤٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٣، ح٣، باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ بالدين ثمّ بالوصيّة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٣، ح٥٤٣٧، باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٨-١٨٩، ح٢٣، باب الديون وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٢٩، أبواب الوصايا، ب٢٨، ح١. والرواية موثّقة على مسلك المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٣) دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٢.

(٤) في جميع المصادر: عليه دين بقدر ثمن كفنه.

(٥) الكافي: ٧/ ٢٣، ح٢، باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ بالدين ثمّ بالوصيّة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٤، ح٥٤٤١، باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٧، ح١٦، باب الديون وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٢٨، أبواب الوصايا، ب٢٧، ح٢.

(٦) مصباح الفقيه: ٥/ ٣٤٥.

وفيه إشكال، لأنّه تقدّمه على الدين لا يوجب سقوط الحقّ المتعلّق بالعين سابقاً على الموت، كما أنّه استشكل في تقدّمه على حقّ الاستيلاء المانع من البيع، نعم، لازم تقدّمه على مطلق الدين حتّى الدين الذي عليه الرهن سقوط حقّ الرهانة، لأنّه حقّ إخراج الدين من العين المرهونة، كما أنّ لازم صحّة عقد الرهن وبقائه إلى ما بعد الموت المنع عن التصرّف المفوّت لحقّ الرهانة، والمسألة محلّ إشكال.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الاقتصار بما هو الواجب من الكفن، لأنّ التقديم ليس من جهة حكم العقل بعد المزاحمة، وإنّما هو بواسطة النصّ، فيؤخذ بالإطلاق.

حرمة نبش القبر

**[المسألة] (الثالثة: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم).**

أمّا عدم جواز النبش فادّعي عليه الإجماع، بل إجماع المسلمين[1]، وكفى به دليلاً مع معروفيّة الحكم قديماً وحديثاً.

واستثنى مواضع[2]:

منها: ما لو دفن في أرض مغصوبة، فلمالكها إخراجه وتفريغ أرضه.

ومنها: ما لو كفّن بكفن مغصوب، فلمالكه نبش الأرض وأخذ كفنه.

ومنها: ما لو وقع في القبر ما له قيمة، فيجوز لمالكه نبشه لأخذه.

ولا يخفى أنّه بعد ما كان المدرك الإجماع فلابدّ من الاقتصار بالقدر

---

(١) المعتبر: ١/ ٣٠٨، وفيه: على تحريم نبشه إجماع المسلمين؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٠٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) المعتبر: ١/ ٣٠٨-٣٠٩؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٠٣.

المتيقّن من معقد الإجماع، ولعلّه يستثني أيضاً ما لو أخلّ ببعض الواجبات قبل الدفن، كالتغسيل والتكفين.

**حرمة نقل الميت**

وأمّا عدم جواز النقل، فإن كان من جهة استلزام النبش المحرّم فلا إشكال فيه، وإلّا فلا دليل عليه بالخصوص، واللازم عدم التعرّض له بالخصوص.

واستثني النقل إلى المشاهد المشرّفة[1]، وحيث إنّ دليل الحرمة ليس إلّا الإجماع ونقل الجواز منسوباً إلى كثير من الفقهاء في النقل إلى المشاهد، فلم يبق دليل على الحرمة إلّا أن يجمع بين كلماتهم بأن يؤخذ بإطلاق كلماتهم في حرمة النبش، وتجويز النقل يحمل على صورة عدم تحقّق النبش.

**عدم تغسيل الشهيد**

**[المسألة] (الرابعة: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسّل ولا يكفّن، بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه، وينزع عنه الخفّان والفرو).**

أمّا عدم التغسيل، فيدلّ عليه أخبار:

منها: حسنة أبان بن تغلب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعده، فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله، ولكنّه صلّى عليه»[2].

---

(١) المبسوط: ١/ ١٨٧؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ٥٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٢١٢، ح٥، باب القتلى؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٢، ح١٤١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٠، أبواب غسل الميّت، ب١٤، ح٩. والتعبير ←

ومنها: رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ، عن آبائه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفَرْو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حُلّ»[1].

ومنها: رواية أبي مريم عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّى عليه، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه»[2].

ولا إشكال في وجوب التغسيل بالنسبة إلى المقتول في غير الجهاد، ولو كان قتله في سبيل الله، وإنّما الإشكال في أنّه يعتبر الشهادة - أعني ما كان بإذن الإمام أو نائبه الخاصّ - أو لا تعتبر؟

وقد يقال بالتعميم تمسّكاً بإطلاق الحسنة، ويدّعى عدم المنافاة بينه

---

← عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) الكافي: ٣/ ٢١١، ح٤، باب القتلى؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٢، ح١٤٠، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات. والخبر ضعيف بالحسين بن علوان وعمرو بن خالد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦ و٧٧١.

ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً. من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٩، ح٤٤٦، التكفين وآدابه؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٠، أبواب غسل الميّت، ب ١٤، ح١٠.

(٢) الكافي: ٣/ ٢١١، ح٣، باب القتلى؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٩، ح٤٤٣، التكفين وآدابه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣١-٣٣٢، ح١٣٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ الاستبصار: ١/ ٢١٤، ح٥، باب المقتول شهيداً بين الصفين؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٦، أبواب غسل الميّت، ب١٤، ح١. والرواية موثّقة بحُمَيد بن زياد الثقة الواقفي وغيره. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٩.

وبين مثل رواية أبي مريم، حيث خصّ فيها الحكم بالشهيد من جهة كونهما مثبتين[١].

وفيه تأمّل من جهة أنّ الأصل في العناوين المأخوذة في الموضوعات الموضوعيّة، وهذا العنوان أخصّ من العنوان المأخوذ في الحسنة إلّا أن يمنع لزوم إذن الإمام عليه السلام أو نائبه في صدق الشهيد.

وأمّا التقييد بالموت في المعركة، فيدلّ عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في الحسنة: «إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق»، والظاهر أنّه ليس المراد مجرّد الحضور عنده في أثناء الحرب وبه رمق، بشهادة قضيّة عمّار - رضوان الله عليه -، فإنّ المعروف حضور المسلمين عنده حين استسقى فسقي اللبن ولم يغسّله أمير المؤمنين عليه السلام[٢]، لكن هذا خلاف ما يظهر من الحسنة وغيرها.

**دفن الشهيد مع ثيابه**

وأمّا الدفن مع ثيابه، فيدلّ عليه الأخبار المذكورة وغيرها:

منها: صحيحة زرارة وإسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: «كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط، ولا يغسّل، ويدفن كما هو»، الحديث[٣].

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٧، أبواب غسل الميّت، ب١٤، ح٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٢١١، ح٢، باب القتلى؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣١، ح١٣٨، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ الاستبصار: ١/ ٢١٤، ح٤، باب المقتول شهيداً بين الصفين؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٩، أبواب غسل الميّت، ب١٤، ح٨.

وأمّا نزع الخفّين والفرو، فقد يستدلّ عليه بعدم صدق الثياب عليهما، بل على مطلق الجلود[١].

وفيه تأمّل، فإنّ سلب الثوب عن مطلق الجلود الملبوسة، خصوصاً البركة مع شيء آخر من المنسوج من القطن والصوف والكتّان بعيد.

نعم، قد استثني في رواية عمرو بن خالد المتقدّمة آنفاً أشياء، لكنّها -مع ضعف السند- لم يعمل بمضمونها.

وممّا ذكرنا ظهر الإشكال في استثناء الفرو أيضاً وإن كان المشهور استثناؤه مع الخفّين.

إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج

**[المسألة] (الخامسة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولو ماتت هي دونه شقّ جوفها من الجانب الأيسر وأخرج، وفي رواية: ويخاط بطنها).**

أمّا الحكم الأوّل، فيدلّ عليه رواية وهب بن وهب المرويّة في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها؟ قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه»[٢].

وعن موضع آخر من الكافي أنّه رواه مثله إلّا أنّه قال: «يتحرّك

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ٤٥٢.

(٢) الكافي: ٣/ ١٥٥، ح٣، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٤، ح١٧٦، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٠، أبواب الاحتضار، ب٤٦، ح٣. والرواية ضعيفة بوهب بن وهب الكذّاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

فيتخوّف عليه» وزاد في آخره: «إذا لم ترفق به النساء»[١]، والرواية مقبولة ظاهراً، فلا يتوجّه إلى ضعف السند.

وقد يقيّد بعدم إمكان إسقاط الولد صحيحاً وتعذّر تولّي النساء، وتقدّم الرجال المحارم عند تعذّر تولّي النساء على غيرهم، وهو خلاف إطلاق الرواية.

نعم، يستفاد من الزيادة المذكورة تقدّم النساء كما أنّ الرجل لعلّ المراد منه زوجها لا كلّ رجل.

**لو ماتت هي دونه شقّ جوفها**

وهذه الرواية دالّة على الحكم الثاني، ولا تقييد فيها بخصوص شقّ الجانب الأيسر، كما لا تقييد في سائر الأخبار الواردة في هذا الحكم، كخبر عليّ بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يشقّ بطنها، ويخرج ولدها»[٢]، وغيره.

نعم، ما عن الفقه الرضوي[٣] فيه التقييد ورفع اليد عن الإطلاق من جهته مشكل.

وأمّا خيط الموضع، فيدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير عن أبي

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٠٦، ح٢، باب المرأة تموت وفي بطنها صبيّ يتحرّك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٠، أبواب الاحتضار، ب٤٦، ذيل ح٣. والرواية ضعيفة بوهب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

(٢) الكافي: ٣/ ١٥٥، ح١، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٣، ح١٧٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٠، أبواب الاحتضار، ب٤٦، ح٤. والرواية موثّقة بحُمَيد بن زياد الواقفي الثقة وغيره. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٩.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤.

عبد الله عليه السلام: «في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم، ويخاط بطنها»[١].

**[المسألة] (السادسة: إذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كلّه، وإن لم يوجد الصدر غسّل وكفن ما فيه عظم ولفّ في خرقة ودفن ما خلا من عظم.**

إذا وجد بعض الميّت

**قال الشيخان: ولا يغسّل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً أربعة، ولو كان لدونها لفّ في خرقة ودفن).**

أمّا الحكم الأوّل فادّعي عليه الإجماع[٢]، فإن تمّ فهو، وإلّا فلابدّ من ملاحظة الأخبار الواردة:

روايات الباب

فمنها: خبر الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق، عن أبيه: «في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره ويداه[٣] في قبيلة، والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٠٦، ح١، باب المرأة تموت وفي بطنها صبيّ يتحرّك؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٦٩، أبواب الاحتضار ب٤٦، ح١.

(٢) المراسم: ٤٦؛ الخلاف: ١/ ٧١٥-٧١٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/ ١٨٢؛ المهذّب: ١/ ٥٥؛ الوسيلة: ٦٣؛ السرائر: ١/ ١٦٧؛ إصباح الشيعة: ٤١؛ نهاية الإحكام: ٢/ ٢٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ مختلف الشيعة: ١/ ٤٠٥، وفيه: هذا هو المشهور بين علمائنا.

(٣) ليست «يداه» في التهذيب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٧، ح٤٨٤، باب الصلاة على الميّت؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١٣، ح٤٧، باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّى منه الدية؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٣٥، أبواب صلاة الجنازة، ←

واستظهر من هذه الرواية أنّ هذه الجزء هو الجزء الذي يكون بمنزلة كلّ الميّت في آثاره من مطالبة الدية والصلاة عليه، ولذا يفهم منها سائر التجهيزات لا خصوص الصلاة[١].

وفيه نظر من جهة أنّه يستفاد منها أنّ الصلاة على من وجد في قبيلته الصدر واليد، لكنّه لم تتعرّض لأن يصلّى على خصوص هذا الجزء أو على المجموع بعد جمع المتفرّقات، مضافاً إلى عدم التعرّض للصدر المجرّد بدون اليدين.

مضافاً إلى أنّه كيف بظاهر الرواية - من كون من وجد في قبيلته مأخوذاً بالدية - يعمل مع وجود بعض الأعضاء في قبيلة أخرى؟ نعم، لو رجع الضمير إلى الصدر واليد توجّه ما ذكر، لكنّه لا يناسب إفراد الضمير، ولا أقلّ من الإجمال، وعلى فرض تسليم الدلالة لابدّ من دعوى القطع بعدم إرادة خصوص الصلاة، بل هي وغيرها.

ومنها: مرفوعة البزنطي المرويّة في المعتبر قال: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب»[٢].

ومنها: مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام: «عن رجل قتل ووجدت أعضاؤه متفرّقة كيف يصلّى عليه؟ قال: يصلّى على الذي فيه قلبه»[٣].

---

← ب٣٨، ح٤. والرواية صحيحة على طريق الصدوق رحمه الله.

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ١٣٣.

(٢) المعتبر: ١/ ٣١٧؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٣٨، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٨، ح١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٦، ح٥٣٧٨، باب الرجل يقتل فيوجد متفرّقاً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٣٥، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٨، ح٣.

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»[1].

ولا يخفى مخالفة هذه الأخبار مع خبر الفضل بن عثمان المذكور آنفاً، والجمع بينها لا يخلو عن تكلّف، إلّا أن يقال: إنّ الأخبار المذكورة ضعيفة السند تحتاج إلى الانجبار بعمل الأصحاب، وخبر الفضل هو المعمول به، وقد عرفت التأمّل في دلالته، فالعمدة الإجماع إن تمّ، وكيف يتمّ مع اختلاف تعبيراتهم حيث عبّر بعضهم بالصدر، وبعضهم بما فيه الصدر، وبعضهم بالصدر وما فيه القلب، كما أنّهم كلّهم لم يتعرّضوا في ما يجب عليه الصلاة للزوم جميع التجهيزات، فإثباتها يحتاج إلى دعوى القطع.

ثمّ إنّه يستفاد من الأخبار الأخر وجوب التجهيزات، على مجرّد العظام بدون اللحم، ففي صحيحة عليّ بن جعفر: «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٢٩، ح٥٥، باب الصلاة على الأموات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٣٦، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٨، ح٧. الرواية موثّقة بطلحة بن زيد. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ١٦٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٢١٢، ح١، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٨، ح٤٤١، التكفين وآدابه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٦، ح١٥١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم ←

ثمّ لا يخفى أنّ بعض جسد الميّت الذي هو بحكم كلّه لا مجال لاحتمال تكفينه بجميع قطع الكفن حتّى القطعة التي لا تتعلّق بالعضو الباقي، وكذلك الحنوط.

وأمّا الحكم الثاني، فادّعي عليه الإجماع وعدم الخلاف[١]، وربّما يستدلّ له بقاعدة الميسور والاستصحاب، بتقريب أنّه علّل في بعض روايات غسل الميّت بحصول الطهارة والنظافة.

فقد روى محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام في علّة غسل الميّت: «أنّه يغسّل ليطهّر وينظّف عن أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله، لأنّه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة، فيستحبّ إذا ورد على الله عزّ وجلّ ولقي أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله»، الحديث[٢].

فإنّ مفاد العلّة المنصوصة أنّ المقصود بالغسل تطهير جسد الميّت، فإذا تعذّر تطهير الكلّ يجب تطهير البعض، للأصل والقاعدة[٣].

وفيه نظر، لأنّه ليس المراد تطهير البدن كتطهير أبدان الأحياء الحاصل بالغسل بالماء بأيّ نحو اتّفق بلا قصد التقرّب، بل بلا قصد والتفات، وإلّا

---

← بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١٣٤، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٨ ح١ و٦. والرواية صحيحة.

(١) الخلاف: ١/ ٧١٥، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ٧/ ١٩٢، وفيه: بغير خلاف بين علمائنا.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٣٠٠، ح٣؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٤٧٨، أبواب غسل الميّت، ب١، ح٣. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٣) مصباح الفقيه: ٥/ ١٤٥-١٤٦.

لاكتفى به، بل لابدّ من كيفيّة خاصّة، ألا ترى أنّه يستفاد من الأخبار أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة أو نفسها؟

ولعلّ المراد من الرواية حصول الطهارة المناسبة لمماسّة الملائكة المطهّرين بواسطة الغسل، وعلى هذا، فكيف يتمسّك بالأصل والقاعدة مع الاعتراف بعدم اتّحاد الموضوع؟ ولو تمّ ما ذكر من الأخذ بالعلّة المنصوصة لمّا احتيج إلى التمسّك بالأصل والقاعدة، هذا، مع الإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة بما ذكر في محلّه.

وأمّا ما يقال من أنّ الشارع أوجب غسل جميع الأعضاء مطلقاً واعتبر في صحّته أموراً تعبّدية يجب التقييد بها بالقدر الثابت، وحيث لم يثبت الاشتراط في مثل الفرض كي يسقط التكليف بالتعذّر لا يرفع اليد عمّا يقتضيه إطلاق محبوبيّة الغسل[1].

ففيه: أنّ هذا يتمّ على تقدير وجود دليل مستقلّ على الاشتراط، بحيث لا إطلاق فيه، وأمّا إذا أوجب الغسل كغسل الجنابة فكيف يتمّ ما ذكره؟ ولا يلزم منه أنّه مع تعذّر غسل بعض الأعضاء مع وجود الأعضاء يتعيّن غسل غيره، وعدم الانتقال إلى التيمّم، وهو كما ترى.

وأمّا الحكم الثالث، فادّعي الإجماع عليه من حيث عدم وجوب الغسل ووجوب الدفن[2].

---

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ١٤٧.

(٢) المراسم: ٤٦؛ الخلاف: ١/ ٧١٦، وفيه دعوى الإجماع؛ النهاية: ٤٠؛ المهذّب: ١/ ٥٥؛ السرائر: ١/ ١٦٨؛ إصباح الشيعة: ٤٠؛ مختلف الشيعة: ١/ ٤٠٥، وفيه نسبته إلى المشهور؛ منتهى المطلب: ٧/ ٢٩٥، وفيه: بلا خلاف بيننا.

وأمّا الكفن، فقد وقع فيه التردّد، وربّما يتمسّك في وجوبه بالأصل والقاعدة[١].

أمّا الأصل، فقد عرفت الإشكال فيه.

وأمّا القاعدة، فجريانها في مطلق اللحم المجرّد قد عرفت الإشكال فيها.

**حكم السقط**

وأمّا حكم السقط، فإن كان له أربعة أشهر فصاعداً يغسّل ويكفّن ويدفن بلا خلاف ظاهراً[٢] وإن اختلفوا فيما يعتبر في التكفين من وجوب الكفن التامّ أو الاكتفاء بلفّه في خرقة.

ويدلّ عليه: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل»[٣].

وموثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى»[٤].

---

(١) رياض المسائل: ١/ ٤٦٦.

(٢) المقنعة: ٨٣؛ الخلاف: ١/ ٧١٠، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ٧٦؛ غنية النزوع: ١٠٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٤٠؛ المعتبر: ١/ ٣١٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرائع: ٤٩؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٧٠، وفيه: هو مذهب العلماء كافّة، إلّا ابن سيرين.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٠٦، ح١، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٢، أبواب غسل الميّت، ب١٢، ح٤. فيه سهل بن زياد، وهو قد ضعّف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٢٠٨، ح٥، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم؛ تهذيب الأحكام: ←

ويستفاد منهما عدم الوجوب مع كونه لدون أربعة أشهر أو عدم استواء الخلقة، وعيّن الاستواء بكونه لأربعة أشهر على ما يستفاد من الأخبار، ولا إشكال ولا خلاف ظاهراً في وجوب دفنه.

وأمّا اللفّ في الخرقة، فلا دليل عليه ظاهراً إلّا ما ادّعي من الإجماع.

**[المسألة] (السابعة: لا يغسّل الرجل إلّا الرجل وكذا المرأة، ويغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة، وكذا المرأة، ويغسّل الرجل محارمه من وراء الثياب، وكذا المرأة).**

**وجوب المماثلة في الغسل**

أمّا وجوب المماثلة، فهو المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع[1].

ويدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء ليس معهنّ رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه»[2]، وروايات أخر تدلّ على لزوم المماثلة.

---

← ١/ ٣٢٩، ح١٣٠، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠١، أبواب غسل الميّت، ب١٢، ح١. والتعبير عنها بالموثّقة لزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(١) أحكام النساء: ٥٩؛ الخلاف: ١/ ٦٩٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ١/ ٣٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٤، ح٤٢٨، التكفين وآدابه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٠-٤٤١، ح٦٨، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٠-٢٠١، ح٢، باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا أحد من ذوي أرحامها ومعها رجال غرباء؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢٠، أبواب غسل الميّت، ب٢١، ح١.

حكي عن الشيخين[١] والحلبي[٢] إيجاب التغسيل من وراء الثياب. واستدلّ بروايات:

منها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهنّ رجل؟ قال: «يصْبُبْن عليه[٣] الماء من خلف الثوب ويلْفُفْنَه في أكفانه من تحت الستر، ويصببن عليه صبّاً[٤]، ويدخلنه في قبره، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة؟ قال: يصبّون الماء من خلف الثوب، ويلفّونها في أكفانها، ويصلّون ويدفنون»[٥].

وأجيب بأنّه - بعد الغضّ عن ضعف السند فيها، وقصور بعضها من حيث الدلالة - تحمل هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار الدالّة على لزوم المماثلة[٦].

أقول: أمّا السند، فبعد عمل مثل الشيخين وغيرهما مجبور، وأمّا الحمل على الاستحباب، فمستبعد من جهة أنّه بعد ما كان المسلّم بين

---

(١) المقنعة: ٨٧؛ المبسوط: ١/ ١٧٥؛ النهاية: ٤٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(٣) في التهذيبين: يصببن الماء.

(٤) في الجميع: ويصلّين عليه صفّاً.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٢، ح٧٢، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٢، ح٨، باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا أحد من ذوي أرحامها ومعها رجال غرباء؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢٤، أبواب غسل الميّت، ب٢٢، ح٥. والرواية ضعيفة بعمرو بن شمر. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

(٦) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٢٣٧؛ مصباح الفقيه: ٥/ ٩٦.

المسلمين لزوم التجهيز بالنحو المعهود بينهم، فعيّن في كلام المعصوم صلوات الله عليه تصدّي غير المماثل، [فـ]كيف يحمل على الاستحباب؟ ألا ترى قوله عليه السلام في رواية أبي حمزة: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[1]، هل يحمل إلّا على غير الغسل الواجب؟

**جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين**

وأمّا جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين فلا خلاف فيه يعتدّ به[2]، واستدلّ عليه بالأصل والعمومات بعد عدم صلوح الأدلّة الدالّة على لزوم المماثلة لما نحن فيه، ولا أقلّ من الانصراف.

وروايةِ أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين»[3]، بعد انجبار ضعفه بالشهرة[4].

ويمكن أن يقال: أمّا الأصل، فيشكل التمسّك به بناء على لزوم الطهارة المعنويّة مع الشكّ في محصّلها بناء على المعروف من لزوم

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٠، ح٦٦، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ١٩٩، ح١٤، باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢٥، أبواب غسل الميّت، ب٢٢، ح٧. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) المقنعة: ٨٧؛ المراسم: ٥٠؛ النهاية: ٤٢؛ المهذّب: ١/ ٥٥؛ الوسيلة: ٦٤؛ السرائر: ١/ ١٦٨؛ إصباح الشيعة: ٤٣؛ نهاية الإحكام: ٢/ ٢٣١، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٣/ ١٦٠، ح١، باب حدّ الصبيّ الذي يجوز للنساء أن يغسلنه؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٤، ح٤٢٩، التكفين وآدابه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤١، ح١٦٦، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢٦، أبواب غسل الميّت، ب٢٣، ح١. والرواية ضعيفة بأبي النمير المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢٢/ ٦٤.

(٤) مصباح الفقيه: ٥/ ٩٨.

الاحتياط في مثلها، نعم، لا بأس -بناء على الأقوى- من جريان البراءة في مثل المقام.

وأمّا العمومات، فالظاهر عدم تعرّضها لهذه الجهة، فلاحظ.

وأمّا الرواية، فمختصّة بموردها، وعلى تقدير تماميّة الأصل أو العمومات لا وجه للتحديد في تغسيل الرجل البنت إلى ثلاث سنين، بل يتعدّى إلى حدّ يمنع الأدلّة الدالّة على اعتبار المماثلة، ولا يلتزمون به.

**تغسيل الرجل محارمه من وراء الثياب روايات المسألة**

وأمّا تغسيل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة، فيدلّ عليها أخبار:

منها: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء؟ قال: تغسّله امرأته أو ذات قرابته - وفي رواية: وذو قرابته[1] - إن كانت له وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها»[2].

ومنها: موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء هل تغسّله النساء؟ فقال عليه السلام: تغسّله امرأته أو ذات محرمه، وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب»[3].

---

(١) كما في الكافي.

(٢) الكافي: ٣/ ١٥٧، ح١، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٧، ح٥٥، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ١٩٦، ح١، باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢٩، أبواب غسل الميّت، ب٢٤، ح٣.

(٣) الكافي: ٣/ ١٥٧، ح٤، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل؛ تهذيب الأحكام: ←

ومنها: موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلّا نساء؟ قال: تغسّله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها يغسّلها من فوق ثيابها»[1].

وهذه الأخبار اعتبر فيها كون التغسيل من وراء الثياب، ولا يبعد الحمل على الاستحباب من جهة إطلاقِ بعض الأخبار والتعرّضِ في بعضها لخصوص العورة، الظاهر في عدم البأس بالنسبة إلى غيرها، كصحيحة منصور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسّلها؟ قال: نعم، وأمّه وأخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة»[2].

ثمّ إنّ ظاهر المتن جواز التغسيل في ما ذكر مع عدم المماثلة اختياراً حتّى

---

← ١/ ٤٣٩، ح٦١، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ١٩٧-١٩٨، ح٧، باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٧، أبواب غسل الميّت، ب٢٠، ح٤. والتعبير عنها بالموثّقة لحُمَيد بن زياد الواقفي الثقة وغيره. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٩.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٤، ح٨٠، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ٢٠٤، ح١٦، باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا أحد من ذوي أرحامها ومعها رجال غرباء؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٩، أبواب غسل الميّت، ب٢٠، ح٩. والتعبير عنها بالموثّقة من ناحية عثمان بن عيسى الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) الكافي: ٣/ ١٥٨، ح٨، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٩، ح٦٣، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ١٩٩، ح١١، باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٦، أبواب غسل الميّت، ب٢٠، ح١.

في تغسيل الرجل محارمه، وكذا المرأة، ونسب إلى المشهور التخصيص في تغسيل الرجل محارمه، والمرأة محارمها بصورة الاضطرار[١].

واستدلّ للتخصيص بقول الباقر عليه السلام في رواية أبي حمزة: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[٢].

وبقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان: «وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به»[٣]، فإنّ المراد من «أولاهنّ» من كان محرماً، لأنّ الأجنبيّة لا تتولّى الغسل، فإذا تأخّرت عن الزوجة التي هي في مرتبة المماثل تأخّرت عن المماثل، ومقتضى صحيحة منصور المذكورة عدم اعتبار الضرورة، [و]حملها على الضرورة بعيد، فيدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاقها وترك الاستفصال مع كونها في مقام البيان بقرينة التعرّض لإلقاء الخرقة على العورة، ورفعِ اليد عن ظهور الروايتين، ومع عدم الترجيح فالمرجّح هو الأصل، ويكون من دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

من مات محرماً كان كالمحلّ

**[المسألة] (الثامنة: من مات محرماً كان كالمحلّ، لكن لا يقربه الكافور).**

ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته

---

(١) المبسوط: ١/ ١٧٥؛ المعتبر: ١/ ٣٢٣؛ الجامع للشرائع: ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٠، ح٦٦، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ١٩٩، ح١٤، باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٢٥، أبواب غسل الميّت، ب٢٢، ح٧. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٤٤، ح٨١، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ١٩٨، ح٨، باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٨، أبواب غسل الميّت، ب٢٠، ح٦. والرواية صحيحة.

عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطّى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يقربه طيباً»[١]، ونحوها خبره الآخر عن الباقر والصادق[٢]، وغيرهما.

والمعروف ترك الكافور حتّى في ماء الغسل، ولا يبعد استفادته من قوله عليه السلام: «لا يقربه طيباً» وإن لم يطلق المسّ المذكور في سائر الأخبار، حيث عبّر بلفظ «لا يمسّ الطيب» ونحوه، مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه ظاهراً[٣].

حكم الكافر في التغسيل والكفن والدفن

**[المسألة] (التاسعة: لا يغسّل الكافر، ولا يكفّن ولا يدفن بين مقابر المسلمين).**

قد ادّعي الإجماع على ذلك[٤]، واستدلّ[٥] بالأصل، وظهور الأدلّة في غير الكافر، وقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: «النصراني يموت مع المسلمين لا تغسّله ولا كرامة، ولا تدفنه، ولا تقم على قبره»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٤، ح٢٥١، باب الكفّارة عن خطإ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٤، أبواب غسل الميّت، ب١٣، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٠، ح١٣٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠٤، أبواب غسل الميّت، ب١٣، ح٤. والرواية صحيحة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥٩؛ المقنعة: ٨٤؛ النهاية: ٢٢١؛ الوسيلة: ٦٧؛ السرائر: ١/ ١٦٨؛ إصباح الشيعة: ٤٥؛ الجامع للشرائع: ٥٤.

(٤) المبسوط: ١/ ١٢٨؛ المعتبر: ١/ ٢٨، وظاهره إجماع الفريقين إلّا مالك؛ منتهى المطلب: ٧/ ٩٧، وفيه ما في المعتبر؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٦٨، وفيه دعوى الإجماع؛ ذكرى الشيعة: ١/ ٢٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) مصباح الفقيه: ٥/ ١١١.

(٦) الكافي: ٣/ ١٥٩، ح١٢، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل؛ من لا يحضره الفقيه: ←

وقد يستدلّ بالأخبار الدالّة على أنّ الوجه في غسل الميّت تنظيفه وجعله أقرب إلى رحمة الله وأليق بشفاعة الملائكة، وأنّه تطهير للميّت عن الجنابة الحادثة له عند الموت، إلى غير ذلك ممّا يفهم منه عدم استحقاق الكافر للغسل مطلقاً[١].

وفيه نظر، لأنّ لازم ذلك عدم لزوم الغسل بالنسبة إلى المخالف، وهو خلاف المشهور، بل ادّعي [عليه] الإجماع، والأظهر أنّ ما ذكر في الأخبار من الوجه في غسل الميّت من باب الحكمة، فلا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً.

تنجّس كفن الميّت

**[المسألة] (العاشرة: لو لاق[٢] كفن الميّت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر، وقرضت بعد جعله فيه).**

لا دليل على وجوب غسل الكفن إلّا ما عن الفقه الرضوي: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه، ومددت أحد الثوبين على الآخر»[٣].

---

← ١/ ١٥٥، ح٤٣٤، التكفين وآدابه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٥-٣٣٦، ح١٥٠، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٥١٤، أبواب غسل الميّت، ب١٨، ح١. والرواية موثّقة بعمّار الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(١) مصباح الفقيه: ٥/ ١١١.

(٢) في الأصل: «لقي» بدل «لاقى»، وما أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ١٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩.

وفي قباله خبران معتبران يظهر منهما لزوم القرض مطلقاً دون الغسل:

أحدهما: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمّد، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن»[1].

والآخر: خبر ابن أبي عمير بهذا المضمون[2].

والمشهور[3] العمل بمضمون الرضوي، وتقييد الخبرين بما بعد جعله في القبر.

غسل مَن مسّ الميّت وجوب الغسل بمسّ الآدميّ بعد برده

**(السادس: غسل من مسّ ميّتاً)**

**(يجب الغسل بمسّ الآدمي بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر، وكذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم، سواء أبينت من حيّ أو ميّت، وهو كغسل الحائض).**

أمّا وجوب الغسل بمسّ الآدمي بعد برده بالموت، فهو المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[4]، وحكي عن السيّد رحمه الله القول بالاستحباب[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٠، ح١٠٣، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦، أبواب التكفين، ب٢٤، ح٣.

(٢) الكافي: ٣/ ١٥٦، ح٣، باب ما يخرج من الميّت بعد أن يغسل؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦، أبواب التكفين، ب٢٤، ح١. والرواية من مرسلات ابن أبي عمير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٥١؛ النهاية: ٤٣؛ المهذّب: ١/ ٥٩؛ المعتبر: ١/ ٣٣٠؛ مختلف الشيعة: ١/ ٣٨٨، وفيه نسبته إلى أكثر علمائنا.

(٤) المقنعة: ٧٩؛ الكافي في الفقه: ١٢٩؛ الخلاف: ١/ ٧٠١، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٣٣؛ إشارة السبق: ٦٨؛ الوسيلة: ٥٣؛ غنية النزوع: ٤٠، وفيه نفي الخلاف؛ إصباح الشيعة: ٣١.

(٥) المعتبر: ١/ ٣٥١؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٣٤؛ مختلف الشيعة: ١/ ٣١٣.

**روايات المسألة**

والدليل على المشهور الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت: الرجل يغمّض عين الميّت أعليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما برد فليغتسل، قلت: فالذي يغسّله يغتسل؟ قال: نعم»، الحديث[١].

ومنها: حسنة حريز أو صحيحته[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غسّل ميّتاً فليغتسل، وإن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل. قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه، إنّما يمسّ الثياب»[٣].

وقد يستدلّ[٤] للسيّد بأخبار أخر يدّعى ظهورها في الاستحباب، وهي بين ما لا ظهور لها في الاستحباب وبين ما يحمل على التقيّة.

**كون المسّ قبل تطهير الميّت بالغسل**

وأمّا التقييد بكون المسّ قبل تطهير الميّت بالغسل، فيدلّ عليه ما عن محمّد بن الحسن الصفّار في الصحيح قال: «كتبت إليه رجل أصاب يده[٥]

---

(١) الكافي: ٣/ ١٦٠، ح٢، باب غسل من غسل الميّت ومن مسّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٨-٤٢٩، ح٩، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٨٩، أبواب غسل المس، ب١، ح١.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/ ١٦٠، ح١، باب غسل من غسل الميّت ومن مسّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٨، ح١٥، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ٩٩، ح١، باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميتاً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩٢، أبواب غسل المس، ب١، ح١٤.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ٣١٤؛ مصباح الفقيه: ٧/ ١٠٩.

(٥) في المصدر: يديه.

أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغتسل[١]، هل يجب عليه غسل يده أو بدنه؟ فوقّع عليه السلام: إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسَّل فقد يجب عليك الغسل»[٢].

وما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غسّل الميّت، وإن قبّل الميّت إنسان قبل موته وهو حارّ ليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»[٣].

والرواية الأولى دلالتها بيّنة على قراءة لفظ «الغسل» المذكور أخيراً بالضمّ، ومن المحتمل أن يكون بفتح الغين، ولعلّه يستفاد الحكم منه من جهة الملازمة بين طهارة البدن وعدم كون مسّه موجباً للغسل.

**وجوب الغسل من جهة مسّ القطعة**

وأمّا وجوب الغسل من جهة مسّ القطعة التي فيها عظم، فادّعي عليه الإجماع[٤]، واستدلّ له بما رواه المشايخ الثلاثة عن أيّوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي

---

(١) في المصدر: يغسل.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٩، ح١٣، باب تلقين المحتضرين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩٧، أبواب غسل المس، ب٤، ح١.

(٣) الكافي: ٣/ ١٦٠، ح٣، باب غسل من غسل الميّت ومن مسّه وهو حار ومن مسّه وهو بارد؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٨، ح١٦، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ٩٩، ح٢، باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميتاً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩٣، أبواب غسل المس، ب١، ح١٥. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠

(٤) الخلاف: ١/ ٧٠١، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٥٣؛ إصباح الشيعة: ٣١؛ المعتبر: ١/ ٣٥٢؛ نهاية الإحكام: ١/ ١٧٣.

ميّتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[١].

ولا يبعد استفادة حكم القطعة المبانة من الميّت من جهة التفريع المذكور في الخبر، أعني الفاء في قوله عليه السلام: «فإذا مسّه»، إلى آخره[٢].

ويشهد له ما عن الفقه الرضوي قال: «فإن مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل في مسّه»[٣].

وأمّا المماثلة مع غسل الحائض، فمن جهة الاحتياج إلى الوضوء، وقد سبق الكلام في كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء، فلا نعيد.

الأغسال المندوبة

**(وأمّا المندوب من الأغسال:)**

غسل الجمعة

**(فالمشهور غسل الجمعة، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، وكلّ ما قرب إلى الزوال كان أفضل).**

والمشهور استحبابه[٤]، ومال بعض إلى القول بالوجوب نظراً إلى ما

---

(١) الكافي: ٣/ ٢١٢، ح٤، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٩، ح١٤، باب تلقين المحتضرين؛ الاستبصار: ١/ ١٠٠، ح٥، باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميتاً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٢٩٤، أبواب غسل المس، ب٢، ح١.

(٢) هذا محلّ تأمّل، فانّ الخبر ورد في الكافي هكذا: وإذا مسّه الرجل. ونحوه في الوافي (٦/ ٤٢٩).

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤.

(٤) المقنعة: ١٥٨؛ الكافي في الفقه: ١٣٥؛ المراسم: ٥٢؛ النهاية: ١٠٤؛ الخلاف: ١/ ٦١١، وفيه دعوى الإجماع؛ الجمل والعقود في العبادات: ٥١؛ الوسيلة: ٥٤؛ غنية النزوع: ٦٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٢٤؛ إصباح الشيعة: ٤٧؛ المعتبر: ١/ ٣٥٣.

يتراءى من بعض الأخبار:

ففي المرسل المحكيّ عن كتاب العروس[١] عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يترك غسل الجمعة إلّا فاسق، ومن فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت»[٢].

ومنها: موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات.

وفي قبالها أخبار يستفاد منها استحبابه:

مثل صحيحة ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّة وليس بفريضة»[٤].

ورواية عليّ بن أبي حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: هو سنّة»[٥].

---

(١) قال الشيخ آغا بزرگ الطهراني رحمه الله: كتاب العروس في خصائص يوم الجمعة وفضائله، للشيخ المتقدّم أبي محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمي. الذريعة: ١٥/ ٢٥٣.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨/ ١٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٢-١١٣، ح٣٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ١٠٣، ح٦، باب الأغسال المسنونة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٩، أبواب الأغسال المسنونة، ب٨، ح١. والتعبير عنه بالموثّق لعمّار الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٢، ح٢٧، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ١٠٢، ح١، باب الأغسال المسنونة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢٩، أبواب الأغسال المسنونة، ب١٦، ح١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٢، ح٢٩، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ←

وخبر الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام في كتاب كتبه إلى المأمون: «وغسل يوم الجمعة سنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار، ولو كان واجباً لاشتهر وبان كوجوب غسل الجنابة والحيض.

**وقت غسل الجمعة**

وأمّا تحديد وقته أمّا من جهة أوّله، فلعدم صدق غسل يوم الجمعة قبل الفجر الثاني، ولولا الأخبار الواردة في إجزائه بعد الفجر لأمكن أن يكون مشروعيّة فعله بعد طلوع الشمس، لاحتمال أن يكون ما بين الطلوعين من الليل، وإن كان المعروف المشهور عدّه من النهار، ويدلّ على إجزائه بعد الفجر أخبار:

**روايات الباب**

منها: صحيحة زرارة والفضيل قالا: «قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم»[2].

---

← ١/ ١٠٣، ح٣، باب الأغسال المسنونة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٤، أبواب الأغسال المسنونة، ب٦، ح١٢. وعليّ بن أبي حمزة البطائني واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣٠، ح١؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٥، أبواب الأغسال المسنونة، ب١، ح ٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١٨، ح٨، باب التزين يوم الجمعة؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٦، ح٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢٢، أبواب الأغسال المسنونة، ب١١، ح١.

ومنها: حسنة زرارة: «إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة إلى آخره»[١].

وأمّا من طرف آخره، فلا إشكال في امتداده إلى الزوال، ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار»، الحديث[٢].

والمعروف انقضاء وقت الأداء بالزوال، ولا يبعد استفادته من بعض الأخبار، مثل خبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام: «في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار؟ قال: يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[٣] بحمل القضاء مع المعنى المصطلح بقرينة ذيله، ويمكن أن يكون المراد من كلتا العبارتين الفعل، غاية الأمر قد علم كون الفعل يوم السبت قضاء بالمعنى المصطلح.

---

(١) الكافي: ٣/ ٤١، ح١، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٧، ح١١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٢٦١، أبواب الجنابة، ب٤٣، ح١. التعبير عنها بالحسنة لابراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦. ورواه الشيخ رحمه الله في التهذيب بطريق آخر وفيه عليّ بن السندي وهو لم يوثق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ١٢/ ٤٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١٧، ح٤، باب التزين يوم الجمعة؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٣٩٦، أبواب صلاة الجمعة، ب٤٧، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٣، ح٣٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ١٠٤، ح٨، باب الأغسال المسنونة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢١، أبواب الأغسال المسنونة، ب١٠، ح٣. والرواية صحيحة أو موثّقة على كلام في سماعة. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

وخبرِ[١] عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[٢] حيث يظهر منه أنّه بعد كون الفوت مفروغاً عنه يأتي بينه وبين الليل.

ثمّ على فرض دلالة الخبرين لا تعيين فيهما، لكون الزوال آخر الوقت، والذي يسهّل الخطب عدم لزوم قصد الإرادة والقضاء، فجاز الإتيان بداعي الأمر الفعلي بعد الظهر، ولا يبعد استفادة كون القرب إلى الزوال أفضل، لإتيان الغسل ممّا ذكر من الصحيحة.

سائر الأغسال المندوبة

**(وأوّل ليلة من شهر رمضان).**

ويدلّ عليه جملة من الأخبار، منها: خبر الفضل بن شاذان المتقدّم.

**(وليلة النصف منه).**

ويدلّ عليه المرسل المحكيّ عن المقنعة عن الصادق عليه السلام: «أنّه يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان»[٣].

**(وليلة سبع عشرة) منه (وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين).**

---

(١) معطوف على قوله: «مثل خبر سماعة بن مهران» قبل أسطر.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٣، ح٣٣، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢١، أبواب الأغسال المسنونة، ب١٠، ح٤. والرواية موثّقة بابن بكير الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٣) حكاه عنها السيّد ابن طاوس رحمه الله. الإقبال بالأعمال الحسنة: ١/ ٢٩٣؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢٦، أبواب الأغسال المسنونة، ب١٤، ح ٩.

ويدلّ عليه خبر الفضل بن شاذان المتقدّم.

**(وليلة الفطر).**

ويدلّ عليه رواية حسن بن راشد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن، إنّ القارِيجار[1]، إنّما يعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل»، الحديث[2].

**(ويومي العيدين).**

ويدلّ عليه أخبار كثيرة، ففي خبر سماعة الوارد في بيان الأغسال: «وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحبّ تركها»[3].

**(ويوم عرفة).**

---

(١) القاريجار: معرب كارى گر. الوافي: ٩/ ١٣١٠.

(٢) الكافي: ٤/ ١٦٧، ح٣، باب التكبير ليلة الفطر ويومه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٦٧، ح٢٠٣٦، باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١١٥، ح٣٥، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢٨، أبواب الأغسال المسنونة، ب١٥، ح١. في حسن بن راشد والراوي عنه - أي القاسم بن يحيى - تأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٦٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٠، ح٢، باب أنواع الغسل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٤، ح٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ٤٥١، ح١، باب الغسل يوم العيدين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، ب١، ح٣. والرواية موثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، وعدّ منها يوم التروية ويوم العرفة»[١].

**(وليلة النصف من رجب)** على المشهور[٢]، وحكى عن بعض نسبته إلى رواية[٣].

**(ويوم المبعث)** على المشهور[٤]، وعن العلّامة[٥] والصيمري[٦] نسبته إلى الرواية.

**(وليلة النصف من شعبان).**

ويدلّ عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه، وذلك تخفيف من ربّكم ورحمة»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٤، ح٣٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٧، أبواب غسل المسّ، ب١، ح١١.

(٢) الاقتصاد: ٢٥٠؛ المبسوط: ١/ ٤٠؛ الوسيلة: ٥٤؛ السرائر: ١/ ١٢٥؛ إصباح الشيعة: ٤٧.

(٣) نهاية الإحكام: ١/ ١٧٧؛ كشف الالتباس: ٣٤١. وروى السيّد ابن طاوس مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من أدرك شهر رجب، فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه». الإقبال بالأعمال الحسنة: ٣/ ١٧٣.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٥؛ الاقتصاد: ٢٥٠؛ إشارة السبق: ٧٢؛ غنية النزوع: ٦٢.

(٥) نهاية الإحكام: ١/ ١٧٧.

(٦) كشف الالتباس: ٣٤١.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٧، ح٤٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٥، أبواب الأغسال المسنونة، ب٢٣، ح١. وفيه الحسين بن أحمد المالكي وهو لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٥/ ١٩٥.

**(ويوم الغدير)**.

ويدلّ عليه خبر عليّ بن الحسين العبدي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا، - إلى أن قال: - ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة»، الحديث[1].

**(ويوم المباهلة)** ويمكن أن يستفاد ممّا عن مصباح الشيخ عن محمّد بن صدقة العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال: «يوم المباهلة يوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة تصلّي في ذلك اليوم ما أردت، ثمّ قال: وتقول وأنت على غسل: الحمد لله ربّ العالمين» إلى آخره[2].

وعن ظاهر الوسيلة عدم الخلاف في ثبوت غسل يوم المباهلة[3].

**(وغسل الإحرام)**.

ويدلّ عليه أخبار كثيرة، ويظهر من بعضها الوجوب، كمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٤٣، ح١، باب صلاة الغدير؛ وسائل الشيعة: ٨/ ٨٩، أبواب الصلوات المندوبة، ب٣، ح١. والرواية ضعيفة بمحمّد بن موسى الهمداني. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/ ٢٨٨.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٦٤؛ وسائل الشيعة: ٨/ ١٧٢، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب٤٧، ح٢. والرواية ضعيفة بمحمّد بن صدقة العنبري المرميّ بالغلو. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٨٩.

(٣) الوسيلة: ٥٥. لم ندر وجه الاستظهار، فانّ ابن حمزة رحمه الله عدّ هذا الغسل كأغسال أخر من الأغسال المندوبة فقط.

ثلاثة، قلت: جعلت فداك، وما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميّتاً، وغسل الإحرام»[١].

لكنّه ادّعي الإجماع على عدم وجوبه[٢]، ويدلّ عليه خبر الفضل بن شاذان المتقدّم في غسل الجمعة.

**(وزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام)** على المشهور[٣].

ويمكن الاستدلال عليه بالأخبار الواردة في كيفيّة زياراتهم، مثل الرواية المشهورة الواردة في زيارة الجامعة، والأخبار الكثيرة الدالّة عليه عند زيارة النبيّ، وأمير المؤمنين، وأبي عبد الله، وأبي الحسن الرضا عليهم السلام.

**(وقضاء الكسوف)**.

ويدلّ عليه ما عن الخصال عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: أحدها، - إلى أن قال: - وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»، إلى آخره[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٥، ح٣، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ٩٨، ح٣، باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات؛ وسائل الشيعة: ٢/ ١٧٤، أبواب الجنابة، ب١، ح٤.

(٢) المقنعة: ٥٠، ونفى فيه الخلاف؛ المسائل الناصريات: ١٤٧؛ المراسم: ٥٢؛ المبسوط: ١/ ٤٠؛ الوسيلة: ٥٤؛ السرائر: ١/ ١٢٥؛ إصباح الشيعة: ٤٨؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٤٣؛ وفيه: عند أكثر علمائنا.

(٣) المقنعة: ٥١؛ المراسم: ٥٢؛ المبسوط: ١/ ٤٠؛ الوسيلة: ٥٤؛ السرائر: ١/ ١٤٥؛ إصباح الشيعة: ٤٨.

(٤) الخصال: ٥٠٨. ورواه في الفقيه مرسلاً. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٧، ح١٧٢، باب ←

(والتوبة) على المشهور[١].

ويدلّ عليه رواية مَسعدة بن زياد قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمّي، إنّي أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنّين [و]يضربن بالعود، فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ؟ فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال: الرجل والله ما أتيتهنّ برجلي وإنّما هو سماع أسمعه بأذني؟ فقال عليه السلام: بالله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾؟ فقال: بلى، والله كأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي، لا جرم أنّي لا أعود إن شاء الله، وإنّي أستغفر الله، فقال عليه السلام له: قم فاغتسل وصلّ[٢] ما بدا لك، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، أحمد الله وسَله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله، فإنّ لكلّ أهلاً»[٣].

---

← الأغسال. وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٥، أبواب الأغسال المسنونة، ب١، ح٥. والسند -على ما في الخصال- صحيح.

(١) المقنعة: ٥١؛ الكافي في الفقه: ١٣٥؛ المراسم: ٥٣؛ المبسوط: ١/ ٤٠؛ المهذّب: ١/ ٣٣؛ الوسيلة: ٥٥؛ غنية النزوع: ٦٢؛ السرائر: ١/ ١٢٥.

(٢) في الكافي: سل.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٣٢، ح١٠، باب الغناء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣١، أبواب الأغسال المندوبة، ب١٨، ح١. والرواية صحيحة على الأصحّ. والصدوق رحمه الله رواه مرسلاً وكذا الشيخ رحمه الله. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٠، ح١٧٧، باب الأغسال؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١١٦، ح٣٦، باب الأغسال المفترضات والمسنونات.

**(والصلاة للحاجة[١]، والاستخارة)** على المشهور، بل ادّعي الإجماع عليه[٢].

وربّما يستشهد بما عن الفقه الرضوي في تعداد الأغسال: «وغسل طلب الحوائج، وغسل الاستخارة»[٣]، وما في موثّقة سماعة الواردة في تعداد الغسل: «وغسل الاستخارة مستحبّ»[٤].

**(ولدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله)**.

أمّا الأوّل، فلقوله عليه السلام في موثّقة سماعة: «وغسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل»[٥].

وأمّا الثاني، فلما عن الغنية من دعوى الإجماع عليه[٦].

وأمّا الثالث، فلصحيحة عبد الله بن سنان: «الغسل في أربعة[١] عشر

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولصلاة الحاجة» بدل « والصلاة للحاجة».

(٢) المقنعة: ٥١؛ الكافي في الفقه: ١٣٥؛ المراسم: ٥٣؛ المبسوط: ١/ ٤٠؛ المهذّب: ١/ ٣٣؛ إشارة السبق: ٧٢؛ الوسيلة: ٥٥؛ غنية النزوع: ٦٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٢٥؛ إصباح الشيعة: ٤٨؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٤٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٠، ح٢، باب أنواع الغسل؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٨-٧٩، ح١٧٦، باب الأغسال؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٤، ح٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، ب١، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٥) لاحظ تخريجها في الهامش السابق إلّا أنّ في الكافي ليس هذه الفقرة.

(٦) غنية النزوع: ٦٢.

موطناً، - إلى أن قال: - ودخول الكعبة والمدينة»[٢]، فهي الدليل على الرابع أيضاً.

وأمّا الخامس، فيدلّ عليه رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة، - إلى أن قال: - وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٣].

**(وغسل المولود).**

ويدلّ عليه قوله عليه السلام: في موثّقة سماعة في تعداد الأغسال: «وغسل المولود واجب»[٤]، والمشهور فيه الاستحباب[٥].

وعن المعتبر رمي القول بالوجوب[٦] بالشذوذ[٧]، وعن المنتهى

---

(١) في المتن سبعة، والظاهر أنّه سهو.

(٢) الخصال: ٤٩٨؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٥، أبواب الأغسال المسنونة، ب١، ح٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٥، ح٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٧، أبواب الأغسال المسنونة، ب١، ح١٢. والرواية صحيحة على كلام في القاسم بن عروة. راجع ترجمته في جامع الرواة.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٠، ح٢، باب أنواع الغسل؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٨-٧٩، ح١٧٦، باب الأغسال؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٤، ح٢، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، ب١، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٥) المقنعة: ٥١؛ المبسوط: ١/ ٤٠؛ المهذّب: ١/ ٣٣؛ إشارة السبق: ٧٢؛ غنية النزوع: ٦٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٢٥؛ إصباح الشيعة: ٤٨.

(٦) وهذا قول ابن حمزة رحمه الله. الوسيلة: ٥٤.

(٧) المعتبر: ١/ ٣٥٨.

بالمتروكيّة[١]،فلا يؤخذ بظاهرها في مقابلة ما دلّ على حصر الغسل الواجب في غيره.

(١) منتهى المطلب: ٢/ ٤٧٨.

**(الركن الثالث: في الطهارة الترابيّة، والنظر في أمور أربعة:)**

شروط التيمّم

**[الأمر] (الأوّل: شرط التيمّم: عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من استعماله، كالبرد والمرض).**

١. عدم توفّر الماء

المعروف لزوم الفحص والطلب للماء، واستدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماعات المنقولة[1] وخبر السكوني الآتي ذكره - بقاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالخروج عن التكليف بالصلاة مع الطهور المتوقّف على إحراز العجز عن الطهارة المائيّة الذي هو شرط في الطهوريّة الترابيّة.

ولا مجال لأن يقال: القدرة شرط، ومع الشكّ فيها يرجع إلى البراءة، لأنّ أصل البراءة لا يثبت العجز مع أنّ القدرة من الشرائط العقليّة، ولا يرجع عند الشكّ فيها إلى البراءة -كما بيّن في محلّه-[2].

ويمكن أن يقال: إنّ هذا لا يفي بتمام المطلوب، حيث إنّه يمكن إحراز عدم القدرة بالاستصحاب، كما لو كان في مغارة يعلم بعدم الماء فيها، ثمّ

---

(١) الإشراف في عامّة فرائض أهل الإسلام: ١٨؛ المسائل الصاغانية: ١١٥؛ الكافي في الفقه: ١٣٦؛ المبسوط: ١/ ٣٠؛ المهذّب: ١/ ١٩؛ غنية النزوع: ٦٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٤٠؛ إصباح الشيعة: ٤٨؛ المعتبر: ١/ ٣٦٣، وفيه: عليه إجماع أهل العلم؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٤٩، وفيه: عليه إجماع العلماء.

(٢) مصباح الفقيه: ٦/ ٨٩-٩٠.

وصل إلى مكان آخر يشكّ في وجود الماء فيه، ولا أظنّ أن يلتزم بعدم وجوب الفحص فيه.

وثانياً: نقول: ما أفيد - من أنّ القدرة من الشرائط العقليّة - منظور فيه، فإنّ الشرائط العقليّة ما يكون التكليف مع فقدانها محفوظاً، غاية الأمر يكون المكلّف معذوراً، وفيما نحن فيه يلتزم اشتراط الصلاة بالطهارة المائيّة حتّى مع عدم وجدان الماء، ولازمه بطلان الصلاة بدونها.

نعم، يمكن أن يقال: لا مجال لجريان أصالة البراءة، للعلم الإجمالي بلزوم إتيان الصلاة، إمّا مع الطهارة المائيّة على تقدير وجدان الماء، وإمّا مع ما يقوم مقامها، ومع هذا لا تجري أصالة البراءة.

لكن هذا أيضاً لا يفي، لأنّه إذا فرض أن يكون تكليف المكلّف بالصلاة مع التيمّم لعذر غير فقدان الماء وتيمّم، ثمّ ارتفع ذلك العذر، وشكّ في وجود الماء، ففي الحال لا علم له بأزيد من الصلاة، ومقتضى الأصل البراءة من جهة الوضوء أو الغسل، فالأولى التمسّك بالرواية.

وهي خبر السكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغَلْوَة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»[1]، وضعف السند مجبور بعمل الأصحاب وإفتائهم بمضمونه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٢، ح٦٠، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٥، ح١، باب وجوب الطلب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤١، أبواب التيمّم، ب١، ح٢. والرواية موثّقة على مسلك المشهور.

لكنّه يقع الإشكال في فهم المراد من الخبر، فالمعروف أنّه يطلب في أربع جهات في كلّ جهة مقدار غلوة أو غلوتين[١]، وأظنّ وقوع المسامحة في هذا التعبير، ولعلّ مرادهم -قدّس الله أسرارهم- فرض دائرة يكون نصف قطرها مقدار غلوة أو غلوتين، بحيث لا يحتمل وجود الماء في مجموع الدائرة، وهذا غير ما يتراءى من ظاهر تعبيراتهم؛ كما لا يخفى.

ولا يخفى عدم ظهور الخبر في هذا المعنى، بل من المحتمل أن يكون الطلب بمقدار غلوة أو غلوتين في دائرة يكون قطرها بهذا المقدار، ومع إجمال الرواية لابدّ من الاحتياط على إشكال في بعض الصور؛ كما أشرنا إليه.

ثمّ الظاهر أنّ وجوب الطلب ليس حكما تعبّديّاً بحيث يلزم الفحص في كلّ جانب حتّى مع اليأس في بعض الجوانب، ولعلّه يستفاد من قوله عليه السلام: «يطلب الماء»، فإنّ العاقل لا يطلب مع اليأس.

**تحديد حدّ الطلب**

وكيف كان فالمستفاد من الخبر تحديد حدّ الطلب، فلا يعارضه حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّأ لما يستقبل»[٢]، لإعراض الأصحاب عن العمل بظاهرها.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٣٦؛ المبسوط: ١/ ٣١؛ المهذّب: ١/ ٤٧؛ إشارة السبق: ٧٤؛ غنية النزوع: ٦٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/ ٦٣، ح٢، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٢، ح٢٩، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٥٩، ح١، باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤١، أبواب التيمّم، ب١، ح١. والتعبير عنها بالحسنة لابراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

مضافاً إلى ما قيل من ورود هذه الرواية بإسناد آخر «فليمسك» بدل «فليطلب»[١]، حكي عن حاشية المدارك للمحقّق البهبهاني[٢].

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الاقتصار على المقدار المذكور إنّما يكون فيما لا يعلم بوجود الماء في الخارج من الحدّ المذكور، فصورة العلم به يكون خارجاً عن مورد الرواية، فيجب تحصيله مقدّمة إلّا أن يوجب ضرراً، أو حرجاً، أو يمنع مانع آخر. وذلك لانصراف الخبر عن هذه الصورة، فمع عدم الماء بعد الطلب، أو مع اليأس يجب التيمّم لما يجب له من الوضوء أو الغسل، ويستحبّ لما يستحبّ في الجملة كتاباً وسنّةً وإجماعاً.

قال الله -تبارك وتعالى- في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾[٣].

**٢. عدم الوصلة إلى الماء**

الثاني من المسوّغات للتيمّم: عدم الوصلة إليه وإن كان الماء موجوداً، إمّا لتوقّفه على ثمن تعذّر عليه، أو السير إلى مكانه المتعذّر في حقّه، لكبر أو مرض أو ضعف أو لفقدان الآلة التي يتوصّل بها إليه، إلى غير ذلك من

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤، ح٣٤، باب التيمّم وأحكامه. والرواية موثّقة بابن بكير الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام: ٢/ ٩٠.

(٣) النساء: ٤٣.

الأعذار العقليّة والشرعيّة المانعة من استعمال الماء، فعند تحقّق شيء منها يتيمّم ويصلّي بلا خلاف ولا إشكال.

ويمكن استفادة الكلّيّة من الأخبار وإن كانت واردة في موارد مختلفة:

أخبار الباب

منها: ما عن الحلبي: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالرَّكيّة وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الرَّكيّة، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتيمّم»[1].

ومنها: ما عن عبد الله بن أبي يعفور وعَنْبَسة بن مُصعَب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد[2]، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[3].

ومنها: خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام: «أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٥، ح٢١٤، باب التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٣، أبواب التيمّم، ب٣، ح١. والرواية صحيحة.

(٢) في الكافي والتهذيبين: «فإنّ رب الماء ورب الصعيد واحد».

(٣) الكافي: ٣/ ٦٥، ح٩، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٩-١٥٠، ح١١٧، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/ ١٢٧-١٢٨، ح١، باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٧٧، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ح٢٢. والرواية صحيحة بطريق ابن أبي يعفور، وموثّقة بطريق عنبسة الثقة الناووسي. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٦٢. وإن كان لنا تأمّل حول ثبوت الفرقة الناووسيّة. انظر فرق الشيعة بتحقيقنا: ٣٢٣.

المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمّم ويصلّي معهم، ويعيد إذا انصرف»[١].

هذه مضافاً إلى قاعدتي نفي الحرج ونفي الضرر الحاكمتين على العمومات المثبتة للتكاليف، ومنها: الأدلّة الموجبة للطهارة المائيّة، وتلزم من عدم وجوبها وجوب الطهارة الترابيّة بلا إشكال، لعدم سقوط المشروط بالطهارة.

ولا يخفى أنّه لو نظرنا إلى الأخبار المذكورة لكان الأمر أوسع بخلاف ما لو كان النظر إلى قاعدتي نفي الحرج والضرر، ألا ترى أنّه في خبر السكوني جوّز التيمّم مع أنّه يتمكّن الرجل من ترك الصلاة في المسجد أو مكان الزحام في يوم عرفة، والإتيان بالصلاة في الخارج مع الطهارة المائيّة من دون لزوم حرج أو ضرر إلّا أن يكون النظر في يوم الجمعة إلى وجوب الجمعة تعييناً من جهة اجتماع جميع شرائط الوجوب، كما أنّ الوقوع في البئر في خبر عبد الله بن أبي يعفور المذكور لا محذور فيه إلّا فساد الماء المفسّر بتصيير الماء مستقذراً.

ولولا الخبر لكان الوقوع مجوّزاً مع فرض إباحة البئر والماء حفظاً للطهارة المائيّة، وهذه الأخبار غير نقيّة السند، فلابدّ من إحراز عمل الأصحاب مستندين إلى هذه الأخبار مع هذه التوسعة.

**٣. حصول مانع من استعمال الماء**

الثالث من مسوّغات التيمّم: حصول مانع من استعمال الماء كالبرد والمرض ونحوهما.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٥، ح٨، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ٨١، ح١٢، باب النوم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧١، أبواب التيمّم، ب١٥، ح١. والرواية موثّقة على مسلك المشهور.

والدليل عليه قاعدة نفي الضرر وقاعدة نفي الحرج، مضافاً إلى بعض الأخبار الخاصّة، مثل صحيحة داود بن سِرحان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل، ويتيمّم»[1].

ويظهر من هذه الصحيحة أنّ الحكم لا يدور مدار القطع، بل الخوف يكفي، كما أنّه يستفاد هذا من قاعدة نفي الحرج، حيث إنّ التكليف بالوضوء أو الغسل مع الخوف من عروض المحذور حرجي مرفوع.

وقد يستشكل في جريان قاعدة نفي الضرر في مورد الخوف من وقوع الضرر من جهة عدم إحراز الضرر الذي هو موضوع، غاية الأمر الاكتفاء بالظنّ، وبمجرّد الخوف لا يكفي[2].

نعم، لو كان الضرر المخوف يشقّ تحمّله اكتفى بالخوف من جهة قاعدة نفي الحرج أيضاً.

ولا يخفى أنّه لا يجوز التمسّك في هذه الموارد بالأدلّة الدالّة على وجوب الطهارة المائيّة، لكون الشبهة مصداقيّة إلّا أن تكون حالة سابقة تستصحب، وقد لا يجري الاستصحاب، كما لو توارد الحالتان وشكّ في المقدّم والمؤخّر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٥، ح٥، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٨، أبواب التيمّم، ب٥، ح٨.

(٢) مصباح الفقيه: ٦/ ١٣٥.

ولا يبعد كفاية الخوف من وقوع الضرر ولو لم يكن حرج، ويدلّ عليه أخبار:

**الروايات الواردة في المقام**

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[١].

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة»[٢].

ومنها: صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام: «في الرجل يصيبه الجَنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل، و[٣] يتيمّم»[٤].

وفي قبال هذه الأخبار أخبار منافية:

منها: صحيحة عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ[٥] من

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٨، ح١، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٤-١٨٥، ح٤، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٨، أبواب التيمّم، ب٥، ح١١.

(٢) الكافي: ٣/ ٦٨، ح٢، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٧، أبواب التيمّم، ب٥، ح٤.

(٣) الواو ليس في التهذيب.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٦، ح٤٠، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٧، أبواب التيمّم، ب٥، ح٧.

(٥) العَنَتُ: دخول المشقّة على الإنسان، ولقاء الشدة؛ يقال: أَعْنَتَ فلان فلاناً إعناتاً إذا أدخل عليه عَنَتاً أي مشقّة. لسان العرب: ٢/ ٦١، عنت.

الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه، قال - وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة -: فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خَشَبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني»[1]، وغيرها من الأخبار الدالّة على وجوب الغسل على أيّ حال، وفي بعضها التفصيل بين الإجناب والاحتلام[2].

ولا يخفى أنّه لا يمكن الأخذ بظاهرها حيث يعمّ صورة خوف التلف مع عدم إمكان الالتزام بوجوب تعريض النفس للهلكة في غير مثل باب الجهاد والقصاص والحدود، فيجب ردّ علمها إلى أهله.

إذا لم يوجد الماء إلّا ابتياعاً

**(ولو لم يوجد إلّا ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن، وقيل: ما لم يضرّ) به (في الحال وهو أشبه).**

والدليل على وجوب الشراء أخبار خاصّة:

منها: صحيحة صفوان قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٨، ح٤٩، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٢، ح٨، باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٣، أبواب التيمّم، ب١٧، ح٣.

(٢) ففي مرفوعة علي بن ابراهيم: «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمّم». الكافي: ٣/ ٦٧، ح٢، باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٧، ح٤٧، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٢، ح٦، باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٣، أبواب التيمّم، ب١٧، ح٢.

درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك، فاشتريت وتوضّأت، وما يسوؤني[١] بذلك مال كثير»[٢].

أمّا التقييد بعدم الإضرار بحاله، فيمكن استفادته من خبر الحسين بن أبي طلحة قال: «سألت عبداً صالحاً عن قول الله ﷻ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ما حدّ ذلك؟ قال: فإن لم تجدوا بشراء و[٣]بغير شراء، قلت: إن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته»[٤].

وفيه تأمّل، لأنّ الكون على قدر الجدة يجتمع مع الإضرار بالحال، إلّا أن يتمسّك بقاعدة نفي الضرر والحرج، ومجرّد كثرة ما يبذل بإزاء الماء لا يوجب الضرر والحرج حتّى يقال: القاعدتان مخصّصتان بالأخبار الخاصّة، فلا مجال للتمسّك بهما؛ فتأمّل.

إذا كان معه ماء وخشي العطش

**(ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة).**

---

(١) في الكافي والتهذيب: «توضّأت وما يشترى بذلك مال كثير».

(٢) الكافي: ٣/ ٧٤، ح١٧، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٦، ح١٤، باب التيمّم وأحكامه. ورواه الصدوق﵀ مرسلاً إلّا أنّه أسقط قوله: «وهو واجد لها». من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥، ح٧١، باب مقدار الماء للوضوء والغسل. وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٩، أبواب التيمّم، ب٢٦، ح١.

(٣) في المصدر: أو.

(٤) تفسير العياشي: ١/ ٢٤٤، ح١٤٦؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٩-٣٩٠، أبواب التيمّم، ب٢٦، ح٢. والرواية مرسلة.

ويدلّ عليه أخبار:

منها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ»[1].

وأمّا التقييد بما ذكر، فوجهه واضح.

إذا كان على جسده نجاسة

**(وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لإزالتها أو للوضوء [أزالها وتيمّم][2]، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته، وإذا لم يوجد للميّت ماء يمّم كالحيّ العاجز).**

أمّا صورة الدوران بين صرف الماء في إزالة النجاسة أو في الوضوء، فادّعي الإجماع على لزوم الصرف في إزالة الخبث[3].

وربّما يستشهد بصحيحة الحذّاء: «والحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما يغسل فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي»[4] حيث

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٥، ح١، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٤، ح٥، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٨، أبواب التيمّم، ب٢٥، ح١.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ١٦.

(٣) المعتبر: ١/ ٣٧١، وفيه: لا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم، بل يظهر منه أنّ الحكم مسلم بين الفريقين إلّا أحمد؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٧١، وفيه كما في المعتبر.

(٤) الكافي: ٣/ ٨٢، ح٣، باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٠، ←

دلّت بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض[١].

ويمكن أن يقال: لزوم إزالة النجاسة غير مشروط بشرط، ولا ينافي مع لزوم الإتيان بالصلاة مع عدم التمكّن من الإزالة، لأنّ الظاهر كون المقام من باب تعدّد المطلوب ولزوم الطهارة المائيّة مشروط شرعاً بالوجدان، فمن لم يجد الماء للطهارة المائيّة إمّا لعدم وجود الماء أو لوجوب صرفه في إزالة الخبث من جهة إطلاق دليله ينتقل إلى التيمّم.

وأمّا صورة عدم كفاية الماء للوضوء أو الغسل، فوجه الانتقال إلى التيمّم واضح، لعدم وجدان الماء بمقدار يكفي للطهارة، ولا مجال للإشكال واحتمال التبعيض.

مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الآمرة بالتيمّم بدلاً من الغسل مع وجود ماء لا يكفي للغسل:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به؟ قال: يتيمّم، ولا يتوضّأ»[٢].

وأمّا صورة عدم وجود الماء لغسل الميّت، فلا إشكال في الانتقال إلى التيمّم.

---

← ح٧٣، باب الحيض والاستحاضة والنفاس؛ وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٢، أبواب الحيض، ب٢١، ح١. والتعبير عنها بالصحيحة بناءً على وثاقة سهل بن زياد؛ فتأمّل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠

(١) مستند الشيعة: ٣/ ٣٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٥، ح١٠، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٧، أبواب التيمّم، ب٢٤، ح٤.

وإنّما الإشكال في كيفيّة تيمّمه، فقد يقال بمراعاة مرتبة العجز، فإن كانت يد الميّت متمكّنة بأن تيسّر ضربها على الأرض ومسحهما على جبهته وظاهر الكفّين فليأت المتولّي به كذلك، وإلّا فيتولّاه المباشر، كما في الحيّ العاجز الذي لا قابليّة له بأن يتولّى شيئاً ولو بمعين.

وحكي عن بعض تعيّن الثاني[1]، بل قيل: إنّ هذا هو المعروف في كيفيّة تيمّمه[2]، ومع الشكّ لا يبعد لزوم الاحتياط بالجمع.

## [الأمر] (الثاني: فيما يتيمّم به)

**(وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق والمعادن، كالكحل والزرنيخ، ولا بأس بأرض النورة والجصّ).**

**الاختلاف في ما يتيمّم به**

قد اختلف الكلمات في تعيين ما يتيمّم به عند الاختيار هل هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض؟ ووجه الاختلاف اختلاف تفسير الصعيد المذكور في الآية الشريفة، واختلاف الأخبار أيضاً.

أمّا الآية، فبعد اختلاف اللغويين تصير مجملة، وعلى تقدير تقوية قول من فسّر بمطلق وجه الأرض تصير بمنزلة بعض الأخبار التي عبّر فيها بالأرض، فللقائل بتعيّن التراب الخالص أن يقول بأنّها مطلقة تقيّد ببعض الأخبار، حيث عيّن فيه التراب فيحمل المطلق على المقيّد.

---

(١) راجع جواهر الكلام: ٤/ ١٤٤.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٤/ ٢٧٢.

فما قيل[١] في الردّ على السيّد‌ﷺ القائل بتعيّن التراب على ما يظهر من بعض كلماته حيث استدلّ بالنقل من أهل اللغة أنّ الصعيد هو التراب، وبالنبوي: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٢] فلو جاز التيمّم بمطلق الأرض لكان لفظ «ترابها» لغواً[٣]، من أنّ قول بعض أهل اللغة معارض بقول من هو أوثق منه، حيث نقل من الزجّاج أنّه قال: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أنّ الصعيد مطلق وجه الأرض[٤].

مضافاً إلى أنّ المتبادر من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ إرادة القصد إلى صعيد طيّب بالمضيّ إلى نحوه، لا مجرّد العزم على استعماله بأن يكون المراد من قصده قصد استعماله، وهذا المعنى لا يناسب إرادة التراب الذي هو في حدّ ذاته من المنقولات كالماء، والرواية ضعيفة، لعدم إيرادها بهذا المتن إلّا في كتب الفقهاء.

**الروايات الواردة في المسألة**

وأمّا في كتب الأخبار، فقد رويت بإسقاط لفظ «وترابها»، فعن الكافي أنّه روى عن أبان بن عثمان عمّن ذكره، عن أبي عبد اللهﷺ قال: «إنّ الله - تبارك وتعالى - أعطى محمّداًﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، - إلى أن قال: - وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً»، الحديث[٥].

---

(١) مصباح الفقيه: ٦/ ١٧٠-١٨٠.

(٢) الخلاف: ١/ ٤٩٦؛ المغني: ١/ ٢٤٩؛ تفسير الثعلبي: ٣/ ٣٢٠.

(٣) حكاه عن السيّدِ المحقّقُ الحلّيﷺ في المعتبر: ١/ ٣٧٢-٣٧٣. وانظر أيضاً المسائل الناصريات: ١٥١-١٥٢.

(٤) لسان العرب: ٣/ ٢٥٤.

(٥) الكافي: ٢/ ١٧، ح١، باب الشرائع؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٩-٣٥٠، أبواب التيمّم، ب٧، ح ١.

وعن الفقيه مرسلاً قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، الحديث[١].

نعم، عن العلل روايتها بذكر: «وترابها طهوراً»[٢] مسندة إلى جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله بسند جلّ رواتها من العامّة، فلا تعويل عليها.

وعن المحقّق في المعتبر مرسلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٣] محلّ[٤] تأمّل ونظر من جهة أنّه بعد تعارض أقوال اللغويّين تصير الآية مجملة، وعلى فرض الوثوق بقول من فسّره بمطلق وجه الأرض تصير مطلقة قابلة للتقييد، وما ذكر من أنّ المتبادر القصد إلى الشيء بالمضيّ إلى نحوه لا ينافي إرادة التراب، كما لا يخفى، فإنّ التراب أيضاً غير منقول.

مضافاً إلى أنّه لم يعتبر هذا قطعاً في التيمّم، وكيف تضعف الرواية مع عمل مثل السيّد رحمه الله مع أنّه لا يعمل إلّا بقطعيّات الروايات، حيث لا يعتمد على أخبار الآحاد مجرّدة عن القرائن القطعيّة ولم يحرز وحدة الرواية، ألا ترى نقل هذا المضمون بعبارات مختلفة، فلعلّها أخبار حاكية عن معنى واحد بعبارات مختلفة.

هذا مع اختلاف الأخبار، ففي بعضها التعبير بالأرض، وفي بعضها

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٠، ح٧٢٤، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٠، أبواب التيمّم، ب٧، ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ١/ ١٢٧-١٢٨، ح٣.

(٣) المعتبر: ١/ ٤٥٢.

(٤) هذا خبر لقوله: «فما قيل» في الفقرة اللاحقة.

التعبير بالتراب، فمن القسم الأوّل صحيحة ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ»[١]، إلى آخرها، ونحوها صحيحة الحلبي[٢]، وفي صحيحة أخرى: «إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض»[٣].

ومن القسم الثاني ما في الصحيح عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران: «أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن يتيمّم الجنب، ويصلّي بهم، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[٤].

وفي خبر معاوية بن ميسرة: «إنّ ربّ الماء هو ربّ التراب»[٥]، وصحيحة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٣، ح٣٠، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٥٩، ح٢، باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٨، أبواب التيمّم، ب١٤، ح٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٦٣، ح٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٧، أبواب التيمّم، ب١٤، ح٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٥، ح٢١٤، باب التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤٣، أبواب التيمّم، ب٣، ح١.

(٤) الكافي: ٣/ ٦٦، ح٣، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٩، ح٢٢٤، باب التيمّم؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٧، ح٢٦، باب أحكام فوائت الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٤٢٥، ح٥، باب أنّ المتيمّم لا يصلي بالمتوضئين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٦، أبواب التيمّم، ب٢٤، ح٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٧-١٠٨، ح٢٢١، باب التيمّم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٥، ح٣٨، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٠، ح٧، باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا ←

رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الأرض مُبْتَلَّة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجفَّ موضعٍ تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ، قال: فإن كان في ثلج فلينظر لِبْدَ[1] سَرْجِه فليتيمّم من غباره أو شيء مُغْبَرٍّ، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه»[2].

فبناء على حمل المطلق على المقيّد لابدّ من التقييد، ثمّ على تقدير الشكّ قد يقال بلزوم الاحتياط من جهة العلم بالتكليف بالصلاة مع الطهارة ويشكّ في التحقّق مع التيمّم بغير التراب.

ويتوجّه عليه أنّ هذا مبنيّ على كون الطهارة أمراً معنويّاً محصّلاً من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، ومع الشكّ في دخل شيء في المحصّل لابدّ من الاحتياط وإن قلنا بالبراءة في مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيّين، ولا دليل على ما ذكر من لزوم الطهارة بالمعنى المذكور، فمن المحتمل أن يكون الطهور المعتبر في الصلاة نفس الوضوء والغسل والتيمّم.

وعلى تقدير التسليم لا يبعد جريان البراءة النقليّة في الشكّ في المحصّل، بتقريب أنّ ما شكّ في مدخليّته في المحصّل مرفوع مدخليّته بمقتضى حديث الرفع.

---

← يجب عليه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٠، أبواب التيمّم، ب١٤، ح١٣. والرواية صحيحة على كلام في معاوية بن ميسرة. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢١٩.

(١) اللبد: ما تحت السرج. الوافي: ٦/ ٥٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٩-١٩٠، ح٢٠، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٥٦، ح٣، باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٤، أبواب التيمّم، ب٩، ح٤.

نعم، لا يبعد استكشاف وجوب الاحتياط من «لا صلاة إلّا بطهور» بناء على أنّ الطهور إمّا نفس الوضوء أو الغسل أو المحصّل منهما دون التيمّم، غاية الأمر في صورة عدم وجدان الماء نزل التيمّم منزلتهما، فمع الشكّ يؤخذ بعموم: «لا صلاة إلّا بطهور» ولا مجال للتمسّك بحديث الرفع.

وهذا مبنيّ على عدم كون التيمّم أو ما يحصل منه طهوراً، فمع احتمال ذلك لا مجال للتمسّك بمثل: «لا صلاة إلّا بطهور».

فتلخّص من جميع ما ذكر قوّة القول بلزوم الاحتياط بالاقتصار بالتراب الخالص مع الاختيار.

**عدم جواز التيمّم بالمنسحقة والمعادن**

وأمّا عدم جواز التيمّم بالمنسحقة والمعادن، فللخروج عن التراب والأرض، فعلى كلا القولين لا يجوز.

وأمّا التيمّم بأرض النورة والجصّ، فمع صدق التراب لا إشكال، ومع عدم الصدق يشكل، فالمانعون بالتيمّم[1] بالحجر كيف يجوّزون بحجر النورة والجصّ؟

**كراهة التيمّم بالسبخة والرمل**

**(ويكره بالسبخة والرمل، وفي جواز التيمّم بالحجر تردّد، وبالجواز قال الشيخان، ومع فقد الصعيد يتيمّم بغبار الثوب أواللبد[2] وعرف الدابّة، ومع فقده بالوحل).**

لا يخفى أنّ القول بالكراهة في التيمّم بالسبخة والرمل بعد الفراغ عن

---

(١) كذا، والصواب: عن التيمّم.

(٢) كذا وفي نسخ المختصر المطبوعة: «واللبد» بدل «أو اللبد».

الجواز اختياراً، ومع تعيين التراب الخالص كيف يجوز التيمّم بهما؟ وحكي عن المعتبر[١] والمنتهى[٢] دعوى الإجماع على جواز التيمّم بهما على كراهة، وكيف يجتمع هذا مع مخالفة السيّد وغيره في تلك المسألة؟ إلّا أن يراد الجواز على كراهة مع عدم التمكّن من التراب الخالص.

التيمّم بغبار الثوب وروايات الباب

وأمّا التيمّم بغبار الثوب وغيره، فيستفاد من أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة[٣] دابّته، فإنّ فيها غباراً ويصلّي»[٤].

ومنها: صحيحة رفاعة المتقدّمة، ومنها يظهر جواز التيمّم بالوحل مع الفقد.

كيفيّة التيمّم

**[الأمر] (الثالث: في الكيفيّة)**

لا يصحّ التيمّم قبل الوقت

**(ولا يصحّ قبل دخول الوقت، ويصحّ مع تضيّقه، وفي صحّته مع السعة قولان، أحوطهما التأخير).**

أمّا عدم صحّة التيمّم قبل الوقت، فلا خلاف فيه ظاهراً، بل نقل عليه الإجماع[٥]، والمراد إتيانه قبل الوقت لصاحبة الوقت.

---

(١) المعتبر: ١/ ٣٧٤.

(٢) منتهى المطلب: ٣/ ٦٠.

(٣) المعرفة -كمرحلة- موضع العرف من الفرس والعرف -بالضمّ- شعر عنقه. الوافي: ٦/ ٥٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٩، ح١٨، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٥٧، ح٥، باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٣، أبواب التيمّم، ب٩، ح١.

(٥) المقنع: ٢٥؛ المسائل الناصريات: ١٥٦، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٣٦؛ ←

وأمّا لو أتى به لغاية أخرى، فلا مانع من إيجاد صاحبة الوقت معه، وربّما يتشكّك من جهة احتمال أن يكون مستند المجمعين أنّ العبادة قبل وقتها لم يتعلّق بها أمر، والأمر بالمقدّمة تابع لأمرها، ومع عدم الأمر لا تصحّ العبادة، فمع عدم تماميّة ما ذكر كيف يتّكل على الإجماع المذكور[١]؟ لكنّه لا يرفع اليد عن المسلّمات بمثل الاحتمال المذكور.

وأمّا صحّته في ضيق الوقت، فهو المتيقّن من أدلّة تشريع التيمّم، فلا يحتاج إلى الدليل.

**صحّة التيمّم مع سعة الوقت**

وأمّا الصحّة مع سعة الوقت، ففيها أقوال: قيل بالجواز مطلقاً[٢]، وقيل بالمنع مطلقاً[٣]، وقيل بالتفصيل[٤]، فالجواز مع اليأس عن وجدان الماء وزوال العذر، وعدم الجواز مع رجاء زوال العذر.

واستدلّ[٥] للأوّل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[٦]، إلى آخره، من جهة إطلاق الآية الشريفة، وبأخبار كثيرة.

منها: ما دلّ على عدم الإعادة لمن صلّى، ثمّ وجد الماء.

---

← المراسم: ٥٤؛ الاقتصاد: ٢٥١؛ الخلاف: ١/ ١٤٦؛ السرائر: ١/ ١٤٠؛ المعتبر: ١/ ٣٨٢، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٩٩، وفيه دعوى الإجماع.

(١) مصباح الفقيه: ٦/ ٢٢٣.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي، إلّا أنّه قد عرفت آنفاً خلافه كما في المقنع. مختلف الشيعة: ١/ ٤١٤.

(٣) نسبه العلّامة إلى أكثر علمائنا. منتهى المطلب: ٣/ ٥٠.

(٤) هذا محكيّ عن ابن الجنيد في المعتبر: ١/ ٣٨٣. واليه ذهب المحقّق والعلّامة. مختلف الشيعة: ١/ ٤١٥.

(٥) راجع رياض المسائل: ٢/ ٢٨؛ غنائم الأيام: ١/ ٣٦١؛ مصباح الفقيه: ٦/ ٢٣٠.

(٦) المائدة: ٦.

فمنها: موثّقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى، ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: ليس عليه إعادة الصلاة»[١].

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت؟ قال: تمّت صلاته، ولا إعادة عليه»[٢].

واستدلّ للمنع بوجوه[٣]، منها الأخبار:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماء وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفُتك الأرض»[٤].

وحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّأ لما يستقبل»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٥، ح٣٩، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٠، ح٨، باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٩، أبواب التيمّم، ب١٤، ح١١. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤، ح٣٦، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٠، ح٥، باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٨، أبواب التيمّم، ب١٤، ح٩.

(٣) غنائم الأيام: ١/ ٣٦١؛ مصباح الفقيه: ٦/ ٢٣٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٦٣، ح١، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٣، ح٦٢، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٤، أبواب التيمّم، ب٢٢، ح١.

(٥) الكافي: ٣/ ٦٣، ح٢، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء؛ تهذيب ←

ولا يخفى أنّ الأخبار المانعة لا إطلاق لها يشمل صورة اليأس عن وجدان الماء، فإن أخذ بظواهرها فلابدّ من التقييد بصورة الرجاء، فيدور الأمر بين حمل هذه الأخبار على استحباب التأخير أو تقييد الأخبار الدالّة على نفي الإعادة فيمن وجد الماء في الوقت من دون استفصال، مع أنّ الغالب فيمن وجد الماء عدم تحقّق اليأس من الإصابة.

ويمكن أن يقال: إن كان حمل الأخبار الآمرة بالتأخير عليالاستحباب أولى من تقييد المطلقات بصورة اليأس بحيث يقدّم بنظر العرف، فلا إشكال في جواز البدار، وأمّا مع التساوي، فالقائل بلزوم الاحتياط في باب التيمّم يشكل عليه تجويز البدار.

وقد يستدلّ[1] للمنع من البدار بأنّ ظاهر الأدلّة عدم وجدان الماء في تمام الوقت، والشاهد عليه أنّه لو علم بوجدان الماء آخر الوقت لوجب عليه التأخير، ولا يجوز له البدار، فمع عدم إحراز ذلك كيف يجوز التيمّم وإتيان المشروط بالطهارة؟

ويمكن أن يمنع ذلك بل يكفي عدم الوجدان حال الفعل، غاية الأمر انصراف الأدلّة عن صورة العلم بالوجدان في آخر الوقت، والشاهد على ذلك الأخبار الدالّة على نفي الإعادة بعد وجدان الماء، مع بعد حملها على خصوص صورة اليأس.

---

← الأحكام: ١/ ١٩٢، ح٢٩، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٥٩، ح١، باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٤١، أبواب التيمّم، ب١، ح١. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) لم نعثر على قائله.

هذا مضافاً إلى أنّ هذا الوجه على تقدير تماميّته لا ينافي البدار رجاء، فإذا انكشف عدم وجدان الماء إلى آخر الوقت انكشف صحّة التيمّم.

هل يجب استيعاب الوجه والذراعين؟

**(وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان: أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين).**

الأخبار الواردة في الباب

الأخبار الواردة بظاهرها مختلفة، ففي كثير منها وقع التعبير بمسح الوجه:

منها: صحيحة أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها: «فوضع يده على الأرض[1]، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً»[2].

وبمضمونها صحيحة داود بن نعمان وفيها: «فوضع يديه على الأرض، ثمّ رفعهما، فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً»[3].

وحسنة الكاهلي قال: «سألته عن التيمّم؟ فضرب يديه على البساط فمسح بهما وجهه ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى»[4].

---

(١) في الكافي: المِسْح.

(٢) الكافي: ٣/ ٦٢، ح٤، باب صفة التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨، أبواب التيمّم، ب١١، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٧، ح١، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار؛ الاستبصار: ١/ ١٧٠، ح٤، باب كيفيّة التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٩، أبواب التيمّم، ب١١، ح٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٦٢، ح٣، باب صفة التيمّم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٧، ح٣، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار؛ الاستبصار: ١/ ١٧٠، ح٢، باب كيفيّة التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨، أبواب التيمّم ب١١، ح١. ثمّ أنّه لم نعلم وجه التعبير عنها بالحسنة، فإنّ جميع رواتها ثقات.

وموثّقة سماعة قال: «سألته: كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض، فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين»[١].

وهذه الأخبار يستفاد منها استيعاب الوجه من جهة كونها في مقام البيان، ولم يحدّ فيها الوجه بحدّ مخصوص، وفي بعضها التصريح بمسح الذراعين إلى المرفقين.

فنقول: أمّا الذراعان، فقد وقع التصريح في بعض هذه الأخبار وغيرها بعدم وجوب مسحهما.

وأمّا ما يظهر منها من استيعاب الوجه، فمعارض بمثل صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، وذكر الحديث إلى أن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ثمّ فصل بين الكلام فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغَسْل مسحاً، لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾»[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٨، ح٥، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار؛ الاستبصار: ١/ ١٧٠، ح٥، باب كيفيّة التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٥، أبواب التيمّم، ب١٣، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٠، ح٤، باب مسح الرأس والقدمين؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٣، ح٢١٢، باب التيمّم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٦١، ح١٧، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة ←

وفي جملة من الأخبار البيانيّة أنّه عليه السلام مسح جبينه في بعضها بلفظ الإفراد، وفي بعضها بالتثنية.

منها ما نقله ابن إدريس رحمه الله في آخر السرائر من كتاب النوادر عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام -حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضيّة عمّار-: «فضرب بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح كفيه كلّ واحدة على ظهر الأخرى»[1].

ومنها: موثّقة زرارة المرويّة عن الكافي وموضع من التهذيب من طريق محمّد بن يعقوب قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينيه وكفّيه مرّة واحدة»[2].

وعن موضع آخر من التهذيب عن المفيد بطريق آخر مثله إلّا أنّه قال: «ثمّ مسح بهما جبهته»[3]، فلابدّ من التصرّف في تلك الأخبار إمّا بالحمل على الاستحباب أو رفع اليد عمّا يظهر منه الاستيعاب بأن يراد مسح الوجه في الجملة.

---

← والفضيلة فيه؛ الاستبصار: ١/ ٦٢-٦٣، ح٥، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٤، أبواب التيمّم، ب١٣، ح١.

(١) السرائر: ٣/ ٥٥٤؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٠، أبواب التيمّم، ب١١، ح٩. ثمّ اعلم أنّ هذه الرواية من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وهو يروي عن ابن بكير.

(٢) الكافي: ٣/ ٦١، ح١، باب صفة التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٩، أبواب التيمّم، ب١١، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لابن بكير الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٧-٢٠٨، ح٤، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار؛ الاستبصار: ١/ ١٧٠، ح٣، باب كيفيّة التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٩، أبواب التيمّم، ب١١، ذيل ح٣.

نعم، في خصوص ما دلّ على مسح الذراع لو لم يحمل على الاستحباب لابدّ من الحمل على التقيّة، خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عن العمل [به] إلّا ما يظهر من عليّ بن بابويه رحمه الله من القول باستيعاب مسح الوجه والذراعين[١].

**تحديد الممسوح من الجبينين**

وهل المعتبر مسح الجبينين مع ما بينهما من الجبهة أو خصوص الجبينين أو خصوص الجبهة.

ولا يخفى أنّه لولا اشتهار وجوب المسح على الجبهة، بل ادّعي عليه الإجماع بل الضرورة[٢]، لكان القول بالاكتفاء بمسح الجبينين متعيّناً، لكنّه لم يقل به أحد، كما أنّ الاكتفاء بخصوص الجبهة مع ملاحظة الأخبار غير ممكن.

وما نسب إلى المشهور من الاكتفاء بخصوص الجبهة لابدّ من إرجاعه إلى ما ذكر مع اعتمادهم بالأخبار المذكورة.

هذا مضافاً إلى اقتضاء الاحتياط الذي لا يبعد لزومه في خصوص باب التيمّم، ومن هذه الجهة لا يبعد لزوم مسح الحاجبين أيضاً، لاحتمال دخولهما في الجبهة والجبينين.

**تحديد الممسوح من اليدين**

وأمّا تحديد الممسوح من اليدين، فالمعروف بين الأصحاب اختصاصه بظاهر الكفّين من الزند[٣]، والأخبار المذكورة دالّة عليه.

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٤٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٤٢٦؛ ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٣.

(٣) المقنعة: ٦٢؛ جمل العلم والعمل: ٥٢؛ الكافي في الفقه: ١٣٦؛ المراسم: ٥٤؛ النهاية: ٤٩؛ المهذّب: ١/ ٤٧؛ إشارة السبق: ٧٤؛ الوسيلة: ٧٢؛ غنية النزوع: ٦٣؛ السرائر: ١/ ١٣٦؛ ←

وما يظهر ممّا أرسله في الفقه الرضوي من كون المسح من أصل الأصابع[١]، ومن مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّه سئل عن التيمّم؟ فتلا هذه الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقال ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ قال: فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع» وقال ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»[٢]، فبعد إعراض المشهور -مع ما في سندهما من الضعف- لا يعمل به في قبال ما ذكر من الأخبار.

عدد الضربات في التيمّم

**(وفي عدد الضربات أقوال: أجودها للوضوء ضربة، وللغسل اثنتان).**

وقيل بلزوم الضربتين للوضوء والغسل، وقيل بكفاية ضربة واحدة لهما.

القول بكفاية ضربة واحدة ورواياته

أمّا القول بكفاية ضربة واحدة مطلقاً، فيدلّ عليه الأخبار المتقدّمة مع كونها في مقام البيان.

وحجّة القول باللزوم مطلقاً أخبار:

منها: صحيحة إسماعيل بن همّام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: «التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين»[٣].

---

← إصباح الشيعة: ٥١.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٦٢، ح٢، باب صفة التيمّم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٧، ح٢، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار؛ الاستبصار: ١/ ١٧٠، ح١، باب كيفيّة التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٥، أبواب التيمّم، ب١٣، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٠، ح١٢، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار؛ الاستبصار: ١/ ١٧١-١٧٢، ح٥، باب عدد ←

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: كيف التيمّم؟ فقال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرّتين، ثمّ تنفضُهما نَفْضَة للوجه، ومرّة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً»[1].

**حجّة المفصّلين**

حجّة المفصّلين الجمع بين الأخبار بحمل الطائفة الأولى على ما كان بدلاً عن الوضوء، والثانية على ما كان بدلاً عن الغسل بقرينة الشهرة، ونقل الإجماع[2].

ولا يخفى أنّه لا شاهد لهذا الجمع، وحمل الأخبار الأول على الإهمال في غاية البعد، وعلى تقديره لابدّ من القول بلزوم الضربتين في بدل الوضوء والغسل، فالأوجه حمل هذه الأخبار على الاستحباب، والقول بكفاية ضربة واحدة مطلقاً إلّا أن يخاف من مخالفة الشهرة، واحتمال أن يكون لهم مدرك لم يصل إلينا بحيث لو وصل إلينا لكان اللازم الأخذ به.

**الواجب في التيمّم**

**(والواجب فيه: النيّة، واستدامة حكمها).**

**١. النية**

والدليل على اعتبارهما ما دلّ في الوضوء والغسل، وقد ذكر مفصّلاً سابقاً حقيقة النيّة واستدامتها إلّا أنّه فرّق التيمّم بأنّه صرّح غير واحد بعدم جواز نيّة رفع الحدث في التيمّم من جهة أنّه غير رافع للحدث، ألا

---

← المرّات في التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦١، أبواب التيمّم، ب١٢، ح٣.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٠، ح١٤، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار؛ الاستبصار: ١/ ١٧٢، ح٧، باب عدد المرّات في التيمّم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦١، أبواب التيمّم، ب١٢، ح٤.

(٢) راجع مصباح الفقيه: ٦/ ٣٠٨.

ترى أنّه ينتقض بوجدان الماء مع أنّ وجدان الماء ليس من نواقض الطهارة، فلا يجوز فيه إلّا نيّة الاستباحة بالنسبة إلى الغايات المشروطة بالطهارة.

وقد يرد على هذا بأنّا نسلّم انتقاض التيمّم برفع العذر، ونسلّم أيضاً أنّ التمكّن من استعمال الماء ليس بحدث إلّا أنّه من الواضح أنّ الشارع نزّل التيمّم منزلة الماء في إفادته للطهور، ولم يهمل شرطيّة الطهور للمشروط، فإن أرادوا بقولهم: إنّ التيمّم مبيح للصلاة مثلاً ليس برافع أو ليس بطهور ما يؤول إلى ارتكاب التخصيص فيما يدلّ على أنّه لا صلاة إلّا بطهور، ففاسد جدّاً، وإن أرادوا ما لا ينافي شرطيّة الطهور وإن لم يسمّوه بالطهارة بأن التزموا بتعميم الشرط على وجه يعمّ أثر التيمّم بدون ارتكاب التخصيص، فلا مشاحّة فيه[1].

والجواب عن ناقضيّة وجدان الماء بأنّه لا منافاة بين الأمرين، فإنّ التيمّم طهور للعاجز بوصف كونه عاجزاً، فإذا زال الوصف انتفى الحكم بانتفاء موضوعه لا بوجود المزيل، والحاصل أنّ المستفاد من الآية الشريفة حيث قال تعالى بعد الأمر بالتيمّم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[2] وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[3] وغيرهما من الأخبار كون التيمّم مثل الوضوء والغسل موجباً للطهارة، والشبهة مدفوعة بما ذكر.

ويمكن أن يقال: كما أنّ الوضوء والغسل موجبان لطهارة المكلّف أو

---

(١) مصباح الفقيه: ٦/ ٢٤٤.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٠، أبواب التيمّم ب٧، ح٢.

هما طهارة المكلّف من دون اعتبار وصف، كذلك التيمّم، بناءً على ما يستفاد من هذه الأدلّة، فأخذ الوصف في الموضوع خلاف الظاهر.

ونعلم أيضاً بعدم كون التمكّن من استعمال الماء من النواقض الذي يزيل الطهارة، فلابدّ من أحد التصرّفين إمّا أخذ الوصف في الموضوع كما أفيد، أو الالتزام بكون التيمّم بمنزلة الطهور حكماً لا حقيقة، نظير ما يلتزم به القائل بالكشف الحكمي والنقل الحقيقي من الملكيّة الحكميّة، وهذا ليس بطهارة حقيقة، ولا ترجيح في البين.

وعلى كلا التقديرين لا يلزم تخصيص في مثل «لا صلاة إلّا بطهور»، ولا يبعد جريان حديث الرفع فيما لو شكّ في مدخليّة شيء شرطاً أو جزءً في التيمّم، وهذا بخلاف ما لو قلنا بالتخصيص، فإنّه تؤخذ بالقدر المتيقّن من المخصّص ويؤخذ بالعامّ في مورد الشكّ، فلا مجال للتمسّك بمثل حديث الرفع إلّا أن يقال بناءً على كون الطهارة تنزيليّة أيضاً يردّ التخصيص لبّاً في العامّ.

وهذا كما إذا دار الدليل الحاكم بين الأقلّ والأكثر بحسب المفهوم، فالمتّبع الدليل المحكوم عليه في محلّ الشكّ، لعدم حجّيّة الحاكم في محلّ الشكّ، والحكومة لا يقتضي التقدّم على أزيد من المقدار المتيقّن.

**٢. الترتيب في التيمّم وجوب تقديم الجبهة**

**(والترتيب، يبدأ بمسح الجبهة، ثمّ بظاهر اليمنى، ثمّ بظاهر اليسرى).**

أمّا وجوب تقديم الجبهة على مسح الكفّين كتقديم ضرب اليدين على الأرض على مسح الجبهة، فممّا لا شبهة فيه، وادّعي عليه الإجماع[1]،

(١) جمل العلم والعمل: ٥٢؛ الكافي في الفقه: ١٣٦؛ المراسم: ٥٤؛ الخلاف: ١/ ١٣٨، وفيه ←

واستدلّ عليه بجميع الأدلّة الواردة في بيان كيفيّة التيمّم[١].

الترتيب بين مسح الكفَين

وأمّا استفادة الترتيب بين مسح الكفّين، فهي مشكلة من الأخبار، وربّما يستدلّ[٢] بالفقه الرضوي: «صفة التيمّم أن تضرب بيديك على الأرض، ثمّ تمسح بهما وجهك موضع السجود [من حد الحاجبين إلى الذقن وروي: أنّ موضع السجود] من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمّ تضرب [بهما] اخرى فتمسح بهما [اليمنى] إلى حدّ الزند.

وروي: من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى، وباليمنى اليسرى على هذه الصفة.

وروي إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تضع إحدى يديك على الأخرى، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي، ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ، ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكفّ، ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة»[٣].

ولا يبعد انجبار مثل هذه الرواية بفتوى الأصحاب وإجماعهم وإن

---

← دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٤٧؛ الوسيلة: ٧٢؛ غنية النزوع: ٥٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٣٦؛ إصباح الشيعة: ٥١؛ تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٩٦، وفيه: ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام.

(١) مصباح الفقيه: ٦/ ٢٥٠.

(٢) جواهر الكلام: ٥/ ١٧٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٨، وما بين المعقوفين منه.

كان فيه تأمّل، لأنّه لم يحرز اتّكالهم بها، هذا مضافاً إلى ما هو قضيّة الاحتياط في خصوص باب التيمّم؛ فتأمّل.

أحكام التيمّم

**[الأمر] (الرابع: في أحكامه، وهي[1] ثمانية:)**

**(الأوّل: لا يعيد ما صلّى بتيمّمه، ولو تعمّد الجنابة لم يجز التيمّم ما لم يخف التلف، فإن خشي فتيمّم وصلّى، ففي الإعادة تردّد، أشبهه أنّه لا يعيد، وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمّم وصلّى، وفي[2] الإعادة قولان).**

١. عدم وجوب إعادة ما صلّاه بالتيمّم

أمّا عدم وجوب إعادة ما صلّى بتيمّمه، فيدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت؟ قال: تمّت صلاته، ولا إعادة عليه»[3]، هذا مضافاً إلى ما بيّن في الأصول من اقتضاء الأوامر الاضطراريّة الإجزاء.

صورة تعمّد الجنابة

وأمّا صورة تعمّد الجنابة، فمع خوف التلف لا إشكال في مشروعيّة التيمّم، ومقتضى الأخبار الدالّة على الإجزاء عدم الإعادة، نعم، ظاهر رواية جعفر بن بشير عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟

---

(١) في الأصل: «وهو» بدل «وهي»، وما أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ١٧.

(٢) في الأصل: «ففي» بدل «وفي»، وما أثبتناه من المختصر النافع (المطبوع): ١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤، ح٣٦، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٠، ح٥، باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٨، أبواب التيمّم، ب١٤، ح٩.

قال: يتيمّم ويصلّي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[١]، وهذه الرواية - كما ترى - أعمّ من صورة التعمّد، فيتعيّن أن تحمل على الاستحباب.

**التيمّم بشرط خوف التلف**

وأمّا الحكم بعدم جواز التيمّم ما لم يخف التلف، فبواسطة أخبار يظهر منها تعيّن الغسل ولو خاف التلف[٢].

ويرد على هذا الاستدلال أنّه كيف يعمل بظواهرها في قبال قاعدة نفي الحرج والضرر؟ وكيف يحمل الأخبار المطلقة الدالّة على كفاية التيمّم للمجنب على صورة عدم العمد؟ وقد سبق الكلام فيه، ألا ترى قول النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ -حين جامع امرأته على غير ماء-: «يا أبا ذرّ، يكفيك الصعيد[٣] عشر سنين»[٤]؟

**من منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج**

وأمّا من منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج، فيدلّ على مشروعيّة تيمّمه وإعادة الصلاة موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام: «أنّه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء، ولا يستطيع الخروج من كثرة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٦، ح٤١، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦١، ح٤، باب الجنب إذا تيمّم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٧، أبواب التيمّم، ب١٤، ح٦.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٣-٣٧٤، أبواب التيمّم، ب١٧.

(٣) في المتن: «الماء»، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٨، ح٢٢٢، باب التيمّم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٤، ح٣٥، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٩، أبواب التيمّم، ب١٤، ح١٢. والرواية ضعيفة.

الزحام؟ قال: يتيمّم ويصلّي معهم، ويعيد إذا هو انصرف»[١]، ونظيرها خبر السكوني[٢].

فإن قلنا بعدم صحّة هذه الصلاة من جهة ظهور أنّها صلاة الجمعة مع الجمهور أو الاقتداء بهم في يوم عرفة، فالإعادة على القاعدة.

وإن قلنا بالصحّة والاكتفاء بها عن الصلاة الواجبة، فالأقرب حمل الروايتين على استحباب الإعادة، لأدلّة كفاية التيمّم وقد سبق الكلام في مسوّغات التيمّم، واستبعاد كفاية مثل هذه الأعذار لجواز التيمّم.

٢. الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين

**(الثاني: يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين، فإن أخلّ)** بالطلب **(فتيمّم وصلّى، ثمّ وجد الماء تطهّر وأعاد).**

قد سبق الكلام فيه مفصّلاً في أوائل المبحث، وبقي الكلام في صورة الإخلال بالطلب.

فإن قلنا بلزوم الجزم بكون العمل مقرّباً في صحّة العبادة، فالتيمّم باطل والصلاة باطلة وإن صادف عدم وجود الماء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٨، ح٦٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧١، أبواب التيمّم، ب١٥، ح٢. والتعبير عنها بالموثّقة لزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٥، ح٨، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ٨١، ح١٢، باب النوم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧١، أبواب التيمّم، ب١٥، ح١. والرواية موثّقة لمكان السكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

وإن قلنا بكفاية أن يؤتى بالعمل برجاء المقرّبيّة، فالصحّة دائرة مدار عدم الوجدان واقعاً، ومع الوجدان يكون العمل باطلاً، لأنّ الظاهر أنّ وجوب الطلب طريقي، والظاهر أنّ المدار الوجود والعدم في الحدود التي يجب الطلب فيها لا الوجود والعدم خارج الحدود، ولعلّ إطلاق المتن منزّل على ما ذكر.

**(الثالث: لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة، ولو كان في أثناء الصلاة فقولان، أصحّهما البناء ولو على تكبيرة الإحرام).**

**٣. انتقاض التيمّم قبل الشروع**

أمّا انتقاض التيمّم قبل الشروع، فلا خلاف فيه[١] ولا إشكال، ويستفاد أيضاً من الأخبار الآتية.

**من وجد بعد الفراغ**

وأمّا الوجدان بعد الفراغ، فلا يوجب الإعادة للأخبار الصريحة، وقد مرّ ذكر بعضها في مسألة جواز البدار لأولي الأعذار.

**من وجد في أثناء الصلاة**

وأمّا الوجدان في أثناء الصلاة، فقيل: معه يرجع المصلّي ما لم يركع[٢]، وقيل: يمضي، ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب[٣].

ويدلّ على القول الأوّل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «قلت: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف

---

(١) المقنع: ٢٥؛ المقنعة: ٦١؛ جمل العلم والعمل: ٥٢؛ الخلاف: ١/ ١٤٠، وفيه: هو مذهب جميع الفقهاء؛ إصباح الشيعة: ٥٢؛ منتهى المطلب: ٣/ ١٣٦، وفيه: هو قول أهل العلم كافّة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٥؛ النهاية: ٤٨.

(٣) المقنعة: ٦١؛ المبسوط: ١/ ٣٣.

فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[١].

وخبرُ عبد الله بن عاصم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟ فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»[٢].

ويدلّ على الثاني صحيحة زرارة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها، لمكان أنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم»[٣].

وخبرُ محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال له: «رجل تيمّم ثمّ

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٣-٦٤، ح٤، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٠، ح٥٤، باب التيمّم وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨١، أبواب التيمّم، ب٢١، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٤، ح٦٥، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٦، ح٢، باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨١، أبواب التيمّم، ب٢١، ح٢. والرواية ضعيفة بعاصم المهمل، وكذا معلّى بن محمّد المضعّف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٥، ح٦٩، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٧-١٦٨، ح٦، باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٢، أبواب التيمّم، ب٢١، ح٤.

دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[١].

ولعلّ الأظهر جواز البناء مطلقاً لمكان التعليل وترك الاستفصال، ولا ينافي رجحان الانصراف واستقبال الصلاة مع الطهارة المائيّة.

٤. لو تيمّم المجنب ثمّ أحدث

**(الرابع: لو تيمّم المجنب ثمّ أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل).**

هذا هو المشهور شهرة عظيمة كادت [أن] تكون إجماعاً[٢]، ولم ينقل الخلاف إلّا عن السيّد[٣] وبعض متأخّري المتأخّرين[٤].

واستدلّ عليه بأنّ التيمّم لا يرفع الحدث، بل يستباح به الصلاة، فالجنابة باقية والاستباحة قد زالت بالحدث الأصغر، والذي يجب على الجنب هو الغسل، فما دام العجز يأتي ببدله[٥].

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإنّ الأدلّة الدالّة على أنّ التيمّم أحد

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٣، ح٦٤، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٦، ح١، باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٥، أبواب التيمّم، ب٢٢، ح٥. والرواية صحيحة.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٤؛ جواهر الفقه: ١٣؛ السرائر: ١/ ١٤١؛ إصباح الشيعة: ٥٢؛ الجامع للشرائع: ٤٦؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٥.

(٣) حكى ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١/ ٣٩٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ١١١؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ٦٤.

(٥) المعتبر: ١/ ٣٩٥.

الطهورين، وأنّه بمنزلة الغسل فيما هو بدل له وبمنزلة الوضوء فيما هو بدل له توجب ثبوت أحكام المبدل منه للبدل، فمن أحكام الغسل أنّه لا وضوء معه، إمّا في خصوص غسل الجنابة، أو مطلقاً ما لم يحدث بالحدث الأصغر، ومع الحدث يأتي بالوضوء من دون إعادة الغسل، فالاستباحة الحيثيّة ما زالت، كما أنّ الطهارة الحيثيّة من جهة الغسل باقية بعد الحدث الأصغر، لا ينافي الاحتياج إلى الوضوء.

فظهر أنّه لا فرق بين القول بحصول الطهارة الحقيقيّة بالتيمّم - غاية الأمر بالنسبة إلى المكلّف العاجز - والقول بالطهارة الحكميّة، والقول بثبوت الاستباحة من دون طهارة حقيقيّة أو حكميّة.

واستدلّ عليه أيضاً ببعض الأخبار[1].

ولا يخفى على من لاحظها عدم دلالتها، فالعمدة الشهرة، ومع الوثوق بمستند المشهور كيف يؤخذ به؟!

وعلى تقدير لزوم الاحتياط لابدّ من التيمّمين: أحدهما بدل الغسل، والآخر بدل الوضوء أو الإتيان بنفس الوضوء، وكيف يقتصر بتيمّم بدل الغسل كما ربّما يظهر من المتن؟ إلّا أن يراد لزوم الإعادة، والإعادة لا تطلق على الثاني.

**٥. انتقاض التيمّم بما ينقض الطهارة المائيّة**

**(الخامس: لا ينقض التيمّم إلّا ما ينقض الطهارة المائيّة، ووجود الماء مع التمكّن من استعماله).**

أمّا انتقاضه بما ينقض الطهارة المائيّة فواضح، لكون النواقض

---

(١) راجع مصباح الفقيه: ٦/ ٣٧١.

مستلزمة للغسل والوضوء مع التمكّن وللتيمّم مع العجز، وأمّا الانتقاض بوجود الماء مع التمكّن من الاستعمال فقد عرفته مفصّلاً.

وأمّا عدم الانتقاض بغير ما ذكر، فلعدم دليل عليه، وعموم المنزلة يقتضي العدم، وقد حكي عن بعض الجمهور[١] القول بانتقاض التيمّم بخروج الوقت، وعن الشافعي[٢] القول باختصاص أثر التيمّم لصلاة واحدة، وقد أجمع أصحابنا على أنّه لا ينتقض بخروج الوقت ما لم يحدث أو لم يجد الماء[٣].

وروى حمّاد بن عثمان في الصحيح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال عليه السلام: لا، هو بمنزلة الماء»[٤].

٦. جواز التيمّم لصلاة الجنازة

**(السادس: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً)** مع التمكّن من استعمال الماء.

---

(١) قال ابن قدامة: إن خرج وقت الصلاة وهو فيها بطل تيمّمه وبطلت صلاته، لأنّ طهارته انتهت بانتهاء وقتها. المغني: ١/ ٢٧٣.

(٢) قال ابن رشد: ذهب مالك فيها إلى أنّ إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ومذهب غيره خلاف ذلك. بداية المجتهد: ١/ ٦٢.

ولكن قال النووي: مذهبنا [أي الشافعية] أنّه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمّم. المجموع: ٢/ ٢٩٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٠، ح٥٥، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٣، ح٢، باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٩، أبواب التيمّم، ب٢٠، ح٣.

واحتجّ عليه بموثّقة سماعة المضمرة قال: «سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يضرب بيده على الحائط اللبِن يتيمّم»[١]، وقيّد بخوف فوت الصلاة.

والدليل على مشروعيّته عند خوف فوت الصلاة مع الطهارة أيضاً حسنة الحلبي أو صحيحته[٢]: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: يتيمّم ويصلّي»[٣].

٧. إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب

**(السابع: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم يتيمّم المحدث، وهل يختصّ به الميّت أو الجنب؟ فيه روايتان، أشهرهما أنّه يختصّ به الجنب).**

يدلّ على الاختصاص صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران: «سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ من الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير

---

(١) الكافي: ٣/ ١٧٨-١٧٩، ح٥، باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٣، ح٢٤، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١١١، أبواب صلاة الجنازة، ب٢١، ح٥. والتعبير عنها بالموثّقة لزرعة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) والترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/ ١٧٨، ح٢، باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء؛ وسائل الشيعة: ٣/ ١١١، أبواب صلاة الجنازة، ب٢١، ح٦.

وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز»[١].

وفي قبالها ما رواه محمّد بن عليّ عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الميّت والجنب يتّفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمّم الجنب، ويغتسل الميّت بالماء»[٢].

والمشهور الاختصاص بالجنب على الأولويّة والاستحباب، لأنّ الماء إمّا أن يكون ملكاً لهم بالاشتراك، أو مختصّاً بأحدهم، أو مباحاً يجوز لكلّ المبادرة إلى حيازته، وعلى كلّ تقدير لا يجب على أحد رفع اليد عن حقّه المختصّ والمشترك، ولا يحرم عليه المبادرة إلى الحيازة.

ويمكن أن يقال: لعلّ المراد من الرواية أنّه مع عدم إباء الشركاء أو المالك، كما هو المفروض على تقدير الشركة، أو الاختصاص يتعيّن على الجنب صرفه ولا يجوز له البذل، وهذا لا يوجب على أحد رفع اليد عن حقّه المختصّ أو المشترك، أو عدم جواز المبادرة حتّى يستنكر، ويرفع اليد عن الظاهر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٨، ح٢٢٣، باب التيمّم؛ تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٩، ح١٧، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ الاستبصار: ١/ ١٠١، ح٩، باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميتاً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٥، أبواب التيمّم، ب١٨، ح١. واعلم أنّ التعبير عنها بالصحيحة بناء على ما في الفقيه إلّا أنّها على ما في التهذيب مرسلة، فإنّ عبد الرحمن روى عمّن حدّثه عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٠، ح٢٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٦، أبواب التيمّم، ب١٨، ح٥.

٨. فيمن صلّى بتيمّم وأحدث في الصلاة ووجد الماء

**(الثامن: روي فيمن صلّى بتيمّم وأحدث[1] في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهّر وأتمّ، ونزّله الشيخان على النسيان).**

لعلّ الكلام فيه يأتي في كتاب الصلاة؛ إن شاء الله تعالى.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فأحدث» بدل «وأحدث».

أعداد النجاسات

## (الركن الرابع: في النجاسات، والنظر في أعدادها وأحكامها، وهي عشرة:)

### [الأوّل والثاني:] (البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه).

نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه

لا شبهة في نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه مع كون الحيوان ذا نفس سائلة، بل عدّت النجاسة من الضروريّات[1]، فلا حاجة إلى ذكر الأدلّة، وإنّما الإشكال والخلاف في مقامين:

الخلاف في مقامين:

المقام الأوّل: خرء غير المأكول من الطير وبوله

أحدهما: في خرء غير المأكول من الطير وبوله.

وقد نسب إلى المشهور القول بنجاستهما، وعن بعض دعوى الإجماع عليه[2]، وحكي عن الصدوق[3] والعماني[4] والجعفي[5] القول بطهارتهما. وعن الشيخ في المبسوط موافقتهم إلّا أنّه استثنى الخُشّاف[6].

---

(١) غنائم الأيام: ١/ ٣٨٠؛ مستند الشيعة: ١/ ١٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣١؛ غنية النزوع: ٤٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٧٨؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) المقنع: ١٤؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧١.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ٤٥٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ١/ ١١٠.

(٦) المبسوط: ١/ ٣٩. والخُشّاف -كرمّان-: الخفّاش. تاج العروس: ١٢/ ١٦٨، خشف.

وعن العلّامة في المنتهى[١] وشارح الدروس[٢] وغيرهم متابعتهم.

حجّة القول بالطهارة مطلقاً - بعد الأصل وعموم: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» - خصوص موثّقة أبي بصير - بل مصحّحته[٢] - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[٣].

واستدلّ للمشهور بحسنة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٤].

وفي رواية أخرى عنه: «اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه»[٥].

ولا تعرّض في الروايتين للخرء، لكنّ الظاهر عدم الفصل بين البول والخرء، وبمفهوم موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خُرْء الخُطّاف[٦] لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله، لأنّه استجار بك وآوى

---

(١) منتهى المطلب: ٣/ ١٦٩. (٢) مشارق الشموس: ٤/ ١٤.

(٢) الظاهر أنّ وجه الترديد من ناحية أبي بصير، وهو يحيى أبو بصير الأسدي المرميّ بالوقف. والتحقيق أنّه لا وجه لهذا الترديد. راجع جامع الرواة بتحقيقنا.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٨، ح٩، باب أبوال الدوابّ وأرواثها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٦، ح٦٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٢، أبواب النجاسات، ب١٠، ح١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٧، ح٣، باب أبوال الدوابّ وأرواثها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٤، ح٥٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٥، أبواب النجاسات، ب٨، ح٢. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٠٦، ح١٢، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٥، أبواب النجاسات، ب٨، ح٣. والرواية مرسلة.

(٦) الخُطّاف - كرمّان -: طائر أسود، قال ابن سيده: و هو العصفور الذي تدعوه العامّة: عصفور الجنّة. تاج العروس: ١٢/ ١٧٧، خطف.

إلى منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره»[١] حيث علّل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران.

والذي يمكن أن يقال: أنّ موثّقة أبي بصير أقوى بحسب الدلالة، وغير قابلة للتخصيص بالمأكول اللحم من الطير، لعدم فائدة في ذكر خصوص الطير، وهذا بخلاف الحسنة وموثّقة عمّار حيث إنّ الأمر بالغسل يجتمع مع عدم النجاسة في بعض الأفراد، كأوامر النزح في ماء البئر، كما أنّ التعليل بمأكوليّة اللحم لا ينافي مع علّيّة الطيران أيضاً.

مضافاً إلى أنّ ثبوت البأس مع عدم المأكوليّة يتجمّع مع الكراهة، كالأشياء التي يجتنب عنها لا للنجاسة، لكن عدم أخذ المشهور بالموثّقة مع اعتبارها بحسب السند وأقوائيّة ظهورها موهن قويّ، ومعه كيف يجوز الأخذ بالموثّقة والحكم بالطهارة؟

**حكم بول الخشّاف**

هذا في غير الخشّاف، وأمّا الخشّاف، فقد يقال بأنّ المتعيّن نجاسة بوله، لرواية داود الرقّي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه، فلا أجده؟ فقال: اغسل ثوبك»[٢].

---

(١) مختلف الشيعة: ٨/ ٣١٠؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤١١، أبواب النجاسات، ب٩، ح٢٠.
ثمّ اعلم أنّ التعبير عنها بالموثّقة لا يخلو من مناقشة، لعدم معلوميّة طريق العلّامة رحمه الله إلى كتاب عمّار.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٥، ح٦٤، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٨٨، ح١، باب بول الخشّاف؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٢، أبواب النجاسات، ب١٠، ح٤. والرواية ضعيفة بيحيى بن عمر المهمل، وكذا يوجد كلام في داود الرقي. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ١٢٢.

وهذه الرواية مستند الشيخ رحمه الله في استثنائه الخشّاف في المبسوط على ما حكي عنه[١].

ويعارضها ما رواه غياث عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف»[٢].

والروايتان ضعيفتان بحسب السند إلّا أنّه اعتمد الشيخ رحمه الله في المبسوط على الأولى، فإن انجبر ضعفها بعمل مثل الشيخ رحمه الله فهي مخصّصة لموثّقة أبي بصير، كما التزم به الشيخ، فعلى القول بالطهارة في بول الطير وخرئه يخصّص بغير بول الخشّاف، إلّا أن يقال: لم يحرز البول لغير الخشّاف، فتخصيص الموثّقة مساوق لطرحها، فيكون رواية داود معارضة للموثّقة لا مخصّصة.

**المقام الثاني: حكم بول الرضيع**

الثاني: بول الرضيع، والمشهور بين الأصحاب نجاسة بول الإنسان من غير فرق بين الصغير والكبير[٣].

وحكي عن ابن جنيد القول بعدم نجاسة بول غير البالغ الصبيّ الذكر[٤]، واستدلّ له بما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام

---

(١) لم نجد تعرّض الشيخ رحمه الله في المبسوط لهذه الرواية.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٦، ح٦٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٨٨، ح٢، باب بول الخشاف؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٣، أبواب النجاسات، ب١٠، ح٥. والرواية صحيحة.

(٣) المسائل الناصريات: ٨٨، وفيه عدم الخلاف؛ المهذّب: ١/ ٥١؛ الوسيلة: ٧٧؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ٥.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ٤٥٩.

أنّه قال: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[١]، ورواية أخرى نقلت في البحار[٢].

والروايتان -مع ضعف سندهما وشذوذهما- معارضتان بصحيحة الحلبي أو حسنته[٣] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[٤].

نجاسة المنيّ ممّا له نفس سائلة

**[الثالث والرابع:] (والمنيّ والميتة ممّا له نفس سائلة).**

أمّا نجاسة المنيّ ممّا له نفس سائلة، فادّعي عليها الإجماع[٥]، ويستفاد من جزم الفقهاء رحمهم الله كون المسألة من المسلّمات.

ومع قطع النظر عن الإجماع يشكل استفادة الحكم بالنسبة إلى غير منيّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٠، ح٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٣، ح١، باب بول الصبيّ؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٨، أبواب النجاسات، ب٣، ح٤. والرواية موثّقة لأجل السكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧/ ١٠٣.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٩، ح٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٣، ح٢، باب بول الصبيّ؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، أبواب النجاسات، ب٣، ح٢.

(٥) الانتصار: ٩٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ١/ ٤٨٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢١؛ الوسيلة: ٧٧؛ غنية النزوع: ٤٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٧٨؛ إصباح الشيعة: ٥٢؛ المعتبر: ١/ ٤١٥؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٥٣، وفيه دعوى الإجماع.

الإنسان من الأخبار، فإنّ أوضح ما يمكن الاستدلال به للعموم صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر المنيّ وشدّده وجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[١].

ولا يخفى عدم الإطلاق لو لم يدّعى الانصراف إلّا أن يقال: مجرّد عدم الابتلاء بالنسبة إلى بعض أفراد موضوع لا يوجب رفع اليد عن إطلاق المطلق، ألا ترى أنّ بعض أفراد الدم من الحيوانات خارج عن محلّ الابتلاء، ولا نشكّ في نجاستها.

**نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة**

وأمّا نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة فيدلّ عليها -مضافاً إلى الأخبار الواردة في الموارد بحيث يقطع بعدم خصوصيّته لتلك الموارد، بل من جهة كونها مصاديق للكلّي، كالأخبار الكثيرة الواردة في ماء البئر[٢]، والأخبار الواردة في الماء القليل الذي مات فيه شيء من الحيوانات من ذي النفس أو غيره[٣]، والأخبار الواردة في السمن والزيت وغير ذلك ممّا وجد فيه فأرة ميتة أو غيرها[٤]، وإلى مسلّميّة النجاسة بقول

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٩، ح٧٥٧، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٢، ح١٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٤، أبواب النجاسات، ب١٦، ح٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٩، أبواب الماء المطلق، ب١٥.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب٤، ح١.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٠٦، أبواب الماء المضاف، ب٥.

مطلق في كلّ عصر كعصرنا- أخبار مطلقة أو عامّة:

روايات الباب

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنية أهل الذمّة؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»[1].

ومنها: صحيحة جرير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ ولا تشرب»[2].

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية[3] فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنّك لم تستخفّ بالفارة إنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء»[4] ولابدّ أن يراد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤٨، ح٤٢٢٣، باب الصيد والذبائح؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٨٨، ح١٠٦، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢١١، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٥٤، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٦-٢١٧، ح٨، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٢، ح٢، باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه إمّا اللون أو الطعم أو الرائحة؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣، ح١.

(٣) الخَابِيَة: الحب. لسان العرب: ١٤/ ٢٢٣، خاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٠، ح٤٦، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٢٤، ح٣، باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حياً؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٦، أبواب الماء المضاف، ب٥، ح٢. والرواية ضعيفة بعمرو بن شمر. راجع رجال ←

من التحريم التحريم الخاصّ الناشي من النجاسة حتّى يستقيم التعليل.

وبالجملة بعد ملاحظة الأخبار الخاصّة والعامّة والتسليم بين الأصحاب لا مجال للتشكيك في الحكم وإن وقع من بعض[١] بدعوى أنّ المستند الإجماع، والصدوق رحمه الله مخالف[٢].

وأمّا بعض الأخبار الدالّة على عدم البأس كما يدلّ على الطهارة بالدبغ، فقد أعرض الأصحاب عن العمل بها، بل عن شرح المفاتيح أنّ عدم حصول الطهارة ببغ من ضروريّات المذهب، كحرمة القياس[٣].

الخامس: نجاسة الدم

**[الخامس:] (وكذا الدم).**

نجاسة الدم في الجملة من المسلّمات[٤]، بل عدّ من ضروريّات الدين[٥]، ولكن لا ينجس منه إلّا ما كان من حيوان له عرق بأن كان ذا نفس سائلة إلّا ما سيجيء، ولا خلاف فيه إلّا ما وقع الخلاف فيه من جهة القلّة والكثرة.

---

← النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

(١) مدارك الأحكام: ٢/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) «سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها». من لا يحضره الفقيه: ١/ ١١، ح١٥، باب المياه وطهرها ونجاستها.

(٣) مصابيح الظلام: ٤/ ٤٧٩.

(٤) المسائل الناصريات: ٩٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٣١؛ الوسيلة: ٧٧؛ السرائر: ١/ ١٧٤؛ إصباح الشيعة: ٥٢؛ المعتبر: ١/ ٤٢٠، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٥٦.

(٥) راجع جواهر الكلام: ٥/ ٣٥٤.

والأخبار الدالّة على نجاسة الدم فوق حدّ الإحصاء إلّا أنّ جلّها وردت في موارد خاصّة، لعلّه يشكل الاستدلال بها على نجاسة عموم الدم.

وقد يستدلّ[١] بالآية الشريفة: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٢]، وفي دلالتها تأمّل.

اختصاص الحكم بالدم المسفوح

ويظهر من كلمات جماعة اختصاص الحكم بالدم المسفوح، وهو ما انصبّ من العرق، فعن المنتهى[٣] أنّه استدلّ على طهارة دم ما ليس له نفس سائلة بأنّه ليس بمسفوح، وألحق به الدم المتخلّف في اللحم المذكّى إذا لم يقذفه الحيوان، لأنّه ليس بمسفوح.

حكم دم السمك

ثمّ استدلّ في خصوص دم السمك -كالمحقّق في المعتبر[٤]- بأنّه لو كان نجساً لتوقّف إباحة أكله على سفحه كالحيوان البريّ، ولعلّ مرادهم من المسفوح ما من شأنه أن يكون مسفوحاً، وإلّا فمن المسلّم نجاسة دم الأسنان، والخارج بواسطة حكّة الجلد وإن كان هذا التوجيه لا يلائم مع الاحتراز عن الدم المتخلّف في الذبيحة، لأنّه أيضاً من شأنه أن يخرج من العرق.

ويظهر من الأخبار الكثيرة الواردة في الموارد الخاصّة أنّ الحكم بالنجاسة ليس من جهة خصوصيّة المورد، بل لنجاسة مطلق، وهذا كالاستظهار من الأخبار الخاصّة نجاسة مطلق الميتة، فلا مجال للإشكال

---

(١) منتهى المطلب: ٣/ ١٨٨.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) منتهى المطلب: ٣/ ١٨٨.

(٤) المعتبر: ١/ ٤٢١-٤٢٢.

بعدم وجود دليل على نجاسة مطلق الدم، هذا مضافاً إلى إطلاق معاقد الإجماعات المحكيّة.

ثمّ إنّه استثني الدم المتخلّف في الذبيحة، والظاهر عدم الخلاف، ويشهد للطهارة معاملة المسلمين مع اللحوم معاملة الطهارة مع عدم انفكاكها غالباً عن مقدار من الدم بحيث يتلوّن الماء بعد إلقاء اللحم فيه.

ولا مجال للتشكيك بأنّه يمكن أن يكون الدم طاهراً ما لم يظهر، ومع الظهور يكون نجساً نظير التراب في مثل الحنطة، فإنّ التراب المستهلك في الحنطة يجوز أكله حال كونه مستهلكاً في الخبز ونحوه، وبعد التخليص يحرم أكله؛ وذلك لأنّ الدم قليله وكثيره نجس واللحوم لا ينفكّ غالباً عن ظهور دم قليل فيها ولو كان نجساً ينجّس ملاقيه، نعم، هذا في المتخلّف في ذبيحة ما يؤكل لحمه، وأمّا ذبيحة ما لا يؤكل لحمه فلا، لعدم الدليل بعد مسلّميّة نجاسة كلّ دم.

نجاسة الكلب والخنزير وروايات المسألة

**[السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر:] (والكلب، والخنزير، والكافر، وكلّ مسكر، والفقّاع).**

أمّا نجاسة الكلب والخنزير، فادّعى غير واحد الإجماع عليه[1]، ويدلّ على نجاسة الكلب النصوص:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب

(١) الاقتصاد: ٢٥٤؛ الخلاف: ٦/ ٧٣، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ٧٩؛ الوسيلة: ٧٧؛ السرائر: ١/ ١٧٩؛ إصباح الشيعة: ٥٣؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٦٦، وفيه دعوى الإجماع.

يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل مكان الذي أصابه»[١].

ورواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنّه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضّأ؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا، إنّه نجس، لا والله إنّه نجس[٢]، لا والله إنّه نجس»[٣].

أدلّة نجاسة الخنزير

و[يدلّ] على نجاسة الخنزير نصوص:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضِح ما أصابه من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله، قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٦٠، ح٢، باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ممّا يكره أن يمسّ شيء منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣، ح٦١، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار: ١/ ٩٠، ح٣، باب مصافحة الكافر ومسّ الكلب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٥، أبواب النجاسات، ب١٢، ح٤.

(٢) في المصدر: «قال: لا والله إنّه نجس لا والله إنّه نجس».

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٣٠، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١، ح٦. والرواية صحيحة بناء على وثاقة معاوية بن شريح. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٠٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٦١، ح٦، باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ممّا يكره أن يمسّ شيء منه؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦١، ح٤٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، واللفظ منه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٧، أبواب النجاسات، ب١٣، ح١.

وفي بعض الأخبار ممّا ظاهره المنافاة لما ذكر من نجاسة الكلب والخنزير[١]، فالمتعيّن تأويله وردّ علمه إلى أهله.

**حكم الكافر**

وأمّا الكافر، فالمشهور نجاسته بجميع أصنافه[٢]، بل لم يعرف الخلاف في غير الكتابي منه من أحد، وقد تواتر نقل الإجماع في غير الكتابي.

**الكافر الكتابيّ**

وأمّا الكتابي، فالمشهور نجاسته[٣]، ولكنّه حكي عن ابن الجنيد[٤] وظاهر العماني[٥] ونهاية الشيخ[٦] القول بالطهارة، وتبعهم جماعة من متأخّري المتأخّرين.

واستدلّ للنجاسة مطلقاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٧].

---

(١) عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسنّور أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك أيتوضّأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه». الاستبصار: ١/ ١٩، ح٥، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦، ح٣٢، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٨، أبواب الأسآر، ب٢، ح٦. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) الهداية: ١/ ٦٨، الانتصار: ٨٨، يظهر منه الإجماع حتّى في أهل الكتاب أيضاً؛ الكافي في الفقه: ١٣١؛ الوسيلة: ٧٣؛ غنية النزوع: ٤٤؛ السرائر: ١/ ٨٤؛ فقه القرآن: ١/ ٦٤؛ إصباح الشيعة: ٢٥؛ شرائع الإسلام: ١/ ٤٥؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٦٧.

(٣) الهداية: ١/ ٦٨، الانتصار: ٨٨، فيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٨٤؛ فقه القرآن: ١/ ٦٤؛ إصباح الشيعة: ٢٥؛ المعتبر: ١/ ٩٦؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٦٧.

(٤) راجع مختلف الشيعة: ٨/ ٣١٦.

(٥) راجع المصدر نفسه: ٨/ ٣١٦.

(٦) النهاية: ٥٨٩-٥٩٠.

(٧) فقه القرآن: ١/ ٦٤؛ المعتبر: ١/ ٩٦؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٦٧.

ونوقش بعدم صدق المشرك على نحو الحقيقة على جميع أصناف الكافر، وعدم إحراز المراد من النجس، فإنّ معناه العرفي وإن كان هو القذر، لكنّه ليس كلّ قذر يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن النجاسات عند المتشرّعة، فإنّ القذارة المعنويّة الحاصلة بالحيض ونحوه قذارة وليست موجبة للاجتناب، فلعلّ الشرك قذارة معنويّة أشدّ من سائر القذارات من دون أن يترتّب عليها آثار النجس بالمعنى المعروف عند المتشرّعة على المتّصف به، هذا مع أنّ المتبادر من الآية مشركو أهل مكّة، كما يشهد به القرائن[1].

واستدلّ أيضاً بالأخبار التي استدلّ بها على نجاسة أهل الكتاب، فإنّها تدلّ على نجاسة سائر الكفّار بالأولويّة القطعيّة[2].

ونوقش في هذا الاستدلال بعدم الأولويّة في خصوص الكفّار المنتحلين للإسلام[3].

**ما استدلّ به لنجاسة أهل الكتاب**

واستدلّ لنجاسة أهل الكتاب بأخبار:

منها: موثّقة سعيد الأعرج: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا»[4].

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٦؛ ذخيرة المعاد: ١/ ١٥٠؛ مصباح الفقيه: ٧/ ٢٣٥.

(٢) المعتبر: ١/ ٩٦؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٦٧.

(٣) مصباح الفقيه: ٧/ ٢٤٠.

(٤) الكافي: ٣/ ١١، ح٥، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤٧، ح٤٢٢٠، باب الصيد والذبائح؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣، ح٢١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ ←

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل صافح مجوسيّاً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضّأ»[١].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٢].

وروايات صحاح وغير صحاح، لكن غالبها يمكن فيه الخدشة من جهة الدلالة، بل بعضها في خلاف المطلوب ظاهر.

**أخبار أخر يظهر منها الطهارة**

وفي قبالها أخبار أخر يظهر منها الطهارة، بل لعلّها صريحة في الطهارة الذاتية، وعلى فرض ظهور هذه الروايات في النجاسة الذاتية يجمع بينهما برفع اليد عن الظهور، لصراحة تلك الأخبار في الطهارة الذاتية، لكنّ الظاهر إعراض الأصحاب عن العمل بالأخبار الدالّة على الطهارة، فلا محيص من القول بالنجاسة.

---

← الاستبصار: ١/ ١٨، ح١، باب استعمال أسآر الكفار؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٩، أبواب الأسآر، ب٣، ح١؛ ٢٤/ ٢١٠، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٥٤، ح١. التعبير عنها بالموثّقة بناء على ما في مشيخة الفقيه من رواية عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الواقفي عن سعيد الأعرج، ولكن الرواية صحيحة على ما في غيره. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ٦٥.

(١) الكافي: ٢/ ٦٥٠، ح١٢، باب التسليم على أهل الملل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٣، ح٥٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٩، أبواب النجاسات، ب١٤، ح٣.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٥٠، ح١٠، باب التسليم على أهل الملل؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٢-٢٦٣، ح٥١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٠، أبواب النجاسات، ب١٤، ح٥. والرواية موثّقة.

حكم المسكر

وأمّا المسكر -والمراد منه المسكر الذي يكون مائعاً بالأصالة- فالمشهور نجاسته[١].

وعن جماعة القول بالطهارة[٢].

ما استدلّ به للطهارة

واستدلّ للطهارة بأخبار:

منها: صحيحة ابن أبي سارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، إنّ الثوب لا يسكر»[٣].

ومنها: موثّقة ابن بكير قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: لا بأس»[٤].

ومنها: صحيحة عليّ بن رئاب المرويّة عن قرب الإسناد قال: «سألت

---

(١) المقنعة: ٦٧؛ المسائل الناصريات: ٩٥، وفيه: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلّا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم؛ الكافي في الفقه: ١٣١؛ الخلاف: ٥/ ٤٧٥-٤٧٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ٢/ ٢٠٠؛ غنية النزوع: ٣٩٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ١٧٩؛ إصباح الشيعة: ٥٢.

(٢) قال المحقّق رحمه الله: قال محمّد بن بابويه وابن أبي عقيل منّا: ليست نجسة. المعتبر: ١/ ٤٢٢. وعزى الشهيد إلى الجعفي وفاق الصدوق. ذكرى الشيعة: ١/ ١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٠، ح١٠٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٨٩، ح٥، باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧١، أبواب النجاسات، ب٣٨، ح١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٠، ح١١٠، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٩٠، ح٦، باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧١، أبواب النجاسات، ب٣٨، ح١١.

أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر[١] يصيب ثوبي فأغسله أو أصلّي فيه؟ قال: صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إنّ الله - تبارك وتعالى - إنّما حرّم شربها»[٢]، وغيرها من الروايات.

**ما استدلّ به للنجاسة**

واستدلّ للمشهور أيضاً بأخبار كثيرة:

منها: موثّقة عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدنّ[٣] يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامَخ[٤] أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس»[٥]، الحديث.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرّات»[٦].

وموثّقته الأخرى: «عن دواء يعجن بالخمر؟ فقال: لا والله، ما أحبّ

---

(١) في قرب الإسناد: «النبيذ والمسكر»، ومثله في بحار الأنوار. بحار الأنوار: ٧٧/ ٩٦. إلّا أنّه في الوسائل كما في المتن.

(٢) قرب الإسناد: ١/ ٧٦؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٢، أبواب النجاسات، ب٣٨، ح١٤.

(٣) الدَنّ: ما عَظُم من الرَواقِيد، وهو كهيأة الحُبّ إلّا أنّه أطول مستوي الصنعة في أسفله كهيأة قَوْنَس البيضة، والجمع الدِنان وهي الحِباب، وقيل: الدَنُّ أصغر من الحُبّ، له عُسْعُس فلا يقعد إلّا أن يُحْفَر له. لسان العرب: ١٣/ ١٥٩، دنّ.

(٤) الكامَخُ: نوع من الأُدْم معرّب. لسان العرب: ٣/ ٤٩، كمخ.

(٥) الكافي: ٦/ ٤٢٧، ح١، باب الأواني يكون فيها الخمر ثمّ يجعل فيها الخل أو يشرب بها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٣، ح١١٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٤، أبواب النجاسات ب٥١، ح١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٦، ح٢٣٧، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٨، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٣٠، ح٢. والرواية موثّقة عمّار لا صحيحة الحلبي.

أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟! إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير»[١].

ومنها: موثّقة عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر واغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك»[٢]، مضافاً إلى الشهرة العظيمة.

**وجوه الجمع بين الأدلّة**

وقد حمل الأخبار الدالّة على الطهارة على التقيّة[٣].

ونوقش في هذا بأنّ المشهور بين العامّة -على ما حكي[٤]- النجاسة،

---

(١) الكافي: ٦/ ٤١٤، ح٤، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٣، ح٢٢٥، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٢٥: ٣٤٥ أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٠، ح٤. والرواية صحيحة، والظاهر أنّ السيّد الشارح رحمه الله خلط بين الروايتين، فلابدّ له أن يقول: واستدلّ للمشهور أيضاً بأخبار كثيرة. منها موثّقة عمّار بن موسى الساباطي ... ومنها موثّقته الأخرى ... وصحيحة الحلبي. والعصمة لأهلها.

(٢) لم نعثر في كتب الأحاديث على رواية لعمّار بهذا اللفظ، وإنّما الوارد فيها هكذا: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل». تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٦، ح٢٣٧، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٠، أبواب النجاسات، ب٣٨، ح٧. وما في المتن من نسبة الموثّقة إلى عمّار سهو من متابعة السيّد الشارح رحمه الله للفقيه الهمداني رحمه الله. راجع مصباح الفقيه: ٧/ ١٧٩.

(٣) راجع الاستبصار: ١/ ١٩٠؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٠.

(٤) قال النووي: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلّا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنّهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرّمة ... ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها. المجموع: ٢/ ٥٦٣. ←

فكيف يمكن أن تحمل الأخبار الدالّة على الطهارة على التقيّة[١].

وقد يقدّم الأخبار الدالّة على النجاسة لصحيحة عليّ بن مهزيار بالإسناد عن سهل بن زياد قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالا: لا بأس بأن يصلّي فيه إنّما حرّم شربها.

وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السلام وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»[٢]، فإنّ ظاهرها تعيّن الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد فهو المتّبع، ولا يعارضها أخبار الطهارة، لحكومتها عليها.

ويمكن أن يقال: ليست هذه الصحيحة متعرّضة لترجيح أحد الخبرين على الآخر، بل لترجيح أحد القولين بعد الفراغ عن أنّهما مقولا

---

← وقال ابن رشد: أكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدّثين. بداية المجتهد: ١/ ٦٥-٦٦.

(١) مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٢

(٢) الكافي: ٣/ ٤٠٧، ح١٤، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨١، ح١١٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٩٠-١٩١، ح١٠، باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٨، أبواب النجاسات، ب٣٨، ح٢. والرواية صحيحة ببعض أسانيدها وليس سهل بن زياد في جميع الطرق كما يتوهم من عبارة السيّد المصنّف رحمه الله.

الإمامين، ولا ينافي هذا حجّيتهما، فهذا نظير أن يقال: كان طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله، كذا وطريقة أمير المؤمنين عليه السلام، كذا أيّ الطريقين أتّبع؟ فيقال: اتّبع طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعلى فرض كون الصحيحة في مقام الترجيح يعارضها الأخبار الدالّة على التخيير عند تعارض الخبرين، فيدور الأمر بين تخصيصها وبين حمل هذه الصحيحة على استحباب الترجيح.

وقد حمل بعض الأكابر[1] الأخبار المرجّحة على الاستحباب صوناً لإطلاقات التخيير عن تخصيص الأكثر، فبعد إباء أخبار الطرفين عن الجمع العرفي واحتمال صدور كلّ من الطرفين على وجه التقيّة وعدم إحراز إعراض المشهور من جهة قوّة احتمال أخذهم بإحدى الطائفتين تخييراً أو ترجيحاً بجهة لا نراها مرجّحاً يشكل الأخذ بإحدى الطائفتين تعييناً ومع ذلك لا يجترأ على مخالفة المشهور مع موافقته للاحتياط.

**حكم الفقّاع**

وأمّا الفقّاع، فعلى القول بطهارة الخمر لا مجال لاحتمال نجاسته بالخصوص، وعلى القول بنجاسة الخمر، فالظاهر عدم الخلاف بين القائلين في نجاسته[2].

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٢.

(٢) المقنعة: ٧٣؛ الانتصار: ٤١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٣١؛ المراسم: ٥٥؛ المبسوط: ١/ ٣٦؛ المهذّب: ١/ ٥١؛ إشارة السبق: ٧٩؛ إشارة السبق: ٧٩؛ غنية النزوع: ٤١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٧٠، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٥٢.

**ما استدلّ به على النجاسة**

واستدلّ عليها بأخبار حكم فيها بأنّه خمر:

منها ما رواه الكليني رحمه الله بسنده عن الوشّاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب: حرام، وهو خمر»[١].

ومنها ما رواه عن ابن فضّال قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ قال: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر»[٢].

وعن عمّار بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عن الفقّاع عليه السلام فقال لي: هو خمر»[٣].

ولا يخفى أنّه بعد عدم صدق الخمر حقيقة أو انصرافها عن الفقّاع، وإلّا لم يحتج إلى حكم الإمام عليه السلام بكونه خمراً لابدّ من حمل هذه الأخبار على التنزيل بلحاظ الآثار، ولمّا لم تكن النجاسة من الآثار الظاهرة خصوصاً في تلك الأعصار، فكون التنزيل بلحاظ كلّ أثر حتّى النجاسة مشكل، بل المتيقّن خصوص الحرمة، ولعلّه لذا

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٢٣، ح٩، باب الفقّاع؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٥، ح٢٧٥، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ الاستبصار: ٤/ ٩٥، ح٦، باب تحريم شرب الفقّاع؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٥٩، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٧، ح١. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٢٤، ح١٥، باب الفقّاع؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٤، ح٢٦٩، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٠، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٧، ح٢. والرواية موثّقة بابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٢٢، ح٢، باب الفقّاع؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٤، ح٢٧٠، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ الاستبصار: ٤/ ٩٤-٩٥، ح١، باب تحريم شرب الفقّاع؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٠، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٧، ح٤. والرواية موثّقة بعمّار وغيره من الفطحيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

صرّح في بعض الأخبار بأنّ فيه حدّ شارب الخمر، ولا أقلّ من الشكّ.

نعم، ربّما يستشهد بخبر أبي جميلة البصري قال: «كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي [معه] في السوق، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فقَفَزَ[1]، فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمّد، ألا تصلّي؟ فقال: ليس أريد أصلّي حتّى أرجع إلى البيت، فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق[2] عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: لا تشربه، فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»[3]، فإن علم اتّكال المشهور بهذا الخبر حتّى ينجبر ضعف سنده فهو، وإلّا فالتمسّك به في إثبات الحكم مشكل.

عرق الجنب من الحرام وعرق الجلّال

**(وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلّالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف، والكراهة أظهر).**

عرق الجنب من الحرام

أمّا عرق الجنب من الحرام، فعن الصدوقين[4] والإسكافي[5]

(١) قفز: وثب. لسان العرب: ٥/ ٣٩٥، قفز.

(٢) في جميع المصادر: «سأل أبا عبد الله عليه السلام».

(٣) الكافي: ٣/ ٤٠٧، ح١٥، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً؛ ٦/ ٤٢٣، ح٧، باب الفقّاع؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٢، ح١١٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٩، أبواب النجاسات، ب٣٨، ح٥. والرواية مرسلة مع أنّ أبا جميلة البصري مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢١/ ٩٦.

(٤) المقنع: ٤٣؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٧.

(٥) راجع بحار الأنوار: ٨٠/ ١٢٠.

والشيخين[١] والقاضي[٢] القول بنجاسته، وربّما نسب إلى المشهور بين المتقدّمين[٣].

وعن الحلّي[٤] والفاضلين[٥] وجمهور من المتأخّرين[٦] القول بطهارته.

**ما استدلّ به للقول بالنجاسة**

واستدلّ للقول بالنجاسة بما عن الشهيد في الذكرى قال: «روى محمّد بن همّام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثي: أنّه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره، إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة فقال: إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»[٧].

وبرواية عليّ بن مهزيار المنقولة من كتاب المناقب لابن شهرآشوب[٨].

وضعف السند مجبور بشهرة الفتوى بالمضمون بين القدماء.

---

(١) المقنعة: ٧١؛ الخلاف: ١/ ٤٨٣؛ النهاية: ٥٣.

(٢) المهذّب: ١/ ٥١.

(٣) الخلاف: ١/ ٤٨٣، فيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ٨٠؛ الوسيلة: ٧٨؛ غنية النزوع: ٤٥؛ إصباح الشيعة: ٥٣.

(٤) السرائر: ١/ ١٨١.

(٥) المعتبر: ١/ ٤١٥؛ مختلف الشيعة: ١/ ٤٦١.

(٦) ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٠؛ التنقيح الرائع: ١/ ١٤٦؛ المهذّب البارع: ١/ ٢٢٥؛ جامع المقاصد: ١/ ١٦٥؛ مدارك الأحكام: ٢/ ٢٩٩؛ كشف اللثام: ١/ ٤١٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٠؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٧، أبواب النجاسات، ب٢٧، ح١٢. والرواية ضعيفة للإرسال.

(٨) المناقب: ٤/ ٤١٣-٤١٤؛ بحار الأنوار: ٧٧/ ١١٧. والرواية ضعيفة للإرسال.

إنّما الإشكال في دلالتها حيث إنّه لا يستفاد من الروايتين إلّا عدم جواز الصلاة في الثوب أو العرق، ومن المحتمل أن يكون النظر إلى المانعيّة للصلاة كمانعيّة فضلات ما لا يؤكل لحمه من دون النجاسة.

وربّما يستظهر النجاسة من جهة أنّه حكم في الرواية المذكورة بعدم جواز الصلاة في الثوب حتّى بعد جفاف العرق بمقتضى الإطلاق، فلو كان المانع نفس العرق لكان الصلاة في الثوب بعد الجفاف جائزة، لعدم وجود شيء محسوس يمنع من الصلاة[1].

وفيه تأمّل من جهة أنّ نظر السائل إلى أصل المنع في قبال الجواز ففصّل الإمام بين ما كان من حرام وما كان من حلال، وعلى فرض تسليم الإطلاق لا مانع من ممنوعيّة الصلاة في الثوب حتّى بعد الجفاف إلى أن يغسل بالماء.

لا يقال: هذا لا يلتزم به أحد، لأنّه يقال بعد ملاحظة كلمات جملة من القدماء لم يعبّروا في فتاويهم إلّا بمضمون الروايات من حرمة الصلاة فيه لم يفرّقوا بين حال الجفاف وعدمه.

إن قلت: لا إطلاق لكلماتهم، بل هم بصدد المنع في الجملة.

قلنا: كذلك لا إطلاق في الخبر، وربّما يستبعد النجاسة أو المنع عن الصلاة بأنّه كيف يخفى هذا الحكم إلى زمان الهادي عليه السلام مع كثرة الابتلاء، مضافاً إلى ما في جملة من الأخبار من التصريح بنفي البأس عن عرق الجنب من غير تفصيل بين كونه من حلال أو حرام.

---

(١) لم نعثر على قائل هذا القول.

أمّا الاستبعاد، فهو في محلّه، لكنّه لا يوجب رفع اليد عن الدليل.

وأمّا الأخبار، فمع ضعف أسنادها -إلّا إذا ثبت اتّكال المشهور في القول بالكراهة إليها لا من باب التسامح في أدلّة المكروهات والمستحبّات- لا تأبى عن التخصيص وإن كان بعيداً.

**حكم عرق الإبل الجلّالة**

وأمّا عرق الإبل الجلّالة، فعن جماعة من القدماء[١] القول بنجاسته خلافاً لكثير من المتأخّرين[٢].

واستدلّ للقول بالنجاسة بحسنة حفص بن البختري - بل مصحّحته[٣] - عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٤].

وبمرسلة الفقيه: «نهى عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها، وإن أصابك [شيء] من عرقها فاغسله»[٥].

---

(١) المقنعة: ٧١؛ النهاية: ٥٣؛ المهذّب: ١/ ٥١؛ غنية النزوع: ٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ٥٢؛ نهاية الإحكام: ١/ ٢٧٥؛ ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٠؛ المقتصر من شرح المختصر: ٦١؛ المهذّب البارع: ١/ ٢٢٥؛ جامع المقاصد: ١/ ١٦٥؛ الفوائد المليّة: ١/ ٩٠.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٦/ ٢٥١، ح٢، باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٣، ح٥٤، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ٤/ ٧٧، ح٤، باب كراهية لحوم الجلّالات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٣، أبواب النجاسات، ب١٥، ح٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٣٧، ح٤١٩٩، باب الصيد والذبائح؛ وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٦٥، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٢٧، ح٦.

وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأكلوا لحوم الجلّالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[١].

ونوقش في الأخيرتين بأنّ ظاهرهما عدم الاختصاص بالإبل، بل يعمّ الحكم لكلّ جلّال، ولا قائل به عدا ما حكي عن شاذّ[٢]، فلابدّ من الحمل على الاستحباب، أو الحمل على إرادة العهد ولا أولويّة[٣].

ولا يخفى أنّه على تقدير الإجمال فيهما لا وجه لرفع اليد عن ظهور الحسنة إلّا أن يقال: الحمل على العهد بعيد، لعدم القرينة، فمقتضى الإطلاق استحباب الغسل بالنسبة إلى عرق كلّ جلّال، وتخصيصه بغير الإبل بعيد.

مضافاً إلى أنّه ليس بأهون من رفع اليد عن ظهور الأمر في الحسنة في الوجوب حتّى يستفاد منه النجاسة، وحمل الأمر في الصحيحة والمرسلة على مطلق الرجحان الجامع بين الوجوب والندب أيضاً بعيد؛ فتأمّل.

**حكم المسوخ والثعلب والأرنب**

وأمّا المسوخ والثعلب والأرنب وغيرهما، فيدلّ على طهارتها أخبار:

منها: صحيحة فضل بن أبي العباس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس حتّى انتهيت إلى

---

(١) الكافي: ٦/ ٢٥٠، ح١، باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر؛ الاستبصار: ٤/ ٧٦، ح١، باب كراهية لحوم الجلّالات؛ وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٦٤، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٢٧، ح١.

(٢) حكاه صاحب الجواهر رحمه الله عن نزهة الناظر. راجع جواهر الكلام: ٦/ ٧٩.

(٣) مصباح الفقيه: ٧/ ٣١٤.

الكلب، فقال: رجس نجس، لا يتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[١].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «وسألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به»[٢].

و«سألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويتدهّن به»[٣]، وأخبار أخر.

وفي قبالها أخبار أخر، ربّما تدلّ على النجاسة[٤]، ومقتضى الجمع الحمل على استحباب غسل ما يباشر المذكورات، أو كراهة أسئارها والصلاة فيما يباشرها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٢٩، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٩، ح٢، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، ح٤٥، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٢٣، ح١، باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حياً؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٨، أبواب الأسآر، ب٩، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، ح٤٥، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار: ١/ ٢٤، ح٤، باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حياً؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٨، أبواب الأسآر، ب٩، ح١.

(٤) ففي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء». الكافي: ٣/ ٦٠، ح٣، باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ممّا يكره أن يمسّ شيء منه؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٦٦ ح٥٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٠، أبواب النجاسات، ب٣٣، ح٢.

أحكام النجاسات

**(وأمّا أحكامها، فعشرة:)**

الأوّل: وجوب إزالة النجاسات وما عفي منها

**(الأوّل: كلّ النجاسات يجب إزالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم، فقد عفي عمّا دون الدرهم سعةً في الصلاة، ولم يعف عمّا زاد عنه. وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرّقاً لم يجب إزالته، وقيل: تجب مطلقاً، وقيل: بشرط التفاحش).**

تجب بالوجوب الشرطي إزالة النجاسات العينيّة والحكميّة عن الثوب والبدن مع تنجّسهما بها دون مجرّد اللصوق في الصلاة بمعنى عدم صحّة الصلاة بدون الإزالة مع التمكّن، والأخبار الدالّة عليه في غاية الكثرة، فإنّ من أظهر أحكام النجاسات هذا الحكم، وقليل النجاسة ككثيرها في الحكم إلّا في الدم بلا خلاف إلّا ما حكي عن الإسكافي من أنّه كلّ نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة أو متفرّقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلّا أن يكون النجاسة دم حيض أو ميتاً، فإنّ قليلهما وكثيرهما واحد[1]؛ وهذا القول ضعيف محجوج بإطلاق النصوص، بل صريحها، ففي خبر الحسن بن زياد قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر تكّة[2] من بوله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته»[3].

---

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٤٧٥.

(٢) في الكافي: «فخذه وركبته قدر نكتة». في التهذيبين: «بعض فخذه نكتة».

(٣) الكافي: ٣/ ١٧، ح١٠، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٨-٢٦٩، ح٧٦، باب تطهير ←

والظاهر أنّ المراد من الثياب مطلق ما يلبسه المصلّي إلّا ما استثني وإن لم يصدق عليه الثوب كقطعة كرباس أو جلد تلبس بها المصلّي وتستر بها. والشاهد على ذلك استثناء ما لا تتمّ به الصلاة مع عدم صدق الثوب، حيث استثني من جهة عدم تماميّة الصلاة به لا من جهة الخروج موضوعاً.

**استثناء ما كان من الدم دون الدرهم**

ثمّ إنّه قد استثني عن النجاسات التي يجب إزالتها عن الثوب والبدن ما كان من الدم دون الدرهم سعةً ولا وزناً من الدم المسفوح الذي ليس من الدماء الثلاثة: الحيض والنفاس والاستحاضة، والأخبار الواردة التي حدّد فيها الدم بهذا المقدار مختصّة بالثوب، وألحق الفقهاء البدن بالثوب، وربّما ادّعي عليه الإجماع[1].

**الروايات الواردة في المسألة**

فمنها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم، فينسى أن يغسله ويصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله، ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[2].

---

← الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٨١، ح٤، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٨، أبواب النجاسات، ب١٩، ح٢. والرواية موثّقة بعبد الكريم بن عمرو الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ٦٥.

(١) الانتصار: ٩٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ١/ ٤٧٧؛ فقه القرآن: ١/ ٧٠؛ السرائر: ١/ ١٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥، ح٢٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ←

ومنها: رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب: «إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته»، الحديث[1].

والرواية الواردة في خصوص البدن رواية مثنّى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع منه قدر حِمَّصة فاغسله، وإلّا فلا»[2].

وعدّت هذه الرواية من الشواذّ التي لا يعتمد عليها من جهة مخالفة التحديد المذكور فيها لسائر النصوص والفتاوى.

ولم يبيّن في الأخبار المراد من قدر الدرهم قدره بحسب السعة، لكنّه يدّعى أنّ المتبادر قدره بحسب السعة لا بحسب الوزن، وعلى فرض الإجمال يكون المرجع الإطلاق، أو عموم ما دلّ على وجوب الإزالة والغسل.

ثمّ إنّه لا إشكال في عدم العفو عمّا زاد عن قدر الدرهم، وأمّا مقدار الدرهم، فصريح الصحيحة المذكورة عدم العفو ولا يبعد ظهور رواية

---

← ١/ ١٧٦، ح٣، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٥، أبواب النجاسات، ب٢٣، ح١.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥، ح٢٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٥، ح٢، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٠، أبواب النجاسات، ب٢٠، ح٢. والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥، ح٢٨، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٦، ح٥، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٠، أبواب النجاسات، ب٢٠، ح٥. والرواية موثّقة بمعاوية بن حكيم الفطحي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٠٢.

الجعفي أيضاً، فإنّ الظاهر من الشرطيتين المذكورتين في كلام واحد كون الأصل الشرطيّة الاولى، ويؤخذ بمفهومها والشرطيّة الثانية بمنزلة التفريع، نعم، يستفاد خلاف ذلك من حسنة محمّد بن مسلم مضمرة في الكافي ومسندة في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوبٌ غيرُه فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما[1] لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبله أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه»[2].

والظاهر عدم إمكان الجمع العرفي بينها، وقد يقال: يكون المرجع حينئذ الإطلاق أو العموم الدالّ على وجوب إزالة الدم وغسل الثوب والبدن منه.

ويمكن أن يقال: إن كان الرجوع إلى العموم والإطلاق من جهة المرجعيّة لا المرجّحيّة، فأيّ وجه للمرجعيّة، لأنّه كما يقع التعارض بين الخاصّين يكون التعارض بين الخاصّ والعامّ واقعاً، وليس العامّ أو المطلق

---

(١) في التهذيب: «وما لم يزد».

(٢) الكافي: ٣/ ٥٩، ح٣، باب الثوب يصيبه الدم والمدة؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٩، ح٧٥٧، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٤، ح٢٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٥، ح١، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣١، أبواب النجاسات، ب٢٠، ح٦. والتعبير عنها بالحسنة لمكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

بمنزلة الأصل العملي حيث لا يرجع إليه في مرتبة الدليل الاجتهادي، فبعد تعارض الدليلين يكون مرجعاً لو لا التخيير والترجيح وإن كان من جهة المرجّحيّة، فهذا مبنيّ على شمول أدلّة التخيير والترجيح للأخبار التي يؤخذ ببعض مضمونها من جهة عدم المعارضة، كالعامّين من وجه حيث يأخذ بمضمون كلّ منهما في مادّة الاقتران، لأنّ الأخذ بأحد الطرفين تعييناً أو تخييراً مساوق لطرح الآخر رأساً، وكيف يطرح الآخر مع أنّ بعض مضمونه لا معارض له، والسند لا يبعّض بتبعيض بأن يؤخذ بالسند بالنسبة إلى بعض المضمون دون بعض، إلّا أن يقال: بعد شمول الأخبار العلاجيّة لكلّ متعارضين لا مانع من طرح أحد الخبرين رأساً ولو كان بعض مضمونه بلا معارض، لكنّه معارض بالعرض، لأنّ ما يلازم المعارض معارض، وعلى هذا فلا بأس بجعل العمومات والإطلاقات مرجّحاً، فإنّه أخذ بموافق السنّة، وإن لم نقل بذلك فالمرجع هو الأصل.

**المراد من الدرهم**

ثمّ المراد من الدرهم ليس هو الدرهم الإسلامي الذي حدّد وزنه بستّة دوانيق، فإنّ الأصحاب بين من قيّده بالوافي[1] وبين من قيّده بالبغلي[2]، ولا يبعد اتّحادهما، وقد حدّد الوافي بدرهم وثلث.

وعن الشهيد في الذكرى أنّه قال: إنّ الدرهم الوافي هو البغلي

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٢؛ المقنعة: ٦٩؛ الانتصار: ٩٣؛ المراسم: ٥٥؛ إشارة السبق: ٧٩؛ غنية النزوع: ٤١؛ السرائر: ١/ ١٧٧.

(٢) المراسم: ٦٥؛ شرائع الإسلام: ١/ ٤٥؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ٢٤؛ البيان: ٩٥؛ التنقيح الرائع: ١/ ١٤٨؛ جامع المقاصد: ١/ ١٧٠.

-بإسكان الغين- منسوب إلى رأس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكّة كسرويّة وزنه ثمانية دوانيق[١].

وكيف كان بعد ما كان النظر إلى سعة الدرهم لا الوزن ولا الحجم لابدّ من تعيين السعة، وقد اختلف كلماتهم، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقّن، وربّما يلزم الاحتياط في الزائد عليه نظراً إلى التمسّك بالعموم إذا شكّ في المخصّص بالشبهة المفهوميّة.

**الاختلاف إذا كان الدم متفرّقاً**

وإن كان الدم متفرّقاً، فقد اختلفوا فيه على أقوال، فقيل: هو عفو فيلاحظ كلّ جزء جزء في حدّ ذاته موضوعاً مستقلاً، وقيل: تجب إزالته كالمجتمع[٢]، وقيل: لا تجب إزالته إلّا أن يتفاحش[٣].

واستدلّ للقول الأوّل بمرسلة جميل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النَّضْح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[٤].

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٦.

(٢) المراسم: ٥٥؛ الوسيلة: ٧٧؛ تذكرة الفقهاء: ١/ ٧٤؛ التنقيح الرائع: ١/ ١٤٩؛ كشف الالتباس: ٤٥٦، وفيه نسبته إلى المشهور؛ جامع المقاصد: ١/ ١٧٢.

(٣) النهاية: ٥٢؛ السرائر: ١/ ١٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٦، ح٢٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٦، ح٤، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٠، أبواب النجاسات، ب٢٠، ح٤.

تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله، ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[1].

والظاهر أنّ وجه الاستدلال أخذ عنوان اجتماع الظاهر في فعليّة الاجتماع، وفي المقام الاجتماع فرضي لا فعلي واقعي، ويمكن أن يقال: إنّ الاجتماع معنى مسبوق بالتفرّق والتشتّت، فإذا ارتفع التفرّق يصدق الاجتماع، وفي المقام لم يرد هذا.

نعم، يصحّ فرض المتفرّقات المجتمعة، فيصير معنى الروايتين أنّ القطعات من الدم إذا كانت مع فرض اجتماعها بمقدار الدرهم يغسّله ويعيد الصلاة أو لا بأس به، ولعلّ الصحيحة أظهر من جهة فرض السائل نقط الدم، والظاهر عدم صدق النقطة على القطعة التي تكون بمقدار الدرهم، بل تصدق على القطعة الصغيرة التي يدركها الطرف، فيلزم أن يكون الجواب خارجاً عن محلّ السؤال وهو بعيد جدّاً، فلعلّ الروايتين دالّتان على القول الثاني، ومع الإجمال يرجع إلى مطلقات المنع.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥، ح٢٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٦، ح٣، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٥، أبواب النجاسات، ب٢٣، ح١.

الثاني: عدم العفو عن دم الحيض

**(الثاني: دم الحيض يجب إزالته وإن قلّ، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس).**

أمّا عدم العفو عن دم الحيض قليله وكثيره، فالظاهر عدم الخلاف فيه[١].

ويدلّ عليه رواية أبي سعيد عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن[٢] لم يره سواء»[٣]، وضعفها مجبور بالعمل.

حكم دم الاستحاضة والنفاس

وأمّا دم الاستحاضة والنفاس، فلا دليل على إلحاقهما بدم الحيض إلّا أنّه قد يقال في دم النفاس باشتراكه مع دم الحيض في الأحكام[٤]، فإن كان الحكم بالاشتراك من جهة الإجماع فالإجماع غير متحقّق في المقام، وإن كان من جهة ما هو المعروف من أنّه حيض محتبس، فيتوقّف على شمول التنزيل لمثل هذا الأثر الخفيّ، وهو محلّ تأمّل.

مضافاً إلى تطرّق احتمال أن يكون هذا الكلام إخباراً عن الواقع -كما قيل- من أنّ دم الاستحاضة من عرق عاذل، وعلى فرض كونه إخباراً عن الظاهر انصراف الأدلّة عن مثله.

---

(١) الهداية: ١/ ٧٣؛ الانتصار: ٩٥؛ المراسم: ٥٥؛ الخلاف: ١/ ٤٧٦؛ الوسيلة: ٧٧؛ غنية النزوع: ٤١؛ السرائر: ١/ ١٧٦؛ إصباح الشيعة: ٥٣.

(٢) في المصادر: «أو لم».

(٣) الكافي: ٣/ ٤٠٥، ح٣، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٧، ح٣٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٢، أبواب النجاسات، ب٢١، ح١. والرواية موثّقة بأبي سعيد المكاري الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٦٠

(٤) مصابيح الظلام: ٦/ ٢١٩.

وما يدّعى من انصراف أدلّة العفو عن الدماء الثلاثة[١] لا يخفى ما فيه من المنع، وإلّا لزم خروج كثير من الدماء، لندرة ابتلاء المكلّفين بها.

**(وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقى[٢]).**

العفو عن دم القروح والجروح

لا إشكال ولا خلاف في العفو في الجملة، والدليل عليه الأخبار، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر وقاعدة نفي الحرج في بعض الموارد، وإنّما الإشكال في اعتبار المشقّة وسيلان الدم.

وعلى تقدير اعتبار المشقّة في إزالة النجاسة هل تعتبر المشقّة الشخصيّة الموجبة للحرج؟ أو تكفي المشقّة النوعيّة التي لولا الأخبار الخاصّة لا توجب رفع التكليف؟ فلابدّ من ملاحظة أخبار الباب:

روايات المسألة

فمنها: صحيحة ليث المرادي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقَيْحاً وثيابه بمنزلة جلده؟ فقال: يصلّي في ثيابه، ولا يغسلها ولا شيء عليه»[٣].

ومنها: صحيحة عبد الرحمن قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي؟ فقال: دعه، فلا يضرّك إن لا تغسله»[٤].

---

(١) لم نعثر على قائله.

(٢) كذا: وفي نسخ المختصر المطبوعة: (ترقأ) بدل (ترقى).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٩، ح٢١، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٤، أبواب النجاسات، ب٢٢، ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٩، ح٣٨، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل ←

ومنها: موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرء وينقطع الدم»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي وإن كانت الماء تسيل»[٢].

**المناقشة في دلالة الروايات**

فنقول: أمّا صحيحة ليث المرادي، فالظاهر أنّ مورد السؤال فيها صورة لزوم الحرج والضرر فلا يستفاد من الجواب إطلاق.

وأمّا صحيحة عبد الرحمن وإن كان يستفاد من ترك الاستفصال فيها عموم الحكم لصورة عدم الضرر والحرج، لكنّه لا تشمل صورة عدم السيلان.

وأمّا الموثّقة، فالظاهر منها مدخليّة السيلان فتدلّ على انتفاء الحكم مع انتفاء القيد.

وأمّا الصحيحة -أعني صحيحة محمّد بن مسلم- فقد يقال: إنّ المستفاد

---

← الشيعة: ٣/ ٤٣٥، أبواب النجاسات، ب٢٢، ح٦.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٩، ح٣٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٥، أبواب النجاسات، ب٢٢، ح٧. التعبير عنها بالموثقة لسماعة المرميّ بالوقف؛ فتأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧. ثمّ اعلم أنّ هذه الرواية من مرسلات ابن أبي عمير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٦، ح٣١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٧، ح٧، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٤، أبواب النجاسات، ب٢٢، ح٤.

من كلمة «إن» الوصليّة فيها كون صورة عدم سيلان الدماء أولى بالحكم[١].

وفيه تأمّل من جهة احتمال أن يكون التعرّض لدفع ما يتوهّم من المحذور الأشدّ، فإنّه بعد ما كان الدم مانعاً عن الصلاة، فالدم الزائد أشدّ منعاً، ولذا ربّما يلتزم بلزوم التخفيف بما أمكن في صورة الاضطرار.

وربّما يدّعى[٢] استفادة الإطلاق من خبر أبي بصير قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال لي: إنّ بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتّى تبرأ»[٣].

وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو الأرض، ولا يقطع الصلاة»[٤]، وفيه تأمّل.

أمّا خبر أبي بصير، فلم يعلم كيفيّة تلك الدماميل.

وأمّا الموثّقة، فلا تعرّض فيها للدّم، فلعلّ النظر إلى الردع عن

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ٦٣.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٥/ ٢٣٣؛ مصباح الفقيه: ٨/ ٦٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٨، ح١، باب الثوب يصيبه الدم والمدة؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٨، ح٣٤، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٧، ح٣٤، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٣، أبواب النجاسات، ب٢٢، ح١. والرواية موثّقة بمعاوية بن حكيم الثقة الفطحي. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٢٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٩، ح٢٠، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٥، أبواب النجاسات، ب٢٢، ح٨.

قطع الصلاة بواسطة أمثال هذه الأمور، ولعلّه يشهد لما ذكر أنّه من المسلّم أنّ العفو بالنسبة إلى محلّ من الثوب والبدن يصل الدم غالباً إليه، وأمّا لو وصل دم الرجل إلى الرأس مثلاً فلا يلتزم بالعفو، ولا يدلّ الأخبار عليه.

فتلخص ممّا ذكر أنّه لم تشمل الأدلّة في خصوص القروح صورة عدم الحرج والمشقّة، نعم، لم يعتبر فيها سيلان الدم، ولعلّ ترك الاستفصال في صحيحة ليث المرادي ينفي اعتباره.

وأمّا الجروح، فقد اعتبر فيه السيلان في موثّقة سماعة المتقدّمة، ولا دلالة لذيلها على ما يخالف الصدور، نعم، لم يعتبر فيها الحرج أو الضرر إلّا أن يدّعى الملازمة بحسب الغالب فلا إطلاق لها أيضاً، هذا ما يستفاد من هذه الأخبار، ومع الشكّ يكون المرجع قاعدة المنع.

وممّا ذكرنا علم وجه قوله رحمه الله في المتن:

**(فإذا رقّ[1] اعتبر فيه سعة الدرهم)**، وإن كان الإشكال فيه من جهة عدم اعتبار السيلان في القروح.

**الثالث: جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً روايات الباب**

**(الثالث: يجوز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته، كالتكة والجورب والقلنسوة).**

يشهد له جملة من الأخبار:

منها موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلّما كان لا تجوز الصلاة فيه

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «رقأ» بدل «رقى».

وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتِكَّة والجورب»[١].

وعن عبد الله بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة، والتكّة، والكَمَرَة[٢]، والنعل، والخفّين، وما أشبه ذلك»[٣]، ومقتضى هذه الرواية عدم الفرق بين كونه محمولاً أو ملبوساً.

الرابع: عدد الغسلات

غسل الثياب والبدن من البول مرّتين

**(الرابع: تغسل الثياب والبدن من البول مرّتين إلّا بول الصبيّ، فإنّه يكفي صبّ الماء عليه، ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون).**

أمّا لزوم الغسل مرّتين، فيدلّ عليه أخبار مستفيضة:

روايات المسألة

منها: رواية الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين، وسألته عن الصبيّ يبول على الثوب؟ قال: تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٨، ح١٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٥، أبواب النجاسات، ب٣١، ح١. والتعبير عنها بالموثّقة لأجل عليّ بن أسباط الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٣.

(٢) الكمرة وهي الحفاظ. وفي بعض كلام اللغويين: الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس. مجمع البحرين: ٣/ ٤٧٧، كمر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٥، ح٩٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٦، أبواب النجاسات، ب٣١، ح٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥، ح١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٩، ←

وصحيحة ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المِركَن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[٢].

ثمّ إنّ هذا الحكم مخصوص بالماء القليل دون الكرّ والجاري على المشهور، بل لا خلاف ظاهراً في الغسل بالماء الجاري في كفاية الغسل مرّة، ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم.

[و]هذه الصحيحة يمكن الاستدلال بها على كفاية المرّة من جهة أنّه أخذ في الحكم بلزوم مرّتين كون الغسل في المركن - يعني القليل الراكد، فبانتفاء هذا القيد ينتفي لزوم مرّتين والانتفاء إمّا بالكرّيّة أو بالجريان، والظاهر أنّ قوله: «وإن غسلته»، إلى آخره، كان تفريعاً على الصدر، فلا معارضة بين الصدر والذيل.

وقد يستدلّ[٣] بالمرسل المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام -مشيراً إلى غدير ماء-: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وقد طهّره»[٤].

---

← ح١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٥، أبواب النجاسات، ب١، ح٤. والرواية صحيحة.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥١، ح٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٥، أبواب النجاسات، ب١، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٠، ح٤، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، أبواب النجاسات، ب٢، ح١.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ١٨٠.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ١٧٨.

وصحّة الاستدلال موقوف على إحراز إتّكال المشهور به، وعلى فرض الانجبار يشكل من جهة أنّ النسبة بينه وبين ما دلّ على لزوم مرّتين عموم من وجه، ومجرّد كون العموم في المرسل وضعيّاً وفي تلك الأخبار إطلاقيّاً لا يوجب الترجيح.

ولا يبعد التمسّك بما دلّ على أنّ ماء الحمّام بمنزلة الجاري، وحيث يكتفي في الغسل بالماء الجاري بالمرّة يكتفي في ماء الحمّام، وحيث إنّ الظاهر عدم الخصوصيّة في ماء الحمّام، بل يشترك معه كلّ ماء كرّ يثبت الحكم لمطلق الكرّ.

لا يقال: يقع التعارض بين عموم المنزلة وعموم ما دلّ على لزوم الغسل مرّتين في إزالة نجاسة البول كما ذكر آنفاً.

لأنّه يقال: بعد تخصيص ذلك العموم بما دلّ على كفاية المرّة في الماء الجاري لا يلزم من الأخذ بعموم المنزلة تخصيص زائد، لأنّه لم يخرج بعنوان غير عنوان الماء الجاري، غاية الأمر الغسل بماء الحمّام ليس غسلاً بالماء الجاري حقيقة، بل تنزيلاً، وهذا هو الملاك في تقديم الحاكم على المحكوم عليه.

**الاكتفاء في بول الصبيّ بالصبّ مرة**

وأمّا الاكتفاء في بول الصبيّ بالصبّ، فيدلّ عليه حسنة الحلبي أو صحيحته[1] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ؟ قال: يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، الغلام والجارية في ذلك شَرَعٌ سواء»[2].

---

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦، ح٦، باب البول يصيب الثوب أو الجسد؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٧، أبواب ←

ولا يعارضها موثّقة سماعة المضمرة قال: «سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كلّه»[١].

وذلك لكون رواية الحلبي نصّاً في كفاية الصبّ، والموثّقة ظاهرة في لزوم الغسل، فإمّا أن يراد من الغسل ما يشمل الصبّ أو يكون أكمل.

ثمّ إنّه لم يتعرّض لكيفيّة الغسل من سائر النجاسات، [و]قد يقال بكفاية المرّة إلّا ما خرج بالدليل تمسّكاً بإطلاقات أوامر الغسل[٢].

ونوقش فيه بعدم كون أوامر الغسل في مقام البيان، بل يظهر منها حصول النجاسة، ولزوم الغسل من دون تعرّض لكيفيّتها[٣].

ولا يبعد أن يقال: كيفيّة التطهير ككيفيّة التنجيس أمر معروف بين الناس، ألا ترى أنّه إذا سمع المكلّف: «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»، لا يشكّ في طرف المفهوم في اعتبار الملاقاة وعدم حصول التنجيس بالمجاورة، وأن لا يكون الماء قاهراً على النجس، فلا ينجس العالي بملاقاة السافل، فكذلك التطهّر، ولذا ترى في غالب الموارد بعد ما سمع الراوي من الإمام لزوم الغسل ما كان يسأل عن

---

← النجاسات، ب٣، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥١، ح١٠، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٤، ح٤، باب بول الصبيّ؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٨، أبواب النجاسات، ب٣، ح٣. والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) هذا القول منسوب إلى المشهور. راجع الحدائق الناضرة: ٣/ ٣٤١؛ مستند الشيعة: ٥/ ٣٥٦.

(٣) راجع مصباح الفقيه: ٨/ ١٨٦.

كيفيّة الغسل مع أنّه كان محلّ الحاجة والابتلاء، فما لم يردع عن الكيفيّة المعهودة بينهم يؤخذ ببنائهم كسائر الموارد التي يؤخذ بناؤهم، فعلى فرض تسليم ما ذكر من عدم كون أوامر الغسل في مقام البيان مع بعد ما ذكر في غالب الأخبار مع شدّة احتياج المكلّف، الظاهر الاكتفاء بما يزول القذارة عينيّة كانت أو حكميّة، فيكفي المرّة مطلقاً.

**كفاية إزالة العين وإن بقي اللون**

وأمّا ما ذكر في المتن من كفاية إزالة العين وإن بقي اللون، فوجهه أنّه مع إزالة العين حصل ما هو المطلوب من إزالة النجاسة والتطهير، ولم ينظر إلى الدقّة العقليّة، حيث يستكشف من بقاء اللون بقاء ذي اللون -أعني النجاسة-، لاستحالة انتقال العرض من موضوعه، وعدم كون المحلّ مستعدّاً قابلاً لعروض عرض مماثل لعرض النجاسة، فبحكم العقل النجاسة باقية.

وذلك لأنّ الخطاب مع نوع الناس الغير الملتفتين إلى هذه المداقّات، فإرادة خلاف ما يفهمون خلاف الحكمة، وهذا في الحقيقة يرجع إلى الاختلاف في المفهوم لا التخطئة في المصداق، فالمفهوم من الدم مثلاً ليس إلّا جسماً محسوساً ملوّناً بلون الحمرة، فالأجزاء الصغار الباقية في حال بقاء اللون المستكشفة بحكم العقل خارجة حقيقةً عن مفهوم الدم، لأنّ المفاهيم الكلّيّة منتزعة عن المصاديق، وعلى أيّ تقدير لا يتوجّه الإشكال بأنّه مع وجود الموضوع واقعاً كيف لا يترتّب عليه أحكامه، ولا عبرة بنظر العرف في تعيين المصداق.

الخامس: غسل أطراف الشبهة

**(الخامس: إذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه، ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه، صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحدة[1] مرّة، وقيل: يطرحهما وصلّى عرياناً).**

أطراف الشبهة جميعاً يعتبر طهارتها

إن كان أطراف الشبهة جميعاً يعتبر طهارتها كالبدن والثوب الذي يريد المكلّف أن يصلّي فيه، فاللازم بحكم العقل القطع بطهارتها تحصيلاً للشرط.

وأمّا لو لم يكن كذلك، بل يلزم الغسل لعدم تنجّس ملاقيه، كما لو علم بنجاسة أحد الأواني ويريد أن يستعمل واحداً منها للأكل والشرب مثلاً، فالظاهر عدم لزوم غسل واحد منها، لجواز الاستعمال، لما قرّر في محلّه من عدم الحكم بنجاسة ملاقي الشبهة المحصورة.

غسل أطراف الشبهة محل الابتلاء

وإن كان بعض الأطراف يعتبر طهارته، كأن يريد أكله أو شربه مثلاً أو الصلاة فيه، فالمعروف لزوم الغسل إذا كان أطراف الشبهة جميعاً محلّ الابتلاء بحيث لا يستهجن معه توجيه خطاب «اجتنب» إلى المكلّف، وهو محلّ تأمّل ونظر، وليس الكلام فيه.

هذا كلّه مقتضى القاعدة، وقد وقع التعرّض له في الأخبار الخاصّة:

منها: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه»[2].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «واحد» بدل «واحدة».

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣، ح١، باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد؛ تهذيب الأحكام: ←

لو تنجّس أحد الثوبين ولم يعلم عينه

وأمّا صورة نجاسة أحد الثوبين ولم يعلم عينه، فيدلّ على لزوم إتيان كلّ صلاة مرّتين مع كلّ منهما لزوم تحصيل القطع بالفراغ.

ويدلّ عليه أيضاً حسنة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً»[1].

وذهب بعض إلى لزوم الطرح والصلاة عرياناً[2]، وعمدة ما تمسّك به لهذا القول اعتبار الجزم حال إتيان العمل، فالمكلّف حال إتيانه بالصلاة في كلّ من الثوبين لا يقطع لصحّة عمله، والقطع بعد الصلاة بصحّة إحداهما لا يجزي[3].

هذه شبهة لو تمّت لزم ترك الصلاتين لو شكّ المكلّف في سفر أنّ تكليفه القصر أو الإتمام مع عدم تمكنّه من الجزم، وقد وقع التعرّض لهذه الشبهة ورفعها في باب النيّة، والحاصل أنّه لا دليل على اعتبار الجزم بعد تمشّي قصد القربة خصوصاً مع عدم التمكّن من تحصيل الجزم.

---

← ١/ ٢٥١، ح١٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٠٣، أبواب النجاسات، ب٧، ح٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٩، ح٧٥٦، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٥، ح٩٥، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٥، أبواب النجاسات، ب٦٤، ح١. والتعبير عنها بالحسنة لعليّ بن اسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١١/ ٢٧١.

(٢) المبسوط: ١/ ٩١، حكاه عن بعض أصحابنا؛ السرائر: ١/ ١٨٥؛ الجامع للشرائع: ٢٤.

(٣) السرائر: ١/ ١٨٥.

السادس: في حكم ملاقي الكلب أو الخنزير

**(السادس: إذ لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً؛ وإن كان يابساً رشّ الثوب بالماء استحباباً).**

وجوب الغسل مع الرطوبة

أمّا وجوب الغسل مع الرطوبة، فللنجاسة وحصول التأثّر بواسطة الرطوبة، وعدمُ وجوب الغسل مع اليبوسة فلما ثبت أنّ كلّ يابس ذكّي، وعرفت أنّ كيفيّة التنجيس معروفة عند العرف، ولا يعدّون التنجيس مع اليبوسة.

استحباب الرشّ وروايات مع عدم الرطوبة

وأمّا استحباب الرشّ، فمن المعتبر أنّه مذهب علمائنا[1]، ويستشهد بجملة من الأخبار:

منها: مرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان جافّا فانضحه وإن كان رطباً فاغسله»[2].

وخبرُ عليّ بن محمّد المضمر قال: «سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافٌّ هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه»[3]، الحديث.

وصحيحةُ الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب

---

(١) المعتبر: ١/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٠، ح٤٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤١، أبواب النجاسات، ب٢٦، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٤، ح٢٠، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٤٢، أبواب النجاسات، ب٢٦، ح٣. والرواية صحيحة والظاهر أنّ عليّ بن محمّد مصحّف، والصواب عليّ بن جعفر بن محمّد. راجع قرب الإسناد: ٢/ ٨٩.

المجوسي؟ فقال: يرشّ بالماء»[١]، وفي استفادة الاستحباب بالنسبة إلى مقامنا هذا نظر؛كما لا يخفى.

السابع: المصلّي إذا علم بالنجاسة

**(السابع: من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلّى عامداً أعاد في الوقت وبعده، ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما أنّ عليه الإعادة، ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما أنّه لا إعادة).**

وجوب الإعادة على من علم النجاسة

أمّا وجوب الإعادة على من علم النجاسة وصلّى عامداً، فعلى القاعدة، فإنّ الصلاة مشروطة بالطهارة، والمشروط ينتفي بانتفاء الشرط، وربّما يتأمّل في إطلاق الحكم لصورة الجهل بالحكم التكليفي أو الوضعي -أعني مبطليّة النجاسة للصلاة- من جهة إطلاق «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» بناء على أنّ المراد من الطهور الذي هو من الخمس هو الطهارة من الحدث، ولا يشمل الطهارة من الخبث، فلا يبعد دخول هذه الصورة في المستثنى منه، بناء على شمول «لا تعاد» لصورة الجهل، كما لو جهل بوجوب السورة وصلّى بدون السورة عامداً فقد قوّى بعض الأكابر[٢] جريان «لا تعاد» ولا استبعاد فيه وإن كان خلاف المشهور، وتمام الكلام في محلّه؛ إن شاء الله تعالى.

الأقوال فيما لو نسي في حال الصلاة

وأمّا صورة النسيان في حال الصلاة -أعني نسيان الموضوع-، ففيها أقوال:

أحدها: لزوم الإعادة في الوقت وخارجه[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٦٢، ح٣٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥١٩، أبواب النجاسات، ب٧٣، ح٣.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٩٠؛ مستمسك العروة الوثقى: ٦/ ٢٠٧.

(٣) حكاه الشيخ الطوسي عن بعض الأصحاب. الخلاف: ١/ ٤٧٨.

وقيل: يعيد في الوقت دون خارجه[١].

وقيل: لا يعيد في الوقت ولا في خارجه[٢].

**حجّة القول الأوّل** حجّة القول الأوّل أخبار:

منها: حسنة محمّد بن مسلم المرويّة في الكافي قال: «قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوبٌ غيرُه فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما[٣] لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه»[٤].

ومنها: رواية أبي بصير في الدم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة»[٥].

---

(١) قال المحقّق رحمه الله: هو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والمفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح. المعتبر: ١/ ٤٤١.

(٢) المعتبر: ١/ ٤٤١، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) في التهذيب: «وما لم يزد».

(٤) الكافي: ٣/ ٥٩، ح٣، باب الثوب يصيبه الدم والمدة؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٩، ح٧٥٧، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٤، ح٢٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٥، ح١، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣١، أبواب النجاسات، ب٢٠، ح٦. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٤، ح٢٤، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل ←

وصحيحة الجعفي في الدم أيضاً قال فيها: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته»[١]، وغيرها من الأخبار الصحاح وغيرها.

**حجّة القول الثالث**

حجة النافين للإعادة مطلقاً صحيحة أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه، فينسى أن يغسله، فيصلّي فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة، وكتبت له»[٢].

والمستفيضة النافية للإعادة عمّن نسي الاستنجاء، كخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره، ولا يعيد الصلاة»[٣].

وموثّقة عمّار بن موسى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أنّ

---

← الشيعة: ٣/ ٤٧٦، أبواب النجاسات، ب٤٠، ح٧. وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥، ح٢٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٧٥-١٧٦، ح٢، باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٠، أبواب النجاسات، ب٢٠، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٣-٤٢٤، ح١٨، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٨٣، ح١٤، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٠، أبواب النجاسات، ب٤٢، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٨، ح٧٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٤، ح١٢، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣١٧، أبواب أحكام الخلوة، ب١٠، ح٢. والرواية موثّقة بناء على وثاقة أحمد بن هلال. راجع معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٥٥.

رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصلاة»[1]، وغيرهما من الأخبار.

وفي قبال هذه الأخبار الواردة في الاستنجاء أخبار دالّة على لزوم الإعادة.

حجّة القول الثاني

[و] حجّة القول بالتفصيل الجمع بين الأخبار المثبتة والنافية، ولا يخفى ما فيه، لعدم شاهد على الجمع بهذا النحو.

والذي يمكن أن يقال: إنّه إن أحرز إعراض المشهور عن العمل بالأخبار النافية تعيّن الأخذ بالأخبار المثبتة، وإن احتمل أن يكون أخذهم بالأخبار المثبتة من جهة التخيير أو الترجيح بالأكثريّة يشكل تعيّن الأخذ بها، لقابليّة الجمع بالحمل على الاستحباب.

وعلى فرض إبائها عن هذا الجمع والمعاملة معاملة المتعارضين لا يؤخذ بالأخبار النافية تخييراً، ومجرّد الأكثر لا يوجب الترجيح، لما قرّر في الأصول من عدم البعد في الأخذ بإطلاقات التخيير.

ولو فرض تخصيصها بخصّص بالمرجّحات المنصوصة لا مطلق المزيّة، لندرة التساوي من جميع الجهات، ومع ذلك لا يجترأ على التخطّي عمّا ذهب إليه المشهور، خصوصاً مع ملاحظة القاعدة من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، واحتمال شمول الطهور المستثنى في خبر «لا تعاد» للطهارة من الخبث الموجب لإجماله، فلا مجال للتمسّك به.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٩، ح٨٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ الاستبصار: ١/ ٥٤-٥٥، ح١٤، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣١٨، أبواب أحكام الخلوة، ب١٠، ح٣.

الأقوال فيما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة

وأمّا صورة عدم العلم بالنجاسة قبل الصلاة ثمّ علم بعد الصلاة، ففيه أقوال:

أحدها: عدم الإعادة مطلقاً، للأخبار المستفيضة:

حجّة القول الأوّل

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد»[1].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه، ثمّ رأيته بعد ذلك فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[2]، وغيرهما من الأخبار.

وفي قبالها صحيحة وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام: «في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلّي فيه، ثمّ يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم»[3]، وغيرها، لكنّها قابلة للحمل على الاستحباب،

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٠٦، ح١١، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٩، ح١٩، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٨٠، ح٢، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٥، أبواب النجاسات، ب٤٠، ح٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٩، ح٧٥٧، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٢، ح١٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٤، أبواب النجاسات، ب١٦، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٦٠، ح٢٣، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٨١، ح٧، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم؛ وسائل ←

ولم يعمل الأصحاب بظاهرها.

**القول الثاني وحجّته**

والقول الآخر: التفصيل بين الوقت وخارجه جمعاً بين تلك الأخبار وهذه الصحيحة وغيرها، ولا يخفى ما فيه، لعدم الشاهد على هذا الجمع.

والقول الثالث: التفصيل بين صورة الفحص وعدمها، ففي صورة الفحص لا يعيد، وفي الثانية يعيد.

**حجّة القول الثالث**

حجّة هذا القول جملة من الأخبار:

منها: رواية الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[1].

وصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة آنفاً، فإنّ مقتضى الشرطيّة في ذيلها ثبوت الإعادة مع عدم النظر فيخصّص بهذه الأخبار ما دلّ على عدم الإعادة مطلقاً، وكذلك ما دلّ على الإعادة.

---

← الشيعة: ٣/ ٤٧٥، أبواب النجاسات، ب٤٠، ح٨.

(١) الكافي: ٣/ ٤٠٦، ح٧، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٤، ح١٩، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٨٢-١٨٣، ح١٢، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٨، أبواب النجاسات، ب٤١، ح٣. والرواية ضعيفة بمنصور الصيقل المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٣٥٦.

وقد يقال[١] بمعارضة هذه الأخبار لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «أصاب ثوبي دم رعاف، - إلى أن قال: قلت: - فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنّه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا أن صلّيت وجدته؟ قال: تغسله، وتعيد الصلاة، قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر فيه شيئاً، ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»[٢]، فإنّ مقتضى التعليل الشامل لصورة عدم الفحص بشهادة بعض فقرات هذه الصحيحة عدم الإعادة من جهة الطهارة الظاهريّة الحاصلة بالاستصحاب مطلقاً، فيحمل تلك الأخبار على الاستحباب.

ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من هذه الصحيحة شرطيّة الطهارة مطلقاً، غاية الأمر أنّ الشرط أعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة، وهذا متحقّق في الملتفت، فإن كان على يقين من الطهارة السابقة يحكم بالطهارة الاستصحابيّة، وإن لم يكن على يقين يحكم بالطهارة بقاعدة[٣].

وأمّا مع الغفلة وعدم الالتفات وعدم الطهارة واقعاً لا طهارة واقعاً، لأنّه المفروض، ولا طهارة ظاهراً بناء على أنّ القواعد المقرّرة للشاكّ لا

---

(١) مصباح الفقيه: ٨/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١، ح٨، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٨٣، ح١٣، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٩، أبواب النجاسات، ب٤٢، ح٢.

(٣) كذا في الأصل.

يشمل غير الملتفت كالقاطع بالخلاف، هذا مع أنّه من المحتمل أن يكون التعليل في الصحيحة بلحاظ اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، وعلى هذا فحيث لا أمر من جهة عدم الالتفات لا إجزاء، فلا يتمّ قول المشهور على الإطلاق، فيدور الأمر بين حمل هذه الأخبار المفصّلة على الاستحباب أو تقييد الأخبار النافية للإعادة، ومع عدم الترجيح لا يبعد الرجوع إلى قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه إلّا أن يمنع عن عموم تلك القاعدة بواسطة الأخبار النافية، فالمرجع البراءة.

**(ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتمّ أو طرح عنه ما هي فيه إلّا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة، فيبطلها).**

**لزوم إزالة النجاسة في الصلاة وعدم قطعها**

أمّا لزوم الإزالة وعدم جواز قطع الصلاة لو تمكّن في الأثناء بدون حصول المنافي، فيدلّ عليه الأخبار المستفيضة الواردة في دم الرعاف:

**روايات المسألة**

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله، فقال برأسه فغسله فليَبْنِ على صلاته، ولا يقطعها»[1].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثمّ ليصلّ ما بقي

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٧، ح٢٠٠، باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٤١، أبواب قواطع الصلاة، ب٢، ح١١.

من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»[١]، ويستفاد من هذه الصحيحة حكم صورة الافتقار إلى المنافي.

الثامن: حكم المربّية للصبيّ

**(الثامن: المربّية للصبيّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرّة)** على المشهور[٢].

ويدلّ عليه رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها، كيف يصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»[٣].

وضعف السند مجبور بالشهرة وعمل الأصحاب، فلا يتّجه الإشكال من جهة السند، بل الإشكال في التعدّي عن خصوص نجاسة البول إلى غيرها والتعدّي من المربّية إلى المربّي، فمع عدم القطع لابدّ من الاقتصار على مورد النصّ.

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٦٤، ح٢، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٠، ح٨٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة؛ الاستبصار: ١/ ٤٠٤، ح٦، باب الرعاف؛ وسائل الشيعة: ٧/ ٢٣٩، أبواب قواطع الصلاة، ب٢، ح٦.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٩؛ النهاية: ٥٥؛ إصباح الشيعة: ٥٦؛ شرائع الإسلام: ١/ ٤٦؛ تحرير الأحكام الشرعية: ١/ ٢٤؛ ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٩.

(٣) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٠، ح١٦١، باب ما ينجس الثوب والجسد؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٠، ح٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٣٩٩، أبواب النجاسات ب٤، ح١. والرواية بناء على طريق الشيخ رحمه الله ضعيفة بمحمد بن يحيى المعاذي المرميّ بالغلوّ. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٤٣.

التاسع: حكم من لم يتمكّن من تطهير ثوبه

**(التاسع: من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّى عرياناً، ولو منعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان، أشبههما أنّه لا إعادة).**

المشهور أنّه مع عدم التمكّن من التطهير يصلّي عرياناً، واستدلّ عليه بإطلاق النهي عن الصلاة في النجس.

وبمضمرة سماعة قال: «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً يومئ إيماءً»[1]، هكذا رواها في محكيّ التهذيب، وعن الاستبصار روايتها نحوها إلّا أنّ فيه: «ويصلّي عرياناً قائماً يومئ إيماء»[2].

وبخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه منيّ؟ قال: يتيمّم ويطرح ثوبه، فيجلس مجتمعاً، فيصلّي فيومئ إيماء»[3].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٩٦، ح١٥، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشح؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٣، ح٨٩، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٦، أبواب النجاسات، ب٤٦، ح١. والرواية موثّقة بزرعة الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٥، ح٩، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٨، ح١، باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٦، أبواب النجاسات، ب٤٦، ح٣. ثمّ اعلم أنّ ما رواها الشيخ رحمه الله بهذا المتن منقولة من كتاب محمّد بن علي بن محبوب بخلاف ما رواها سابقاً فإنّها منقولة من الكافي.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٦، ح١٦، باب التيمّم وأحكامه؛ الاستبصار: ١/ ١٦٨، ح٢، باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٦، ←

**الروايات المتعارضة**

ويعارض الخبرين أخبار صحاح:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً»[1].

ومنها: صحيحة محمّد بن عليّ الحلبي أنّه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه»[2]، وغيرهما.

**وجه الجمع بين الروايات**

والخبران الدالّان على لزوم الصلاة عرياناً سندهما مجبور بعمل الأصحاب، وهذه الأخبار معتبرة بحسب السند، ولا يمكن الجمع بين الطرفين، فلابدّ من التخيير بين الأخذ بالخبرين وهذه الأخبار، هذا في صورة التمكّن من نزع الثوب.

**من لم يتمكّن من الصلاة عرياناً**

وأمّا مع عدم التمكّن ولو لمشقّة البرد ونحوه، فلا إشكال في لزوم الصلاة فيه، لعدم سقوط التكليف بالصلاة، ودلالة الأخبار

---

← أبواب النجاسات، ب٤٦، ح٤. والرواية صحيحة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٨، ح٧٥٥، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٤، ح٩٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ الاستبصار: ١/ ١٦٩، ح٤، باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٤، أبواب النجاسات، ب٤٥، ح٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٨، ح٧٥٢، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٤، أبواب النجاسات، ب٤٥، ح٣.

الصحاح التي نقلنا بعضها وقاعدة الإجزاء تقتضي عدم لزوم الإعادة بعد التمكّن.

وقيل[١] بلزوم الإعادة تمسّكاً بموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة»[٢].

والأقرب حملها على الاستحباب، لما أشرنا [إليه] من قاعدة الإجزاء، وعدم التعرّض في الأخبار بحيث يظهر منها أنّ وظيفة المكلّف منحصرة في الصلاة بالنحو المذكور.

العاشر: جواز الصلاة على ما جفّفته الشمس عن البول

**(العاشر: الشمس إذا جفّفت البول أو غيره من[٣] الأرض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه).**

والمدرك أخبار مستفيضة:

الروايات الواردة في المقام

منها: صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون عن السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، وهو[٤] طاهر»[٥].

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٤، ح٩٤، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٨٥، أبواب النجاسات، ب٤٥، ح٨.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «عن» بدل «من».

(٤) في المصدر: «فهو».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٤، ح٧٣٢، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي ←

وهذه الصحيحة يستفاد منها الطهارة، فلا مجال لاحتمال أن يكون جواز الصلاة من جهة العفو، لكن لا تعرّض فيها لغير البول.

ومنها: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث- قال: «سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا تصلّ[1] عليه، وأعلم موضعه حتّى تغسله، وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكأن رطباً فلا يجوز الصلاة حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبةً أو جبهتك رطبةً أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك»[2].

وعن بعض نسخ التهذيب بدل «غير الشمس»: «عين الشمس».

وهذه الموثّقة فيها التصريح بعموم الحكم لغير البول، لكنّها لم تصرّح بالطهارة، فربّما يستشهد بها للقول بالعفو، لكنّها بقرينة الصحيحة المذكورة تكون دليلاً على الطهارة لاستبعاد أن يكون النظر إلى مجرّد جواز الصلاة المستند فيما تنجّس بالبول بالطهارة، وفي غيره بالعفو.

---

← لا تجوز فيها؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥١، أبواب النجاسات، ب٢٩، ح١.

(١) المصدر: «لا يصلّي».

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٢، ح٨٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وفيه: عين الشمس؛ الاستبصار: ١/ ١٩٣، ح١، باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس، وفيه: غير الشمس؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٢، أبواب النجاسات، ب٢٩، ح٤.

**دليل طهارة الحصر والبواري**

وأمّا الحصر والبواري، فيستدلّ[١] على حصول الطهارة لهما برواية أبي بكر الحَضرَمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٢].

وبصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر، أيصلّى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس»[٣].

وبصحيحة الأخرى عنه أيضاً قال: «سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس»[٤].

ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بهذه الروايات، لطهارة الحصر والبواري.

أمّا رواية الحضرمي، فضعيفة السند ولم يحرز استناد المشهور إليها، ولا يمكن الأخذ بظاهرها حيث تدلّ على طهارة كلّ ما أشرقت عليه الشمس، وحملها على خصوص غير المنقول بعيد.

---

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٥/ ٢٨٦؛ مصباح الفقيه: ٨/ ٢٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٣، ح٩١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٩٣، ح٣، باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٢، أبواب النجاسات، ب٢٩، ح٥. والرواية ضعيفة بعثمان بن عبد الملك المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١١/ ١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٣-٣٧٤، ح٨٥، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٣، أبواب النجاسات، ب٣٠، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٣، ح٩٠، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٩٣، ح٢، باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥١، أبواب النجاسات، ب٢٩، ح٣.

وأمّا الصحيحتان، فالاستدلال بهما مبنيّ على إرادة السجود عليه من قوله: «أيصلّى عليه» وقوله: «هل تصلح الصلاة عليها»، ثمّ حمل الجفاف واليبس على ما حصل بإشراق الشمس، وهذا الحمل ليس بأولى من أن تحملا على جواز القيام للصلاة فأجاب الإمام عليه السلام بالجواز، لأنّه مع الجفاف لا مانع من الصلاة، بخلاف صورة عدم الجفاف حيث تتعدّى النجاسة إلى الثوب والبدن، ولعلّ هذا الحمل أولى.

وربّما يقال في أصل المسألة بالعفو من دون حصول الطهارة[1]، واستدلّ لهذا القول بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهّر من غير ماء»[2].

فهذه الصحيحة تنفي الطهارة؛ وموثّقة عمار المتقدّمة تثبت جواز الصلاة والنظر فيها إلى جواز السجود بقرينة أنّ الإمام عليه السلام في صدر الموثّقة حكم بعدم جواز الصلاة مع يبوسة الموضع القذر بغير الشمس، فيظهر من مجموعهما العفو بدون الطهارة.

فلا يخفى معارضة هذه الصحيحة مع صحيحة زرارة المذكورة في أوّل المسألة، وهذه الصحيحة لا تكافئها للشهرة، وموافقة صحيحة ابن بزيع لجماعة من العامّة على ما حكي [عنهم].

---

(١) استظهر هذا من من كلام قطب الدين الراوندي رحمه الله. راجع مختلف الشيعة: ١/ ٤٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٣، ح٩٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الاستبصار: ١/ ١٩٣، ح٤، باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٣، أبواب النجاسات، ب٢٩، ح٧.

طهارة ما أحالته النار

**(وهل تطهّر النار ما أحالته؟ الأشبه نعم).**

المشهور طهارة ما أحالته النار دخاناً أو رماداً من النجاسات والمتنجّسات[١]، والظاهر مسلّميّة الحكم في الأعيان النجسة.

وعن الوحيد البهبهاني رحمه الله دعوى الإجماع على إلحاق المتنجّسات بها[٢]. ويظهر من بعض التردّد في إلحاق المتنجّس[٣].

مستند أصل الحكم

والمستند في أصل الحكم أنّ الحكم إذا ثبت لموضوع لا يتعدّى منه إلى ما ليس بذلك الموضوع، فإذا حكم بنجاسة الدم مثلاً، فلا وجه لتعدّي حكم الدم إلى رماده من جهة أنّه كان دماً، وهذا الاختصاص له بإحالة النار، بل كلّ ما تبدّل الموضوع يرتفع حكمه.

مناقشة في المستند

ويمكن أن يقال: إن تمّ ما ذكر لزم عدم كون أجزاء المركّب محكومة بحكمه مثلاً الكلب محكوم بالنجاسة فرجله أو يده منفردتين يلزم أن لا يكون محكوماً بالنجاسة، لعدم صدق الكلب عليه، كما أنّه إذا حكم بنزح مقدار من ماء البئر من جهة وقوع الكلب فيها يشكل الحكم بنزح ذلك المقدار من جهة وقوع بعض أجزائه، ولزم أنّه إذا جزّئ الدم أو البول مثلاً بالنحو الذي يعمله الأطبّاء من تجزية بعض الأشياء صارت التجزئة موجبة لطهارة كلّ جزء، لعدم صدق البول والدم.

---

(١) الخلاف: ١/ ٤٩٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٨٩؛ الدروس الشرعية: ١/ ١٢٥؛ كشف الالتباس: ٤٢٥، وفيه نسبته إلى المشهور.

(٢) مصابيح الظلام: ٥/ ٢٣٥.

(٣) المعتبر: ١/ ٤٥٢.

ولا يبعد أن يقال: كما أنّه في القذارات العرفيّة لا يرتفع الاستقذار بمجرّد انقلاب الوصف العنواني كذلك في القذارات التي حكم الشرع بقذارتها، ألا ترى أنّ البول قذر عند العرف ولا يرتفع قذارته بمجرّد التجزئة.

نعم، إذا استحيل بحيث يعدّ المستحال إليه أمراً مبايناً للمستحيل، كصيرورة النطفة حيواناً يرتفع القذارة، فمجرّد انسلاب الوصف العنواني لا يوجب ارتفاع الحكم.

**إشكال طهارة المتنجسات بالاستحالة وجوابه**

ثمّ إنّه استشكل في استحالة المتنجّسات بأنّ التنجّس ليس من أحكام المتنجّس بما هو موصوف بوصف خاصّ حتّى يرتفع بارتفاعه، فالخشب مثلاً إذا تنجّس ليس محكوماً بالنجاسة بما هو خشب، بل بما هو جسم، فإذا صار رماداً لم يرتفع تنجّسه، لعدم ارتفاع موضوعه.

وأجيب عن هذا الإشكال بأنّه لم يعلم أنّ النجاسة في المتنجّسات محمولة على الصورة الجنسيّة وهي الجسم وإن اشتهر في الفتاوي ومعاقد الإجماعات أنّ كلّ جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما كان نجساً إلّا أنّه لا يخفى على المتأمّل أنّ التعبير بالجسم لأداء عموم الحكم لجميع الأجسام من حيث سببيّة الملاقاة.

وبتقرير آخر: الحكم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ينافي ثبوته لكلّ واحد منهما من حيث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاة[1].

وفيه نظر، فإنّه إذا كان شيء قذراً عند العرف بحيث يكون ملاقاته مع الرطوبة موجباً لاستقذار الملاقي، فالمستقذر عندهم ليس إلّا الجسم لا

(١) فرائد الأصول: ٣/ ٢٩٧.

الصنف ولا النوع، فإذا لاقى ماء قليل للبول القذر عند العرف، فليس المستقذر عندهم إلّا الجسم المائع لا من حيث إنّه ماء، فإذا حكم الشرع بقذارة شيء فالعرف لا يرى المتنجّس به إلّا الجسم، ويعامل المتشرّعة مع الملاقى -بالفتح- ما يعاملون مع ما هو قذر عندهم.

نعم، لا يستقذر ما هو بنظرهم أمر مباين لما تنجّس سابقاً، وعلى ما ذكر في الجواب يلزم عدم الترديد في طهارة فحم خشب كان متنجّساً، لعدم صدق الخشب عليه مع وقوع الترديد فيه.

تطهير الأرض لباطن الخفّ والقدم

**(وتطهّر الأرض باطن الخفّ والقدم مع زوال النجاسة).**

والدليل عليه أخبار:

روايات المسألة

منها: صحيحة الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»[1].

ومنها: رواية المعلّى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ على الطريق، فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جافّ؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[2].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٨، ح١، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٧، أبواب النجاسات، ب٣٢، ح١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٩، ح٥، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر؛ ، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٨، أبواب النجاسات، ب٣٢، ح٣. والسند لا بأس به إن بنينا على وثاقة المعلّى بن خنيس.

ومنها: صحيحة محمّد الحلبي أو موثّقته[١] قال: «نزلنا في مكان بيننا [وبين المسجد] زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً؟ فقال: لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، فقلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: لا يضرّك مثله»[٢].

ثمّ إنّ الظاهر اطّراد الحكم في كلّ ما يتعارف المشي به من أسفل القدم والنعل وما جرى مجراهما، لإطلاق صحيحة الأحول، وترك الاستفصال في صحيحة محمّد الحلبي.

وقد يؤيّد بإطلاق العلّة المنصوصة[٣]، وفيه تأمّل، لإجمال قوله عليه السلام: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً».

مضافاً إلى أنّ اللازم تسرية الحكم إلى كلّ شيء تنجّس بملاقاة الأرض حتّى مثل اليد والثوب، ولا يلتزم به.

ولا يبعد أن يكون التحديد بخمسة عشر ذراعاً جرياً على الغالب من ارتفاع أثر النجاسة بالمشي بهذا المقدار، ولا أقلّ من الإجمال، فيؤخذ بمفاد سائر الأخبار.

ثمّ إنّه لا فرق بين المشي والمسح بدون المشي، ويدلّ عليه صحيحة

---

(١) الترديد من ناحية إسحاق بن عمّار المرمي خطأً في بعض الكلمات بالفطحية. وان شئت التفصيل راجع ما حررناه في هامش ترجمته في جامع الرواة.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٨، ح٣، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٨، أبواب النجاسات، ب٣٢، ح٤.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ٣٢٤.

زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي»[١].

**(وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول أنّها تطهر[٢] مع بقاء ذلك الماء على طهارته).**

والمستند رواية رواها أبو هريرة[٣]، فلا تنهض في قبال قاعدة نجاسة الغسالة حجّة، وقاعدة الحرج لو فرض تحقّق الحرج لا توجب الطهارة.

**(ويلحق بذلك النظر في الأواني).**

حرمة استعمال أواني الذهب والفضّة ومستندها

**(ويحرم منها استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره).**

مستند الحكم أخبار مستفيضة من طرق الخاصّة والعامّة، فمن الجمهور أنّهم رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٥، ح٩٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٥٨، أبواب النجاسات، ب٣٢، ح٧.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تطهّرها» بدل «تطهر».

(٣) عن أبي هريرة: «أنّ أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فصلّى، ثمّ قال: اللّهم ارحمني ومحمّداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لقد تحجرت واسعاً. ثمّ لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: إنّما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين، صبّوا عليه سجلاً من ماء، أو قال: ذنوباً من ماء». سنن أبي داود: ١/ ٩٤، ح٣٨٠. وراجع السنن الكبرى: ٢/ ٤٢٨؛ كنز العمّال: ٢/ ٦٢٨، ح٤٩٣٦.

(٤) صحيح البخاري: ٦/ ٢٠٧؛ السنن الكبرى: ١/ ٢٨.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرجر في بطنه ناراً»[١].

ومن طريق الخاصّة صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة، فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة مُلَبَّسةٌ فضّةً؟ فقال: لا والله[٢]، إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي، ثمّ قال: إنّ العبّاس حين عذر عمل له قَضيب ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر»[٣].

وفي الحدائق[٤]: وحسنة الحلبي أو صحيحته[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة»[٦].

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٥١؛ صحيح مسلم: ٦/ ١٣٥؛ سنن ابن ماجة: ٢/ ١١٣٠؛ السنن الكبرى: ٤/ ١٤٦؛ والخبر في الجميع منقول عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٢) في الكافي: لا والحمد لله.

(٣) الكافي: ٦/ ٢٦٧، ح٢، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٩١، ح١٢٥، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٥، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح١.

(٤) الحدائق الناضرة: ٥/ ٥٠٥.

(٥) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٦) الكافي: ٦/ ٢٦٧، ح٣، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٩٠، ح١٢١، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٩، أبواب النجاسات ب٦٦، ح١.

وعن داود بن سِرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية الذهب والفضّة»[١].

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة»[٢].

فنقول: أمّا استفادة حرمة خصوص الأكل والشرب، فغير قابل للإنكار.

وأمّا حرمة سائر التصرّفات، فيمكن استفادتها من رواية محمّد بن مسلم، ومن صحيحة محمّد بن إسماعيل، فإنّ الكراهة وإن كانت مجملة، لكنّها بقرينة ما دلّ على حرمة الأكل والشرب من الآنية تحمل على الحرمة، ومع تعلّقها بآنية الذهب والفضّة لا مجال لحملها على مطلق المرجوحيّة الجامعة بين الحرمة والكراهة، لأنّه لم تتعلّق الكراهة بالاستعمالات حتّى تختلف باختلافها، وإنّما تعلّق بنفس الآنية، وإن كان المصحّح لتعلّق الكراهة بها الاستعمالات، فعلى تقدير الخدشة من جهة السند في الرواية وعدم إحراز اتّكال الأصحاب بها حتّى ينجبر السند بالشهرة، لنا التمسّك بالصحيحة.

---

(١) الكافي: ٦/ ٢٦٧، ح١، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٩٠، ح١١٩، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٦، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح٢. والرواية ضعيفة بالمعلّى بن محمّد المضعّف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٢) الكافي: ٦/ ٢٦٧، ح٤، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٩٠، ح١٢٠، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٦، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح٣. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠

وأمّا بعض الأخبار الذي ورد فيه التعبير بلفظ «لا ينبغي»[١] الظاهر في الكراهة المصطلحة[٢]، فمؤوّل، لعدم عمل الأصحاب به، هذا الكلام بحسب الحكم، وأمّا الموضوع، فالظاهر أنّ الآنية جمع الإناء وتجمع على الأواني، والإناء قد فسّر بالوعاء، وعن جلّ اللغويين[٣] إيكال معرفة الإناء إلى العرف، والقدر المتيقّن بعض الأدوات المصنوعة لأن تستعمل ظرفاً لدى الحاجة، وبعض هذه أيضاً يشكّ في صدق الآنية كوعاء الحروز والتعويذات، ومورد الشكّ محكوم بحليّة التصرّفات.

حكم المفضّض

**(وفي المفضّض قولان، أشبههما الكراهية).**

يمكن استفادة الكراهة من الجمع بين الأخبار:

ففي حسنة الحلبي أو صحيحته المتقدّمة: «لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة».

وفي حسنة ابن سنان أو صحيحته[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس

---

(١) في موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي الشرب في آنية الفضّة والذهب». الكافي: ٦/ ٣٨٥، ح٣، باب الأواني؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٥٢، ح٤٢٣٦، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة وغير ذلك من آداب الطعام؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥٠٧، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح٥.

(٢) إنّ هذا التعبير وإن كان ظاهراً في عصرنا في المعنى المصطلح عليه - أعني الكراهة - إلّا أنّه قد استعمل في النصوص - كتاباً وسنةً - بمعنى ما لا يتيسّر، وهذا يناسب الحرمة. لاحظ قوله تعالى: ﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ (الفرقان: ١٨) وقوله عليه السلام: «لا ينبغي صيام يوم الفطر». الكافي: ٤/ ١٤٨، ح١.

(٣) راجع العين: ٨/ ٤٠٢؛ لسان العرب: ١٤/ ٤٨؛ مجمع البحرين: ١/ ٣٦.

(٤) والترديد من ناحية الوشّاء، وإن كان التحقيق أنّه ثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٥/ ١٧١.

أن يشرب الرجل في القدح المفضَّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»[١].

أواني المشركين طاهرة

**(وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم، أو بملاقاة نجاسة)** لها.

هذه الطهارة طهارة ظاهريّة بمقتضى الأصل، والظاهر أنّ التعرّض لخصوصها، لكونها في معرض النجاسة.

حكم الجلود

**(ولا يستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال حياته مذكّى)**.

وجه التقييد بالطهارة والتذكية في الاستعمالات المشروطة بالطهارة كالأكل والشرب وغيرهما واضح، وأمّا الاستعمالات غير المشروطة بالطهارة، ففي حرمتها تأمّل وكلام، وإن نسب إلى ظاهر المشهور.

كراهة جلود ما لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ

**(ويكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه)**.

قد دلّت الأخبار المستفيضة على جواز الانتفاع بجلود السباع وغيره ممّا لا يؤكل لحمه:

منها: موثّقة سماعة المضمرة قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت[٢] وسمّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٩١، ح١٢٧، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٥١٠، أبواب النجاسات، ب٦٦، ح٥.

(٢) في التهذيب: «رميته».

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٧٩، ح٧٤، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٨٥، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٣٤، ح٤. والتعبير عنها بالموثّقة لأجل زرعة الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

وحكي المنع من استعماله حتّى يدبغ عن الشيخ[١] والسيّد[٢].

واستدلّ أيضاً بالمرسل المرويّ في كشف اللثام[٣] عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: «إنّ دباعة الجلد طهارته»[٤].

ولا يخفى أنّ هذه الرواية بظاهرها لم يعمل الأصحاب [بها] من حيث إنّ ظاهرها عدم الفرق بين المأكول وغيره وطهارة الجلد بمجرّد الدبغ، وهذا مطابق لمذهب العامّة[٥]، والحاصل أنّه لا دليل على ثبوت الكراهة.

**كراهة أواني الخمر إذا كانت خشباً**

**(وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعاً).**

حكي عن الشيخ[٦] وابن الجنيد[٧] وابن البرّاج[٨] المنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أو لم يغسل.

**ما استدلّ به للحكم**

واستدلّ له بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام.

---

(١) النهاية: ٥٨٧.

(٢) حكى عنه المحقّق رحمه الله في المعتبر: ١/ ٤٦٦.

(٣) كشف اللثام: ١/ ٤٨٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

(٥) مذاهب العامّة في جلود الميتة سبعة مذاهب، منها أنّه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف. وللتفصيل راجع المجموع: ١/ ٢١٧.

(٦) المبسوط: ١/ ١٥؛ النهاية: ٥٩٢.

(٧) راجع المعتبر: ١/ ٤٦٧.

(٨) المهذّب: ١/ ٢٨.

قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفّت، وزدتم أنتم الحَنْتَم، يعني الغَضار والمزفّت يعني الزفت الذي يكون في الزقّ، فيصبب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجِرار الخُضْر والرصاص؟ فقال: لا بأس بها»[1].

ورواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر، فكلّ مسكر حرام، قلت: فالظروف يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّباء والمزفّت والحنتم والنقير، قلت: وما ذاك؟ قال: الدباء القَرْع، والمزفّت الدِّنان، والحنتم جِرار خضر، والنقير خشب كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها»[2].

وفيه: أنّ الظاهر أنّ النهي من جهة نفوذ أجزاء المسكر في هذه الأواني واختلاط تلك الأجزاء مع أجزاء مائع طاهر صبّ في هذه الأواني، ولا إشكال فيه، أمّا لو فرض التطهير بحيث لا يحصل امتزاج واختلاط مع المائع الطاهر، فما المانع من استعمالها؟

والدليل على قبولها للطهارة الأخبار المستفيضة، كموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدَّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه

---

(١) الكافي: ٦/ ٤١٨، ح١، باب الظروف؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٣، ح١١٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٥، أبواب النجاسات، ب٥٢، ح١.

(٢) الكافي: ٦/ ٤١٨-٤١٩، ح٣، باب الظروف؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٥، ح٢٣٤، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٦، أبواب النجاسات، ب٥٢، ح٢. والرواية صحيحة إن بنينا على وثاقة أبي الربيع الشامي؛ فتأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ٧٠.

خلّ أو ماء كامَخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، - إلى أن قال: - وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: يغسله ثلاث مرّات»[١]، الحديث، فالحكم بالكراهة المصطلحة محلّ إشكال.

غسل الإناء من ولوغ الكلب

**(ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أوّلهنّ بالتراب على الأظهر؛ ومن الخمر والفارة ثلاثاً، والسبع أفضل؛ ومن غير ذلك مرّة والثلاث أحوط).**

الدليل على الحكم الأوّل ما رواه ابن أبي العبّاس الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه «سأله عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسلها بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»[٢].

ونقل المصنّف رحمه الله هذه الرواية بزيادة لفظ «مرّتين» بعد قوله عليه السلام «ثمّ بالماء»[٣]، فعلى الأوّل يكتفى بالمرّة، لتحقّق الغسل بها، وعلى الثاني لابدّ من المرّتين، فلابدّ من الاحتياط استصحاباً للنجاسة، بناءً على عدم جريان البراءة في هذه الموارد على تأمّل فيه.

هذا ولكن يعارض هذه الرواية صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٢٧، ح١، باب الأواني يكون فيها الخمر ثمّ يجعل فيها الخلّ أو يشرب بها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٣، ح١١٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٤، أبواب النجاسات ب٥١، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٢٩، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٩، ح٢، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١، ح٤. والرواية صحيحة.

(٣) المعتبر: ١/ ٤٥٨.

عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء»[١]، الحديث.

فيدور الأمر بين تقييد هذه الصحيحة بتلك الرواية أو حمل تلك الرواية على الاستحباب، فيكون التعفير مستحبّاً.

ولا يخفى أنّ التعفير أمر كالمباين للغسل، فالجواب في هذه الصحيحة بقوله عليه السلام: «اغسل الإناء» - سواء كان مطلقاً وفي مقام البيان أو كان في مقام الإهمال - لا يجتمع مع وجوب التعفير.

فلولا ذهاب المشهور إلى وجوب التعفير لكان الجمع باستحباب التعفير أولى إلّا أن يستبعد بأنّ قوله عليه السلام: «ثمّ بالماء» معطوف على قوله: «بالتراب»، فيلزم أن يكون قوله عليه السلام: «اغسله» محمولاً على الاستحباب والوجوب باختلاف المتعلّقين؛ فتأمّل.

وعلى أيّ تقدير يجمع بين الروايتين وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: تغسله سبع مرّات وكذا الكلب»[٢] بالحمل على استحباب الغسل بالماء سبع مرّات.

ويمكن أن يقال بعد ما كان التعفير كأنّه مباين للغسل، فيبعد أن يكون التعفير مندرجاً في السبع كبعد أن لا يكون في مقام بيان تمام

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٢٧، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز؛ الاستبصار: ١/ ١٨-١٩، ح١، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب؛ وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٥، أبواب الأسآر، ب١، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٦، ح٢٣٧، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٦٨، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٣٠، ح٢.

ما له الدخل في تطهير الإناء، فالأولى أن يجمع بين الطرفين بالتخيير، فان اختار التعفير يكتفى بالغسل مرّة أو مرّتين، وإلّا فلابدّ من الغسل سبع مرّات.

ومع قطع النظر عن هذا يتوجّه الإشكال بأنّه كما تقيّد صحيحة ابن مسلم بالرواية السابقة كذلك تقيّدان بهذه الموثّقة، كما تقيّد الموثّقة بالرواية الأولى المشتملة على التعفير، كما أنّه مع التخيّر في الجمع لعلّ المرجع استصحاب النجاسة على تأمّل أشير إليه، نعم، لا يمكن التقيّد على تقدير وجود لفظ «مرّتين» في الرواية الأولى، لكنّه لم يثبت.

**غسل الإناء من الخمر**

وأمّا الدليل على الحكم الثاني، فبالنسبة إلى الخمر موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامَخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرّات، وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلُكه بيده ويغسله ثلاث مرّات»[1].

فيكون هذه الموثّقة مقيّدة للإطلاقات على فرض كونها في مقام البيان،

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٢٧، ح١، باب الأواني يكون فيها الخمر ثمّ يجعل فيها الخلّ أو يشرب بها؛ تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٣، ح١١٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٤، أبواب النجاسات، ب٥١، ح١.

ويجمع بين هذه الموثّقة والموثّقة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: يغسل سبع مرّات وكذا الكلب»[١] بالحمل على الاستحباب والأفضليّة[٢].

ولا يخفى أنّ هذا يتمّ بناء على اتّحاد الخمر والنبيذ في كيفيّة التطهير، وإلّا فلا وجه لما ذكر.

**غسل الإناء من الفأرة الميتة**

وأمّا بالنسبة إلى الفأرة الميتة، فلم يثبت عليه بالخصوص دليل يدلّ على الثلاث، فيكون مشمولاً لما دلّ على وجوب غسل الإناء ثلاث مرّات من غير تقييد.

والدليل عليه موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الكوز أو الإناء يكون قَذِراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء، فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه [ذلك الماء]، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر، فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ [منه] ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر، فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، وقد طهر»[٣].

ولا يخفى أنّه بمقتضى هذه الموثّقة يتعيّن في غسل الأواني بالماء القليل ثلاث مرّات.

وقيل: يجب في خصوص ميتة الجرذ - وهو الذكر من الفئران يكون

---

(١) تقدّم تخريجها آنفاً.

(٢) مصباح الفقيه: ٨/ ٤٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤، ح١١٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٦، أبواب النجاسات، ب٥٣، ح١.

في الفلوات[١] - غسل الإناء المتنجّس بها سبع مرّات[٢].

والمستند موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات»[٣].

ومقتضى القاعدة تقييد تلك الموثّقة في خصوص الجرذ بهذه.

وربّما يستبعد وجوب السبع من أنّه لم يجب السبع لما هو أنجس منه، كموت الكلب والخنزير[٤]، وهذا استبعاد في محلّه، ومع ذلك فرفع اليد عن ظهور الموثّقة من جهته مشكل.

**تمّ كتاب الطهارة**

**وأسأل الله - تبارك وتعالى - التوفيق لما يتلوه.**

---

(١) انظر مجمع البحرين: ٣/ ١٧٩، جرذ.

(٢) جامع المقاصد: ١/ ١٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٤، ح١١٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٧، أبواب النجاسات، ب٥٣، ح١.

(٤) مصباح الفقيه: ٨/ ٤٢١.

# فهرس المحتويات


مقدّمة مركز الشيخ الطوسي ﷺ ..... ٧

مقدّمة التحقيق ..... ١٥

الفصل الأوّل: نبذة عن تاريخ فقه الإمامية ..... ١٨

الفصل الثاني: ترجمة السيّد الخوانساري ..... ٣٩

اسمه ومولده ..... ٣٩

تحصيله العلمي ..... ٣٩

أساتذته ..... ٤٠

زملاؤه في البحث ..... ٤١

رحلته إلى طهران ..... ٤٢

بعض تلامذته ..... ٤٣

مؤلّفاته ..... ٤٥

وفاته ..... ٤٥

أبناؤه ..... ٤٦

الفصل الثالث: حول جامع المدارك ..... ٤٧

نبذة عن متن الكتاب ..... ٤٧

التعريف بجامع المدارك .....٤٨
كتاب جامع المدارك ممثّل مدرسة قم الفقهيّة .....٤٩
كيفيّة تحرير المسائل .....٥٠
مصادر الكتاب .....٥١
تواريخ تأليف الكتاب .....٥٢
استنساخ الكتاب .....٥٣
منهجنا في التحقيق .....٥٤
كلمة شكر .....٥٧
**نماذج من النُسخ المُعتمدَة .....٥٩**
مقدّمة المؤلّف .....٧١

## كتاب الطهارة

**كتاب الطهارة وأركانه أربعة .....٧٣**

**الركن الأوّل: في المياه والنظر في المطلق والمضاف والأسآر/ ٧٥**

الماء المطلق.....٧٥
ما يدلّ على طهارته.....٧٥
تنجّس أقسام الماء بغلبة النجاسة .....٧٦
روايات الباب .....٧٦
عدم تنجّس الماء الجاري بالملاقاة.....٧٩
روايـات البـاب .....٧٩
الماء الكثير.....٨٠

روايات الباب ..... ٨٠
حكم ماء الحمّام والروايات الواردة فيه ..... ٨١
حكم ماء المطر وروايات الباب ..... ٨٣
اعتبار الجريان في ماء المطر ..... ٨٣
حكم الماء القليل والروايات الواردة فيه ..... ٨٤
تقدير الكرّ ..... ٨٦
تقديره بالوزن ..... ٨٦
تقديره بحسب المساحة ..... ٨٧
الروايات الدالّة على عدم نجاسته بالملاقاة ..... ٩١
حكم ماء البئر والروايات الواردة فيه ..... ٩١
الروايات الدالّة على نجاسته بالملاقاة ..... ٩٢
منزوحات البئر ..... ٩٦
ما ينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر وغيره من المسكرات ..... ٩٦
ما ينزح لموت الحمار والبغل ..... ٩٨
ما ينزح لموت الفرس والبقر ..... ٩٩
ما ينزح لموت الإنسان ..... ١٠٠
ما ينزح للعذرة ..... ١٠٠
ما ينزح للدم ..... ١٠١
ما ينزح لموت الكلب وشبهه ..... ١٠١
ما ينزح لبول الرجل ..... ١٠٢

ما ينزح لموت الثعلب والأرنب والشاة ..... ١٠٢
ما ينزح لموت السنّور ..... ١٠٣
ما ينزح لموت الطير واغتسال الجنب ..... ١٠٣
ما ينزح لو خرج الكلب حيّاً ..... ١٠٤
ما ينزح لموت الفأرة ..... ١٠٤
ما ينزح لبول الصبيّ ..... ١٠٥
ما ينزح لو غيّرت النجاسة ماءها ..... ١٠٦
روايات الباب ..... ١٠٦
عدم تنجّس البئر بالبالوعة ..... ١٠٨
الماء المضاف ..... ١١٠
حكم طهارة محلّ الخبث بالماء المضاف ..... ١١١
تنجّس المضاف بالملاقاة ..... ١١٢
رفع الحدث بالماء المستعمل ..... ١١٣
حكم الماء الذي يُزال به الخبث ..... ١١٦
دليل القول بتنجسّه ..... ١١٧
دليل القول بطهارته ..... ١١٧
طهارة ماء الاستنجاء وروايات الباب ..... ١١٨
حكم الغسل بغسالة الحمّام ..... ١٢٠
كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس ..... ١٢١
كراهة الطهارة بماء أُسخن بالنار ..... ١٢٢

حكم الأسْآر والروايات الواردة فيها ..... ١٢٢
نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ..... ١٢٤
لو تنجّس أحد الإناءين ولم يتعيّن ..... ١٢٥
الانتقال إلى الطهارة البدليّة مع وجود الماء النجس ..... ١٢٨

**الركن الثاني: في الطهارة المائيّة وهي وضوء وغسل / ١٢٩**

الوضوء ..... ١٢٩
**الأمر الأوّل: في موجباته. ..... ١٢٩**
١. خروج البول والغائط والريح ..... ١٢٩
٢. النوم وروايات الباب ..... ١٣١
٣. الاستحاضة القليلة ..... ١٣٣
مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل ..... ١٣٣
**الأمر الثاني: في آداب الخلوة ..... ١٣٣**
وجوب ستر العورة ..... ١٣٣
حرمة استقبال القبلة واستدبارها والروايات الواردة فيه ..... ١٣٤
وجوب غسل مخرج البول ..... ١٣٥
أقلّ ما يجزي من الماء في الاستنجاء ..... ١٣٦
وجوب غسل مخرج الغائط ..... ١٣٧
حدّ الاستنجاء ..... ١٣٧
التخيير بين الماء والحجر إن لم يتعدّ الغائط المخرج ..... ١٣٨
أقلّ ما يجزي من الأحجار في الاستنجاء ..... ١٣٨

استعمال الخرق بدل الأحجار ..... ١٣٩
ما لا يصحّ استعماله في الاستنجاء ..... ١٤٠
**سنن الخلوة** ..... ١٤٠
ستر البدن ..... ١٤٠
التقنّع عند الدخول ..... ١٤١
تغطية الرأس عند الدخول ..... ١٤١
التسمية ..... ١٤١
تقديم الرجل اليسرى ..... ١٤١
الاستبراء للرجل ..... ١٤٢
الدعاء عند الدخول ..... ١٤٢
الجمع بين الأحجار والماء ..... ١٤٢
**مكروهات الخلوة** ..... ١٤٣
كراهة التخلّي في المشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار ..... ١٤٣
كراهة التخلّي في فيء النزّال ..... ١٤٣
كراهة استقبال الشمس والقمر ..... ١٤٤
كراهة البول في عدّة مواضع ..... ١٤٤
كراهة استقبال الريح ..... ١٤٥
كراهة الأكل والشرب ..... ١٤٦
كراهة السواك ..... ١٤٦
كراهة الاستنجاء باليمين ..... ١٤٦

كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ..... ١٤٧
كراهة الكلام ..... ١٤٧
**الأمر الثالث: في كيفيّة الوضوء وواجباته** ..... ١٤٨
**واجبات الوضوء** ..... ١٤٨
**الأوّل: النيّة** ..... ١٤٨
ما دلّ على وجوب النيّة ..... ١٤٨
**الثاني: غسل الوجه** ..... ١٥١
ما دلّ على وجوب غسل الوجه ..... ١٥١
كلام الشيخ البهائيّ في تفسير الوجه وما يرد عليه ..... ١٥٢
عدم وجوب تخليل ما على الوجه من اللحية ..... ١٥٤
**الثالث: غسل اليدين مع المرفقين** ..... ١٥٤
الروايات الواردة في غسل اليدين مع المرفقين ..... ١٥٤
كيفيّة غسل اليدين وروايات الباب ..... ١٥٥
أقلّ غسل اليدين ..... ١٥٧
**الرابع: مسح مقدّم الرأس** ..... ١٥٧
الدليل عليه ..... ١٥٧
اختصاص وجوب المسح بمقدّم الرأس ..... ١٥٩
جواز المسح على الشعر أو البشرة، ولا يجزئ على الحائل ..... ١٦٢
**والخامس: مسح الرجلين** ..... ١٦٣
الدليل عليه ..... ١٦٣

كيفيّة مسح الرجلين ..... ١٦٣
جواز مسح الرجلين منكوساً ..... ١٦٥
عدم جواز المسح على الحائل ..... ١٦٥
**السادس: الترتيب** ..... ١٦٧
**السابع: الموالاة** ..... ١٦٩
**مسائل** ..... ١٧١
عدد الغسلات والمسحات ..... ١٧١
روايات الباب ..... ١٧١
تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ..... ١٧٢
**حكم الجبائر** ..... ١٧٣
لا يجوز أن يولّي وضوءه غيره ..... ١٧٥
**حكم المسلوس** ..... ١٧٦
**حكم المبطون** ..... ١٧٨
**سنن الوضوء** ..... ١٧٩
**الأمر الرابع: في الأحكام** ..... ١٨٥
حكم اليقين والشكّ في الطهارة والحدث ..... ١٨٥
لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو تيقّنهما وجهل المتأخّر ..... ١٨٥
لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث ..... ١٨٦
لو تيقّن ترك غسل عضو ..... ١٨٨
الروايات الدالّة على إعادة الصلاة بترك غسل أحد المخرجين ..... ١٨٨

عدم إعادة الوضوء لو ترك غسل أحد المخرجين ..... ١٨٩
حكم مسّ كتابة المصحف للمحدث ..... ١٩٠
**الغسل** ..... ١٩١
الأغسال الواجبة ..... ١٩١
**الأوّل: غسل الجنابة والنظر في أمور ثلاثة** ..... ١٩١
**الأمر الأوّل: موجباته** ..... ١٩١
**الأوّل: إنزال المنيّ** ..... ١٩١
لا فرق في سببيّة الإنزال بين الرجل والمرأة، وروایاته ..... ١٩٢
**والثاني: الجماع في القبل** ..... ١٩٦
الروايات الدالّة على وجوب الغسل بالجماع ..... ١٩٦
هل يجب الغسل بوطء الغلام؟ ..... ٢٠٠
تفريع: تكليف الكفّار بالفروع ..... ٢٠١
مختار صاحب الحدائق وأدلّته ..... ٢٠٢
ما يرد على صاحب الحدائق ..... ٢٠٣
**الأمر الثاني: في كيفيّته** ..... ٢٠٥
الروايات الدالّة على لزوم غسل البشرة من القرن إلى القدم ..... ٢٠٦
حكم الترتيب في الغسل ..... ٢٠٨
سقوط الترتيب في الغسل الارتماسيّ ..... ٢١٠
**سنن الغسل** ..... ٢١١
**الأوّل: الاستبراء** ..... ٢١١

الروايات الدالّة على استحباب الاستبراء في الغسل ..... ٢١٢
**والثاني: غسل يديه ثلاثاً.** ..... ٢١٤
**والثالث والرابع: المضمضة والاستنشاق**..... ٢١٤
ويدلّ على استحبابهما روايات كثيرة. ..... ٢١٤
**والخامس: إمرار اليدين على الجسد** ..... ٢١٥
**والسادس: تخليل ما يصل إليه الماء.** ..... ٢١٥
**والسابع: الغسل بصاع.** ..... ٢١٥
**الأمر الثالث: أحكام الغسل** ..... ٢١٦
الروايات الدالّة على حرمة قراءة العزائم ..... ٢١٦
حرمة مسّ كتابة القرآن وأدلّتها..... ٢١٨
حرمة دخول المساجد وأدلّتها ..... ٢١٩
أخبار المسألة ..... ٢٢١
يكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات ..... ٢٢٢
يكره للجنب مسّ المصحف وحمله..... ٢٢٣
كراهة النوم ما لم يتوضّأ ..... ٢٢٣
كراهة الأكل والشرب ..... ٢٢٤
كراهة الخضاب ..... ٢٢٥
حكم ما لو رأى بللاً بعد الغسل..... ٢٢٥
حكم من أحدث بالأصغر في أثناء غسله ..... ٢٢٧
إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ..... ٢٢٩

عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء ..... ٢٢٩
ما دلّ على أنّ جميع الأغسال تجزي عن الوضوء ..... ٢٣١
ما يرد عليه ..... ٢٣١
**الثاني: غسل الحيض، والنظر فيه، وفي أحكامه** ..... ٢٣٢
**صفات الحيض وروايات الباب** ..... ٢٣٢
إن اشتبه دم الحيض بالعذرة ..... ٢٣٤
**سنّ المحيض** ..... ٢٣٦
لا حيض مع الصغر ..... ٢٤٠
**عدم اجتماع الحيض مع الحمل** ..... ٢٤١
الأخبار الدالّة على أنّه لا يجتمع الحيض مع الحمل ..... ٢٤١
**أكثر الحيض وأقلّه** ..... ٢٤٥
مرسلة يونس في أحكام الحيض ..... ٢٥٢
**حكم المبتدئة والمضطربة** ..... ٢٥٩
روايات المبتدئة ..... ٢٥٩
حكم المضطربة ..... ٢٦٠
ما دلّ على أنّ المبتدئة ترجع إلى عادة أهلها ..... ٢٦١
حكم المضطربة في المقام ..... ٢٦٣
**حكم ذات العادة** ..... ٢٦٧
ذات العادة تستظهر بعد عادتها ..... ٢٦٨
الإشكال في مقامين ..... ٢٦٩

فيما لو استمرّ الدم..... ٢٧٣
**أقلّ الطهر وأكثره**..... ٢٧٣
**أحكام الحيض**..... ٢٧٤
لا صلاة للحائض ولا صوم ولا طواف ..... ٢٧٤
لا يرتفع للحائض حدث..... ٢٧٤
حرمة دخول المساجد ..... ٢٧٤
حرمة قراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن ..... ٢٧٥
حرمة الوطئ ..... ٢٧٥
عدم صحّة طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج ..... ٢٧٥
وجوب الغسل ..... ٢٧٦
وجوب قضاء الصوم ..... ٢٧٦
ما لو سمعت آية السجدة..... ٢٧٦
كفّارة وطء الحائض وروايات الباب ..... ٢٧٧
تعارض أخبار الباب..... ٢٧٩
الروايات الدالّة على استحباب الوضوء للحائض ..... ٢٨٠
الروايات الدالّة على كراهة الخضاب للحائض ..... ٢٨٠
كراهة قراءة القرآن للحائض ..... ٢٨١
كراهة حمل المصحف ولمس هامشه لها ..... ٢٨١
روايات كراهة الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة..... ٢٨١
حكم وطئ الحائض قبل الغسل ..... ٢٨٢

قضاء الصلاة إذا حاضت بعد دخول الوقت ..... ٢٨٤
لو أدركت الصلاة آخر الوقت ..... ٢٨٧
ما دلّ على أنّ غسل الحيض كاغتسال الجنب ..... ٢٨٩
**الثالث: غسل الاستحاضة** ..... ٢٨٩
**أوصاف دم المستحاضة** ..... ٢٩٠
ما دلّ على أنّ الدم الذي ليس بحيض أو جرح أو قرح يكون استحاضة ..... ٢٩٠
**المستحاضة القليلة** ..... ٢٩١
أدلّة لزوم تغيير القطنة ..... ٢٩١
**المستحاضة المتوسّطة** ..... ٢٩٣
**أحكام المستحاضة الكثيرة** ..... ٣٠٠
حكم المستحاضة إذا طهرت ..... ٣٠٥
**وجوب الاستظهار** ..... ٣٠٨
**الرابع: في غسل النفاس** ..... ٣٠٨
دم النفاس بعد الولادة أو معها ..... ٣٠٩
لا حدّ لأقلّ دم النفاس ..... ٣١١
في تحديد أكثر دم النفاس ..... ٣١٢
كيفيّة الجمع بين الطائفتين ..... ٣١٤
أحكام النفساء ..... ٣١٦
ما يكره على النفساء ويحرم ..... ٣١٦
كيفيّة غسل النفاس ..... ٣١٧

**الخامس: غسل الأموات، والنظر في أمور أربعة** ..... ٣١٧

**الأمر الأوّل: الاحتضار** ..... ٣١٧

وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ..... ٣١٧

مستحبّات الاحتضار ..... ٣١٩

استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ..... ٣٢٠

استحباب غمض عين المحتضر ..... ٣٢١

استحباب قراءة القرآن عند المحتضر ..... ٣٢١

استحباب وضع السراج عند المحتضر ..... ٣٢٢

استحباب الإعلام بموته ..... ٣٢٢

استحباب تعجيل التجهيز ..... ٣٢٣

كراهة حضور الجنب والحائض عنده ..... ٣٢٤

كراهة جعل الحديد على بطنه ..... ٣٢٤

**الأمر الثاني: في بيان الغسل** ..... ٣٢٥

وجوب إزالة النجاسة عن الميّت ..... ٣٢٥

روايات الباب ..... ٣٢٥

الاستدلال بروايات غسل الجنابة لأنّ غسل الميّت مثله ..... ٣٢٦

**كيفيّة غسل الميّت** ..... ٣٣٠

روايات الباب ..... ٣٣٠

كيفيّة الغسل بماء السدر وماء الكافور ..... ٣٣١

لزوم الترتيب في غسل الأعضاء ..... ٣٣٢

لو تعذّر السدر والكافور ..... ٣٣٣
وجوب الوضوء عند التعذّر ..... ٣٣٤
لو خيف تناثر جلده عند الغسل ..... ٣٣٥
**سنن غسل الميّت** ..... ٣٣٦
١. توجيه الميّت إلى القبلة ..... ٣٣٦
٢. استحباب التظليل ..... ٣٣٨
٣. فتق الجيب ونزع الثوب من تحت ..... ٣٣٨
٤. ستر العورة ..... ٣٣٩
٥. استحباب تليين الأصابع ..... ٣٣٩
٦. التغسيل برغوة السدر ..... ٣٤٠
٧. مستحبّات الترتيب في الغسل ..... ٣٤١
٨. الغسل ثلاثاً ..... ٣٤٢
٩. مسح البطن ..... ٣٤٢
١٠. وقوف الغاسل على يمينه ..... ٣٤٢
**مكروهات الغسل** ..... ٣٤٣
**الأمر الثالث: في الكفن** ..... ٣٤٥
وجوب القطع الثلاث في الكفن ..... ٣٤٥
وجوب التكفين ممّا يجوز فيه الصلاة للرجال ..... ٣٤٨
إجزاء اللفّافة الواحدة مع الضرورة ..... ٣٥٠
وجوب التحنيط إلّا في المحرم ..... ٣٥٠

عدم تحنيط المحرم ..... ٣٥٢
**سنن التكفين** ..... **٣٥٣**
استحباب الحبرة اليمنيّة العبريّة للرجل ..... ٣٥٣
عدم جواز التكفين في المطرّز بالذهب ..... ٣٥٥
وضع خرقة لربط فخذيه ..... ٣٥٥
استحباب العمامة ..... ٣٥٦
كون الكفن قطناً ..... ٣٥٦
تطييب الكفن بالذريرة ..... ٣٥٧
كتابة الشهادتين على الكفن ..... ٣٥٧
جعل قطن بين أليتي الميّت ..... ٣٥٨
أن تزاد للمرأة لفّافة أخرى ..... ٣٥٨
سحق الكافور باليد ..... ٣٥٩
مقدار الكافور ..... ٣٦٠
جعل الجريدتين مع الميّت ..... ٣٦١
كون الجريدة من النخل ..... ٣٦٢
**مكروهات التكفين** ..... **٣٦٣**
**الأمر الرابع: في أحكام الدفن** ..... **٣٦٦**
وجوب المواراة في الأرض ..... ٣٦٦
وضع الميّت على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة ..... ٣٦٧
لو كان الميّت في البحر وتعذّر النقل ..... ٣٦٨

لو كان الميّت ذمّيّة حاملاً من مسلم ..... ٣٦٩
**سنن ومكروهات الدفن** ..... ٣٧٠
التشييع ..... ٣٧٠
سنن التشييع ..... ٣٧١
حفر القبر قدر قامة ..... ٣٧٢
جعل لحد للميّت ..... ٣٧٣
الدعاء عند الدفن ..... ٣٧٤
جعل الميّت عند رجلي القبر ..... ٣٧٦
حلّ عقد الكفن وتلقين الميّت ..... ٣٧٧
تشريج اللحد ..... ٣٧٨
إهالة التراب بظهر الكف ..... ٣٧٨
استحباب طمّ القبر ..... ٣٧٩
صبّ الماء على الميّت من رأسه دوراً ..... ٣٨٠
استحباب وضع الكفّ على القبر ..... ٣٨١
تلقين الوليّ للميّت ..... ٣٨٢
كراهة فرش القبر بالساج ..... ٣٨٢
كراهة تجصيص القبر ..... ٣٨٢
كراهة دفن الميّتين في قبر واحد ..... ٣٨٣
كراهة نقل الميّت إلى غير بلد موته ..... ٣٨٤
**ويلحق بهذا الباب مسائل** ..... ٣٨٤

**المسألة الأولى**: كفن المرأة على زوجها. ..... ٣٨٤
**المسألة الثانية**: كفن الميّت من أصل تركته قبل الدين والوصيّة. ..... ٣٨٥
**المسألة الثالثة**: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم. ..... ٣٨٧
حرمة نبش القبر ..... ٣٨٧
حرمة نقل الميّت ..... ٣٨٨
**المسألة الرابعة**: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسّل ولا يكفّن، بل يدفن بثيابه ..... ٣٨٨
أدلّة عدم تغسيل الشهيد ..... ٣٨٨
دفن الشهيد مع ثيابه ..... ٣٩٠
**المسألة الخامسة**: موت ولد الحامل ..... ٣٩١
إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ..... ٣٩١
لو ماتت هي دونه شقّ جوفها ..... ٣٩٢
**المسألة السادسة**: إذا وجد بعض الميّت ..... ٣٩٣
روايات الباب ..... ٣٩٣
حكم السقط ..... ٣٩٨
**المسألة السابعة**: وجوب المماثلة في الغسل. ..... ٣٩٩
الدليل على وجوب المماثلة ..... ٣٩٩
جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين ..... ٤٠١
تغسيل الرجل محارمه من وراء الثياب ..... ٤٠٢
روايات المسألة ..... ٤٠٢
من مات محرماً كان كالمحلّ ..... ٤٠٤

**المسألة الثامنة**: من مات محرماً كان كالمحلّ، لكن لا يقربه الكافور. ..... ٤٠٤

**المسألة التاسعة**: لا يغسّل الكافر، ولا يكفّن ولا يدفن بين مقابر المسلمين. ..... ٤٠٥

**المسألة العاشرة**: تنجّس كفن الميت. ..... ٤٠٦

**السادس: غسل من مسّ ميّتاً** ..... ٤٠٧

وجوب الغسل بمسّ الآدميّ بعد برده ..... ٤٠٧

روايات المسألة ..... ٤٠٨

كون المسّ قبل تطهير الميّت بالغسل ..... ٤٠٨

وجوب الغسل من جهة مسّ القطعة ..... ٤٠٩

**الأغسال المندوبة** ..... ٤١٠

وأمّا المندوب من الأغسال ..... ٤١٠

**غسل الجمعة** ..... ٤١٠

وقت غسل الجمعة ..... ٤١٢

روايات الباب ..... ٤١٢

**سائر الأغسال المندوبة** ..... ٤١٤

**الركن الثالث: في الطهارة الترابيّة، والنظر في أمور أربعة / ٤٢٣**

**الأمر الأوّل: شروط التيمّم.** ..... ٤٢٣

١. عدم توفّر الماء ..... ٤٢٣

تحديد حدّ الطلب ..... ٤٢٥

٢. عدم الوصلة إلى الماء ..... ٤٢٦

أخبار الباب ..... ٤٢٧

٣. حصول مانع من استعمال الماء ..... ٤٢٨
الروايات الواردة في المقام ..... ٤٣٠
إذا لم يوجد الماء إلّا ابتياعاً ..... ٤٣١
إذا كان معه ماء وخشي العطش ..... ٤٣٢
إذا كان على جسده نجاسة ..... ٤٣٣
**الأمر الثاني: فيما يتيمّم به** ..... ٤٣٥
الاختلاف في ما يتيمّم به ..... ٤٣٥
الروايات الواردة في المسألة ..... ٤٣٦
عدم جواز التيمّم بالمنسحقة والمعادن ..... ٤٤٠
كراهة التيمّم بالسبخة والرمل ..... ٤٤٠
التيمّم بغبار الثوب وروايات الباب ..... ٤٤١
**الأمر الثالث: في الكيفيّة** ..... ٤٤١
لا يصحّ التيمّم قبل الوقت ..... ٤٤١
صحّة التيمّم مع سعة الوقت ..... ٤٤٢
هل يجب استيعاب الوجه والذراعين؟ ..... ٤٤٥
الأخبار الواردة في الباب ..... ٤٤٥
تحديد الممسوح من الجبينين ..... ٤٤٨
تحديد الممسوح من اليدين ..... ٤٤٨
عدد الضربات في التيمّم ..... ٤٤٩
القول بكفاية ضربة واحدة ورواياته ..... ٤٤٩

حجّة المفصّلين ..... ٤٥٠
**الواجب في التيمّم** ..... ٤٥٠
١. النية ..... ٤٥٠
٢. الترتيب في التيمّم ..... ٤٥٢
وجوب تقديم الجبهة ..... ٤٥٢
الترتيب بين مسح الكفّين ..... ٤٥٣
**الأمر الرابع: في أحكامه، وهي ثمانية** ..... ٤٥٤
١. عدم وجوب إعادة ما صلّاه بالتيمّم ..... ٤٥٤
صورة تعمّد الجنابة ..... ٤٥٤
التيمّم بشرط خوف التلف ..... ٤٥٥
من منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج ..... ٤٥٥
٢. الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين ..... ٤٥٦
٣. انتقاض التيمّم قبل الشروع ..... ٤٥٧
من وجد بعد الفراغ ..... ٤٥٧
من وجد في أثناء الصلاة ..... ٤٥٧
٤. لو تيمّم المجنب ثمّ أحدث ..... ٤٥٩
٥. انتقاض التيمّم بما ينقض الطهارة المائيّة ..... ٤٦٠
٦. جواز التيمّم لصلاة الجنازة ..... ٤٦١
٧. إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ..... ٤٦٢
٨. فيمن صلّى بتيمّم وأحدث في الصلاة ووجد الماء ..... ٤٦٤

## الركن الرابع: في النجاسات

## والنظر في أعدادها وأحكامها / ٤٦٥

أعداد النجاسات، وهي عشرة ..... ٤٦٥

**الأوّل والثاني: البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه ..... ٤٦٥**

الخلاف في مقامين ..... ٤٦٥

المقام الأوّل: خرء غير المأكول من الطير وبوله ..... ٤٦٥

حكم بول الخشّاف ..... ٤٦٧

المقام الثاني: حكم بول الرضيع ..... ٤٦٨

**الثالث والرابع: المنيّ والميتة ممّا له نفس سائلة. ..... ٤٦٩**

نجاسة المنيّ ممّا له نفس سائلة ..... ٤٦٩

نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة ..... ٤٧٠

روايات الباب ..... ٤٧١

**الخامس: نجاسة الدم ..... ٤٧٢**

اختصاص الحكم بالدم المسفوح ..... ٤٧٣

حكم دم السمك ..... ٤٧٣

نجاسة الكلب والخنزير وروايات المسألة ..... ٤٧٤

**السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر: الكلب، والخنزير، والكافر، وكلّ مسكر، والفقّاع. ..... ٤٧٤**

أدلّة نجاسة الخنزير ..... ٤٧٥

**حكم الكافر ..... ٤٧٦**

الكافر الكتابيّ ..... ٤٧٦
ما استدلّ به لنجاسة أهل الكتاب ..... ٤٧٧
أخبار أخر يظهر منها الطهارة ..... ٤٧٨
**حكم المسكر** ..... ٤٧٩
ما استدلّ به للطهارة ..... ٤٧٩
ما استدلّ به للنجاسة ..... ٤٨٠
وجوه الجمع بين الأدلّة ..... ٤٨١
**حكم الفقّاع** ..... ٤٨٣
ما استدلّ به على النجاسة ..... ٤٨٤
**عرق الجنب من الحرام وعرق الجلّال** ..... ٤٨٥
عرق الجنب من الحرام ..... ٤٨٥
ما استدلّ به للقول بالنجاسة ..... ٤٨٦
حكم عرق الإبل الجلّالة ..... ٤٨٨
**حكم المسوخ والثعلب والأرنب** ..... ٤٨٩
**أحكام النجاسات** ..... ٤٩١
وأمّا أحكامها، فعشرة ..... ٤٩١
**الأوّل**: وجوب إزالة النجاسات وما عفي منها ..... ٤٩١
استثناء ما كان من الدم دون الدرهم ..... ٤٩٢
الروايات الواردة في المسألة ..... ٤٩٢
المراد من الدرهم ..... ٤٩٥

الاختلاف إذا كان الدم متفرّقاً..... ٤٩٦
**الثاني**: عدم العفو عن دم الحيض..... ٤٩٨
حكم دم الاستحاضة والنفاس..... ٤٩٨
العفو عن دم القروح والجروح..... ٤٩٩
روايات المسألة..... ٤٩٩
المناقشة في دلالة الروايات..... ٥٠٠
**الثالث**: جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً..... ٥٠٢
روايات الباب..... ٥٠٢
**الرابع**: عدد الغسلات..... ٥٠٣
غسل الثياب والبدن من البول مرّتين..... ٥٠٣
روايات المسألة..... ٥٠٣
الاكتفاء في بول الصبيّ بالصبّ مرة..... ٥٠٥
كفاية إزالة العين وإن بقي اللون..... ٥٠٧
**الخامس**: غسل أطراف الشبهة..... ٥٠٨
أطراف الشبهة جميعاً يعتبر طهارتها..... ٥٠٨
غسل أطراف الشبهة محل الابتلاء..... ٥٠٨
لو تنجّس أحد الثوبين ولم يعلم عينه..... ٥٠٩
**السادس**: في حكم ملاقي الكلب أو الخنزير..... ٥١٠
وجوب الغسل مع الرطوبة..... ٥١٠
استحباب الرشّ ورواياته مع عدم الرطوبة..... ٥١٠

**السابع**: المصلّي إذا علم بالنجاسة..... ٥١١
وجوب الإعادة على من علم النجاسة ..... ٥١١
الأقوال فيما لو نسي في حال الصلاة ..... ٥١١
حجّة القول الأوّل..... ٥١٢
حجّة القول الثالث ..... ٥١٣
حجّة القول الثاني ..... ٥١٤
الأقوال فيما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة ..... ٥١٥
حجّة القول الأوّل..... ٥١٥
القول الثاني وحجّته ..... ٥١٦
حجّة القول الثالث ..... ٥١٦
لزوم إزالة النجاسة في الصلاة وعدم قطعها ..... ٥١٨
روايات المسألة ..... ٥١٨
**الثامن**: حكم المربّية للصبيّ..... ٥١٩
**التاسع**: حكم من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ..... ٥٢٠
الروايات المتعارضة..... ٥٢١
وجه الجمع بين الروايات ..... ٥٢١
من لم يتمكّن من الصلاة عرياناً ..... ٥٢١
**العاشر**: جواز الصلاة على ما جفّفته الشمس عن البول ..... ٥٢٢
الروايات الواردة في المقام ..... ٥٢٢
دليل طهارة الحصر والبواري ..... ٥٢٤

طهارة ما أحالته النار ..... ٥٢٦
مستند أصل الحكم ..... ٥٢٦
مناقشة في المستند ..... ٥٢٦
إشكال طهارة المتنجّسات بالاستحالة وجوابه ..... ٥٢٧
تطهير الأرض لباطن الخفّ والقدم ..... ٥٢٨
روايات المسألة ..... ٥٢٨
**حرمة استعمال أواني الذهب والفضّة ومستندها** ..... ٥٣٠
حكم المفضّض ..... ٥٣٣
**أواني المشركين طاهرة** ..... ٥٣٤
**حكم الجلود** ..... ٥٣٤
كراهة جلود ما لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ ..... ٥٣٤
**كراهة أواني الخمر إذا كانت خشباً** ..... ٥٣٥
ما استدلّ به للحكم ..... ٥٣٥
**غسل الإناء من ولوغ الكلب** ..... ٥٣٧
**غسل الإناء من الخمر** ..... ٥٣٩
**غسل الإناء من الفأرة الميتة** ..... ٥٤٠
**فهرس المحتويات** ..... ٥٤٣